

٢٣٦

الحاشية

على تهذيب المنطق

للمولى عبد الله بن
شهاب الدين الحسين اليزدي
المتوفى ٩٨١

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)



٢٣٦

Yazdi

الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازانى

للفاضل الكامل و العالم الفقيه المنطق الامامى
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدى
المتوفى سنة ٩٨١

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

و بعد فان علم المنطق الاستدلالي من العلوم الرائجة فى الحوزات العلمية وطالما بذل الاساتذة والطلاب جهدهم لكى يعلّموا ويتعلّموا هذاالعلم و يوسعوا ابحاثه من مختلف الجهات حتى انهم جعلوه واحداً من المقدمات الضروريّة لعلم الفلسفة والعرفان والفقه وغيرها من العلوم.

ومن الكتب المدوّنة فى هذاالعلم الذى قامت الحوزات العلمية بدرسه وتدريسه الكتاب المسمىّ بـ **«حاشية ملاّ عبدالله»** الذي يمتاز عن غيره من الكتب من حيث كثرة الاشتغال به بسبب وفور فائدته مع صغر حجمه.. وقد طبع هذاالكتاب كراراً و مراراً بأشكال مختلفة واحجام متفاوتة و بعضها بخط الخطاط الايراني المعروف (عبدالرحيم وغيره) مع تعليقات شتىٰ و بالرغم من ذلك كلّه فانّك ترىٰ الطبعات مشحونة بالاخطاء من نواحٍ مختلفة الأمر الذى ادّى الى صعوبة قراءته وفهمه على الطلاب الاعزاء فترى ان الخطأ الفني في بعض الطبعات ناشى من جهة صغرالحرف الذي كتبت به حواشيه، ثم اختلاط بعضها مع بعض و وجود الاغلاط فى بعضها ايضاً كما و أن سرعة عمل بعض من تصدى لطبع الكتاب وعدم تدقيقهم فيه، قد جعلت الكتاب يبدو وكأنه قد فسخ عن حالته الاصلية التي ينبغى أن يكون عليها.

فبالنظر الى هذه النقائص المشار اليها فى الكتاب المتداول دراسته فى الحوزات العلميّة قامت جماعة المدّرسين للحوزة العلمية في قم بطبع هذاالكتاب بالأسلوب الحديث مع التصحيح الكامل بعد مقابلته مع النسخ المختلفة و تقديمه للطلاب الاعزاء.

ونستطيع أن نجمل امتيازات وفوارق هذه الطبعة على النحو التالي:

١ ـ إن هذاالكتاب قد قوبل مع النسخ القديمة المتعددة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيح الأغلاط الموجودة و ربما أشرنا في بعض الموارد الى اختلاف النسخ أيضاً.

٢ ـ لقد قمنا بتوضيح بعض الكلمات التى قد يصعب على المطالب المبتدى فهمها وجعلنا المطالب التي قد تذكر بعنوان **«التوضيح»** داخل قوسين.

٣ ـ ان جملة من تعليقات هذاالكتاب فارسية و بعضها دخيل فى حل معضلا ته فلذا أوردناها فى التعليقة بعد ترجمتها.

٤ ـ لقد علق على هذا الكتاب بتعليقات كثيرة الا أنها مختلفة من حيث الاجمال والتفصيل وغيرهما لكننا اخترنا ما هو أقرب لفهم الطالب و أكثر تفصيلاً إذا لم يختلف معناه مع بعضه البعض.. أمامعه فقد اضطررنا الى نقل كليهما واذا كان ثمة تعليقتان حول موضوع واحد، أو عبارة واحدة وكان هناك توافق فى التعليقتين من جهة واختلاف من جهة فاننا دفعاً للتطويل بلا طائل قد نقلنا واحدة من العبارتين ثم نذكر ما اختلف مع الاشارة الى جهة الاتحاد بايراد النقاط تحت العبائر المتحدة.

٥ ـ اننا لم نكتف فى تعليقة هذاالكتاب بذكر ما قد ورد من التعليقات فى الكتب المطبوعة بل قمنا بايراد بعض الحواشى المفيدة من الكتب الاخرى مثل «تفسير الميزان» و «تفسير الصافي» و«التقريب» و حفظاً للأمانة فى النقل فقد ذكرنا نص العبارات.

٦ ـ كما أننا قد ذكرنا فى ذيل كل تعليقة اسم صاحبها مع الاشارة إلى عنوان التعليقة نفسها و ذلك داخل قوسين الاّ اذا كانت الحاشية من عندنا.

٧ ـ ان التعليقات على نفس كتاب التهذيب اى (متن المنطق) قد ذكرناها فى هوامش الكتاب و أما تعليقات العلماء على الحاشية ـ أى الشرح ـ فقد ذكرناها فى آخر الكتاب.

٨ ـ قد جعلنا لكل باب وفصل رقم التسلسل الذي يختص بنفس ذاك الباب و فصوله والمطالع الكريم اذا أراد مطالعة تعليقات العلماء على الحاشية فليراجع الرقم المختص بكل باب فمثلاً ترى اننا جعلنا فى خاتمة عبارة من الحاشية رقم(٤) فمع التوجه الى الباب والفصل الذي يريد مراجعته والرقم المتسلسل يراجع آخر الكتاب نفس ذاك الرقم فى الباب والفصل الذي يقصده حتى يظفر بالحواشى اوالحاشية التى يريدها.

٩ ـ ان القواعد والمسائل الرئيسيّة لم تبوب فى النسخ السابقة بشكل كامل وكان قد طبع كل ذلك على النحو الذي كان متعارفاً في تلك الحقبة من الزمن الأمر الذي من شأنه أن يتعب القارى ألعزيز.. اما نحن فقد قمنا لأجل سهولة المراجعة والتناول بتبويب المسائل و جعل كل فى فصل خاص تيسيراً للمراجع و تسهيلاً على المطالع الكريم.

١٠ ـ و فى النهاية فقد جعلنا فهرستاً لموضوعات الكتاب. هذا وفى الختام لابد أن نقول اننا قد بذلنا قصارى جهدنا فى ان يكون الكتاب الذى بين ايديكم مستوفياً لمختلف جهات الكمال.

ولكن بما ان الكمال يختص بذات الكمال و بما أن الانسان من شأنه النسيان فاننا نطلب من المطالعين الكرام و حملة العلم و رواده فيما لو شاهدوا نقصا فى طبع هذاالكتاب أوقصوراً فى العبائر او تقصيراً فى ذكرالمطالب والتعليقات اللازمة وقد غفلنا عنها ان ينبهونا على ذلك لنستدركها فى الطبعات القادمة ونسأل من الله جل شأنه ان يوفقنا لخدمة الحوزات العلميّة وان يسهل على الطلاب الاعزاء فهم معضلات هذاالكتاب وحل مشكلاته انه على كل شيئ قدير. والسّلام على من اتبع الهدىٰ

مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ترجمة التفتازانى «صاحب التهذيب»

ترجمنا لهذه العلامة فى مقدمة الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح بتفصيل و لكن مراعاة التناسب هنا قاضية بترجمة موجزة له.

فهو سعد الدين مسعودبن عمر بن عبدالله الهروى الشافعى الخراسانى تلمذ على القطب الرازى والعضد الايجى و برع فى علوم جمة كعلوم البلاغة والكلام والمنطق و اصول الفقه و التفسير و غير ذلك.

و له فى كل ذلك تصانيف راقية. فله التهذيب فى المنطق. و المقاصد فى الكلام والشروح على الشمسية للكاتبى. و على العقائد النفسية. و على الاربعين للنووى. و على تلخيص المفتاح. و تصريف العزى. و حاشية الكشاف. و غير ذلك و كانت فى لسانه لكنة و انتهت اليه معرفة العلم بالمشرق.

و فى تاريخ تولده و وفاته اختلاف فقيل ولد سنة (٧١٢) و توفى سنة (٧٩١) بسمرقند، و قيل توفى سنة (٧٩٢) بسمرقند و نقل نعشه الى سرخس و دفن بهاو كان قدولد سنة (٧٢٢) فكان عمره سبعين سنة.

وحفيد التفتازانى احمد بن يحيى بن مسعود بن عمر الشهير بشيخ الاسلام الهروى كان فريد عصره فى كثير من العلوم من كبار قضاة العامة قتل سنة (٩١٦) و للمترجم ذكر فى شذرات الذهب والاعلام و الروضات و الكنى والالقاب و غيرها. (التقريب ص٣)

ترجمة المحشى

هو «عبدالله بن حسين اليزدى» عالم، فاضل، محقق، له مشاركة فى علوم جمة كالفقه و المنطق والكلام و علوم البلاغة. و له فى كل هذه الفنون تصانيف محررة معروفة اشهرها حاشيته على تهذيب «السعد التفتازانى» فى المنطق، فرغ منها سنة (٩٦٧) فى الغرى الاغر. و كان شريكا مع المقدس الاردبيلى. ره. والمولى حبيب‌الله الباغ نوى(١) الاشعرى الشافعى فى التلمذ على المولى جمال الدين تلميذالعلّامة الدوانى و قرأ عليه صاحبا المعالم و المدارك و قرأ عليهما ايضاً فى النجف الاشرف.

ذكره صاحب السلافة (٢) فقال: المولى عبدالله بن الحسين اليزدى استاذ الشيخ بهاء الدين محمد كان علّامة زمانه من غير نزاع و لم يدانه احد فى جلالة القدروعلو المنزلةو كثرة الورع وله مؤلفات مفيدة كشرح القواعد فى الفقه و شرح العجالة والتهذيب فى المنطق و غير ذلك: و ابنه المولى حسن على خلفه الصالح و قدوة كل فالح توفى سنة (١٠٦٩)هـ:

و ذكره الزركلى فى الاعلام و مصدره خلاصة الا ثر فقال:

عبدالله بن الحسين اليزدى من علماء اصبهان له حاشية على شرح التلخيص فى البلاغة و شرح تهذيب المنطق للسعد و شرح القواعد فى الفقه و تصانيفه سهلة العبارة تمتاز بحسن الايجازتوفى باصبهان سنة (١٠١٥)هـ.

و فى محكى احسن التواريخ «لحسن بيك روملو» ان قدوة المحققين و افضل المتأخرين المولى عبدالله اليزدى توفى فى بلاد عراق العرب فى اواخر دولة السلطان شاه طهماسب الصفوى سنة (٩٨١) و مدفنه فى جوار ائمة العراق (ع) و للمترجم ذكر فى الرياض و الامل و روضات الجنات ايضاً. (التقريب ص ٤)

---

(١) نسبة الى باغ نومحلة بشيراز .

(٢) ص٤٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله

هذا كتاب الحاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قوله «الحمد(٢) لله»: افتتح بحمدالله بعد (٣) البسملة (۴) ابتداء (۵) بخير الكلام (۶) واقتداء بحديث خير الانام (٧) عليه وآله (٨) الصلوة والسلام.

فان قلت (٩): حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق؟

قلت: الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيق وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى.

والحمد هو الثناء(١٠) باللسان على الجميل(١١) الاختيارى(١٢) نعمة كان او غيرها(١٣)

والله علم(١۴) على الاصح(١۵) للذّات(١۶) الواجب الوجود(١٧) المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع(١٨) صارالكلام فى قوة ان يقال:

الذی هدانا سواء الطریق و جعل لنا

الحمد مطلقاً(١٩) منحصر فی حق من هو مستجمع لجمیع صفات الکمالات من حیث هو کذلك(٢٠) فکان کدعوی الشیء ببیّنة و برهان ولایخفی لطفه(٢١).

قوله «الذی هدانا»: الهدایة(٢٢) قیل: هی(٢٣) الدلالة الموصلة ای: الایصال(٢٤) الی المطلوب و قیل: هی(٢٥) ارائة الطریق(٢٦) الموصل الی المطلوب.

والفرق بین هذین المعنیین: ان الاول یستلزم الوصول الی المطلوب بخلاف الثانی، فان الدلالة علی ما یوصل الی المطلوب لایلزم ان تکون موصلة الی ما یوصل فکیف توصل الی المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالی: «و اما ثمود فهدیناهم فاستحبوا العمی علی الهدی»(٢٧) اذلایتصور الضلال بعد الوصول الی الحق(٢٨).

والثانی منقوض بقوله تعالی: «انك لاتهدی من احببت ولکن الله یهدی من یشاء»(٢٩) فان النبی(ص) کان شأنه ارائة الطریق(٣٠)

والذی یفهم من کلام المصنّف فی حاشیة الکشاف(٣١) هو: ان الهدایة لفظ مشترك بین هذین المعنیین و ح(٣٢) یظهر اندفاع کلا النقضین و یرتفع الخلاف من البین.

و محصول کلام المصنّف فی تلك الحاشیة: ان الهدایة لفظ یتعدی الی المفعول الثانی تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقیم»(٣٣) و تارة بـ«الی» نحو: «والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم» و تارة باللّام(٣٤) نحو: «ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم» فمعناها علی الاستعمال الاول هو الایصال و علی الثانی(٣٥) ارائة الطریق.

قوله «سواء الطریق»: ای وسطه(٣٦) الذی یفضی سالکه الی المطلوب البتة(٣٧) و هذا کنایة(٣٨) عن الطریق المستوی(٣٩) والصراط المستقیم اذهما متلازمان، وهذا مراد من فسّره بالطریق المستوی و الصراط المستقیم.

ثم المراد به(٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملّة الاسلام(٤١)، والاول اولی(٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقیاس الی قسمی الکتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف(٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع کما قیل فی قوله تعالی: «وجعل لکم الارض فراشاً» (٤٤) و اما برفیق و یکون تقدیم معمول المضاف

التوفيق (*) خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى(*)

اليه على المضاف لكونه ظرفاً و الظرف ممّا يتوسع فيه (۴۵)و الاول اقرب لفظاً(۴۶) و الثانى معنى.

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير(۴۷)

قوله «والصلوة»: هى بمعنى الدعاء(۴۸) اى: طلب الرحمة(۴۹) و اذا اسند الى الله(۵۰) تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيماً(۵۱) و اجلالاً و تنبيهاً على انه (ص) فيما ذكر من الوصف بمرتبة لايتبادر الذهن منه الا اليه واختار(۵۲) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر(۵۳) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا،فان(۵۴) مرتبة الرسالة فوق النبوة(۵۵) فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (۵۶)اما مفعول له لقوله: «ارسله» و ح(۵۷) يراد بالهدى هدى الله(۵۸) حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، او حال عن الفاعل(۵۹) بل عن

(*)قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسببات. وقوله لنا: الظّرف فيه من حيث المعنى متعلق برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقديم ما فى حيّزالمضاف اليه، عليه و لان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشىء محذوف يفسره المذكور او يقال: بالفرق مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف فى قول صاحب التلخيص و اكثرها للاصول جمعاً و اما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على فطرة سليمة و فطنة قويمة.(جلال الدين الدوانى)

(*) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: الهدى مصدر وهو عين الهداية، قال الراغب فى المفردات: والهدى والهداية فى موضوع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لفظة الهدى بما تولاه واعطاه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمتقين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. و قال ابن الاثير فى النهاية: الهدى الرشاد و الدلالة و يؤنث و يذكّر يقال: هداه الله للدين هدى وهديته الى الطريق وهديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس.(التقريب ص۹)

هو بالاهتداء حقيق (*) و نوراً به الاقتداء يليق و على آله و اصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق

المفعول به و ح فالمصدر(٦٠) بمعنى اسم الفاعل او يقال: اطلق على ذى الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاهتداء حقيق»: مصدر مبنى للمفعول(٦١) اى: بان يهتدى به، والجملة(٦٢) صفة لقوله: «هدى» او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف(٦٣) ايضا، و قس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له(٦٤)

قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ«يليق»(٦٥) فان اقتدائنا به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لاله و ح تقديم الظرف لقصد الحصر(٦٦) و الاشارة الى ان ملّته ناسخة لملل ساير الانبياء.

و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام(٦٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء.

قوله «وعلى آله»: اصله اهل(٦٨) بدليل تصغيره على اهيل(٦٩) خص استعماله فى الاشراف(٧٠) و الاهل اعم منه و آل النبى (آله خ ل) عترته المعصومون(٧١)

قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى(ص) مع الايمان(٧٢)

قوله «مناهج»: جمع منهج وهوالطريق الواضح(٧٣)

قوله «الصدق»: الخبر و الاعتقاد اذا طابق الواقع(٧٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين(٧٥) فمن حيث انه مطابق (٧٦) للواقع بالكسر(٧٧) يسمى صدقاً و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً و قد يطلق الصدق والحق(٧٨) على نفس المطابقية والمطابقية ايضاً.

(*) قوله هو بالاهتداء حقيق: كان من اللازم ان يقول: «هو بالهداية حقيق» لان الاهتداء مصدر اهتدى و هو لازم يقال للشخص: المهتدى لاالهادى، قال الشارح: «هو مصدر مبنى للمفعول» اى: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتدى به حقيق وقين» و جملة «هو بالاهتداء حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل اى: هادياً موصوفاً بان الاهتداء به حقيق. او يكون «هدى» و الجملة التى بعده حالين مترادفين فى المعنى، اى: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقاً بالاهتداء به، او متداخلين، اى حالاً فى ضمن حال. (التقريب ص٩)

بالتصديق و صعدوا معارج الحق بالتحقيق.

و بعد، فهذا غاية تهذيب الكلام فی تحرير المنطق و الكلام

قوله «بالتصديق»: متعلق بقوله: «سعدوا» ای: بسبب التصديق(٧٩) و الايمان بما جاء به النبی(ص)

قوله «و صعدوا معارج الحق»: يعنی: بلغوا اقصی مراتب الحق(٨٠) فان الصعود علی جميع مراتبه(٨١) يستلزم ذلك .

قوله «بالتحقيق»: (٨٢) ظرف لغو متعلق بصعدوا كمامر(٨٣) او مستقر(٨٤) خبر لمبتداء محذوف(٨٥) ای: هذا الحكم متلبس بالتحقيق، ای: متحقق.

قوله «و بعد»: هو من الغايات(٨٦) ولها(٨٧) حالات ثلاث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا و علی الثانی اما ان يكون نسياً منسياً(٨٨) او منو ياً فهی علی الاولين معربة و علی الثالث مبنية(٨٩) علی الضّم.

قوله «فهذا»: هذا الفاء(٩٠) اما علی توهم اما او علی تقديرها فی نظم الكلام و هذا اشارة الی المرتب الحاضر فی الذهن(٩١) من المعانی المخصوصة(٩٢) المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة علی المعانی المخصوصة سواء(٩٣) كان وضع الديباجة(٩٤) قبل التصنيف او بعده(٩٥) اذلاوجود للالفاظ المرتبة ولاللمعانی فی الخارج(٩٦) فان كانت الاشارة الی الالفاظ فالمراد بالكلام، الكلام اللفظی(٩٧) و ان كانت الی المعانی فالمراد به الكلام النفسی ای: المعنوی الذی يدل عليه الكلام اللفظی.

قوله «غاية تهذيب الكلام»: حمله علی هذا(٩٨) اما علی المبالغة(٩٩) نحو: زيد عدل او بناء علی ان التقدير هذا الكلام مهذب(١٠٠) غاية التهذيب فحذف الخبر(١٠١) و اقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه علی طريقة مجاز الحذف(١٠٢)

قوله «فی تحرير المنطق و الكلام»: ولم يقل فی بيانهما، لما فی لفظ التحرير(١٠٣) من الاشارة الی ان هذا البيان خال عن الحشو و الزوايد.

والمنطق: آلة(١٠٤) قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فی الفكر.

والكلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء(١٠٥) و المعاد علی نهج قانون الاسلام(١٠٦)

و تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصّر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى (*) الحرى بالاكرام سمىّ

قوله «و تقريب المرام»: بالجر(١٠٧) عطف على التهذيب، اى: هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام، والحمل(١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هذا الكلام مقرب(١٠٩) غاية التقريب.

قوله «من تقرير عقايد الاسلام»: بيان للمرام(١١٠) والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية(١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان(١١٢) والتصديق بالجنان(١١٣) و العمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لاميّة(١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اى: مبصراً و يحتمل التجوز فى الاسناد(١١٥) و كذا قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اى: تفهيم الغير(١١٦) اياه او تفهيمه للغير(١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بـ«يتذكر»(١١٨) بتضمين معنى الاخذ اوالتعلّم، اى: يتذكّرآخذاً او متعلماً من ذوى الافهام، و هذا ايضا يحتمل الوجهين(١١٩)

قوله «سيما»: السىّ(١٢٠) بمعنى المثل، يقال: «هماسيان» اى: مثلان واصل «سيّما»، «لاسيّما»(١٢١) حذفت «لا» فى اللّفظ لكنه مراد و «ما» زايدة او موصولة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً(١٢٢) و فيما بعده ثلا ثة اوجه(١٢٣)

قوله «الحفى»: الشفيق.

قوله «الحرى»: اللائق.

(*)قوله الحفى: قال فى المفردات: والحفىّ: البرّاللطيف، و منه قوله عزوجل: «انه كان بى حفياً» و يقال: احفيت بفلان و تحفيت به، اذا عنيت باكرامه. و فى النهاية فى الحديث ان عجوزاً دخلت عليه فسألها فاحفى و قال: انها كانت تأتينازمن خديجة و ان كرم العهد من الايمان. يقال: احفى فلان بصاحبه وحفى به وتحفّى، اى: بالغ فى بره والسؤال عن حاله.(التقريب ص١٢—١٣)

حبيب الله عليه التحية و السلام لازال له من التوفيق قوام و من التأييد عصام و على الله التوكل و به الاعتصام.

القسم الاول: فى المنطق

قوله «قوام»: اى: مايقوم به امره(١٢٤)

قوله «التأييد»: اى: التقوية، من «الايد» بمعنى القوة.

قوله «عصام»: اى: مايحفظ به امره من الزلل(١٢٥)

قوله «وعلى الله»: قدم الظرف هيهنا لقصد الحصر وفى قوله: «به» لرعاية السّجع ايضاً(١٢٦)

قوله «التوكل»: هوالتمسك بالحق(١٢٧) والانقطاع عن الخلق(١٢٨)

قوله «الاعتصام»: هوالتشبث والتمسك.

قوله «القسم الاول»: لما(١٢٩) علم ضمناً(١٣٠) من قوله فى تحرير المنطق و الكلام، ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا(١٣١) فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهوداً ضمناً و هذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقاً(١٣٢) فلم تكن معهودة فلهذا نكّرها و قال: «مقدمة».

قوله «فى المنطق»: ان قيل: ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية(١٣٣) فما توجيه الظرفية؟ (١٣٤)

قلت: يجوز ان يراد بالقسم الاول(١٣٥) الالفاظ و العبارات و بالمنطق المعانى فيكون المعنى: ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى و يحتمل وجوهاً أخر.

والتفصيل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعانى اوالنقوش اوالمركب من الاثنين(١٣٦) او الثلاثة، و المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة (١٣٧) او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذى يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعاً(١٣٨) او نفس القدر المعتد به، فيحصل من ملاحظة الخمسة(١٣٩) مع السبعة خمسة و ثلاثون احتمالا يقدر فى بعضها البيان و فى بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسباً(١٤٠)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: ای: هذه مقدمة(١) يتبين فيها امور ثلاثة(٢): رسم المنطق(٣) و بيان(٤) الحاجة اليه(٥) و موضوعه(٦) وهی مأخوذة من مقدمة الجيش(٧) و المراد(٨) منها هيهنا(٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ(١٠) و العبارات طائفة من الكلام(١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود(١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعانی(١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعانی يوجب الاطلاع عليها بصيرة فی الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر(١٤) فی الكتاب(١٥) يستدعی جوازها فی المقدمة التی هی جزئه(١٦) لكن القوم لم يزيدوا(١٧) علی الالفاظ والمعانی فی هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشیء عندالعقل(١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه(١٩) اما لكفاية التصور بوجه ما فی مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و اما لان العلم بديهی التصور علی ما قيل.

قوله «ان كان اذعاناً»: (٢٠)ای: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية(٢١)

والافتصور و يقتسمان (*) بالضرورة، الضرورة

كالاذعان بان زيداً قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم، فقد اختار المصنف(٢٢) مذهب الحكماء(٢٣) حيث جعل التصديق نفس الاذعان و الحكم دون المجموع المركب منه و من تصور الطر فين(٢٤) كما زعمه الامام الرازى و اختار مذهب القدماء(٢٥) ايضاً حيث جعل متعلق(٢٦) الاذعان والحكم الذى(٢٧) هو الجزء الاخير للقضية(٢٨) هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية(٢٩) اولا وقوعها(٣٠) و سيشيرالمصنف(٣١) الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا(٣٢)

قوله «والافتصور»: سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد، او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو و بكر، او مع نسبة(٣٣) غير تامة اى: التى لايصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم.(٣٤)

قوله «و يقتسمان»: الاقتسام بمعنى القسمة(٣٥) على ما فى الاساس(٣٦) اى: يقسم التصور و التصديق كلا من وصفى الضرورة اى: الحصول بلانظر، والاكتساب اى: الحصول بالنظر، فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً(٣٧) و قسماً من الاكتساب فيصير كسبياً و كذا الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة صريحاً(٣٨) هو انقسام الضرورة و الاكتساب و يعلم انقسام كل من التصور و التصديق الى الضرورى و الاكتسابى ضمناً و كناية(٣٩) وهى ابلغ و احسن من التصريح(٤٠)

قوله «بالضرورة»: اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لاتحتاج الى تجشم(٤١)

(*)قوله و يقتسمان ــ اى التصديق والتصور السابقا الذكر وصفى الضرورة والنظر فيأخذ كل منهما و صفاً من كل منهما فتصور ضرورى و تصديق ضرورى و تصور نظرى و تصديق نظرى ايضاً فالمذكور فى عبارة المتن صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب بين التصور و التصديق و اذا حاز كل من التصور والتصديق و صفاً من كل من الضرورة والاكتساب فقد انقسم كل من التصور والتصديق انفسهما الى الضرورى و النظرى من باب الملازمة البينة(التقريب ص١٦)

و الاكتساب بالنظر (*) و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (*)

الاستدلال كما ارتكبه القوم(٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ماهو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة(٤٤) و منهاما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن(٤٥) و كذامن التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار محرقة و منها ما يحصل لنا بالنظر(٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهوملاحظة المعقول»: (٤٧) اى: النظر توجه النفس(٤٨) نحو الامر المعقول(٤٩) اى: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم(٥٠) وفى العدول عن لفظ «المعلوم»(٥١) الى «المعقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) فى التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات، اى: الامور الكلية

(*)قوله والاكتساب بالنظر: انما قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب فى العرف بل فى اللغة يطلق حيث يكون فى متعلقه تعب وسعى، اذقديحصل الاكتساب بالصدفة والاتفاق.

(*)قول المصنف«و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عندالمتقدمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادى و الرجوع عنها الى المطالب وعند المتأخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل الذهن منه و تحركت نحو المعقولات الى ان تجد مبادى هذا المطلوب و يتصور ها ثم ينتقل منها بترتيبها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتقدمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذى هوعبارة عن النظر هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المتأخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً وعدماً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثانى منهما لازم له اذ لايوجد بدونه البتة دون الاول لحصوله بدونه فى بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر، فنقول عرف المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين و لئلا يرد عليه ما اورد على تعريف المتأخرين من انه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بهما عندهم كما سيصرح به المصنف فى فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق و ان كان فى اللفظ مفرداً الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا، او بان الفصل والخاصة لايدلان على المطلوب الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لامحالة.(ميرزامحمدعلى)

و قد يقع فيه الخطاء (*) فاحتيج الى قانون تعصم

الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لايكون كاسباً ولا مكتسباً (٥٣) و منها: رعاية السجع.

قوله «قانون»: (٥٤) هو لفظ يونانى(٥٥) او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة(٥٦) وفى الاصطلاح قضية كلية(٥٧) تعرف منها احكام جزئيات موضوعها(٥٨) كقول النّحاة: «كل فاعل مرفوع» فانه حكم كلى(٥٩) يعلم منه احكام جزئيات الفاعل.

قوله «وقد يقع فيه الخطاء»: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث

(*)قوله «وقد يقع فيه»: اى فى النظر الذى يجوس خلال المعلومات ليتصل من ورائها بالمجهولات التى استهدف كشفها الخطأ فى اثناء مشيه فى المعلومات لاجل الا تصال بالمجهولات. واعلم انه ليس العاصم للفكر عن الوقوع فى الخطأ المنطق وحده فان بر امج المنطق لا تستطيع تعديل عامة المواد فان اكثر المواد لايعرف صحتها من سقمها الابالمباحث الفلسفية، مثلا انتهاء بعض الافكار الى نتيجة كحدوث العالم و انتهاء البعض الآخر الى قدمه،ليس معلولا عن الاختلاف فى هيآت الشكل و انما الاول يدعى مادة يكبسها فى شكل جامع للشروط فتأتى بنتيجة هى حدوث العالم و كذلك الاخر يدعى مادة يكبسها فى شكل لايؤخذ عليه اختلال من جهة كم او كيف او جهة او تقديم او تأخير فتأتى بنتيجة هى قدم العالم و المنطق يعترف لهما بصحة المسير واعتدال الجادة نعم غاية ما يوصى المنطق بلزوم كون المواد يقينية اذا كان القياس برهانياً و لكن المنطق لايميز اليقين من غيره اذليس فيه هذا المائز و انما هو فى غيره من الفنون كالفلسفة فى المواد العقلية و الخلاصة ان المنطق نوعا يتكفل بالعصمة عن الخطاء اذا كان منشأه التشكيلات الصورية من اشتراطه الكلية فى مكان والجزئية فى آخر والسلب مرة والايجاب اخرى ومالى ذلك و اما بحثه عن المواد فقليل ضئيل والاخطاء كما تكثر من جهة الاجزاء الصورية للاشياء تكثر من ناحية موادها ايضاً فقول الشارح: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم و قد ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لامحالة والالزم اجتماع النقيضين طبعاً فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر وحتى فى مثل المثال السابق ونظائره و هو المنطق، ضعيف مريض فانه لايتمكن ان يثبت المنطق من وراء تيك المقدمات التى ساقها كما رأيت. فان المنطق ليس به ــلمحدوديته ــ على القيام باصلاح المواد التى تؤخذ فى طرق الادلة والاقيسة غاية ماهناك هولايزال يكررالوصايا بان مقدمات القياس الفلانى ومواده يلزم ان تكون كذا فهو كواعظ لاسلطان مسيطر. وهل يبتنى على الوعظ نظام عام؟ ــحاشا وكلاــ و هذه الملحوظة يجب الالتفات اليها والتفطن لها و لايؤخذ قولهم: المنطق يعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر، بتسليم كلى. (التقريب ص١٨)

مراعاتها (*) عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصورى و التصديقى، من

العالم و قد ينتهى الى نقيضها(٦٠) كقدم العالم(٦١) فأحد الفكرين خطأح لامحالة(٦٢) والالزم اجتماع النقيضين(٦٣) فلابد من قاعدة كلية(٦٤) لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس(٦٥) الى المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلاث مقدمات:(٦٦)

الاولى: ان العلم اماتصور واماتصديق.

والثانية: ان كلامنهما اماان يحصل بلانظراويحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظرقديقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث(٦٧) تفيد احتياج الناس(٦٨) فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق(٦٩) ايضاً بانه: قانون تعصم مراعاتها(٧٠) الذهن عن الخطاء فى الفكر.

فهيهنا علم امران(٧١) من الامور الثلاثة التى وضعت المقدمة لبيانها، بقى الكلام فى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فأشار اليه بقوله: و موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «وموضوعه»: موضوع العلم(٧٢) مايبحث فيه(٧٣) عن عوارضه(٧٤) الذاتية(٧٥) و العرض الذاتى مايعرض الشىء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر(٧٦) مساو لذلك الشىء كالضحك الذى يعرض(٧٧) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم(٧٨).

قوله «المعلوم التصورى»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى و لكن لامطلقا بل من حيث انه يوصل الى

(*) وفى بعض النسخ مراعاته بتذكير الضمير.

حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفاً (*) او مطلوب تصديق فيسمى حجة (*)

المجهول التصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان و اما المعلوم التصورى الذى لايوصل الى المجهول التصورى فلايسمى معرفاً و المنطق لايبحث عنه(٧٩) كالامور الجزئية المعلومة نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديق لكن لامطلقا ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقى كقولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» الموصل الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لايوصل كقولنا: «النار حارة» مثلا، فليس بحجة والمنطق لاينظرفيه بل يبحث عن المعرف و الحجة من حيث انهما كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول(٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و يبين حال المجهول التصورى(٨١)

قوله «حجة»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة فى اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب(٨٢)

(*)قوله فيسمى معرفاً: و قد يسمى قولاً شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشىء وحقيقته و اما «قولاً» فلانه فى الاغلب مركب و القول يرادفه، كذا قال بعض المحققين فى شرح الرسالة و قال المحقق الشريف: وذلك لان الحدالتام مركب قطعاً و الحدالناقص قد يكون مركباً وقد لايكون عند من جوز الحدالناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً و قد لايكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيما سبق فى تعريف النظر ان الحدالناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده والخاصة وحدها فهما و ان كانا بحسب اللفظ مفردين لكنهما فى الحقيقة مركبان فلاحاجة ح الى التقييد بالاغلبية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لايطلق الا على المركب الذى يكون تركيبه ظاهراً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قوله فيسمى حجة: الحجة فى اللغة: الغلبة، يقال: حجّ يحج اذا غلب، ولفظ اللغة مأخوذ من لغى يلغى اذا لهج بالكلام وفى الصحاح ان اصلها: لغى او لغو و الهاء عوض وجمعها لغى مثل «برة» و «بُرى» و لغات ايضاً و قال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء وشبهها بالتاء التى يوقف عليها بالهاء والنسبة اليها لغوى.(عبدالرحيم)

المقصد الاول فى التصورات

المقصد الاول(*) في التصورات ، دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ»(١) قد علمت ان نظر المنطقى بالذات انما هو في المعرف والحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ(٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد(٣) و الغاية و الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ(٤) بعد المقدمة(٥) ليعين على الافادة و الاستفادة و ذلك (٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد و المركب و الكلى و الجزئى و المتواطي و المشكك و غيرها، فالبحث عن الالفاظ من حيث(٧) الافادة

(*)قوله «المقصد الاول»: و فى بعض النسخ المقصدالاول فى التصورات؛ و معناه: موضع القصد واللام فيه اشارة الى ما علم ضمناً فى قوله المعلوم التصورى والتصديقى من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد فى التصورات و مقصد فى التصديقات.

و انما قدم مباحث التصورات على التصديقات، لان التصور كما عرفت سابقاً اما شرط للتصديق او شطر و هما مقدمان على المشروط. (عبدالرحيم)

مطابقة و على جزئه تضمن و على الخارج التزام و لابد فيه من اللزوم عقلاً(*) او عرفاً و يلزمها المطابقة ولو تقديراً(*)

والاستفادة و هما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة و هى كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم(٨) بشيء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و كل منهما ان كان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع (٩) و تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية(١٠) كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع(١١) على مدلولاتها، و ان كان بسبب اقتضاء الطبع(١٢) كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح(١٣) على وجع الصدر و دلالة سرعة النبض على الحمى(١٤) و ان كان بسبب امر غير الوضع و الطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار(١٥) على وجود اللافظ و كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة(١٦) ستة و المقصود بالبحث هيهنا منها هى الدلالة اللفظية الوضعية(١٧) اذ عليها مدار الافادة والاستفادة. و هى تنقسم(١٨) الى مطابقة و تضمن و التزام، لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له(١٩) او على جزئه(٢٠) اوعلى ما هو خارج عنه لازم له(٢١)

قوله «ولابدفيه»: اى: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامية خ ل).(٢٢)

قوله«من اللزوم»: (٢٣) اى: كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصورالموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلاً(٢٤) كالبصر(٢٥)بالنسبة الى العمى(٢٦)او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم.

قوله «و يلزمها المطابقة ولو تقديراً»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على

(*)قولهولابدمن اللزومعقلاً— بين المعنى الموضوع له اللفظ والخارج عنه متى قيل بدلالة اللفظ المذكور على ماهو خارج عن معناه فانه لولا خصوصية الارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدلّ كلّ شيء على كل شيء، والارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له تارة عقلى كمدلولية البصر للفظ العمى لان العمى معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً و اخرى عرفى كمدلولية الجود للفظ حاتم فان حاتماً علم للرجل الطائى المعروف و لكن لاشتهاره بين الناس بالجود صارمتى اطلق اسمه تخطروا الجود من مجرد اطلاق اسمه.(التقريب ص٢٠)

(*)قوله و يلزمها المطابقة ولو تقديراً — اى: ان الدلالة المطابقية لازمة لدلالة التضمن والالتزام

←

ولاعكس. والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى(٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة(٢٨) بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم(٢٩) فالدلالة على الموضوع له و ان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً، بمعنى: ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديراً.

قوله «ولا عكس» (٣٠): اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له(٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام(٣٢) ولو كان له معنى مركب(٣٣) لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهني كالشمس تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين(٣٤)

في المفرد والمركب واقسامها

قوله «والموضوع»:(٣٥)اى:اللفظ الموضوع(٣٦)ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه(٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة:

الاول: ان يكون للفظه جزء. (٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه. (٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مرادة. (٤٠)

فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلما تحققا تحققت هى ولو تقديراً. ولاريب فى ذلك،فان اللفظ انما وضع لمعناه المسمى به لاللجزء بخصوصه ولاللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويرادمنه مسماه و يفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تحققت المطابقة مع الدلالتين المتفرعتين عنها بظهور و تارة يطلق اللفظ و يرادمنه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتهار اللفظ فيهما او فى احدهما فان الدلالة المطابقية فى هذا المورد وان تخلف ظهورها الاانها تقدر و يقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكانت دلالته عليه بحقها اولا و مطابقة ثانياً.(التقريب ص٢٠)

امّا تام خبر او انشاء و اما ناقص تقييدى او غيره و الا فمفرد(*)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبدالله» علما. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة(٤١) كالحيوان الناطق(٤٢) علماً للشخص الانساني.

«قوله اما تام»: اى يصح السكوت عليه(٤٣) كـ«زيدقائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب(٤٤) اى: من شأنه ان يتصف بهما(٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «اوانشاء»: ان لم يحتملها.(٤٦)

قوله: «واماناقص» ان لم يصح السكوت عليه.

قوله «تقييدى»: ان كان الجزء الثاني قيداً للاول(٤٧) نحو: «غلام زيد» و «رجل فاضل» و «قائم في الدار»(٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قيداً للاول(٤٩) نحو «في الدار» و «خمسة عشر»(٥٠)

قوله «و الا فمفرد»: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعني.

(*)قوله والافمفرد: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد.و هذا النفى —وهو قولنا و ان لم يقصد الخ— ينحل الى امور اربعة:

١ـ مالاجزء للفظه لبساطته كهمزة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة ولو لانتفاء موضوع تجزء اللفظ.

٢ـ مالاجزء لمعناه لبساطته ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية السالبة السابقة الذكر ولو لانتفاء موضوع تجزء المعنى.

٣ـ مالادلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبدالله علماً لشخص فان الاعلام تعتبر قطعاً غير قابلة التجزء فى اسمائها و فى مسمياتها وان كانت فى الاصل مركبات كعبدالله و محمد على و تأبط شراً و بعلبك

٤ـ ما يقبل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و لكن لم يقصد ذلك كالحيوان الناطق شعاراً وعلماً لشخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق فى جواب السؤال عن زيد و عن عمرو وعن غير هما انما يقصد به ان زيداً انسان فكما يعتبر الجواب بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتجزأ فكذلك ماهو

←

و هو ان استقل فع الدلالة بهيئته على احدالازمنة الثلاثة كلمة و بدونها اسم(*) و الّافاداة و ايضاً

قوله«و هو ان استقل»:اى: في الدلالة على معناه بان لايحتاج فيها الى ضم ضميمة(٥١)

قوله «بهيئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة،مثلاً هيئة «نَصَرَ» و هى مركبة من ثلاثة حروف(٥٢) مفتوحة (٥٣) متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها(٥٤) فلا يرد النقض بنحو «جسق» و «حجر»(٥٥)

قوله «كلمة»(٥٦): في اصطلاح المنطقيين و في عرف النحاة فعل.(٥٧)

قوله «والا»: اى: و ان لم يستقل فى الدلالة.(٥٨) «فاداة» في عرف المنطقيين و حرف عندالنحاة.(٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق(٦٠) لفعل محذوف(٦١) اى: اَضَ ايضاً، اى: رجع رجوعاً و فيه اشارة(٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً لمطلق المفرد لا للاسم وحده.(٦٣) و فيه بحث(٦٤) فانه يقتضى ان يكون الفعل و الحرف اذا كانا متحدى المعنى(٦٥) داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى بل قد تحقق في موضعه ان معنيها لايتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه.(٦٦)

بقصده ومعناه.(التقريب ص٢٠–٢١)

(*)قول المصنف و بدونها اسم: قد يتوهم ان هذا يصدق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا تسمى اسما عند احد ولايصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة ايضاً مع انها اسماء بالاتفاق فيختل الحد جمعاً و منعاً.

والجواب: ان المعتبر فى الدلالة على احدالازمنة فى تعريف الفعل و عدمها فى تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول و لا شك ان اسماء الفاعلين و المفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلامحذور و من هنا ظهر انه لولا تصريحهم بان الافعال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بدخولها فى تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادهابناء على كونها مستقلة فى الدلالة على الحدث واحدالازمنة بحسب الوضع الاصلى فتأمل.(محمدعلى)

ان اتحد معناه (*) فمع تشخصه وضعاً (*) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده و مشكك ان تفاوتت باولية او اولو ية (*)

قوله «ان اتحد»: اى: وَحُدَ معناه (٦٧)

قوله «فمع تَشخّصه»: اى: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في اصل الوضع (٦٨) و مشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لايسمى علماً.

و هيهنا كلام و هو ان المراد بالمعني (٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأو يلاً فعلى الاول لا يصح عدّ الحقيقة والمجاز (٧٠) من اقسام متكثر المعنى و على الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة (٧١) على مذهب المصنف فى متكثر المعنى و يخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اى: يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السو ية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اى: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(*) قوله ان اتحد معناه ــ اى ما عنى به واحد لاكثير فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً بالشخص حسب اعتبار الواضع له كذلك، فعلم شخصى و بدون التشخص يقال له: متواطى اذا تساوت افراده فى المصداقية له وان تفاوتت باولية او اولو ية فيقال له: مشكك و معنى التواطى ان المصاديق بالنبسة الى مصداقيتها لذلك المعنى الكلى يطأ بعضها عقب البعض الآخر متساو ية فى سير ها الى الكلى الصادق عليها. و انما يقال مشكك حيث يشكك الانسان فى ادعاء جامعية امر لامرين فى حال ان احدهما مقدم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر فى ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله والى اضعف الموجودات و كنسبة البياض الى الجص الصافى والخليط بالتراب مثلاً و هكذا. (التقريب ص٢٢)

(*) قوله وضعاً ــ اى ان التشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال، فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضوع له عاما و لكنه مشخص فى الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكلى الذكر الحاضر القريب و ان كان فى الاستعمال لايقال الا الى شخص معين، لايسمى علما. (التقريب ص٢٢)

(*) قوله «اواولو ية»: كالتفاوتات التى توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وضعف و زيادة

←

و ان كثر(*) فان وضع لكل فمشترك و الا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اولى و انسب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضّعف. (٧٧)

قوله «وان كثر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلايخلواما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) والاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباصرة (٨٢) و للذهب و للذات و على الثانى (٨٣) فلا محالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل فى معنى آخر فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اذا اطلق مجرداً عن القرائن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً و ان لم يشتهر فى الثانى و لم يهجر فى الاول (٨٧) بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى الثانى فان استعمل فى الاول اي: المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل فى الثانى الذى هو غير الموضوع له يسمى مجازاً(٨٩)

ثم اعلم: انّ المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثانى

و نقصان.(التقريب ص٢٣)

(*)قوله وان كثر: هو عطف على قوله: «ان اتحد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعانى المتكثرة بوضع على حدة فمشترك لفظى و ان لم يوضع لكل بل وضع لواحدو استعمل فى آخر لمناسبة واشتهر استعماله فى هذاالثانى اشتهاراً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة وهجر او لم يهجر فى الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ من هذين المعنيين يقال له منقول منه والمعنى المستعمل فيه للمناسبة يقال له منقول اليه و نفس اللفظ الموضوع للاول و المستعمل فى الثانى يقال له منقول وموجد الاستعمال فى الثانى للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشرع قيل للفظ المذكور منقول شرعى و ان كان هو العرف العام فعرفى و ان كان اهل النحو فنحوى او اهل المنطق فنطق وهكذا و ان وضع لواحد و استعمل فى آخر لمناسبة وقرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اشتهر فى الثانى او لم يشتهر و لكنه لم يهجر فى الاول بل يستعمل فى الاول مرة وفى الثانى اخرى فحقيقة فى الموضوع له و مجاز فى المستعمل فيه لمناسبة و قرينة (التقريب ص٢٣)

. . . .

المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و اصطلاح خاص (۹۰) كالنحوىّ (۹۱) مثلاً فعلى الاول يسمى منقولاً شرعياً و على الثانى عرفياً و على الثالث اصطلاحياً و الى هذا اشار بقوله: «ينسب الى الناقل».

فصل: المفهوم(*) ان امتنع

المفاهيم

قوله «المفهوم»: اى: ماحصل عندالعقل.

اعلم: ان ما استفيد من اللفظ (۱) باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً (۲) و باعتبار انه قصد منه يسمى معنى (۳) و باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

(*)قوله المفهوم — اى مايفهم من الشىء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما و باعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه يسمى معنى لانه من عناه اذا قصده و باعتباران اللفظ دال عليه يسمى مدلولا.

و بعد: فما يفهم من الشىء عنداستعراضه للعقل مجرداً عن الطوارىء اذاجوزالعقل صدقه على امور كثيرة فكلى واذا حصره بشخص فجزئى. ومراد نا بقولنا مجرداً عن الطوارىء تثنية اللفظ وجمعه و ما يفرض له من اتحاد معنى او كثرته بالتواطى كالزيدين مثنى والزيدين جمعاً و كالتواطى على ان اطلاق زيد يفيد صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان يفيد انساناً بخصوصه فكلما يفهم من هذه الامور يقال فى حقه: «المفهوم» فى حال انه من الفاظ التثنية والجمع يعطى كثرة ولايقال له كلى فان الزيدين تثنية والزيدين جمعاً جزئى بالضرورة والمفهوم الذى تو وطىء فى لفظه تابع لكيفية التواطى فان تو وطىء على جزئيته فجزئى وان كان لولا التواطى يفيد الكلية وان تو وطىء على كليته فكلى وان كان لولا التواطى يفيدالجزئية و عليه فلابد من تقييد المفهوم بكونه مجرداً عن طارىء التثنية والجمع والتواطى ثم ←

فرض صدقه على كثيرين فجزئى و الا فكلى امتنعت افراده (*) او امكنت و لم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه.

و الكليان ان تفارقا كلياً فمتباينان و الا فان تصادقا كلياً من الجانبين

قوله «فرض صدقه على كثيرين»: الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل (۴) لا التقدير. فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى على كثيرين.

قوله «امتنعت افراده»: كشريك البارى عزاسمه (۵)

قوله «اوامكنت»: اى: لم يمتنع (۶) افراده فى الخارج (۷) فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما.

قوله «ولم توجد»: كالعنقاء. (۸)

قوله «مع امكان الغير»: كالشمس.

قوله «اوامتناعه»: كمفهوم واجب الوجود. (۹)

قوله «مع التناهى»: كالكواكب السبع السيارة.

قوله «اوعدمه»: كمعلومات البارى (۱۰) عزاسمه و كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. (۱۱)

النسب الاربع

قوله «والكليان ان تفارقا كلياً من الجانبين فمتباينان»: اى: كل كليين (۱۲)

الحكم عليه بانه ممتنع فرض الصدق على كثيرين او غير ممتنع.

ثم المفهوم الذى يستعرضه العقل فتارة يحكم عليه بانه جزئى و تارة بانه كلى لايلزم ان يكون ممكنا فان العقل يستعرض مفهومات المحالات و يتكلم عليها بما هى مفهومات لا بما انها لها تماس بالخارج او لاتماس لها به فلا تعترض على المصنف اذ قال: امتنعت افراده، بان ممتنع الوجود كيف يجوز العقل فيه الصدق على كثيرين ويحكم بانه كلى فان العقل كما اسبقناك يستعرض مثلا مفهوم شريك البارى فلايجد فى هذاالمفهوم الذى يستحضره ما يحدده و يقيده و يشخصه حتى يحكم عليه بانه جزئى بل يجده مفهوماً مرسلا ولذلك يحكم عليه بانه كلى (التقريب ص۲۴—۲۵)

(*) فى ذلك التقسيم تنبيه على دفع ما زعمه بعضهم من ان الكلى لابد وان يكون افراده موجودة

←

فمتساو يان ونقيضا هما كذلك(*) او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

لابد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع:(١٣) التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك،لانهما اما ان لايصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان (١٤) كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لايكون بينهما صدق كلى من جانب اصلاً او يكون فعلى الاول فهما اعم و اخص من وجه (١٥) كالحيوان والابيض (١٦) و على الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساو يان (١٧) كالانسان والناطق وعلى الثانى فهما اعم و اخص مطلقا كالحيوان و الانسان.

فمرجع (١٨) التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق و كل ناطق انسان و مرجع التباين الى سالبتين (١٩) كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر و لا شيء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية موضوعها الاخص و محمولها الاعم و سالبة جزئية موضوعها الاعم و محمولها الاخص نحو كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان. و مرجع العموم من وجه (٢٠) الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض و بعضه ليس بابيض و بعض الابيض ليس بحيوان.

قوله «ونقيضا هما كذلك» يعنى: ان نقيضى المتساو يين أيضاً متساو يان(٢١)

فى الخارج و ذلك انهم لمارأ وا قول بعضهم ان الكلى مشترك بين كثيرين ظنوا الاشتراك بحسب الخارج على ماهوالمتبادر منه فنبه على بطلان زعمهم بتقسيمه الكلى على الممتنع والممكن.(محمدعلى)

(*)لايخفى ان المتساو ين كما ذكر، عبارة عن الكليين اللذين يكون الصدق الكلى بينهما من الجانبين و هذا المعنى متساوى النسبة بالقياس الى عينى المتساو ين و نقيضيهما فلا وجه للتعرض الى بيان النسبة بين النّقيضين ثانياً و هكذا الكلام فى البواقى الآتية اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولاً انما هو مخصوص بالعينين كما يظهر من بعضهم.

و فيه —مع انه قول لايعاضده دليل— انه لا معنى لتخصيص الكلام بالعينين لان النقيضين عينان بالنسبة الى العينين والعينان نقيضان بالنسبة الى النّقيضين فكما يصح ان يقال: ان الانسان عين واللانسان نقيض، فكذلك يصح العكس من غير تفاوت كما يشهد به بعض كلمات المحشى ايضاً بعيد هذا. نعم يمكن ان يقال: ان غرضهم من ذلك تسهيل الامر للطلاب بان يحكموا بعد ملاحظة النسبة بين الشّيئين و معرفة انه من اى انواع النسب الاربع بان بين نقيضيهما تساو يا او تباينا من غير ان يحتاجوا الى

←

و نقيضا هما بالعكس و الا فمن وجه و بين نقيضيهما تباين جزئى(*)

ای: كلما صدق عليه احد النقيضين(۲۲) صدق عليه النقيض الاخر اذلو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين(۲۳) فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و هذا(٢٤) يرفع التساوى بين العينين. مثلاً لو صدق اللاانسان على شيء(۲۵) و لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه هيهنا بدون الانسان هذا خلف.(٢٦)

قوله «و نقيضا هما بالعكس»: ای: نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم و اخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص و نقيض الاخص اعم بمعنى: ان كلّما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

اما الاول:(۲۷) فلانه لو صدق نقيض الاعم على شىء بدون نقيض الاخصّ(۲۸) لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف(۲۹)

مثلاً لو صدق اللاحيوان على شىء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان و يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين(۳۰) فيصدق الانسان بدون الحيوان.

و اما الثاني:(۳۱) فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص(۳۲) لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساو يين فيكون نقيضا هما و هما العينان متساو يين كمامر(۳۳) و قد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف.

قوله «و الا فمن و جه»: ای: ان لم يتصادقا كلياً من الجانبين ولا من جانب واحد اصلاً فمن وجه.

قوله «تباين جزئى»: التباين الجزئى هو صدق كل من الكليين على شىء بدون

ملاحظة النسبة بينهما ايضاً عليحدة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قوله و بين نقيضيهما تباين جزئى: هو ان يصدق كل من المفهومين بدون الاخر فى الجملة سواء لم يتصادقا معاً اصلاً كالمتباينين او تصادقا فى بعض المواد و لم يتصادقا فى بعض آخر كالعموم من وجه فيعم التباين الجزئى، التباين الكلى والعموم من وجه اذ لم يحصل فى ضمن كل منهما ولذا لم يذكره المصنف فى نسب الكليات.

كالمتباينين(*)

الاخر(٣٤) فى الجملة(٣٥) فان صدقا معاً ايضاً كان بينهما عموم و خصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينهما تباين كلى، فالتباين الجزئى يتحقق(٣٦) فى ضمن العموم و الخصوص من وجه و فى ضمن التباين الكلّى أيضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهما ايضاً عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموماً من وجه و قد يكون بين نقيضيهما تباين كلى(٣٧) كالحيوان و اللاانسان(٣٨) فان بينهما عموماً من وجه و بين نقيضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباينة كلية(٣٩) فلهذا(٤٠) قالوا(٤١): ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلى فقط.

قوله «كالمتباينين»: اى: كما ان بين نقيضى الاعم(٤٢) والاخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانه لماصدق كل من العينين(٤٣) مع نقيض عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين(٤٤) بدون الاخر فى الجملة و هو التباين الجزئى.

ثم انه قد يتحقق فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاموجودواللامعدوم ـ ايضاً تبايناً كلياً(٤٥) و قد يتحقق فى ضمن العموم و الخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاانسان و اللاحجر ـ عموماً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح فى الكل هذا(٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخّر ذكرنقيضى المتباينين(٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه(٤٨) على نقيضى الاعم و الاخص من وجه.(٤٩)

الثاني: ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه(٥٠) موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و التباين الكلى فقبل ذكر فرديه كليهما

(*)قوله كالمتباينين ـبمعنى ان النسبة بين نقيضى الاعم من وجه و هى التباين الجزئى كالنسبة بين نقيضى المتباينين ولايخفى ما فى هذا التشبيه من حمل المعلوم على المجهول فانه لم يسبق بيان النسبة بين نقيضى المتباينين حتى يشبه به النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه و لكن داعى الاختصار اهاب به الى ارتكاب هذا المحذور(التقريب ص٢٨)

و قد يقال الجزئى للاخص و هو اعم.

والكليات خمس؛ الاول: الجنس (*) و هو

لايتأتى ذكره.

قوله «و قد يقال»: يعنى: ان لفظ الجزئى كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخصّ(٥١) من شىء و على الاول يقيد بقيد الحقيقى(٥٢) و على الثانى بالاضافى، و الجزئى بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئى حقيقى فهو يندرج تحت مفهوم كلى عام واقله المفهوم(٥٣) والشىء والامر ولا عكس(٥٤) اذ الجزئى الاضافى(٥٥) قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الى الحيوان.

و لك ان تحمل قوله: «و هو اعم»(٥٦) على جواب سؤال مقدر، كانّ قائلاً يقول: «الاخص على ما علم سابقاً هوالكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقاً كلياً ولايصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئى الاضافى لايلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئى(٥٧) الاضافى بالاخص بهذا المعنى(٥٨) تفسير الاعم بالاخص» فاجاب بقوله: **«و هو اعم»** اى: الاخص المذكور هيهنا اعم من الاخص المعلوم آنفاً(٥٩) و منه يعلم: ان الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى الحقيقى(٦٠) فيعلم: بيان النسبة التزاماً و هذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه.

في الكليات الخمس

قوله «والكليات»: اى: الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر(٦١) فى

(*)قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم على تقديم الجنس على بواقى الكليات ثم تقديم النوع على الثلاثة الباقية ثم تقديم الفصل على الاخيرين ثم تقديم الخاصة على العرض العام.

اما تقديم الجنس على النوع فلكونه جزء منه والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم بالوضع ايضاً ليتوافقا و اما على الفصل، فلكونه اعم منه فهو اشهرواجلى والاجلى يقدم على الاخفى و لذا يقدم عليه فى الحد التام ايضاً كما سيأتى و اما على الخاصة والعرض العام فلكونه جزء الماهية و كونهما خارجين عنها واما تقديم النوع على الفصل فلانه عين حقيقة الافراد و هو جزئها والكل مقدم على الجزء و لذاقدمه الكاتبى على الجنس ايضاً.

فان قيل: هذا ينا فى ماسبق فى وجه تقديم الجنس على النوع كما هوظاهر فكيف التوفيق؟ ←

المقول على الكثرة (*) المختلفة الحقايق فى جواب ماهو، فان كان الجواب عن الماهية و عن بعض المشاركات هوالجواب عنها و عن الكل فقريب كالحيوان

الذهن او فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع(٦٢) و اما الكليات الفرضية التى لا مصداق لها لا خارجاً و لا ذهناً(٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتدبه.

ثم الكلى اذانسب الى افراده(٦٤) المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد و هو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك (٦٥) بين شيء منها و بين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات(٦٦) او خارجاً عنها و يقال له العرض(٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لايختص فالاول هو الخاصة و الثاني هو العرض العام.(٦٨) فهذا دليل انحصار الكليات فى الخمس.

قوله «المقول»: اى: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة.(٦٩) فان اقتصر فى

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجمال و تارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هو مقدماً على الجزء و على الثانى بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجمالى لايخطر فى الذهن واحد من الخل والعسل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلى فانه لابد و ان يكون بعد تصوركل واحد من الجزئين، و هكذا البيت بالنسبة الى السقف و الجدران فيصح الوجهان على الاعتبارين و قد اشارالى ذلك الشيخ الرئيس فى الشفا حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال و معنى النوع يخطر بالبال و لم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذّهن الى الجنس» انتهى.

فان قيل: هذا انما يقتضى جواز الامرين بلا ترجيح بينهما و لايكون ح جهة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل و النوع والاعتبار الثانى بالجنس و النوع.

قلت: نعم، لكن الجنس لكونه اعم واعرف واجلى من النوع كان اولى بالاعتبار الثانى والفصل لعدم عموميته و اعرفيته كان اولى بالاول فتأمل.

و اما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر فى تقديم الجنس عليهما وكذا تقديم الفصل عليهما و اما تقديم الخاصة على العرض العام فلكونها مختصة بافراد حقيقة واحدة دونه فلذلك رتب المصنف الكليات على هذا النسق.(ميرزامحمدعلى)

(*) قول المصنف و هو المقول على الكثرة...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم فـ «الكلى» جنس للكليات الخمس و «المقول على الكثرة المختلفة الحقايق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المتفقة الحقايق كماسيذكر، و «فى جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعنى: الفصل و الخاصة و العرض العام، لان الاولين لايقعان فى جواب «ماهو»

←

والا فبعيد كالجسم النامي.

السؤال على ذكر امر و احد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً،او الحدالتام ان كان المذكور حقيقة كلية و ان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور، فيقع النوع ايضاً في الجواب(٧٠) و ان كانت مختلفة الحقيقة(٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة .وقد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقايق المختلفة هوالجنس-فيقع الجنس فى الجواب(٧٢) فالجنس لابدان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس، فان كان(٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية و عن كل و احدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان(٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية و ان لم يقع جواباً عن الماهية و عن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع(٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً(٧٦)

بل فى جواب «اى شىء» كما سيأتى والاخير لايقع فى الجواب اصلاً.

و يظهر من بعضهم: ان حذفه لدفع الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يغنى عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالته تفصيلية و دلالة الكلى اجمالية فان الكلى كما ذكر هو «مفهوم لايمتنع فرض صدقه على كثيرين» اى: هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثيرين» كما لايخفى و لذا اعترض الامام الرازى على الشيخ: بان زيادة لفظ «الكلى» غير محتاج اليه لانه كالمرادف للمقول على كثيرين. وكذا بعض المحققين فى شرح الرسالة حيث قال: إن لفظ الكلى مستدرك و المقول على كثيرين جنس للخمسة و يخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال: هذا زيد.

اقول: والحق ان لفظ الكلى لابدمنه فى تعريف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصول و غيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ما هو، يصدق على حده اعنى: الحيوان الناطق و كذا فى البواق،فلو لم يذكر لفظ الكلى فى رسوم الكليات، لزم ان يكون حدودالانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً و هكذا وليس كذلك بخلاف مالو

←

. . . .

. . . .

ذكر فانه لايصدق على شيء من حدودها انه كلي فان قيدالافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة و لذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكلي. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر فى المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لايقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لمساواتها لها فى الصدق فلذا ترك لفظ الكلي مع كونه مذكوراً فى كلمات الاكثرين.

لانانقول: ان ذلك التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة داعية لذلك ولو سلم فيفوت المقابلة بين الكليات و حدودها فلابد اما من تقدير لفظ الكلي او تقييد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين فى هذا المقام، المقول على كثيرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لمايرد عليها ظاهراً من ان افراد الكلي يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفرده والكثرة لا تطلق على اقل من اثنين فانها مقابلة للوحدة و من انها يجب ان يكون من ذوى العقول قضاء لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون و من هذا ظهر انه لو قال فيما قبل فى تقسيم الكلي والجزئي: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثيرين» لكان اولى وقد سبق هنالك وجه التفصى عن ذلك فتذكر.

بقي هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لايكون محمولاً عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لا يجوز ان يقال: السكنجبين عسل اوخلّ؟

والجواب: ان وجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به انما هو بحسب الخارج دون الذهن فلاينافيه الجزئية بحسب الذهن كما فى الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيته بحسب الخارج ايضاً. فالمراد بقوله: «المقول» هوالمحمول بحسب الخارج.

لايقال: ان من الاجناس مالايوجد له فرد فى الخارج حتى يكون محمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لانانقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون محمولاً بحسب الخارج لكن لا تحقيقاً بل فرضاً بمعنى: ان العقل يفرض له فرداً خارجياً ثم يجعله محمولاً عليه بحسب الخارج و ذلك الفرض قد يكون مطابقاً للواقع و قد لا يكون وبمامر سابقاً من معنى الفرض و بيان المراد منه لايتوجه اعتراض بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس فى مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى الفرض العقلي على هذا التقدير. انتهى

الثانی: النوع و هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة(*) فی جواب ماهو و قد یقال علی الماهیة

قوله «و قد یقال علی الماهیة»: ای: المقول فی جواب ماهو(۷۷)، فلا یکون الا

(*)قوله: «الثانی النوع و هو المقول علی الکثرة...»: حذف لفظ الکلی فی تعریف الکلیات لاستغناء «المقول علی الکثرة» منه و فیه نظر، لان تعریف الجنس یصدق علی تعریف الاجناس و کذلک تعریف النوع یصدق علی حدود الانواع و هکذا تعریف الخاصة والعرض العام؛اذ کما ان الحیوان مقول علی الانسان و الفرس، کذلک حد الحیوان و کما ان الانسان مقول علی زید و بشر وغیرهما، کذلک حدالانسان تأمل. فلزم ان یکون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً و لیس کذلک، فلابد من ذکر الکلی لاخراج ذلک و المقول علی الکثرة لایخرج ذلک، لان قید الافراد معتبر فی الکلی دون المقول فالمقول علی الکثرة اعم من الکلی بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازی الی ان المقول علی الکثرة کالمرادف للکلی فاعترض علی الشیخ بان زیادة الکلی غیر محتاج الیها و غفل عما ذکرته مع انا لا نسلم ان المقول علی الکثرة کالمرادف للکلی فان الکلی اعم منه لوجود کلی غیر مقول علی الکثرة فتأمل.

و اعلم: ان لفظ النوع کان معناه فی الوضع الاول عندالیونانیین حقیقة الشیء و ماهیته والمنطقیون لما وجد وا ماهیات للاشیاء التی تحت الجنس فنقلوه الیها فاطلقوه بالاشتراك اللفظی علی معنیین مختلفین یقال لاحدهما: النوع الحقیقی وللاخر النوع الاضافی.

ثم اعلم: ان دیدن القدماء تقدیم الجنس علی النوع لتقدمه ذهناً و خارجاً فان الفصول ینضم الی الاجناس فیحصل الانواع فلذا قدمه المصنّف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم یقدمون النوع لشرفه.(عبدالرحیم ره)

(وقال الشیخ محمدعلی ره فی هذاالمقام ماهذالفظه):

قد سبق فی تعریف الجنس ما یجدیك فی هذا المقام فلا نعیده خوفاً من تطو یل الکلام لکن هنا شیء ینبغی التنبیه له و هو ما قیل: من انا اذا قلنا: زید و عمرو و بکر و الفرس ما هم؟ یقع فی الجواب: «الحیوان» و اذا ضممنا الی ذلك الشجر، یقع الجسم النامی فی الجواب و اذا ضممنا الیه الحجر یقع الجسم المطلق فی الجواب و هکذا فیصدق علی کل واحدمنها انه المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فی جواب ماهو مع انها لیست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فقط ای: من غیر ان یضم الیها شیء من الامور المختلفة لها فی الحقیقة فیخرج ما ذکر عن تعریف النوع فان الحیوان مثلاً انما یقال علی الامور المتفقة الحقیقة مع ضمیمة الفرس حتی لو اکتفی بها و لا یضم الیها شیء مما یخالفها فی الماهیة،لایقع

←

المقول(*) عليها و على غيرها الجنس فى جواب ماهو و يختص باسم الاضافى(*) كالاول بالحقيق و بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة.

كليا لا جزئياً، ذاتياً لماتحته لا عرضياً فالشخص و الصنف كالرومى و الزنجى مثلاً خارجان عنها(٧٨) فالنوع الاضافى دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجاً تحت جنس كالانسان تحت الحيون واما جنساً مندرجاً تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى ففى الاول يتصادق النوع الحقيق والاضافى و فى الثاني يوجد الاضافى بدون الحقيق و يجوز ايضاً تحقق الحقيق بدون الاضافى(٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزء له حتى يكون جنساً له و قد مثل بالنقطة و فيه مناقشة(٨٠) و بالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه.(٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢) النقطة طرف الخط و الخط طرف السطح و السطح طرف

الحيوان ولاغيره من الاجناس فى الجواب البتة.

(*) الضمير المستتر فى «يقال» للنوع و قوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلقه ولذا لم يؤنث و قوله: «الجنس» مرفوع على انه نايب فاعل للمقول وقوله: «فى جواب ماهو» متعلق بالمقول لابيقال و خرج بهذا القيد الفصل والخاصة و العرض العام فان الجنس كالحيوان و ان جاز ان يكون مقولاً عليها و على غيرها، لكن لايكون مقولاً عليها فى جواب ماهو، اذ ليس تمام المشترك بينها و بين غيرها بل ليس ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولايخفى انه يرد على المصنف احدالامرين: اما اشتمال التعريف على شيء زايد و اما اشتماله على ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الاعم الشامل لما يقال فى جواب ماهو وغيره، لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على ماسيأتى اليه الاشارة مع انهما ليسا بنوعين، و ان اراد بها ما يكون مقولاً فى جواب ماهو كما فسّره المحشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح تخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقولة فى جواب ماهو فلايحتاج الى القيد الاخير كما هوظاهر فيكون حشواً زايداً.(محمدعلى)

(*) قول المصنف ويختص باسم الاضافى: ولوقال: و يسمى الثانى بالاضافى والاول بالحقيقى لكان اولى.

ثم انما سمى الاول بالحقيقى، لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده.

والثانى بالاضافى، لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى مافوقه.

و ربما يقال فى وجه التسمية انه: لابد فى نوعيّته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس كمامر فيكون

ثم الاجناس(*) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق، والخط غير منقسم فى العرض والعمق فالنقطة غير منقسم فى الطول و العرض و العمق فهى عَرَض لايقبل القسمة (فى الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس و فيه نظر، لان هذا يدل على انه لا جزء لها فى الخارج و الجنس ليس جزء خارجياً(٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى(٨٤) و هو جنس لها و ان لم يكن لها

مضايفاً له.(محمدعلى)

(*)اعلم —و فقكالله تعالى وايانا الى سواء الطريق و دين الحق— : ان الفلاسفة وجمعاً كثيراً من علماء الاسلام قد مهدوا اصلاً فاسداً و بنواعليه فروعاً كثيرة لاتحصى والشجرة تبنئ عن الثمرة و ذلك:

ان الله تبارک و تعالى لما كان واحداً حقيقياً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه لاخارجاً ولاعقلاً ولا وهماً و لاغيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيقى لايجوز ان يكون مبدء الالفعل واحد والالزم تعدد الجهات فيه، فذهبوا الى ان الصادر الاول جوهر واحد وهو العقل الاول و هو مخلوقه لاغير و ذلك انه واحد فلا يصدر عنه الاواحد و هذاالصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده فى نفسه ووجوبه بالغير وامكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر فباعتبار وجوده يصدر عقل و باعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس و باعتبار امكانه لذاته يصدر جسم هوالفلك الاول و كذلك يصدر من العقل الثانى عقل ثالث ونفس ثانية وفلك ثان و هكذا الى العقل العاشر الذى فى مرتبة التاسع من الافلاك و هو فلك القمر و يسمى «العقل الفعال» المؤثر فى هيولى العالم السفلى المفيض للصور و النفوس على البسائط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية و الا تصالات الكوكبية.

و هذا الذى ذكروه لم يقم عليه دليل عقلى كما اعترف به المحققون، والادلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى ايضاً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لامؤثر فى الوجود فى ايجاد الموجودات الاالله الواحد الذى ليس له شريك فى الملك وكبره تكبيراً و ليس ذلك الامن جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام وعدم الاطلاع عن اخبار المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولذا ترى المتأخرين من الحكماء و من يحذو حذوهم من فرق المسلمين اوّلواكلامهم بان مرادهم ان تلك العقول المجردة هى آلات و وسائط بين الله سبحانه و بين مخلوقاته يتسبب بها الى خلق ما خلق كمايتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار والكاتب الى الكتابة بالقلم وكالوالدين فى حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صرح بخلافه (انشاءالله گر به است) و بالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هى جواهر مجردة عن المكان والمدة والمادة. و لتنقيح المبحث و بيان الايرادات الواردة عليه و تحقيق الحق فى المسألة و بيان الواقع فى المرحلة، موضع آخر و لسان آخر وسمع آخر فتدبر.(ميرزامحمدعلى)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع(قدتترتب خ ل)متنازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينهما متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول(*) على الشيء فى جواب «اى شيء هو فى ذاته» فان ميّزه عن المشاركات فى الجنس القريب

جزء فى الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترقى من خاص الى عام(٨٥) و ذلك(٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس(٨٧) و هكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كالجوهر.

قوله «متنازلة» بان يكون التنزل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع(٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته و هو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينهما متوسطات»: اى: ما بين العالى و السافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات(٩٠) فما بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى و النوع السافل انواع متوسطة(٩١) هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى و النوع السافل المذكورين صريحاً(٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط(٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم تيقن وجودهما.

قوله«اى شيء»: اعلم: ان كلمة «ايّ» موضوعة ليطلب بهامايميزالشئ

(*)قوله و هو المقول...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام فالكلى بمنزلة الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشيء فى جواب اى شيء» ، النوع و الجنس، لانهما لايقالان فى جواب «اى شيء» بل فى جواب «ماهو» كما تقدم، والعرض العام ايضاً،

←

فقريب او البعيد فبعيد

يشاركه(٩٦) فيما اضيف اليه هذه الكلمة. مثلاً اذا ابصرت شبحاً عن بعيد و ايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما؟ تقول: اى حيوان هذا؟ فيجاب بما يخصصه و يميزه عن مشاركاته فى الحيوانية. اذا عرفت هذا فنقول:

اذا قلنا: «الانسان اى شىء هو فى ذاته» (٩٧) كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان(٩٨) يميزه عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بانه: «حيوان ناطق» كما صح ان يجاب بانه: «ناطق»(٩٩) فيلزم صحة وقوع الحد (١٠٠) فى جواب «اى شىء هو فى ذاته» (١٠١) و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره لصدقه على الحد التام و هذا مما استشكله الامام الرازى(١٠٢) فى هذا المقام(١٠٣) و اجاب عنه صاحب المحاكمات: بان معنى اىّ و ان كانت بحسب وضع اللغة لطلب المميز مطلقا (١٠٤) لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو. و بهذا يخرج الحد(١٠٥) والجنس ايضا.(١٠٦)و للمحقق الطوسى رحمة الله تعالى عليه هيهنا مسلك آخر ادق و اتقن و هو: انا لا نسأل عن الفصل الاّ بعد ان نعلم ان للشىء جنساً(١٠٧) بناء على انما لا جنس له لا فصل له(١٠٨) و اذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول: الانسان اىّ شيء هو فى ذاته فتعين الجواب: بانه ناطق (بالناطق خ ل)لا غير (١٠٩) فكلمة «شيء» فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته فى ذلك الجنس فحينئذ يندفع الاشكال بحذا فيره(١١٠)

قوله «فقريب»: كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات فى جنسه القريب و هو الحيوان.

قوله «فبعيد»: كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

لانه لايقال فى الجواب اصلاً على ماهو التحقيق وسيأتى و خرج بقوله «فى ذاته» الخاصة، لانها انما يقال فى جواب «اى شىء هو فى عرضه» و كذا العرض العام لو قلنا بجواز وقوعه فى الجواب.

ثم الفصل فى اللغة: القطع ، يقال: فصلته فانفصل، اى: قطعته فانقطع،ثم استعمل بمعنى ما تميز به شىء عن شىء لازماً كان او مفارقاً ذاتياً او عرضياً استعمالاً للمصدربمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، ثم نقله المنطقيون الى الذاتى المتميز به الشىء عن الآخر استعمالاً للمطلق فى المقيد.(محمدعلى)

و اذا نسب (*) الى ما يميزه فقوم و الى ما يميزه عنه فقسم.
والمقوم للعالى (*) مقوم للسافل

فى جنسه البعيد وهوالجسم النامى.

قوله «واذانسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميّز لها و نسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و محصل لها و بالاعتبار الثانى يسمى مقسماً لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعدماً يحصل قسما آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق.

قوله«والمقوم للعالى»: اللام للاستغراق (١١٢) اى: كل فصل مقوم للعالى(١١٣)فهوفصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فقوم العالى جزء للسافل. ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى المقوم. وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى مافوقه.

(*)قوله «واذانسب»: اى الفصل الى النوع الذى يميزه عن الانواع المشتركة معه فى جنس، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقوم» لانه جزء ذاتى للنوع و الجزء من مقومات ماتركب منه. و اذا نسب الى الجنس الذى ميز عن سائر انواعه نوعا بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل والفارق، مثلاً الناطق اذانسب الى الانسان فهو مقوم له، لانه ذاتى من ذاتياته، و اذانسب الى الحيوان الذى ميز عن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان وحيوان غير ناطق وهو غير الانسان(التقريب ص٣٥)

(*)قال «والمقوم للعالى»: كالنامى المقوم للجسم النامى الذى هوالشجر وغيره من كل جسم له نمو، مقوم للسافل الذى هو الحيوان و الانسان ايضاً، فان الحيوان والانسان مما يشتركان فى الجسم مع غيرهما من الاجسام فاذا تميز الجسم النامى عن غيره من انواع الاجسام بالنامى فقد تميز الحيوان والانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانهما ناميان لان الجسم النامى جزء من الحيوان و من الانسان، فالميزة التى تكون نصيبه نصيب ما تركب منه ايضاً و من جملة ما تركب منه الحيوان والانسان(التقريب ص٣٥)

ولا عكس (*) و المقسم بالعكس (*)

قوله «ولاعكس»: اى كلياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسافل مقوماً للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس هو مقوماً للعالى الذى هو الحيوان.

قوله «والمقسم بالعكس»: اى كل مقسم للسافل (١١٩) مقسم للعالى

(*)قوله «ولاعكس»: اى و مقوم السافل لايكون مقوماً للعالى، لان السافل لا يترقى الى العالى حتى يكسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالى فان العالى اذاقيد بقيود و خصص بمخصصات نزع عن نفسه عنوان العلو والعموم وصار هو السافل عيناً والسافل يمكنه بعد حذف مخصصاته وقيوده ان يصير عالياً ولكنه خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لحقت الحقيقة صغرتها عن نفسها قبل لحوقها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلحقه مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عند ما لحقه هذا المائز، فمن هناتبين ان مميزات السافل لا تسرى الى العالى، لان سراية السافل الى العالى محتاجة الى ان يحذف السافل عن نفسه المميزات التى تبعده عن العالى وتصغر دائرته بالنسبة الى عمومه وانتساب المقومات الى السافل تربطه الى مكانه البعيد عن العالى و بين حذف المميزات ولحوقها تمانع،فكيف تسرى مقومات السافل الى العالى؟ واما مقومات العالى فبما انها تنزل به درجة درجة فهى تقربه الى السافل فضلا عن كون العالى جزء للسافل دخيلا فى مقام ذاته فهو يمده بجوهريته والسافل ليس جزء للعالى حتى يمده من هذا الطريق بجوهريته و خصائصه الذاتية ولاعين العالى ولامثل العالى فليست من طريق السافل مندوحة يتوصل بها الى العالى حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية.(التقريب ص٣٥)

(*)قوله والمقسم بالعكس: اى ان ما يقسم السافل بالملازمة يقسم العالى، لان السافل و هو الحيوان مثلا اذا انقسم الى ناطق و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامى الى ناطق و غير ناطق لان النامى جزءه والحقيقة الملتئمة من اجزاء اذا انشطرت، انشطرت معها اجزاؤ ها اذهى ليست وراء الاجزاء شيئا. و اما ما يقسم العالى فلا يقسم السافل، لان العالى الذى يكون جزء للسافل هو العالى من حيث هو، لابماله من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لايكون باطلاقه جزء بل بشعبة منه بحيث تلائم هذا السافل و اما الاطلاق على ارساله فى الشعب و الخصوصيات فهو مباين له لاجزء منه، مثلا الجسم الذى هو جزء فى الجسم النامى هو الجسم من حيث هو مغضوضاً عن كونه جماداً ونباتاً و حيواناً فان هذه الخصوصيات اذاروعيت فيه لم يكن جزء للنامى الا من شعبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لاينحفظ ارتباط العالى بالسافل الامع غض النظر عن خصوصياته التى تشطره و تشعبه ومع غض النظرعنها كيف تسرى الى السافل؟ اذن فتقسيمات العالى مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسافل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقريب ص٣٥—٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (*) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. و كل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصور هما و النسبة بينهما الجزم باللزوم و غير بيّن

ولاعكس اى: كلياً.(١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم.(١٢١)

و اما الثانى: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هوالجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هوالحيوان.(١٢٢)

قوله «وهوالخارج»: اى: الكلى الخارج، فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثانى خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «و على غير ها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان و على غيرها من الحقايق الحيوانية.

قوله «وكل منهما»: اى: كل من الخاصة والعرض العام. و بالجملة الكلى

(*)قول المصنف الخاصة وهو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيد الاخيراعنى: قوله: «فقط» العرض العام،لانه كما سيجيء لايختص بافراد حقيقة واحدة والتاء فى الخاصة للنقل من الوصفية و ذلك لان اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لغلبة الاستعمال كان اسميته فرعاً لوصفيته فاشبه المؤنث فى ان فى كل واحد منها فرعية اذ المؤنث فرع المذكر فادخل عليه التاء دلالة على

←

بخلافه. والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ.(*)

الذى هو عرضى لافراده اما لازم و امامفارق اذ لايخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه (١٢٧) اولا فالاول هو الاول (١٢٨) والثانى هوالثانى.

ثم اللازم ينقسم بقسمين، (١٢٩)احدهما: انه اى لازم الشىء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن و ذلك بان يكون هذا الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن اوفى الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له(١٣٠)واما لازم له بالنظر الى وجوده، اى: الى خصوص وجوده الخارجى او الذهنى و هذا القسم(١٣١) بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة: لازم الماهية كزوجية الاربعة، و لازم الوجود الخارجى كاحراق النار، و لازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان كلية(١٣٢)و هذا القسم يسمى معقولاً ثانيا.(١٣٣) ايضاً.

والثانى (١٣٤) ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان: احدهما: اللازم الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم (١٣٥) كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و هذا يقال له: «البين بالمعنى الاخص» و حينئذٍ (١٣٦) فغير البين هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان. والثانى من معنى البين هواللازم الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و(تصورخ ل) النسبة بينهما الجزم باللّزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية و نسبة الزوجية اليها يحكم جزماً بان الزوجية لازم لها و ذلك يقال له: البين بالمعنى الاعم (١٣٧) و ح (١٣٨) فغير البين هواللازم الذى (١٣٩) لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم(١٤٠)كالحدوث للعالم. فهذا التقسيم الثانى (١٤١) بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبيّن و غيرالبين.

قوله «يدوم»: كحركة الفلك فانها دائمة للفلك و ان لم يمتنع انفكاكها نظراً الى ذاته.

قوله بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجل

قوله «او بطؤ»: كالشّباب.

ذلك كما ادخلت على المؤنث.(محمدعلى)

(*) ومنهم من حصر العرض المفارق فى سريع الزوال و بطيئه.

خاتمة: مفهوم الكلى يسمى كلياً منطقياً (*) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكلى

قوله «مفهوم الكلى»: اى: ما يطلق عليه لفظ الكلى (١٤٢) يعنى: «المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لان المنطق يقصد من الكلى هذا المعنى. (١٤٣)

قوله «و معروضه»: اى: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و الحيوان

و فيه ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولايلزم من ذلك ان يكون منفكا حتى ينحصر فيهما بل يجوز ان لايمتنع انفكاكه و يدوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل السّببية و العلية او بمجرد الا تفاق.

قوله بسرعة او بطوء: اعلم: ان سريع الزوال قديكون سهل الزوال كحمرة الخجل و قد يكون عسيره كالعشق و كذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب و قد يعسر كالزمانة، فالمحشى اكتفى فى التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهوره.

ثم هيهنا حكاية غريبة لابدع ان نذكرها وهى: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يخفيه عن ابيه فذهب يوماً الى زاو ية للشرب فاذا خرج اليه ابوه و الخمر بين يديه فسأله عنه فقال: اللّبن، قال: و يلك هذا احمر، قال: احمر من الخجلة و الحياء، لعن الله على من لم يستحى .(محمدعلى)

(*) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كلى فهناك ثلا ثة امور: الحيوان من حيث هو هو و مفهوم الكلى من حيث هو هو —اى: من غير اشارة الى مادة من المواد— والمجموع المركب منهما وهو الحيوان الكلى، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فكما ان للثوب معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل البياض والسواد وللابيض معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا التئما حصل ثالث غيرهما، فكذلك هنا للحيوان معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الكلى والجزئى مثلاً و للكلى معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الحيوان و الانسان و غيرهما و اذا تركبا حصل معنى آخر سواهما،وقد استدلوا على ذلك اى: على تغاير مفهوماتها بانه لوكان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكلى لزم من تعقله، تعقله و كذلك العكس و ليس كذلك، فانه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة ولايخطر ببالنا معنى الكلى اصلاً و كذا نتصور مفهوم الكلى بانه: المفهوم الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولايخطر فى ذهننا معنى الحيوان واذا تغاير الاجزاء تغاير الكل والا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء،و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلى و المركب مغاير لهما ضرورة تغاير الاجزاء للكل كمامر.(ميرزامحمدعلى)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده فى الطبايع (١٤٤) يعنى: فى الخارج على ما سيجىء (١٤٥). والمجموع المركب من هذا العارض و المعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لاوجود له الاّ فى العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعنى: كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعنى: الجنس و النوع والفصل و الخاصة و العرض العام يجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاث خ ل) مثلاً مفهوم النوع اعنى: الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو، يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس، نوعاً طبيعياً و مجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) البواقى بل الاعتبارات الثلاث تجرى فى الجزئى ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئى» فمفهوم الجزئى اعنى: «ما يمنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه اعنى: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض اعنى: «زيداً الجزئى» يسمى جزئياً عقليا.

قوله «والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه»: لاينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطق غير موجود فى الخارج (١٤٨) فان الكلّية انّما تعرض للمفهومات فى العقل و لذا كانت من المعقولات الثانية و كذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه (١٤٩) فان انتفاء الجزء يستلزم انتقاء الكل (١٥٠) و انما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد(افراده خ ل)؟ والاول مذهب جمهور الحكماء والثانى مذهب بعض المتأخرين و منهم المصنف و لذا قال: الحق هو الثانى (١٥٢) و ذلك لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشىء الواحد بالصفات المتضادة(١٥٣) و وجود الشىء الواحد فى الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجود الطبيعى هو انّ افراده موجودة، و فيه تأمل و تحقيق الحق فى حواشى التجريد.

فصل: معرف الشيء مايقال عليه لافادة تصوره. و يشترط ان يكون مساو ياً و اجلى فلا يصح بالاعم والاخص و المساوى معرفة و الاخفى، والتعريف بالفصل القريب حدّ و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام

المعرف

قوله «معرف الشيء»: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف (١) شرع فى البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات فى هذا الفن هوالبحث عنه و عن الحجة و عرفه بانه: ما يحمل على الشيء اى: المُعَرِّفِ ليفيد تصور هذا الشيء (٢) اما بكنهه (٣) او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه (٤) و لهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لايفيد شيئاً منهما كالحيوان فى تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق و ايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هوالفرس وكذا الحال فى الاعم من وجه واما الاخص اعنى: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه (٦) او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت فى ضمنه الحيوان باحدالوجهين (٧) لكن لما كان الاخص اقل وجوداً فى العقل (٨) و اخفى فى نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء (٩) انه لا يجوز ان يكون المعرف مبايناً للمعرف فتعيّن ان يكون مساو ياً له فى الصدق. ثم ينبغى ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف (١٠) فى نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرَّف لا اخفى منه ولا مساو ياً له فى الخفاء والظهور. (١١)

قوله «بالفصل القريب حد»: التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف و يساو يه بناء على ماسبق من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً (١٣) و ان كان عرضياً كان خاصة لا محالة (١٤) فعلى الاول المعرف يسمى حداً (١٥) و على الثانى يسمى رسماً ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدّاً تاماً و رسماً تاماً (١٦) و ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها (١٧) يسمى حدّاً ناقصاً ورسماً ناقصاً (١٨) هذا محصل كلامهم (١٩) و فيه ابحاث لايسعها المقام.

والافناقص و لم يعتبروا با لعرض العام. و قد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كاللفظى و هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

قوله «و لم يعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعريف (٢٠) اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لايفيد شيئاً منهما فلهذا لم يعتبروه فى مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر فى مقام التعريف انفراداً و اما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عالم للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة و تعريف الخفّاش(٢١) بالطايرالولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم (٢٢) كما صرح به بعض المتأخرين.

قوله «و قد اجيز فى الناقص»: اشارة الى ما اجازه المتقدمون (٢٣) حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتى الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حداً ناقصاً او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشى فيكون رسماً ناقصاً بل جوّزوا التعريف بالعرض الاخص (٢٤) ايضاً كتعريف الحيوان بالضّاحک لکن (٢٥) المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهوغيرجايزاصلاً.

قوله «كاللفظى»: اى: كما اجيز (٢۶) فى التعريف اللفظى ان يكون اعم كقولهم: «سعد انة نبت». (٢٧)

قوله «تفسير مدلول اللفظ»: اى: تعيين مسمى اللفظ من بين المعانى المخزونة فى الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم (٢٨) كما فى المعرف الحقيقى فافهم. (٢٩)

المقصد الثاني في التصديقات

المقصد الثانى فى التصديقات: القضية قول يحتمل الصدق (*) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول فى عرف هذا الفن (١) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً او ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة و الملفوظة.(٢)

قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

(*)قول المصنف القضيه قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الاقوال الناقصة و التامة مطلقا و قوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر و النهى والاستفهام والتمنى وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لايجرى فى غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجرى فى المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية و التقييدية الابانه ان عبرعنها بكلام تام يسمى خبراً و تصديقاً والافمركباً تقييدياً و تصوراً، فقولنا: «زيد العالم» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينهما الا من حيث التصديق والتصور و اما من حيث احتمال الصدق والكذبفلا، فان قولنا: «زيد العالم» على الوصفية مثلاً، لايخلواماان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لا،فيكون كذباً.

←

شیء لشیءٍ او نفيه عنه فحملية (*) موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه

المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضيه فلادور.(٣)

قلت: قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى، بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عندالعقل مطابقتها او لا مطابقتها و اما النسب فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

واما ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص فى الجواب من ان علم المخاطب بالنسبة فى المركب التقييدى واجب دون الاخبارى، فمعناه ـ كما قيل ـ: ان العلم بالنسبة امر داخل فى ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسبه فعدم احتمال التقييدية لهما ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما فى الاخبار البديهية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقييدية من حيث هى هى اى: من حيث مفهوماتها الوضعية و ماهيتها لاتحتملهما بخلاف الخبرية فانها من حيث هى هى تحتملهما لخروج المانع المذكور الحاصل فى بعض المواد اعنى: المعلومية للمخاطب بسبب البداهة او غيرها عن ماهيتها بحسب الوضع فلايرد عليه ح ما ذكره المحقق الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كمايلاحظ فى الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم اوالمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضاً ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظراً الى خصوصياتها كقولنا: «النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان» و «الضدان يجتمعان» فان الاول يجب صدقه و يستحيل كذبه فى الواقع و عندالعقل ايضاً اذا لاحظ مفهومه المخصوص و الثانى بالعكس، لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى: ثبوت شیء لشیء اوسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فكيف يلاحظ فى النسب التقييدية مجردة عن العوارض و الخصوصيات التى من جملتها كونها معلومة للمخاطب فاشتراط علم المخاطب فيها دون النسب الخبرية مما لاينبغى ان يصاغ اليه وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ دون النسبة الخبرية فان معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ مما لايجدى نفعاً فان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لاتختلف بتبديل اوضاعها واختلاف عوارضها فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام و مطارح الانظار.

ثم القضية هى فعيلة من القضاء بمعنى الحكم و التاء فيها كالحقيقة و قد تقدم و تسميتها بذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القضية فى الحقيقة هى النسبة التى هى جزء القضية.(ميرزامحمدعلى)

(*) قول المصنف: «فحملية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل فى الجملة اى: فى الموجبات، وذلك يكفى فى صحة النقل، فلاحاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحملية من معنا ها اللغوى الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها اياها فى الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الايجاب او السلب فتأمل.(محمدعلى)

موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة و قد استعير لها «هو»، و الا فشرطية و يسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «محمولاً»: لانه امرجعل حملاً لموضوعه. (۴)

قوله «والدال على النسبة»: اى: اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هى النسبة الحكمية. و فى قوله: «والدال على النّسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل. (۵)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر فى القضية الملفوظة و قد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية. (۶)

قوله «و قد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و غير زمانية بخلاف ذلك،و ذكر الفارابى: ان الحكمة الفلسفية (۷) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية و جد القوم ان الرابطة الزمانية (۸) فى اللغة العربية هى الافعال الناقصة (۹) و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» فى الفارسية و «استين» فى اليونانية،فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» ونحوهما(۱۰) مع كونهما فى الاصل اسماء لا ادوات (۱۱) فهذا ما اشاراليه بقوله: «و قداستعيرلها هو» وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (۱۲) فى قولنا: «زيد كائن قائماً» او «ميرس (ميرسى خ ل) موجود شاعراً».

قوله «والافشرطية»: اى: و ان لم يكن الحكم بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فالقضية شرطية (۱۳) سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (۱۴) او نفى ذلك الثبوت (۱۵) او بالمنافاة بين النسبتين (۱۶) او بسلب تلك المنافاة (۱۷) فالاولى شرطية متصلة(۱۸) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما قرره المصنف (۱۹) حصر عقلى (۲۰) دائربين النفى والاثبات (۲۱) و اما حصرالشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى.

مقدماً والثانى تالياً والموضوع ان كان مشخصاً سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان كان نفس الحقيقة فطبيعية و الاّ فان بين كمية افراده (*) كلاً او بعضاً فمحصورة كلية او جزئية و ما به البيان سور و الا فمهملة و تلازم الجزئية.

قوله «مقدماً»: لتقدمه فى الذكر.(٢٢)

قوله «تالياً»: لتلوه الجزء الاول.

قوله «والموضوع»: هذا تقسيم (التقسيم خ ل) للقضية الحملية باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ فى تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ماهو موضوعه شخص شخصية و على هذاالقياس (٢٣).

و محصل التقسيم: ان الموضوع اما جزئى حقيقى كقولنا: «هذا انسان» (٢٤) او كلى، وعلى الثانى (٢٥) فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى او على افراده و على الثانى فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لايبين ذلك بل يهمل،فالاولى شخصية والثانية طبيعية (٢۶) والثالثة محصورة والرابعة مهملة (٢٧).

ثم ان المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية و ان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية و كل منهما اما موجبة او سالبة ولابد فى كل من تلك المحصورات الاربع من امريبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بـ«السور» اذ كما ان سور البلد محيط به، كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع، فسور الموجبة الكليه هو «كل» (٢٨) و لام الاستغراق (٢٩) وما يفيد معناهما من اى لغة كانت،(٣٠) و سورالموجبة الجزئية هو «بعض» (٣١) و «واحد» و ما يفيد مؤداهما.(٣٢) و سورالسالبة الكلية «لاشىء» و «لا واحد» و نظائرهما،(٣٣) و سورالسالبة الجزئية«ليس بعض»و «بعض ليس» و «ليس كل»(٣٤) و ما يساويها.

قوله «وتلازم الجزئية»: اعلم: ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات

(*)قول المصنف «كمية افراده...»: بتشديد الميم والياء، اصلها كم بسكون الميم، فالحق به التاءالمصدرية و شدد الميم حتى يكون ثلاثياً اذلم يوجد ثنائى عومل به تلك المعاملة الا «الهوية». و اما الياء فهى مقحمة بين الميم والتاء فرقاً بين المصدر الوصفى والقياسى و تشديد ها للتشبيه بالياء التى اتى للنسبة هكذا رأينا فى بعض المؤلفات.(شيخ عبدالرحيم)

و لابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هى الخارجية او مقدراً فالحقيقية او ذهنا فالذهنية. و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لاغير (٣٥) و ذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان (٣٦) اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة (٣٧) صدق على بعض افراده و بالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، و الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغير ها وعدم ثباتها (٣٨) بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالاً والطبيعية لا يبحث عنها فى الغلوم (٣٩) اصلا (٤٠) فان الطبايع الكلية-من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية (٤١) لامن حيث تحققها فى ضمن الاشخاص-(٤٢) غير موجودة (٤٣) فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها (٤٤) فانحصر القضاياءالمعتبرة فى المحصورات الاربع.

قوله «ولابد فى الموجبة» اى: فى صدقها (٤٥) وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبوت شىء لشىء و ثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له (٤٦) اعنى: الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك (٤٧) او فى الذهن كذلك (٤٨) ثم القضايا الحملية المعتبرة فى العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلا ثة اقسام(٤٩) لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققاً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج (٥٠) و امّا على الموضوع الموجود فى الخارج مقدراً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل ما لو وجد فى الخارج كان انسانا (٥١) فهو (٥٢) على تقدير وجوده فى الخارج حيوان و هذا الموجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة(٥٣) لا الممتنعة(٥٤) كافراد اللاشىء و شريک البارى تعالى(٥٥) و اما على الموضوع الموجود فى الذهن(٥٦) كقولنا: «شريک البارى ممتنع» بمعنى: ان كلما يوجد فى العقل و يفرضه العقل شريک البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج (٥٧) و هذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج.

قوله «حرف السلب»: كـ«لا» و «ليس» و غيرهما مما يشاركهما فى معنى السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما

منها (*) فتسمى معدولة والا فمحصّلة. و قد يصرح بكيفية النسبة فموجهة و ما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية

فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) و على الثانى تسمى معدولة المحمول و على الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا فى هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلى فسمّيت القضية التى هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التى لايكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمّى محصلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اى: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لامحالة مكيفة فى نفس الامر و الواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر تسمى مادة القضية. (٦١)

ثم قد يصرح فى القضيه بان تلك النسبة مكيفة فى نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة»(٦٢) و قد لايصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة»(٦٣) واللفظ الدال عليها(٦٤) فى القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها فى القضية المعقولة يسمى «جهة القضية»(٦٥) فان طابقت الجهة المادة(٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اى: قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اى: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه:(٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

(*)قوله: «جزء من جزء منها»: انما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائماً سواء كانت محصلة او معدولة. (محمدعلى)

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامهامادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦٩) وعدم تقييد الضرورة بالوصف اوالوقت. (٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنوانى (٧١) ثابتاًلذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً(٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى (٧٣) و لكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجيء.

الثالث: انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع (٧٦) فتسمى ح وقتية مطلقة (٧٧) لتقييد الضرورة بالوقت و عدم تقييد القضية باللادوام. (٧٨)

الرابع: انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاًما و لا شيء منه بمتنفّس بالضرورة وقتاما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشراً (٧٩) اى: غير معين و عدم تقييد القضية باللادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه و ان لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعني: عدم انفكاك النسبة الايجابيّة او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم فى الموجّهة بالدوام الذاتى اى: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالهاعلى الدوام و «مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى و ان كان الحكم بالدوام الوصفى اى: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فاذا قيل (٨٥): كل كاتب متحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً،و «عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التى سيجيء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، فهذه بسائط. و قد تقيد

قوله «او بفعليتها»: اى: يتحقق النسبة بالفعل، فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل، اى: فى احد الازمنة الثلا ثة (٨٧) و تسميتها «بالمطلقة»، لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) و عدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة»، لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية (٨٩) على ما سيجىء.

قوله «او بعدم ضرورة» الخ: اذا حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالامكان» يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) بمعنى: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «ممكنة» (٩٢) لاشتما لها على الامكان و هو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من الممكنة الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسايط»: اى: القضاياء الثمانية المذكورة (٩٥) من جملة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) و هى ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كما مر فى الموجهات الثمان و اما مركبة و هى التى تكون حقيقتها (٩٨) مركبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لايكون الجزء الثانى فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان فى اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً» فقولنا: «لا دائماً» اشارة الى حكم سلبى، اى: لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان، اى: كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذى هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللادوام واللاضرورة.

العامتان و الوقتيّتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. و قد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة .

قوله «والوقتيتان»: اى: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة .

قوله «باللادوام الذاتى»: و معنى اللادوام الذاتى: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة .(١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٦) مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم. (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى(١٠٨) نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل.

قوله «والعرفية الخاصة»: هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا: بالدوام لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل.(١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى،حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (١١٠) نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائماً، اى: لاشىء من القمر بمنخسف بالفعل. والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاً ما لا دائماً، اى: كل انسان متنفس بالفعل.

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كمامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة (١١٣) مخالفة للاصل فى الكيف.(١١٤)

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة.
و قد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق

قوله «فتسمى الوجودية اللاضرورية»: لان معنى المطلقة العامة هى فعلية النسبة و وجودها فى وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على اللاضرورة، فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: لاشىء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة(١١٦) من مطلقة عامة و ممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة.(١١٧)

قوله «او باللادوام الذاتى»: انما قيد اللادوام (١١٨) بالذاتى، لانّ تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنا فى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقييد هذه القضاياء الاربع باللادوام الذاتى،كذلك يصح تقييدها باللاضرورية الذاتية و كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية (١٢٠) فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضاياء الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و اللاضرورة الذاتيتين،كذلك يمكن تقييد ها باللادوام و اللاضرورة الوصفيتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و كما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية،كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية و كذا باللادوام الذاتى و الوصفى لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينبغى ان يعلم: ان التركيب(١٢٤) لاينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر(١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعدالتنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اى قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لا شىء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اى: كل انسان متنفس

ايضاً فتسمى الممكنة الخاصة و هذه مركبات،لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (*) واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية

بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و الاخرى سالبة.

قوله «ايضاً»: اى: كما انه حكم فى الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب الموافق ايضاً فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق (١٢٧) و سلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق و امكان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فان معناه: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «و هذه مركبات»: اى: هذه القضاياء السبع (١٢٩) المذكورة و هى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة و الوقتية والمنتشرة و الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة، لان اللادوام فى الاربع الاولى (١٣٠) و فى الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية و فى الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة.

قوله «مخالفتي الكيفية»: اى: فى الايجاب و السلب وقدمر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام و اللاضرورة و اما الموافقة فى الكمية اى: الكلية والجزئية،فلان الموضوع فى القضية المركبة (١٣١) امر واحد و قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل افراده كان الحكم فى الجزء الثانى ايضاً على

(*)قد عرفت فيماسبق: ان اللادوام ليس مفهومه المطابقى المطلقة العامة بل هى معناه الالتزامى بخلاف اللاضرورة فان الممكنة العامة معناها المطابقى، فلذا عبر بلفظ الاشارة ليكون صحيحاً بالنسبة الى كليهما بخلاف مالوعبر بالمعنى فانه لايصح الا بالنسبة الى اللاضرورة لانه اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقى وكذا مايؤدى مؤداه كالمفهوم والمفاد فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

قال المحقق الشريف فى نظيرالمقام: وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى لاينافى ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى و الذهنى.(منه ره)

لما قيّد بهما.

فصل: الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى (*) او بنفيها، لزومية (*) ان كان ذلك لعلاقة والافاتفاقية. و منفصلة ان حكم فيها

كلها (١٣٢) و ان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى (١٣٣)

قوله «لما قيد بها»: اى: القضية التى قيدت (١٣٤) بهما (١٣٥) اى: باللادوام واللاضرورة يعنى لاصل القضية.

اقسام الشرطية

قوله «على تقدير اخرى»: سواء كانت النسبتان ثبوتيّتين او سلبيّتين او مختلفتين (١) فقولنا: «كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن انساناً» متصلة موجبة (٢) فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما(٣) نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً و كذلك اللزومية(٤) الموجبة(٥) ما حكم فيها بان الا تصال لعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال(٦) او كان، لكن لا لعلاقة، و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها(٧) بمجرد الا تصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة(٨) نحو: كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق(٩) او: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «لعلاقة»: و هى امر بسببه يستصحب المقدم التالى (١٠) كعلية طلوع

(*) اورد عليه: بان الشىء يجب ان يعرف اولاً ثم يقسم، فان معرفة اقسام الشىء فرع معرفته فقبل تعريف الشرطية لايصحّ تقسيمه.

واجيب: بان المعرفة الاجمالية تكفى فى مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيما تقدم: «ان القضية ان حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية»، علم منه تعريف اجمالى للشرطية بانها مالم يحكم فيه بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه، وهذا القدريكفى فى مقام التقسيم.(ميرزامحمدعلى)

(*) انما سميت بها، لاشتمالها على لزوم التالى للمقدم.

فان قيل: ان الا تفاقية ايضاً كذلك، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان المناسبة فى التسمية لايجب اطرادها، مع انه لما لم يكن فيها بسبب العلاقة فصارت كانها ليس فيها لزوم فافهم. (ميرزامحمدعلى)

بتنافى النسبتين (*) اولا تنا فيها صدقا و كذباً و هى الحقيقية او صدقاً فقط فما نعة الجمع او كذباً فقط فما نعة الخلو و كل منها عنادية(*) ان كان التنافى

الشمس لوجود النهار فى قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافى النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيّتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنا فيهما فهى منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنا فيهما فهى منفصلة سالبة.

قوله «وهى الحقيقية»: فالمنفصلة الحقيقية (١٢) ما حكم فيها بتنافى النسبتين (١٣) فى الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنا فى النسبتين (١٥) فى الصدق و الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساو يين والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الصدق فقط

(*)قوله: «بتنافى النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشتمل على ثلاثة اجزاء كقولهم: «الكلمة اما اسم او فعل اوحرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافى النسبتين؟

قلنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حملية مرددة المحمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة فى العلوم الحكمية و هذا القول انما اعتبره الادباء لاالحكماء ولو سلم فنقول:

ان هذا فى الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لاواحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل: الكلمة اما اسم او غيره و هواما فعل اوحرف ولو سلم فنقول:

ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتمالها على جزئين ولو سلم، فهو بيان اقل المراتب و مالابد فى وجودها وحصولها منه ولو سلم فنقول:

ان التثنية هنا انما هو لمجرد التعدد و التكرر لا الاثنينية كما صرحوا بذلك فى قولهم: «لبيك و سعديك».

(ميرزا محمد على)

(*)قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: انما سميت بها، لاشتمالها على التنافى و العناد بين الجزئين و ما ذكر فى اللزومية يأتى هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.

و منهم من يسميها ايضاً لزومية كما سمى مقابلها اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاقة فى الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر فى انحصار المنفصلة فى العنادية والاتفاقية كماهوظاهر.

و منهم من ثلّث التقسيم هنا ايضاً قال: فان اكتفى بمطلق التنافى، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد

لذاتى الجزئين والاتفاقية. ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم (*)

نحو: هذا الشيء اما ان يكون حجراً و اما ان يكون شجراً(١٧) والمنفصلة المانعة الخلو(١٨) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنا فيهما فى الكذب فقط كقولك : اما ان يكون زيد فى البحر و اما ان لايغرق (١٩).

قوله: «او صدقاً فقط»: اى: لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب(٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب و ان لا يجتمعا و يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص(٢١) و للثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم.

قوله: «اوكذباً فقط»: اى: لا فى الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثانى بالمعنى الاعم.

قوله «لذاتى الجزئين»: اى: ان كان المنافاة بين الطرفين اى: المقدم والتالى منافاة ناشئة عن ذاتيهما (٢٢) فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا عن خصوص المادة (٢٤) كالمنافاة بين السواد والكتابة (٢٥) فى انسان يكون اسود و

التنافى بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية و ان قيد بالاتفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. و على ما اختاره المصنف يندرج المطلقة تحت الاتفاقية فافهم.(محمدعلى)

(*)اى: ان كان الحكم باللزوم و العناد فى الشرطية على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و ان كانت محالة فى انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم باللزوم فى الاول و بالعناد فى الثانى على جميع التقادير والاوضاع الممكنة بمعنى ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فى جميع حالاتها وازمانها و اوضاعها من كونهامنكسفة او غير منكسفة محجوبة بغيم او غير محجوبة و من كونها فى الحمل او السرطان او غيرهما ومن كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى و هكذا عناد الفردية للزوجية.

ثم انما اعتبرنا امكان الاجتماع، لانه لواطلق لم يصدق شرطية كلية لا متصلة ولا منفصلة. اما فى الاولى فلان من التقادير ما لايلزم معه التالى ككون المقدم مع عدم التالى مثلاً فح لايصح الحكم بلزوم التالى على جميع تقادير المقدم والالزم اجتماع النقيضين. و اما فى الثانية فلان من التقادير ما لايعاند معه التالى المقدم ككون المقدم مع التالى، فح لايصح الحكم بالعناد على جميع التقادير و الالزم معاندة الشيء لنفسه و ان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع التالى، يجب ان يكون معانداً لنقيض التالى ضرورة امتناع

←

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معيناً فشخصية و الا فهملة. و طرفا الشرطية فى الاصل (*) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود»فالمنافاة بين طرفى هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقية اتفاقية.

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية،كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و المهملة والشخصية(٢٧) ولايتعقل الطبيعية هيهنا(٢٨).

قوله«على جميع تقادير المقدم»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «فكلية»: و سور ها فى المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مهما» و ما فى معنا ها(٢٩) و فى المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «ابداً» و نحو هما، هذا (٣١) فى الموجبة و اما فى السالبة مطلقا فسور ها «ليس البتة».

قوله «او بعضها مطلقا»: اى: على بعض غير معين (٣٢) كقولك: قد يكون اذا كان الشىء حيواناً كان انساناً.(٣٣)

قوله «فجزئية»: و سورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و فى السالبة كذلك(٣٤) «قد لا يكون».

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جئتنى اليوم اكرمك.(٣٥)

قوله«والا»: اى: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها(٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا.(٣٧)

قوله «فمهملة»: نحو: اذا كان الشىء انساناً كان حيواناً.(٣٨)

قوله «فى الاصل»: اى: قبل دخول اداة الا تصال والانفصال عليهما.(٣٩)

اجتماع النقيضين فلوكان التالى معانداً للمقدم لزم معاندة الشىء للنقيضين، هذا. و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة العهدية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «وطرفا الشرطية فى الاصل...»: يأتى هنا ما تقدم فى قوله: «بتنافى النسبتين» سؤالاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل.

حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الا تصال و الانفصال عن التمام.

قوله «حمليتان»: كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضيتان حمليتان.

قوله «اومتصلتان»: كقولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها و هما قولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، قضيتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: كقولنا: كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون العدد منقسماً بمتساو يين او غير منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احد هما متصلة والاخر منفصلة، فالاقسام ستة(۴۰) و عليك باستخراج ما تركناه من الامثلة.

قوله «عن التمام»: اى: عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مركب تام خبرى (۴۱) يحتمل الصدق و الكذب ولانعنى بالقضية الا هذا، فاذا ادخلت عليه اداة الا تصال (۴۲) مثلاً وقلت: ان كانت الشمس طالعة، لم يصح حينئذ ان تسكت عليه (۴۳) و لم يحتمل الصدق و الكذب بل احتجت (۴۴) الى ان تضم اليه قولك مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المنفصلة على هذا الكلام على سبيل المسامحة فان هذا الكلام و نحوه كمامر قبيل هذا حملية مرددة المحمول فى الحقيقة لامنفصلة، الا انها كما ذكر هناك مرجعها الى امر واحد فافهم.)

ثم اعلم: ان الحكم بكون طرفى الشرطية قضيتين فى الاصل، لايصح كلية بالنسبة الى الجزاء، فانه قد يكون انشائياً و الانشاء ليس بقضية عند اهل الميزان كما تقدم. اللّهم الا ان يقال: هذا بناء على مذهب بعض النحو يين من ان الانشاء لايقع جزاء اصلاً و كل موضع يوهم ذلك يقدرون الجزاء فيه خبرية لكن هذا ينا فى ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص من ان الجزاء لايخرج بتقييده بالشرط عما كان عليه من الخبرية و الانشائية فان كانت خبرية فخبرية ايضاً نحو: ان تكرمنى اكرمك و ان كانت انشائية فانشائية ايضاً نحو: ان جائك زيد فاكرمه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

فصل: التناقض اختلاف القضيتين (*) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتين»: قيد بالقضيتين، اما لان التناقض لايكون بين المفردات على ماقيل (۱) و اما لان الكلام فى تناقض القضايا. (۲)

قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين.

قوله « و بالعكس»: اى: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة و السالبة الكليتين (۳) فانهما قد تكذبان معاً نحو: لا شىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فلايتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً. فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما

(*) الاختلاف بمنزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان و الفرس والارض و السماء و بين قضية ومفرد، فخرج بقوله: «القضيتين» الاختلافان الاخيران. (محمد على)

و لابد من الاختلاف فى الكم و الكيف والجهة و الاتحاد فيما عداها. والنقيض للضرورية، الممكنة العامة و للدائمة، المطلقة العامة و للمشروطة العامة،

فى الكم (۴) كما سيصرح به المصنف.

قوله «ولابد من الاختلاف»: اى: يشترط فى التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين (السالبتان خ ل) قد تجتمعان فى الصدق والكذب (۵) ثم ان كانت القضيتان(٦) محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضاً(٧) كمامر ثم ان كانتا موجهتين(٨) يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً(٩) فان الضروريتين قد تكذبان معاً (١٠) كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ولاشىء من الانسان بكاتب بالضرورة. والممكنتين قد تصدقان معاً(١١) كقولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «والاتحاد فى ما عداها»: اى: و يشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعنى: الكم والكيف والجهة و قد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية (١٢) قال قائلهم فى الشعر:

درتناقض هشت وحدت شرط دان　　　وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافه جزء وكل　　　قوه و فعل است ودر آخرزمان

قوله «والنقيض للضرورية»: اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه (١٣) فنقيض القضية التى حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب (١۴) و نقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب و نقيض الدوام هو سلب الدوام و قد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية لمطلقة (١۵) و المطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة. ولمّا لم يكن لنقيضها الصريح و هواللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضاياء المتعارفة، قالوا: نقيض الدائمة هو المطلقة العامة.(١٦) ثم اعلم: ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (١٧) فان الحينية الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى: الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون

الحينية الممكنة و للعرفية العامة، الحينية المطلقة و للمركبة، المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين و لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد.

نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، نقيضه: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و نسبة الحينية المطلقة و هى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة (١٨) و ذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف العنوانى فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية فى الكيف فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هوكاتب بالفعل. والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضى الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لايتعلق بذلك(٢٠) غرض (٢١) فيما سيأتى من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط فتأمل.(٢٢)

قوله «وللمركبة»: قد علمت ان نقيض كل شىء رفعه فاعلم: ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعيين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احدجزئيه(٢٦) على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا : كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو(٢٧) و هى قولنا: اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلاعك على حقايق المركبات و نقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل.(٢٨)

قوله «ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد»: يعنى: لايكفى فى اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل لادائماً (٢٩) و يكذب كلا نقيضى جزئيها (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا: كل

....

حيوان انسان دائماً وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها (۳۱) ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية، ثم يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان دائماً(۳۲) و حينئذ فيصدق النقيض و هى قضية حملية مرددة المحمول(۳۳)
فقوله: «الى كل فرد فرد» اى: من افراد الموضوع.

فصل: العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف(*)

العكس المستوى

قوله «طرفى القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى.(١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق.(٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (۴) لا انه يجب صدقهما فى الواقع.

قوله «والكيف»: يعنى: ان كان الاصل موجبة(۵) كان العكس

(*)قوله: «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بحكم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل فى اكثر المواد كما هو ظاهر و انما قيدنا بقولنا: فى اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل فى بعض المواد مع المخالفة فى الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح فى عكس الموجبة السالبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين. ←

والموجبة (*) انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالى. والسالبة الكلية

موجبة(٦)و ان كان سالبة كان سالبة.

قوله «والموجبة انما تنعكس جزئية»: يعنى: ان الموجبة سواء كانت كلية نحو: كل انسان حيوان، او جزئية نحو: بعض الانسان حيوان، انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية. اما صدق الموجبة الجزئية، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً تصادق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول فى الجملة و اما عدم صدق الكلية،فلان المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم (٧) من الموضوع فلوعكست القضية صار الموضوع اعم و يستحيل صدق الاخص كلياً على الاعم فالعكس اللازم الصدق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية، هذا هوالبيان فى الحمليات وقس عليه الحال فى الشرطيات .(٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول و التالى»: بيان للجزء السلبى (٩) المفهوم من الحصر المذكور و اما الايجاب فبديهى كمامر.

والتحقيق ان هذا الشرط اى: بقاء الكيف مستدرك و ان كثر ايراده فى كتبهم، لان اشتراط بقاء الصدق يغنى عنه لظهور انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلاً. الا ترى انه لايصدق بعض الناطق ليس بانسان فى عكس قولنا: كل انسان ناطق، مع انه صادق، و كذا لايصدق بعض الانسان ليس بحيوان، مع صدق قولنا: بعض الحيوان انسان؟ و ما يترأى من الصدق مع الاختلاف فى الكيف كما فى المثال المذكور سابقاً و امثاله، فهو ليس من حيث الذات بل لخصوص المواد و قد عرفت آنفاً ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث الذات لاغير.

نعم لوقال: «مع بقاء الكيف و الصدق» كما فعله بعضهم، لكان له وجه، فان اغناء المؤخر عن المقدم جايز كما مرت اليه الاشارة سابقاً بخلاف اغناء المقدم عن المؤخر فانه لايجوز البتة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)انما قدم بيان حكم الموجبات على السوالب، لشرف الايجاب ولجريان العكس فى كلاجزئيها بخلاف السوالب فان العكس لايجرى الا فى الكلية منها كما سيأتى و لكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع و الحمل فيها متحققان فان جعلنا عقد الوضع حملا و بالعكس يتحصل مفهوم العكس بادنى اهتمام بخلاف السوالب، لجواز انتفاء عقد الوضع فيها، هذا.

لكن جرت عادتهم على تقديم السوالب على الموجبات لان منها ما تنعكس كلية و الكلى و ان كان سالباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً، لانه افيد فى العلوم و اضبط.(ميرزامحمدعلى)

تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم و اما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه»: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) و هذا محال (١٤) منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق (١٥) و الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعني: ان ما ذكرناه هو بيان انعكـاس القضاياء بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اى: الضرورية والدائمة، مثلا كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هوحيوان و الا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل(١٦) ينتج: لاشيء من الانسان بانسانبالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة ، مثلاً اذا صدق: بالضروره او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هومتحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينتج قولنا: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اى: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة (١٧) تنعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكنتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام، اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان (١٨) و قدمر انه كلما صدقت العامتان صدقت فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة و نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة، مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق فى العكس: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائماً، اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و اما صدق الجزء الثانى -اى: اللادوام و معناه: ليس بعض متحرك الاصابع كاتباً بالفعل- فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه و هو قولنا: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، فنضمه الى الجزء الاول (١٩) من الاصل فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً و كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج: كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل و نقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ولاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج: لاشىء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و هذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلاً فيكون لادوام العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «والمطلقة العامة مطلقة عامة»: اى: هذه القضايا الخمس (٢٠) تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال: لو صدق كل ج ، ب (٢١) باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ، ج بالفعل و الا لصدق نقيضه و هو: لاشىء من ب ، ج دائماً و هو مع الاصل ينتج: لاشىء من ج ، ج هف.

قوله «ولاعكس للممكنتين»: اعلم: ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضاياء المعتبرة فى العلوم بالامكان عندالفارابى و بالفعل عندالشيخ (٢٢) فمعنى كل ج ، ب بالامكان على رأى الفارابى هو: ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان و يلزمه العكس حينئذ و هو: ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان(٢٣) و على رأى الشيخ معنى كل ج ، ب بالامكان هو: ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو:

تنعكس الدائمتان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصتان ، عرفية

ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان و لاشك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس (۲۴) مثلاً اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و لم يصدق عكسه و هو: ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ (۲۵) —اذ هو المتبادر فى العرف واللغة —(۲۶) حكم بانه: لاعكس للممكنتين.

قوله «تنعكس الدائمتان دائمة»: اى: الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة (۲۷) مثلا اذا صدق قولنا: لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق: لاشىء من الحجر بانسان دائماً والا لصدق نقيضه و هو: بعض الحجر انسان بالفعل و هو مع الاصل ينتج: بعض الحجر ليس بحجر هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة تنعكسان عرفية عامة (۲۸) مثلا اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً صدق: بالدوام لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج: بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن الاصابع هف.

قوله «والخاصتان عرفية»: اى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما فى البعض اى: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، اما الجزء الاول،فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين و هما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً و هذا مع لادوام الاصل (۲۹) —و هو: ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل— ينتج: لاشىء من الكاتب بكاتب (دائماً خ ل) بالفعل هف.

و انما لم يلزم اللادوام فى الكل، لانه قد يكذب فى مثالنا هذا: كل ساكن

لا دائمة فى البعض. والبيان فى الكل (*) ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواقى بالنقض.

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض. (٣٠) قال المصنف: السر فى ذلك (٣١) ان لادوام السالبة موجبة كلية و هى لا تنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما ـ و هو المطلقة العامة السالبة ـ لا عكس لها فتدبّر. (٣٢)

قوله «ينتج المحال»: فهذا المحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثانى و هو نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب.

قوله «ولاعكس للبواقى»: اى: فى السوالب الباقية و هى تسع (٣٣): الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيان والوجوديتان و الممكنة الخاصة من المركبات.

قوله «بالنقض»: اى: بدليل التخلف فى مادة، بمعنى انه يصدق الاصل فى

(*) قول المصنف: «والبيان فى الكل...» اى: فى كل مايصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا فى كل ما ذكر حتى فيما لايصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لاالخلف كما تقدم و انما لم يتعرض للبيان فيهما، لبداهته و ظهوره.

لايقال: لانسلم عدم تعرضه للبيان فيهما مطلقا، غاية الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولايلزم منه ذلك فان قوله: «ولاعكس للبواقى بالنقض» عام شامل للممكنتين ايضا.

لانانقول: فعلى هذا يلزم التكرار المذموم و هو بعيد عن امثاله سيما فى مثل هذا الكتاب حيث بالغ فى اختصاره و لم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اتى باخصر من موجز ما قلناه فى هذا الكتاب ففى كلّ مطلب له علىّ مأتادرهم. نعم لو اكتفى بقوله: «ولاعكس للبواقى» عن قوله: «ولاعكس للممكنتين» لظهر البيان فيهما ايضاً بدون التكرار مع زيادة فايدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحشين: انه يمكن ان يلزم عليه هيهنا مأتادرهم بناء على ما وعده.

ولايخفى انه على هذا يلزم محذورأخراشدّ لانه اذا كان قوله: «ولاعكس للبواقى» عاماً شاملاً ←

....

ما‌دة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و بيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها و هى الوقتية (٣٤) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما (٣٥) مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه (٣٦) و هو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا تحقق التخلف و عدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً و قد بيّنا عدم انعكاسه هف.

و انما اخترنا فى العكس الجزئية، (٣٧) لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات (٣٨) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص (٣٩) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (٤٠)

للموجبات والسوالب و قدبين من الموجبات انعكاس احدى عشر قضية و لم يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين منها، لزم ان لايكون للوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة منها ايضاً عكس كما هوظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب واحتيج الى قوله هنالك :«ولاعكس للممكنتين» ضرورة ان عدم ذكر الشىء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنتشره المطلقتين فى هذه المباحث كان المراد من البواقى بناء على التعميم غير الوقتية و المنتشرة المطلقتين من ساير القضاياء المذكورة فى المباحث المشهورة المعتبرة.(محمدعلى)

فصل: عكس النقيض: تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف

عكس النقيض

قوله «تبديل نقيضى الطرفين»: اى: جعل نقيض الجزء الاول من الاصل (١) جزء ثانياً من العكس و نقيض الجزء الثانى جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: اى: ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً و مع بقاء«الكيف»(٢) اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً و ان كان سالباً كان العكس سالباً،مثلاً قولنا: كل ج ، ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كل ما ليس ب ليس ج (٣) و هذه طريقة القدماء (۴) و اما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً و بالعكس و يعتبر بقاء الصدق كمامر.(۵) فقولنا: كل ج ، ب ينعكس الى قولنا: لاشىء مماليس ب ، ج والمصنف لم يصرح بقولهم: «و عين الاول ثانياً» للعلم به ضمناً (۶) ولاباعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضاً. ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء،اذ فيه غنية

او جعل نقيض الثانى اولاً مع مخالفة الكيف و حكم الموجبـــات هيهنا حكم السوالب فى المستوى (*) و بالعكس والبيان هو البيان

لطالب الكمال (۷) و ترك ما اورده المتأخرون،اذ تفصيل القول فيه و فيما فيه لايسعه المجال.

قوله «هيهنا»: اى: فى عكس النقيض.

قوله «فى المستوى»: يعنى: كما ان السالبة الكلية تنعكس فى عكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً،كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحيوان لاانسان. (۸) و كذب قولنا: «بعض الانسان لاحيوان» و كذلك التسع من الموجهات اعنى: الوقتيتين المطلقتين و الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين و المطلقة العامة لا تنعكس (۹) و البواقى (۱۰) تنعكس على ماسبق فى السوالب فى العكس المستوى (۱۱)

قوله «و بالعكس»: اى: حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الاجزئية،كذلك السالبة هيهنا لا تنعكس الاجزئية (۱۲) لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع و لايجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً(۱۳) مثلاً يصح: لاشىء من الانسان بلاحيوان، ولايصح: لاشىء من الحيوان بلاانسان، لصدق نقيضه بعض الحيوان لاانسان كالفرس و كذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة و الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين على قياس الموجبات فى المستوى.

قوله «والبيان هوالبيان»: يعنى: كما ان المطالب المذكورة فى العكس

(*)قول المصنف: «و حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى»: «حكم الموجبات» مبتداء خبره «حكم السوالب» و «هيهنا» و «فى المستوى» نعتان الاول لـ «حكم الموجبات» او «الموجبات» الثانى لـ «حكم السوالب» او «السوالب» و المتعلق المقدر معرف باللام اى: الكاين او الكاينة،و ما اطلقه النحاة من ان الظرف و ما يجرى مجراه اذا وقعا بعدالمعرفة اعربا حالاً او بعد النكرة اعربا نعتاً فهو اكثرىّ لا كلى كما صرح به جملة من محقق المتأخرين والافلاسبب يوجب لذلك مع انه لايصح فى امثال المسألة كما لايخفى، فتأمل.(محمدعلى)

و النقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين (*) من الموجبة الجزئية هيهنا و من السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض.

المستوى كانت تثبت بالخلف و كذا هيهنا.

قوله «والنقيض هوالنقيض»: اى: مادة التخلف هيهنا هى مادة التخلف ثمة.

قوله «وقد بين انعكاس الخاصتين»: اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: متى صدق بالضروره او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اى: بعض ج ، ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً اى: بعض ب ، ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع (١٤) اعنى: بعض ج،د. ف«د» ب بحكم لادوام الاصل (١٥) و د، ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى (١٦) على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ، ج بالفعل (١٧) و هو لادوام العكس ثم نقول: د ليس ج مادام ب والالكان ج (١٨) فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج (١٩) هف، فصدق ان بعض ب اعنى: د ليس ج مادام ب (٢٠) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم. (٢١) و اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ، ب مادام ج لا دائماً اى: بعض ج ليس ب بالفعل لصدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً اى: ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و ذلك بدليل

(*)قول المصنف: «و قد بين انعكاس الخاصتين...»: لما حكم اولاً بان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى وثانياً بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض حيث قال: ان حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى و كان هذا الحكم مخصوصاً بما عدا الخاصتين لصحة انعكاس جزئيتهما سالبة كانت او موجبة،جعل حكمهما بمنزلة المستثنى من الحكم السابق حيث قال: «و قد بين انعكاس الخاصتين...» فكانه قال: ان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى و الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين.(محمدعلى)

....

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعنى: بعض ج،د.فـ«د»،ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزوم لادوام العكس (٢٤) لان الا ثبات يلزمه نفى النفى. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والالكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كمامر (٢٥) و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف. فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب (٢۶) و هو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه.

باب الحجة وهيئة تأليفها

فصل: (*) القياس قول مؤلَّف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: اى: مركب (١) و هو اعم من المؤلّف (٢) اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشاف و حينئذ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعدالعام و هو متعارف فى التعريفات و فى اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة (٣) و القول يشمل المركبات التامة و غير ها كلها (٤) و بقوله:

(*) اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام: القياس والاستقراء و التمثيل، و ذلك، لان الاستدلال اما ان يكون من حال الكلى على الجزئى او بالعكس او من حال الجزئى على الجزئى الاخر بشرط ان يكونا داخلين تحت كلى واحد فالقسم الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستقراء و الثالث بالتمثيل وقدم القياس، لكونه العمدة فى الايصال لافادة اليقين دون اخو يه. هكذا قال جمع من المحققين.

و فيه انه سيأتى فى آخر الكتاب ان القياس ينقسم الى الصناعات الخمس والمفيد لليقين منها واحد و البواقى لا تفيده كما سيتلى عليك، فلايصح ما ذكروجهاً للتقديم. اللهم الا ان يكون مرادهم انه يفيده فى الجملة و فى بعض المواد فتأمل (انشاءالله تعالى خ ل). (ميرزامحمدعلى)

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائى والا فاقترانى (اما خ ل) حملى

«مؤلف من قضاياء» (٥) خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر و اما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضاياء الصريحة (٦) و الجزء الثانى من المركبة ليس كذلك(٧) او لان المتبادر من القضاياء ما يعد فى عرفهم قضاياء متعددة و بقوله: «يلزمه» يخرج الاستقراء و التمثيل (٨) اذ لايلزم منهما شىء نعم يحصل منهما الظّن بشىء آخر و بقوله: «لذاته» خرج مايلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية (٩) كقياس المساواة (١٠) نحو الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» فانه يلزم من ذلك ان الف مساو لـ «ج» لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية(١١) هى: ان مساوى المساوى مساو و قياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين(١٢) و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات(١٣) فاعرف ذلك و القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و مطلوباً(١٤).

قوله «فان كان» اه: اى: القول الاخر الذى هو النتيجة، والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به (١٥) و المراد بهيئته،الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فى ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج: ان هذا ليس بانسان،والمذكور فى القياس: هذا انسان،و قد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور: لكنه انسان ينتج: ان هذا حيوان.

قوله «فاستثنائى»: لاشتماله على كلمة الاستثناء (١٦) اعنى: لكن.

قوله «والا»: اى: و ان لم يكن القول الاخر مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته و ذ لك بان يكون مذكوراً بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة (١٧) و كذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شىء من اجزاء النتيجة المادية و الصورية (بمادته و صورته خ ل) و من هنا (هذا خ ل) يعلم (١٨) انه لو حذف قوله: «بمادته» لكان اولى.

قوله «فاقترانى»: لاقتران حدود المطلوب فيه (١٩) و هى الاصغر و الاكبر والاوسط (٢٠)

قوله «حملى»: اى: القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين: حملى و شرطى لانه ان كان مركباً من الحمليات الصرفة فحملى نحو: العالم متغيّر و كل متغير حادث فالعالم

(صرف خ ل) او شرطی و موضوع المطلوب من الحملی یسمی اصغر و محموله اکبر والمتکرر اوسط (*) و ما فیه الاصغر الصغری والاکبر الکبری. والاوسط

حادث، والافشرطی (۲۱) سواء ترکب من الشرطیات الصرفة نحو: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود و کلما کان النهار موجوداً فالعالم مضیء فکلما کانت الشمس طالعة فالعالم مضیء،او ترکّب من الحملیة و الشرطیة(۲۲) نحو: کلما کان هذا الشیء انساناً کان حیواناً و کل حیوان جسم فکلما کان هذا الشیء انساناً کان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقترانی الحملی لکونه ابسط من الشرطی.(۲۳)

قوله «من الحملی»: ای: من الاقترانی الحملی.

قوله «اصغر»: لکون الموضوع فی الغالب اخص من المحمول (۲۴) و اقل افراداً منه فیکون المحمول اکبر و اکثر افراداً.

قوله «والمتکرر اوسط»: لتوسطه بین الطرفین.

قوله «وما فیه الاصغر»: ای: المقدمة التی فیها الاصغر، و تذکیر الضمیر نظراً الی لفظ الموصول.(۲۵)

قوله «الصغری»: لاشتمالها علی الاصغر.

قوله «الکبری»: لاشتمالها علی الاکبر.

(*) اعلم: ان کل قیاس اقترانی حملی لابد ان یشتمل علی مقدمتین یشترکان فی شیء و ینفردان فی آخر. اما الاول فلان نسبة محمول المطلوب الی الموضوع مجهولة فلابد من امر ثالث یکون واسطة العلم بتلك النسبة. واما الثانی فلضرورة التغایر بین الموضوع والمحمول.

ثم انهم یسمون ذلك الشیء المشترك الحد الاوسط، لتوسطه بین طرفی المطلوب والشیء الاخر الذی انفردت به المقدمة الاولی اصغر والموضوع یکون فی الاغلب اخص واقل افراداً من المحمول و الاخر الذی انفردت به المقدمة الثانیة اکبر لانه محمول المطلوب و المحمول فی الاغلب یکون اعم و اکثرافراداً من الموضوع و کل واحد منها حداً تشبیهاً له بالحد الذی هو فی نسبة الریاضیین لکونه حداً و طرفاً للنسبة. وانما قیدنا بالاغلبیة فی المقامین، لجواز کونهما متساو یین کما فی قولنا: الانسان ناطق وقولنا: بعض الحیوان انسان فان الموضوع فیه هو المضاف لا المضاف الیه.

ثم لا یخفی: ان الاصغر والاکبر انما یکونان فی الشیء بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاکثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولین فی الاخیرین من باب التجوز لاشتراکهما معهما فی کونهما بحسب اعتبارالکمیة.(میرزامحمدعلی)

اما محمول فى الصغرى (*) و موضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها فالثانى او موضوعها فالثالث او عكس الاول فالرابع . و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها (*)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بديهى (٢٦) و انتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم.

قوله «فالثانى»: لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى: الصغرى.(٢٧)

قوله «فالثالث»: لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين (٢٨) اعنى: الكبرى.

قوله «فالرابع»: لكونه فى غاية البعدعن الاول.(٢٩)

قوله «وفعليتها»: ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى

(*)قوله: «والاوسط اما محمول فى الصغرى...»: اعلم: ان انحصار الاشكال فى الاربعة حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات و ذلك ، لان القياس الاقترانى الحملى كما ذكر أنفا لابد ان يتكرر فيه الاوسط فهو اما ان يكون موضوعاً فى كلتا المقدمتين او محمولاً فيهما او يكون موضوعاً فى الاولى و محمولاً فى الثانية او يكون بعكس ذلك فالاول هوالثالث و الثانى هو الثانى والثالث هو الاول و الرابع هو الرابع فهذه هى الاشكال الاربعة. وقد نظمها الشاعر بالفارسية:

اوسط اگرحمل يافت دربرصغرى وبار وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم رابع اشكال را عكس نخستين شمار

ولايخفى: ان المراد من تكرر الوسط انما هو بحسب الذكر فلايرد ما قيل من انه غير متكرر فى الشكل الاول و الرابع، اما فى الاول، فلانه يراد به المفهوم فى الصغرى والافراد فى الكبرى و اما فى الرابع، فلانه يراد به الافراد فى الصغرى و المفهوم فى الكبرى بعكس ذلك فلا يتكرر البتة ضرورة اختلافه باختلاف المعنى المراد.

و حاصل الجواب: انا لانعنى من تكرره التكرر بحسب ما يراد به، بل التكرر مطلقا سواء كان بحسب المراد ايضاً كما فى الشكل الثانى و الثالث او بحسب الذكر فقط كما فى الشكل الاول والرابع فافهم.(محمدعلى)

(*)قول المصنف: «و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها»: اعلم: ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كمية المقدمات وشرايط بحسب كيفيتها وشرايط بحسب جهتها فالمصنف يذكرها هنا بترتيب الاشكال على التفصيل و يشير اليه اجمالاً فى الضابطة الاتية ايضاً ليكون زياده بصيرة

←

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة، الموجبتين(*) و مع السالبة الكلية،

الكبرى (٣٠) ايجاباً كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (٣١) بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر.(٣٢)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع، فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلايلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس.

قوله «لينتج الموجبتان»: الكلية و الجزئية، واللام فيه للغاية اى: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية و ان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى، السالبتين الكلية والجزئية على ماسبق (٣٣) و امثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا.(ميرزامحمدعلى)

(*) اعلم: ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر و ذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضاياء المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لاغير فاذا اعتبرت فى الصغرى و الكبرى يحصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع و المنتج منها فى هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان و كل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثانى: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الحيوان بحجر فلا شىء من الانسان بحجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض

←

السالبتين بالضرورة.

قوله «السالبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.
قوله «بالضروره»: متعلق بقوله: «لينتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان و لاشيء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل.

ولهم فى بيان ذلك طريقان: طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع، و كلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور و ان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية و بالايجاب اربعة.

و اما الثانى: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل فى قوله: «لينتج الموجبتان...» اشارة الى هذا الطريق، و على هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كيفيتين: ايجاب وسلب، و كميّتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من العدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و انفع فى العلوم بخلاف الجزئية،فاذا اجتمع الاشرفان كالموجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بيّن و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية لالايجاب لان شرفهامن جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف المحصورات،الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية و ترتب ضروب الاشكال باعتبار النتايج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت النتايج شرفاً وخسة فيعتبر تقديم ماهو مشترك بالشكل الاول فى المقدمتين او فى احديهما و اذا اتفقا فى الاشتراك فذلك اما ان يكون فى كلتيهما او فى احديهما فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسهما شرفاً و خسة و على الثانى فان كان اشتراكهما فى الصغرى معاً او فى الكبرى معاً فكذلك ايضاً و الاوان يكون اشتراك احدهما فى الصغرى والاخر فى الكبرى فيقدم ماهو مشترك فى الصغرى على الاخر،هذا فيما عداالشكل الرابع و اما فيه فالترتيب بين ضروبها انما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتايج لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بنتايجها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الانتاج فى الاقيسة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايهما هو اخس فيؤتى بالنتيجة تابعة على اخسهما سواء كانت هى الصغرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاخس الارذل،لانها تكون تابعة للكبرى مطلقا باعتبار كونها اخس بالنسبة الى الصغرى كما ادعاه بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

ان الزمان لتابع للانزل   تبع النتيجة للاخس الارزل ←

و فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى و كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى (٣٤) بخلاف انتاج ساير الاشكال لان نتايجها نظرى كما سيجيء تفصيلها.

قوله «وفى الثانى اختلافهما»: اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين فى السلب و الايجاب وذلك لانه لوتألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف فى النتيجة و هو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب و كذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا: لاشيء من الانسان بحجر و لاشيء من الناطق بحجر، كان الحق الايجاب ولو قلنا: ولاشيء من الفرس بحجر، كان الحق السلب و الاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة و لوكان اللازم منهماالسالبة لما كان الحق (صدق خ ل) فى بعض المواد الموجبة.

قوله «و كلية الكبرى»: اى: يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (٣٥) كقولنا: كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اى: يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران:
الاول: احدالامرين (٣٦) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (٣٧) بان تكون دائمة او ضرورية (٣٨) و اما ان يكون الكبرى من القضاياء الست (٣٩) التى تنعكس سالبتها لا من التسع (٤٠) التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضاً احد الامرين (٤١) و هو: ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان الممكنة ان

فان هذا لايصح مطلقا كما لايخفى على من لاحظ الضروب فى هذه الاشكال و نتايجها.(محمدعلى)

لینتج الکلیتان (*) سالبة کلیة و المختلفتان فی الکم ایضاً (*) سالبة جزئیة بالخلف، او عکس الکبری اوالصغری ثم الترتیب ثم عکس النتیجة.

کانت صغری (۴۲) کانت الکبری ضروریة او مشروطة عامة او خاصة و ان کانت الممکنة کبری کانت الصغری ضروریة لاغیر (۴۳). و دلیل الشرطین انه: لولا هما لزم الاختلاف، والتفصیل لایناسب هذا المختصر. (۴۴)

قوله «لینتج الکلیتان»: ای: الضروب المنتجة فی هذا الشکل ایضاً اربعة (۴۵) حاصلة من ضرب الکبری الکلیة الموجبة فی الصغریین السالبتین الجزئیة و الکلیة و ضرب الکبری الکلیة السالبة فی الصغریین الموجبتین،فالضرب الاول هو المرکب من کلیتین (۴۶) و الصغری موجبة نحو: کل ج ، ب ولا شیء من الف ، ب و الضرب الثانی هو المرکب من کلیتین والصغری سالبة کلیة نحو: لاشیء من ج ، ب و کل الف ، ب والنتیجة فیهما سالبة کلیة نحو: لاشیء من ج ، الف و الیهما اشار المصنف بقوله: «لینتج الکلیتان سالبة کلیة» والضرب الثالث هو المرکب من صغری موجبة جزئیة و کبری سالبة کلیة نحو: بعض ج ، ب ولاشیء من الف ، ب والضرب الرابع هو المرکب من صغری سالبة جزئیة وکبری موجبة کلیة نحو: بعض ج لیس ب و کل الف ب والنتیجة فیهما سالبة جزئیة نحو: بعض ج لیس الف و الیهما اشار المصنف بقوله: «و المختلفتان فی الکم ایضاً» ای: کما انهما مختلفتان فی الکیف بناء علی ما سبق فی الشرایط «سالبة جزئیة».

قوله «بالخلف»: یعنی: دلیل انتاج هذه الضروب لهاتین النتیجتین امور:

(*)قوله «لینتج الکلیتان»: ای الصغری و الکبری الکلیتان، فتارة تکون الصغری منها موجبة والکبری سالبة فهذا شکل وتارة تکون الصغری منها سالبة والکبری موجبة فهذا شکل آخر، نتیجة سالبة کلیة، اما کونها سالبة، فلان السلب الموجود فی احدی المقدمتین یسری الی النتیجة، واما کونها کلیة، فلان مقدمتیها جمیعاً موصوفتان بالکلیة فمن این تأتی الجزئیة للنتیجة؟(التقریب ص۹۶)

(*)قوله «والمختلفتان فی الکم ایضاً»: ای کما هما مختلفتان فی الکیف، و قد سبق فی شروط هذا الشکل، کلیة الکبری، فالجزئیة انما تکون فی الصغری، فتارة الصغری الجزئیة موجبة و قرینتها تکون سالبة، و تارة تکون الصغری الجزئیة سالبة و قرینتها تکون موجبة تنتجان: سالبة جزئیة، اما کونها سالبة، فلان سلب احدی المقدمتین یسری الی النتیجة و اما الجزئیة، فلکون الموضوع فی الصغری جزئیاً و

←

و في الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديهما

الاول: الخلف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ماينا فى الصغرى و هذا (٤٧) جار فى الضروب الاربعة كلها.

والثانى: عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (٤٨) لينتج النتيجة المطلوبة و ذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها (٤٩) و اما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً(٥١) ثم ينعكس الترتيب يعنى: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبروية الشكل الاول و هذا انما هو فى الضرب الثانى (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الاجزئية (٥٥) و اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلاً ولو فرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم فى كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ماهو اوسط بالفعل كمامر (٥٨) فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لايتحد اصلاً (٦٠) و يكون الصغرى سالبة(٦١) او يتحد(يتّحدا خ ل) لكن لا بالفعل (٦٢) و يكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر.(٦٣)

قوله «مع كلية احديها»: لانه لوكانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس و لايصدق: بعض الانسان فرس.

موضوع الصغرى هو موضوع النتيجة(التقريب ص٩٦)

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية و مع السالبة الكلية اوالكلية مع الجزئية، سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى اوالكبرى ثم

قوله «لينتج الموجبتان»: الضروب المنتجة (٦۴) فى هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع و ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين: الموجبة و السالبة. و هذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الاجزئية (٦۵) لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب و ثلاثة منها تنتج السلب و اما المنتجة للايجاب فاولها (٦٦) المركب من موجبتين كليتين نحو: كل ج ، ب و كل ج ، الف فبعض ب ، الف و ثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى و الى هذين اشار المصنف بقوله: لينتج الموجبتان اى: الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى: الكبرى، و الثالث عكس الثانى اعنى: المركب من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و اليه اشار بقوله: «او بالعكس» فليس المراد با لعكس، عكس الضربين (٦٧) المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول (٦٨) فتأمل. (٦٩).

و اما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية صغرى و سالبة كلية كبرى. و الثانى من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى واليهما اشار بقوله: «و مع السالبة الكلية». والثالث من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى كما قال المصنف: «او الكلية مع الجزئية» اى: الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية.

قوله «بالخلف»: يعنى: بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج امّا بالخلف و هو هيهنا (٧٠) ان يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل لكليّته كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ماينافى الكبرى و هذا يجرى فى هذه الضروب كلها (٧١) و اما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول (٧٢) و ذلك حيث تكون الكبرى كلية (٧٣) كما فى الاول والثانى والرابع و الخامس و اما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعاً (٧۴) ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولاً (٧۵) و ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول و يكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول و الثالث (٧٦) لاغير.

الترتيب ثم عكس النتيجة. و فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما (*) لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية و كليتها مع الموجبة الجزئية،

قوله «و فى الرابع»: اى: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و الكيف احد الامرين (٧٧) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و اما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما و ذلك، لانه لو لا احدهما (٧٨) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (٧٩) او موجبتين مع كون الصغرى جزئية (٨٠) او جزئيتين مختلفتين فى الكيف (٨١) و على التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف و هو دليل العقم. (٨٢) اما على الاول: فلان الحق فى قولنا: لاشىء من الحجر بانسان و لاشىء من الناطق بحجر هوالايجاب ولو قلنا: لاشىء من الفرس بحجر،كان الحق السلب. و اما على الثانى: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان و كل ناطق حيوان،كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان،كان الحق السلب. و اما على الثالث: فلان الحق فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان،هو الايجاب و لو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان،كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة (٨٣) لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضاً لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شىء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور فى المطولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتج»: الضروب المنتجة (٨٤) فى هذا الشكل بحسب احدالشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

(*) و قد نظم الشاعر شرائط انتاج الاشكال الاربعة فى البيت الاتي بالفارسية تسهيلاً للضبط و الحفظ:

«مغكب» اول «خين كب» ثانى و «مغكاين» سيم — درچهارم «مين كغ» يا «خين كاين» شرط دان

حيث يرمز الى ان «مغكب» اشارة الى كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، و «خين كب» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية الكبرى، و «مغكاين» الى ايجاب الصغرى و كلية احدى المقدمتين، و «مين كغ» الى ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى، و «خين كاين» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية احدى المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والاّ فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية و ضم الصغريين السالبتين الكلية و الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و ضم كليتها اى: الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية.

فالاولان (۸۵) من هذه الضروب و هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها (۸۶) الا فى ضرب واحد و هوالمركب من صغرى سالبة كليه وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. و فى عبارة المصنف تسامح (۸۷) حيث توهم انّ ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السّلب الجزئى و ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى.

والتفصيل هيهنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية، الاول: من موجبتين كلّيتين(۸۸). الثانى: من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع: عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية. السادس: من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء.

قوله «بالخلف»: و هو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و يضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى، وذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس (۸۹) دون البواقى (۹۰) و قال المصنف فى شرح الرسالة: بجريانه فى السادس وهو سهو. (۹۱)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة (۹۲) و الصغرى كلية (۹۳) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث و الثامن ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية (۹۴) كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى.

النتيجة او بعكس المقدمتين (*) او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى. و ضابطة شرايط الاربعة انه لابّد اما من عموم موضوعية الاوسط (*)

قوله «او بعكس المقدمتين»: فيرجع الى الشكل الاول (٩٥) ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما فى الرابع و الخامس (٩٦) لاغير.

قوله «او بالرد»: ولايجرى الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف (٩٧) والكبرى كلية و الصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع و الخامس والسادس ايضاً (٩٨) ان انعكست السالبة الجزئية لاغير.

قوله «او الثالث بعكس الكبرى»: ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة (٩٩) و الكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى (١٠٠) كلية. وهذا الاخير (١٠١) لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر و ذلك كما فى الاول و الثانى والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ايضاً ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى.

ضابطة شرايط الاشكال الاربعة

قوله «وضابطة شرايط الاربعة»: اى: الامر الذى (١٠٣) اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجاً و مشتملاً على الشرايط المذكورة جزماً.

قوله «انه لابد»: اى: لابد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو. (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعية الاوسط»: اى: قضية كلية موضوعها

(*)قول المصنف: «او بعكس المقدمتين»: اى: مع بقاء الترتيب على حاله بان يبقى الصغرى على الصغروية و الكبرى على الكبروية و يقع العكس بين طرفى المقدمتين فقط و لذا حكم المحشى (ره) بانه لايجرى الاحيث تكون الصغرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول و الكبرى سالبة كلية لتنعكس الى السالبة الكلية فتصلح لكبروية الشكل الاول.(ميرزا محمد على)

(*)قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط»: بان لايختص الموضوعية ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تكون شاملة لجميع افراده فيكون جميع افراده موضوعاً و هذا بعينه معنى كلية القضية فلذا فسره المحشى بقوله: «اى: قضية كلية» و فى ايراد القضية نكرة،اشارة الى ان ليس المراد من عموم

←

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر و اما من عموم موضوعية

الاوسط (١٠٥) كالكبرى فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث و كالصغرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشكل الرابع. (١٠٦)

قوله «مع ملاقاته»: اى: اما بان يحمل الاوسط (١٠٧) ايجاباً على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول و اما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجاباً بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث و كما فى صغرى الضرب الاول و الثانى والرابع و السابع من الشكل الرابع. ففى الكلام اشارة استطرادية(١٠٨) الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضاً.

قوله «او حمله على الاكبر»: اى: مع حمل الاوسط (١٠٩) على الاكبر ايجاباً فان السلب سلب الحمل و انما الحمل هو الايجاب و ذلك كما فى كبرى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد الثانى (١١٠) فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول و هيهنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و الثالث (١١١) و ستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ.

واعلم: انه لم يقل: «اوللاكبر» اى: او مع ملاقاته للاكبر، حتى يكون اخصر، لان الملاقات تشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة، منتجاً هف. و يلزم ايضاً كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة و كبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجاً. و قد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه.

قوله «و اما من عموم موضوعية الاكبر»: هذا هو الامر الثانى من الامرين اللذين ذكرنا اولاً انه لابد فى انتاج القياس من احدهما. وحاصله كلية كبرى حيث

موضوعية الاوسط ان يكون كل قضية موضوعها الاوسط كلياً حتى يرد ان احدى المقدمتين فى الشكل الثالث و كذا الصغرى فى الضرب الخامس و السادس من الشكل الرابع جزئية مع كون الاوسط موضوعاً فيها كما هو ظاهر للعالم بسياق الكلام. (ميرزامحمدعلى)

الاكبر مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف و ذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى و كما فى الضرب الثالث والرابع و الخامس و السادس من الشكل الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه على كلا الامرين (١١٢) و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو. (١١٣) فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول و الثالث بحسب الكم و الكيف و الجهة (١١٤) و الى شرايط الشكل الثانى و الرابع كماً و كيفاً و بقيت شرايط الشكل الثانى بحسب الجهة (١١٥) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الخ.

قوله «مع منافاة»: يعنى: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط (١١٦) منسوباً و محمولاً فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فحينئذ لابد فى انتاجه من شرط ثالث و هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول فى الصغرى (١١٧) الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة (١١٨) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (١١٩) ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى: لابد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفا هما (١٢٠) فرضاً و هذه المنافاة دايرة وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج و بانتفائها ينتفى الانتاج. اما انها دايرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجدالشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اىّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين –فان لهما حكماً عليحدة سيجىء– فلاشك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً (١٢١) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (١٢٢) و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (١٢٣) ولا خفاء فى المنافات بين دوام الايجاب و فعلية السلب و اذا تحققت المنافات بين شىء و بين الاعم، لزم المنافات بينه و بين الاخص (١٢٤) بالضرورة و كذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها (١٢٥)

....

والصغرى اىّ قضية كانت سوى الممكنة لمامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب (١٢٧) مثلا او بدوامه ولاخفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها. و كذا اذا كانت الصغرى ممكنة (١٢٨) والكبرى ضرورية او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب (١٣٠) مثلاً،و نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما فى الكبرى المشروطة (١٣١) فظاهر. و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات و لازم اللازم لازم و كذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية (١٣٣) بمثل مامر.

و اما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها،لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا فى الكبريات اخص من الوقتية،ولامنافاة بين ضرورة الايجاب (١٣٦) مثلاً بحسب الوصف لا دائماً و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ماهو اعم منهما ضرورة. و كذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية و لا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الايجاب و دوام السلب مادام الذات ولابينه و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً و كذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة، كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الايجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولابينه و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

و تحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل و الله يهدى من يشاء الى سواء السبيل و هو حسبي و نعم الوكيل.(١٤٠)

فصل: الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة (*) او حملية و منفصلة (*) او متصلة و منفصلة (*)و ينعقد

القياس الشرطى

قوله «من متصلتين»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضىء ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء.

قوله «او منفصلتين»: كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما يكون فرداً و دائماً اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج: اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً.

قوله «او حملية و متصلة»: نحو: هذا الشىء انسان وكلما كان الشىء انساناً كان حيواناً ينتج: هذا الشىء حيوان.

قوله «او حملية و منفصلة»: نحو: هذا عدد ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينتج: فهذا اما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ينتج: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «و ينعقد»: يعنى: لابد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين(۱٤۱)فى

(*)بان تكون الحملية صغرى و المتصلة كبرى كالمثال المذكور (الذى ذكره المحشى) او يكون بعكس ذلك كقولنا: كلما كان الشىء ناطقاً كان انساناً و كل انسان حيوان ينتج: كلما كان الشىء ناطقاً كان حيواناً.(محمدعلى)

(*)بان تكون الحملية صغرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى او يكون بعكس ذلك كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً و كل زوج منقسم بمتساويين فاما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين او فرداً.(محمدعلى)

(*)و لهذا ايضاً صورتان: احديهما ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى و الثانية عكس هذا كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً و كلما كان العدد زوجاً كان منقسماً بمتساويين ينتج: اما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين واما ان يكون فرداً.(محمدعلى)

فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائى ينتج مع المتصلة وضع المقدم و رفع التالى و مع الحقيقية

جزء يكون هوالحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه فى كلتا المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به فى الصغرى و محكوماً عليه فى الكبرى او بالعكس فالاول هوالشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث هوالاول و الرابع هو الرابع. و فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط و الضروب و النتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين.

القياس الاستثنائى

قوله «الاستثنائى»: اى: القياس الاستثنائى، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته(١٤٢) ابداً(١٤٣) يتركب من مقدمة شرطية(١٤٤) و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه(١٤٥) فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة:(١٤٦) وضع كل(١٤٧) و رفع كل لكن المنتج فى كل قسم(١٤٨) شيء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان(١٤٩) لان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولارفع المقدم ينتج رفع التالى(١٥٠) لجواز ان يكون اللازم اعم فلايلزم من تحققه تحقق الملزوم و لامن انتفاء الملزوم انتفائه. و قد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية(١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية و ان كانت الشرطية منفصلة. فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما و لا تنتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما و مانعة الخلو بالعكس و اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و الخلومعاً تنتج فى الصور الاربع النتايج الاربع.

قوله «وضع المقدم و رفع التالى»: نحو: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقية»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع و رفعه كمانعة الخلو.و قد يختص باسم قياس الخلف(*) وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه و مرجعه الى استثنائى و اقتراني.

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد.

قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لاحجر او لاشجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهولاشجر.

قوله «وقديختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعاً كمامر غيرمرة فى مباحث العكوس والاقيسة و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف(١٥٢) اى: المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه(١٥٣) اى: من ورائه الذى هو نقيضه و ليس هذا قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين: احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى(١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم (١٥٥)ثم قد يفتقر بيان الشرطية (١٥٦)يعنى قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف فى شرح الاصول.(١٥٧)

فقوله «و مرجعه الى استثنائى و اقترانى»: معناه: ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف و قديزيد عليه فافهم.

(*)قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اى: و قد يختص الاستثنائى باسم قياس الخلف فيسمونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقريب ص ١٢٦ ــ ١٢٧)

فصل: الاستقراء: تصفح الجزئيّات لاثبات حكم كلى

الاستقراء والتمثيل

قوله «الاستقراء تصفّح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته (٢) و اما من حال الجزئيات على حال كليها و اما من حال احد الجزئيين(٣) المندرجين تحت كلى، على حال الجزئى الاخر فالاول هو القياس و قد سبق مفصلاً والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هوالحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها، (۴) هذا تعريفه الصحيح الذى لاغبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابى و حجة الاسلام و اختاره اعنى: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلى، ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة (۵) و كان الباعث على هذه المسامحة هوالاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل (۶) و هيهنا وجه آخر يجىء بيانه انشاءالله الجليل فى تحقيق التمثيل.(٧)

قوله «لاثبات حكم كلى»: اما بطريق التوصيف (٨) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (*) بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر في علة الحكم ليثبت فيه. و

المطلوب فى الاستقراء لايكون حكماً جزئياً كما سنحققه و اما بطريق الاضافة (٩) فالتنوين فى «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لاثبات حكم كليها اى: كلى تلك الجزئيات، و هذا و ان اشتمل على الحكم الجزئى و الكلى كليهما (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه فى الواقع لايكون المطلوب بالاستقراء الاالكلى.

و تحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها (١٤) و هويرجع الى القياس المقسّم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غيرناطق و كل ناطق من الحيوان حساس و كل غيرناطق من الحيوان (١٧) حساس ينتج: كل حيوان حساس و هذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عندالمضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و هذا القسم لايفيد الا الظن اذ من الجايز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عندالمضغ كما نسمعه فى التمساح (١٨) ولايخفى ان الحكم بان الثانى لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب،الحكم الكلى و اما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس و بعضه انسان و كل فرس يحرك فكه الاسفل عندالمضغ و كل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم (٢٠) ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هوالرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهم و صمة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلى و الجزئى كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه»:

(*) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً و الجزئى الاول فرعاً والثانى اصلاً و المشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى: البيت حادث لانه مؤلف و هذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثاً و اثبتوا عليه المشترك بوجهين: احد هما الدوران و هو اقتران الشيء بغيره وجوداً و عدماً كمايقال: الحدوث داير مع التأليف وجوداً و عدماً اما وجوداً، ففى البيت و اما عدماً، ففى الواجب تعالى و الدوران انه كون المدار علة فيكون التأليف علة للحدوث.(شمسية)

العمدة في طريقه الدوران والترديد.

اى: ليثبت الحكم فى الجزئى الاول و بعبارة اخرى: تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل(٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار و هو موجود فى النبيذ. وفى العبارتين(٢٢)تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه و قد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء(٢٣)و نقول هيهنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى: التبديل و على القضية الحاصلة بالتبديل (٢٤) كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان(٢٥)فما ذكره،تعريف للتمثيل بالمعنى الاول و يعلم المعنى الثانى بالمقايسة و هذا كما عرّف المصنف العكس بالتبديل المذكور و قس عليه الحال فيماسبق فى الاستقراء هذا.

ولكن لايخفى: ان المصنف عدل فى تعريفى الاستقراء و التمثيل عن المشهور(٢٦)الى المذكور، دفعاً لهذا التسامح و هل هوالاكر على ما فر منه؟

قوله «والعمدة فى طريقه الدوران والترديد»: اعلم: انه لابد فى التمثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى: المشبه. فانّه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً فى الفرع ايضاً و هو المطلوب من التمثيل. ثم المقدمة الاولى و الثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل و انما الاشكال فى الثانية، و بيانها بطرق متعددة(٢٧)فصّلوها فى كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتب الحكم(٢٨)على الوصف الذى له صلاحية العلية وجوداً و عدماً(٢٩)كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام و اذازال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعنى: الوصف علة للدائر(٣٠) اعنى الحكم.

....

الثانی: الترديد و يسمى بـ«السبر» و «التقسيم» (٣١) ايضاً و هو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل (٣٢) و يردد ان علة الحكم هل هی هذه الصفة او تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم علية كلّ كلّ (٣٣) حتى يستقر على وصف واحد و يستفاد من ذلك(٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان (٣٥) او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فی الدبس بدون الحرمة و كذا البواقی ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الأسكار للعلية. (٣٦)

الصناعات الخمس

فصل: القياس اما برهانى يتألف

اقسام القياس باعتبار المادة

قوله «القياس» الخ: القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى استثنائى واقترانى باقسامهما، فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس (١) اعنى: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المغالطة» و قد تسمى: «سفسطة» ايضاً لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً (٢) او تأثيراً آخر غير التصديق اعنى: «التخييل» و الثانى «الشعر» و الاول اما ان يفيد ظنّاً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثانى ان افاد جزماً يقينياً فهو «البرهان» و الا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو «الجدل» و الا فـ«المغالطة».

واعلم: ان «المغالطة» ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت: «سفسطة» و ان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت: «مشاغبة» (٤)

واعلم ايضاً: انه يعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية و ان كانت الاخرى يقينية. نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات و الا تلحق

من اليقينيات واصولها: الاوليات والمشاهدات و التجربيات والحدسيات والمتواترات

بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخرى مخيلة لايسمى «جدلياً» بل «شعرياً» فاعرفه.

قوله «من اليقينيات»: اليقين هوالتصديق الجازم المطابق للواقع الثابت (٥) فباعتبار التصديق لم يشمل «الشک» و «الوهم» و «التخييل» و ساير التصورات و قيد الجزم اخرج «الظن» (٦) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المركب» و الثابت «التقليد» (٧) ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات (٨) منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور و التسلسل (٩) فاصول اليقينيات هى: البديهيات و النظريات متفرعة عليها (١٠) و البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء.و وجه الضبط: ان القضاياء البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً فى الحكم والجزم او لايكون والاول هوالاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا(١١) الثانى «المشاهدات» و ينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر و تسمى: «حسيات» و الى مشاهدات بالحس الباطن و تسمى: «وجدانيات» والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لايكون كذلك والاول هى «الفطريات» و يسمى: «قضايا قياساتها معها» والثانى اما ان يستعمل فيه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعى (١٢) من المبادى الى المطالب (المطلوب خ ل) او لا يستعمل فيه فالاول هو«الحدسيات» و الثانى ان كان الحكم فيه حاصلاً باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب(١٣) فهى «المتواترات» و ان لم يكن كذلك بل حاصلاً من كثرة التجارب فهى «التجربيات» و قد علم بذلك حد كل واحد منها.

قوله «الاوليات»: كقولنا: الكل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فكقولنا: ان لنا جوعا و عطشاً.

قوله «والتجربيات»: كقولنا: السقمونيا(١٤)مسهل للصفراء.

قوله «والحدسيات»: كقولنا: نورالقمرمستفادمن الشمس(١٥)

قوله «والمتواترات»: كقولنا: مكة موجود.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فى الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني. و اما جدلى يتألف من المشهورات و المسلمات. و اما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك(١٦) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساو يين.

قوله «ثم ان كان»: الحدالاوسط فى البرهان بل فى كل قياس لابدان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة فى النتيجة و لهذا يقال له الواسطة فى الاثبات والواسطة فى التصديق،فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضاً اى: علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامركتعفن الاخلاط(١٧) فى قولك: هذا متعــفن الاخلاط و كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللمى» لدلالته على ما هو لمّ الحكم وعلته (١٨) فى الـواقـع و ان لم يكن واسطة فى الثبوت ايضاً يعنى: لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر فالبرهان ح يسمى: «البرهان الانى» حيث لم يدل الآعلى انيّة الحكم و تحققه فى الذهن (١٩) دون عليته للحكم فى الواقع سواء كان الواسطة ح معلولاً للحكم كالحمى فى قولنا: زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و قد يخص هذا باسم الدليل (٢٠) او لم يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث و هذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتدغباً (٢١) و كل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غباً ليس معلولاً للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هى القضاياء التى تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان و قبح العدوان (٢٢) او آراء طائفة (٢٣) كقبح ذبح الحيوانات عنداهل الهند.

قوله «والمسلمات»: هى القضاياء التى سلمت من الخصم (٢٤) فى المناظرة او برهن عليها فى علم (٢٥) و اخذت فى آخر على سبيل التسليم.(٢٦)

قوله «من المقبولات»: هى القضاياء التى تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء.(٢٧)

والمظنونات. و اما شعری یتألف من المخیلات. و اما سفسطی یتألف من الوهمیات والمشبهات.

قوله «والمظنونات»: هی قضایاء یحکم بها العقل حکماً راجحاً (٢٨) غیر جازم و مقابلته (٢٩) بالمقبولات من قبیل مقابلة العام بالخاص (٣٠) فالمراد به ما سوی الخاص. (٣١)

قوله «من المخیلات»: هی قضایاء لا تذعن بها النفس و لکن تتأثر منها ترغیباً وترهیباً (٣٢) (کما اذا قیل: الخمر یاقوتیة سیّالة، تنشط النفس و ترغب بشربها و اذا قیل: العسل مرة مهوعة، انقبضت و تنفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سجع او وزن کما هو المتعارف الأن (٣٣) ازداد تأثیراً.

قوله «و اما سفسطی»: منسوب الی سفسطة و هی مشتقة من «سوفسطا» معرّب «سوفااسطا» لغة یونانیة یعنی: الحکمة المموهة المدلّسة (٣٤)

قوله «من الوهمیات»: هی القضایاء (٣٥) التی یحکم بها الوهم فی غیر المحسوس (٣٦) قیاساً علی المحسوس کما یقال: کل موجود فهو متحیّز.

قوله «والمشبهات»: هی القضایاء الکاذبة الشبیهة بالصادقة الاولیة (٣٧) او المشهورة لاشتباه لفظی او معنوی. (٣٨)

واعلم: ان ما ذکره المتأخرون فی الصناعات الخمس اقتصار مخل قداجملوه واهملوه مع کونه من المهمات و طوّلوا فی الاقترانات الشرطیات ولوازم الشرطیات مع قلة الجدوی وعلیک بمطالعة کتب القدماء فان فیها شفاء العلیل و نجاة الغلیل.

خاتمة: اجزاء العلوم ثلا ثة،

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلا ثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصايصه والا ثار المطلوبة منه، اى: يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو(٣) الموضوع، و تلك الأ ثار هى الاعراض الذاتية (۴)

الثانى: القضاياء التى يقع فيها هذا البحث و هى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب و قد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله: تطلب فى العلم،يعم القبيلتين (٥) و اما ما وجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبّه.(۶)

الثالث: ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضاياء المأخوذة فى دلائلها(٨) فالاولى هى المبادى التصورية و الثانية هى المبادى التصديقية.

الموضوعات: وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية.
والمبادي: و هى حدود الموضوعات (*)

قوله «الموضوعات»: هيهنا اشكال مشهور وهو: ان من عدالموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيّته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل (٩) فلايكون جزء عليحدة (١٠) والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية (١١) فلايكونان جزءً عليحدة ايضاً (١٢) والرابع من مقدمات الشروع فلايكون جزء.(١٣)

و يمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل،لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها،عد جزء عليحدة، او يقال (١٤): ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات (١٥) و المحمولات و النسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

(*) اعم من الموضوع الكلى كالكلمة والكلام فى علم النحو و من جزئياته كالفاعل و المفعول و جلة الشرط والجزاء و جملة الصلة و الجزء و غيرها من انواعه والأُجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئى الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية و غير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. و المراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع و النصب والجر و الاعراب و البناء، فلابد فى النحو مثلا تعريف الكلمة بانه «لفظ موضوع» و تعريف جزئياته التى هى موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». و تعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعليق الثانى بوجود الاول» و تعريف الاعراب مثلا بانه «اثر يجلبه العامل فى اخرالكلمة» و غير ذلك. و المراد من المقدمات البينة او المأخوذة، الاستدلالات التى ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر بقول بعض الشعراء و بعدم جوازه بان ماورد مما يوهمه قابل للتأويل او مجهول القائل مثلاً. و المراد من المسائل مثلاً قولهم: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادى التصورية التى هى حدود الموضوعات و تعريف المرفوعية من المبادى التصورية التى هى حدود الاعراض و ذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل و المسألة عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فتأمل.

و من جعل الموضوع فى قوله: «و حدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكلى فقط و جعل جزئياته و انواعه داخلة فى قوله: «و اعراضها»، فظنى انه سهو منه، لان النوع غير العرض و ذلك واضح ايضاً من التأمل فى جعل المصنف النوع مقابلاً للعرض كما لا يخفى على الفطن العارف، و افسد من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادى فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم.
والمسائل: وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال المحقق «الدّوانى» فى حاشية «المطالع»: المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل، و فيه (١٦) نظر لانه لايلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هى قضايا كذا و موضوعاتها كذا و محمولاتها كذا و ايضاً فلوكان المسائل نفس المحمولات المنسوبة،لوجب عدّسائر موضوعات المسائل (١٨) التى (١٩) هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر.

و اما على الثانى فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصورية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.

و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر(٢٠) او يقال: بان عدّالتصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح، فان المبادى التصديقية هى القضاياء التى تتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات و ايّده بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبتنى عليها قياسات العلم» تعريف او تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية فى معرفة مباحث العلم و تميزها عماليس منه عدّ جزء من العلم مسامحة و هذا (٢٢) ابعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اى: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات مركبة(٢٤)

قوله «واعراضها»: اى: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «و مقدمات بينة»: المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى: بديهية او مقدمات مأخوذة اى: نظرية (٢٥) والاولى تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظّن بالمعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذ ها مع استنكار سميت: «مصادرات» و من هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم فى الطبيعى: «كل جسم فله شكل

نوع منه (*) او عرض ذاتى له او مركب (*) و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها.

طبيعى»(٢٦)

قوله «او عرض ذاتى له»: كقولهم: «كل متحرك فله ميل». (٢٧)

قوله «او مركب»: من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس: «كل مقدار وسط فى النسبة (٢٨) فهو ضلع ما يحيط به الطرفان،او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله: «كل خطّ (٢٩) قام على خط فان زاويتى جنبيه قائمتان او متساويتان لها (لهما خ ل).

قوله «ومحمولاتها»: اى: محمولات المسائل.

«امورخارجة عنها»: اى: عن موضوعات المسائل.

«لاحقة لها»: اى: عارضة لتلك الموضوعات، والمراد هيهنا (٣٠) محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرّد عن قيد الخروج للتصريح به قبل، بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى (٣١) و يوجد فى بعض النسخ:

قوله «لذواتها»: و هو بحسب الظاهر لاينطبق الاعلى العرض الاولى اى:

(*) كقول المهندس: «كل خط يمكن تنصيفه» فان الخط نوع من المقدار الذى هو موضوع الهندسة و كقول النحوى: «كل اسم اما معرب او مبنى» فان الاسم نوع من الكلمة التى هى موضوع النحو، ولم يتعرض المحشى الى هذا، اكتفاء بالموضوع. (محمدعلى)

(*) قول المصنف: «او مركب...»: اعلم: ان التشقيق العقلى فى المقام يستدعى تسديس الاقسام: ثلاثة حاصلة من تركيب الموضوع مع الثلاثة الاخيرة و اثنان من تركيب نوع الموضوع مع الاخيرين و واحد من تركيبهما والمحشى لم يتعرض الا لاثنين منها و هما المركب من الموضوع والعرض الذاتى و المركب من نوعه مع العرض الذاتى و اما البواقى فالمركب من الموضوع و نوعه كقول النحاة: كل كلام يكون مجرداً عن الواو و الضمير، فهو لا يصلح للحالية و كل كلام مشتمل على واحد منهما، فهو صالح لها، وكقول المنطقى: كل معرف يحصل به التميز بالكنه، فهو الحد التام او التميز فى الجملة، فهو الحد الناقص او الرسم التام والمركب من الموضوع و نوع العرض الذاتى كقول النحوى: كل كلمة مرفوع بالفعل فهو المسند اليه و المركب من نوع الموضوع و نوع العرض الذاتى كقوله كل اسم مجرور بالحرف فهو يحتاج الى متعلق غالباً و المركب من العرض الذاتى و نوعه كقوله: الاعراب اذا كان رفعاً فهو علم الفاعلية او نصباً فهو علم المفعولية او جراً فهو علم الاضافة. (محمدعلى)

و قد يقال المبادى لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع (*) على وجه الخبرة و فرط الرغبة كتعريف العلم و بيان غايته و موضوعه و كان

اللاحق للشيء اولاً و بالذات اى: بدون واسطة فى العروض ولايشتمل على العارض بواسطة المساوى (٣٢) مع انه من العرض الذاتى اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (٣٣) و قال: اى: لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولامر يساويها فان اللاحق (٣٤) للشيء لما (بما خ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية. ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (٣٥) لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة (٣٦) كقول الفقهاء: «كل مسكر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» و قول الطبيعيين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لايكون اعم من موضوع العلم (٣٧). و صرح بذلك المحقق «الطوسى» ايضاً فى «نقدالتنزيل».

واقول: فى لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (٣٨) لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثانى،(٣٩) فعدم اعتبار الاول تحكّم وهيهنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «وقديقال المبادى»: اشارة الى اصطلاح أخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» فى «مختصرالاصول» حيث اطلق المبادى على ما يبدء به قبل

(*)قول المصنف: «والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمهور فى تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» و زاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لئلا يرد ان كثيراً مما عدّه القوم من المقدمات كما سيأتى، ليس بهذه المثابة و قوله: «و فرط الرغبة»، لئلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجيء مع انه لايتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة، هذا. و ربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اىّ طريق وقع، فلا يرد شيء حتى يحتاج الى التفصّى لكن لما كان هذا يستلزم التجوز فى لفظ التوقف و هو غير مناسب فى مقام التعريف، لم يلتفت اليه المصنف فزاد مازاد.(محمدعلى)

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية: (*)

الاول: الغرض، لئلا يكون النظر (طلبه خ ل) فيه عبثاً.

الثاني: المنفعة و هى ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب (*) و يتحمّل المشقة.

الثالث: السمة و هى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصّله.

الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلاً فى العلم (٤٠) فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصديقات التى يتألف منها قياسات العلم او خارجاً عنه يتوقف عليه الشروع (على وجه الخبرة و يسمى مقدمات خ ل) كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، و الفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لاينبغى ان يشتبه (٤١) فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف المبادى فتبصّر.

قوله «يذكرون»: اى: فى صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى بالمعنى الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما يترتب على فعل (٤٢) ان كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه،يسمى غرضاً و علة غائية والا يسمى فايدة و منفعة (٤٣) و غاية،قالوا: افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض (٤٤) و ان اشتملت على غايات و منافع لا تحصى فكانّ مقصود المصنف (٤٥) ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً على تدوين الْمُدَوَّن الاول (٤٦) لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و مصلحة حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول و قد عرفت فى صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم المنطق و هما العصمة فتذكر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة فى اللغة العلامة (٤٧) و كان المقصود هيهنا

(*)قول المصنف: «ما يسمونه الرؤس الثمانية»: اقول: اما تسميتهم بالثمانية، فظاهر و اما بالرؤس، فلانها لما كانت مشعرة بالمقاصد المذكورة فى العلم على سبيل الاجمال، كانت كانها رؤسها واصولها.(محمدعلى)

(*)للطلب(خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.
الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الاشارة الى وجه تسمية العلم (۴۸) كما يقال: انما سمى المنطق منطقاً (۴۹) لان النطق يطلق على الظاهرى و هو التكلم و على الباطنى و هوادراك الكليات و هذا العلم يقوى الاول و يسلك بالثانى مسلك السداد (۵۰) فاشتق له اسم من النطق،فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانّه هو و اما اسم مكان كانّ هذا العلم محل النطق و مظهره و فى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصّله العلم من المقاصد.

قوله «الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم»: على ما هو الشأن فى مبادى الحال (۵۱) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال و اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لاالحق بالرجال (۵۲) و لنعم ما قال وليّ ذى الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (۵۳).

و مقنّن قوانين المنطق و الفلسفة هوالحكيم العظيم «ارسطو» دونّهما بامر «اسكندر» (۵۴) ولذا لقب بـ«المعلم الاول» و قيل للمنطق: انه «ميراث ذى القرنين». ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية (۵۵) الى لغة العرب هذّبها ورتّبها و اتقنها ثانياً «المعلم الثانى» الحكيم «ابونصرالفارابى» و قد فصلها وحرّرها بعد اضاعة كتب «ابى نصر» الشيخ الرئيس «ابوعلى سينا» شكرالله مساعيهم الجميلة.(۵۶)

قوله «من اى علم هو»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟: العقلية او النقلية، الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا،فان فسرت الحكمة بـ«العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية»،(۵۷) لم يكن منها،اذ ليس بحثه الاعن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق، و ان حذف «الاعيان» من التفسير المذكور،فهو من الحكمة. ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية؟ والمقام لايسع بسط ذلك الكلام.

السادس: انه في أىّ مرتبة، هــو؟ ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب.
السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.
الثامن: الانحاء (*) التعليمية

قوله «فی ای مرتبة هو»: کمایقال: ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق و تقویم الفکر ببعض الهندسیات. و ذکر الاستاد فی بعض رسائله: انه ینبغی تأخیره فی زماننا هذا عن ان یعلم قدر صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التداوین باللغة العربیة.

قوله «القسمة»: ای قسمة العلم اوالکتاب الی ابوابها.

فالاول: کمایقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «ایساغوجی» ای: الکلیات الخمس(۵۸). الثانی: التعریفات. الثالث: القضایاء. الرابع: القیاس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. و بعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (۵۹) فعادابواب المنطق عشرة کاملة (۶۰) و الثانی: کمایقال: ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین: القسم الاول فی المنطق و هو مرتب علی مقدمة و مقصدین و خاتمة، المقدمة فی بیان الماهیة و الغایة و الموضوع، المقصد الاول فی مباحث التصورات، المقصد الثانی فی مباحث التصدیقات، الخاتمة فی اجزاء العلوم، القسم الثانی فی علم الکلام وهو مرتب علی کذا ابواب، الاول فی کذا الخ و کما قال فی الشمسیة: و رتبته علی مقدمة و ثلاث مقالات و خاتمة،و هذا الثانی (۶۱) شایع کثیر فلا یخلو عنه کتاب.

قوله «الانحاء التعلیمیة»: ای: الطرق المذکورة فی التعالیم لعموم نفعها فی العلوم و قد اضطربت کلمة الشراح هیهنا و ما نذکره هو الموافق لتتبع کتب القوم (۶۲) و المأخوذ (۶۳) من شرح المطالع.

(*)الانحاء جمع نحو وهو الطریق، و قد یجیء لمعان آخر ذکرت فی بعض کتب النحو و البیت الجامع لها مشهور.

ثم الانحاء اربعة: الاول: التقسیم و الثانی: التحلیل و الثالث: التحدید و الرابع: البرهان و ستذکر علی التفصیل.(محمدعلی)

و هى التقسيم اعنى: التكثيرَ من فوق والتحليل و هو عكسه

قوله «و هى التقسيم»: كان المراد به ما يسمى: «تركيب القياس» ايضاً و ذلك بان يقال: اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفى المطلوب و اطلب جميع موضوعات كل واحد منهما و جميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها و حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظرالى نسبة الطرفين الى الموضوعات و المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (٦۴) ما هو موضوع لمحموله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشكل الاول او ماهو محمول على محموله فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية و الكيفية (٦۵) كذا فى شرح المطالع. و قد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: «اعنى التكثير» اى: تكثير المقدمات اخذاً «من فوق» اى من النتيجة لانها (٦٦) المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل.

قوله «والتحليل»: فى شرح المطالع كثيراً مايورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب (٦٧) اعتماداً(٦٨) على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و هو عكس التركيب حصّل (٦٩) المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى (٧٠) و ان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى. ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميّز عندك الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء (٧١) ان كان محكوماً عليه فى النتيجة فهى الصغرى (٧٢) او محكوماً به فيها فهى الكبرى. ثم ضمّ الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفاعلى احد التأليفات الاربع (٧٣) فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحدالاوسط و يتميز الشكل المنتج و ان لم يتألفا (٧۴) كان القياس مركباً فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور (٧۵) اى: ضع الجزء الاخر من المطلوب (٧٦) والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون (٧٧) لكل واحد منهما نسبة الى شىء مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً

والتّحديد اى: فعل الحد. والبرهان اى: الطريق الى الوقوف على الحق والعمل و هذا بالمقاصد اشبه.

مشتركاً بينهما(٧٨) فقد تمّ القياس و تبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله: «و هوعكسه» اى: تكثير المقدمات الى فوق و هو النتيجة كما مروجهه.(٧٩)

قوله «والتحديد اى: فعل الحد»: يعنى: ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا (٨٠) للاشياء و ذلك بان يقال: اذا اردت تعريف (٨١) شىء فلا بد ان تضع ذلك الشىء و تطلب جميع ماهو اعم منه و تحمل عليه بواسطة او بغيرها و تميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ماهو بين الثبوت له و مايلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً و ما ليس كذلك عرضياً عاماً و تطلب جميع ماهو مساوله فيميز (فيتميز خ ل) عندك الجنس من العرض العام و الفصل من الخاصة ثم تركب اىّ قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة فى باب المعرف.

قوله «اى: الطريق الى الوقوف على الحق»: اى: اليقين ان كان المطلوب علماً نظرياً (٨٢) و الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً كما يقال: اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد ملاحظة (محافظة خ ل) شرايط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة و تبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات (٨٣) او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشىء بمجرد حسن الظّن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد.

قوله «وهذابالمقاصداشبه»: اى: الامر الثامن (٨٤) اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذاترى المتأخرين كصاحب «المطالع» يوردون ما سوى التحديد (٨٥) فى مباحث الحجة ولواحق القياس و اما التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف. و قيل: هذا اشارة الى العمل و كونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين (٨٦) و رزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيّه محمد (ص) خيرالبرية اجمعين و عترته الطاهرين انه موفق و معين.

قد تمت النسخة المسماة بـ«الحاشية فى المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل المحقق الأخوند **«ملاعبدالله اليزدى»** نورالله مضجعه و اسكنه بحبوحة جنته.

حواشی الحاشیه

حواشی خطبة الكتاب و مقدمته

(۱)قيل الوجه فى كتابة البسملة بحذف الالف على خلاف وضع الخط، كثرة الاستعمال، وتطويل الباء عوض عنها.

روى ان قريشاً كانت تكتب فى الجاهلية «بسمك اللهم» حتى نزلت سورة هود فيها «بسم الله مجريها و مرسيها» فامر النبى(ص) ان يكتب «بسم الله» ثم نزل عليه بعد ذلك «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ماتدعوا فله الاسماء الحسنى» فامر صلى الله عليه و آله ان يكتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت سورة النمل « انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم» امر (ص) ان يكتب ذلك فى صدور الكتب و اوائل الرسائل و هى آية من كل سورة.

و قولنا «بسم الله» اى ابتدأ ببسم الله او ابتدائى ببسم الله فهو خبر مبتدء محذوف.

[او ابدأوا بسم الله او قولوابسم الله،فحله نصب لانه مفعول به وانما حذف الفعل الناصبه لان دلالة الحال اغنت عن ذكره و قيل: ان محل الباء رفع على تقدير مبتداء محذوف و تقديره: ابتدائى بسم الله فالباء على هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذى قامت مقامه، اى ابتدائى ثابت بسم الله او ثبت ثم حذف هذا الخبر فافضى الضمير الى موضع الباء...(مجمع البيان ج۱ص۲۰)

او استعين او اَسِمُ (تفسير سورة الحمد والبقرة للاستاد الشهيد مطهرى ص۱۲)و...]

و اشتقاق الاسم من السمو و هو العلو والرفعة و منه سما الزّرع اى علا وارتفع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها وعلوها و قيل هو مشتق من السمة التى هى العلامة فكانه علامة لما وضع له (تفسير الصافى ج۱ص۵۰ طبع الاسلامية)

(۲)قول المصنّف «الحمدلله»... انما عدل عن الفعلية الى الاسمية، دلالة على الثبات و الدّوام و اقتضاء لكلام الملك العلام، و قدم الحمد، لمزيد الاهتمام به بمقتضى المقام وان كان ذكرالله اهم فى نفسه فان الاسمية بحسب الحال اقوى منها بحسب الذات و لذا لم يقدم فى قوله تعالى: «فللّه الحمد رب السّموات و له الحمد فى السّموات والارض» فان الغرض الاصلى هنالك بيان اختصاصه تعالى بالحمد لااثبات الحمد له على ما اشاراليه الزمخشرى.

فان قلت: كيف يطلق التقديم عليه و قد صرح الزمخشرى بانه انما يقال مقدم و مؤخّر للمزال لاللقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلك فى شرح التلخيص: بان التقديم ضربان: تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتداء و تقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتداء على الخبر و ذلك بان تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتداء نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلاً نحو قام زيد و تقديم الحمد من الضرب الثانى و مراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تنافى، وكلامه ايضاً مشحون باطلاق التقديم على الضرب الاول انتهى.

و قد يقال ان الاصل: احمد الله حمداً، فعدل من النصب الى الرّفع لما ذكر، ثم قدم الحمد على الظرف فيكون ح من الضرب الاول فلايلزم محذور اصلاً فتأمّل (ميرزامحمدعلى)

(٣)الظرف اما لغو متعلق بافتتح يعنى: افتتح كتابه بعدالتيمّن بالبسملة بحمدالله، او مستقر متعلق بمتلبّساً محذوفاً وصلة افتتح محذوف تقديره: افتتح كتابه بالبسملة متلبّساً بحمدالله بعد ها فيكون البسملة المذكورة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر و على الاول يكون المراد من خيرالكلام خير ما عدا البسملة و على الثانى خيره مطلقاً و ايضاً على الاول يكون المراد من الحديث: كل امرذى بال لم يبدء بحمدالله فهواقطع و على الثانى: كل امر ذى بال لم يبدء فيه ببسم الله فهوابتر فافهم و على الاول فنسبة الافتتاح بالحمد مع تأخره عن البسملة اشتغال بافادة الخفى واعراض عن ذكرالجلى او اشارة الى ان تأخر الحمد عن البسملة لاينافى وقوع الافتتاح به فلا تعارض بين حديثى الابتداء بالتحميد والابتداء بالتسمية حقيقةً فيكون هذا اجمال ما سيفصّله بقوله: «فان قلت حديث الابتداء...» فيكون ذلك تفصيلاً بعد الابهام. فيكون الذّ واوقع فى التفوس (ميرزامحمدعلى)

(٤)البسملة اما ان يقرء بكسر الباء و الميم على ان يكون مخففاً من بسم الله و اما بفتحهما على ان يكون مصدراً جعلياً منه كالحوقلة من «لاحول ولاقوة الابالله» و الهيللة من «لااله الاّالله»، كذا قيل. ولايخفى ان قرائة ذلك بالتاء كما هو المتداول فى الالسن والمرسوم فى الكتب تنا فى الوجه الاول اذ عليه لابدّ وان يقرء بالهاء كمالايخفى (محمدعلى)

(٥)منصوب على انه مفعول له لقوله افتتح والخير اصله أخْيَر كما ان الشر اصله أشَرّ لكنّهما لايكاد ان يستعملا الاّ محذوفا الهمزه و ممّا جاء به على الاصل،بلال خيرالناس وابن الاخير و من الكذاب الاشرّ فى قرائة بعضهم (محمدعلى)

(٦)قوله ابتداءبخير الكلام: فان كلاً من البسملة و الحمدلة من خير الكلام لاحتوائـهما على ذكر اشرف الموجودات العلوية والسفلية المجردة و المادية (التقريب ص٦)

(٧) قوله بحديث خيرالانام: روى عن النبى (ص) انه قال: «كل امر ذى بال لايبدؤ فيه بحمدالله فهوابتر». و روى ايضاً عنه (ص): «كل امر لايبدؤ فيه بذكرالله فهو ابتر».

و روى عنه(ص) ايضاً: «كل امر خطير ذى بال لايبدؤ فيه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الا ثير فى النهاية: فهو ابتر،اى: اقطع والبتر: القطع. و فى حديث زياد انه قال فى خطبته البتراء كذا، قيل: انها البتراء لانه لم يذكر فيها «الله» عزوجل و لا صلى فيها على النبى (ص).(التقريب فى المنطق ص٦)

(٨)عطف على الضّمير المجرور فى«عليه» على ما جوزه الكوفيون والاخفش و يونس و ابن مالك من عدم وجوب اعادة الخافض و امّا البصريون فقداوجبوا ذلك و قالوا: ان اتصال الضمير المجرور بالجار اشد

من اتصال الضمير المرفوع بالعامل فكما لايجوز العطف عليه لاستلزامه العطف على ماهو كالجزء من الكلمة فكذلك هنا وما هذا الالحرص المحشى بحذف كلمة على رغماً لانف العامة لما اشتهر بينهم من ان الخاصة يحذفون كلمة على حيث يعطفون الال على النبى(ص) عملاً بما اسند الى النبى (ص) من ان: «من فصّل بينى و بين آلى بعلى لم ينل شفاعتى» و يستقبحون ان يؤتى ذلك بعلى و ان كان ذلك بهتاناً و افتراء على الخاصة فان ذكر كلمة على مع الال المعطوف عليه (ص) كثير كثير فى الادعية المرو يّة عن ائمتنا (ع) كما هو ظاهر لمن لاحظها.

فما روى امّا مصنوع مردود او الرواية بكسر اللاّم و تشديد الياء و المعنى: ان من فصّل بينى و بين آلى من الحسنين (ع) الى الحجة (ع) بعلى بن ابيطالب عليه السلام ــ بان يقول: انهم(ع) ليسوا آله (ص) لانهم انتسبوا اليه من قبل الام و قد قالوا: «بنونابنوابنا ثناو بنا تنا بنوهن ابناءالرجال الاباعد» و انما هم (ع) آل على عليه السلام ــ لم ينل شفاعتى يوم القيمة. فتأمل (محمدعلى)

(٩) قوله «فان قلت حديث الابتداء مروى...»: اعلم ان فى حديث الابتداء بالتسمية والتحميد اشكالين مشهورين:

الاول: ان كلاً من البسملة والحمد ذو بال (والمراد من ذى بال ــ الذى ورد فى الحديث ــ اما بمعنى ذى حال و شأن مثل قوله تعالى «ما بال القرون الاولى» و «مابال النسوة التى قَطَّعْنَ أيْديهن» او بمعنى القلب فعناه: كلّ امر يخطر بالقلب و يشغله) يجب ابتدائها بمثلها بمعنى انه: يجب ابتداء البسملة باخرى مثلها وابتداء الحمد بآخر مثله و هكذا، فاما ان يؤل الى ما ابتدأ به اولاً او يذهب الى مالانهاية له فيلزم الدور او التسلسل و ايضاً يلزم ابتداء احدهما بالاخر فيأتى احد الامرين ايضاً.

والثانى: ان العمل باحدهما يستلزم الغاء الآخر. لانّه لايخلواماان يبتدء بالبسملة فيلغى حديث التّحميد او بالحمد فيلغى حديث التسمية وهوالذى اشار اليه المحشّى بقوله هذا.

واجيب عن الاول بانّ: كلّ ما وجد بالغير لابد وان ينتهى الى الموجود بالذات كما يدل عليه حديث المشيّة: «خلق الله المشية بنفسها ثمّ خلق الاشياء بالمشية».

و كما ترى فى نفسك ان جميع الاشياء انما توجد بارادتك والارادة بنفسها ــ على ما هو مختار اهل العدل ــ فهيهنا ايضاً يبتدء جميع الاشياء بالبسملة او الحمد و هما بنفسهما.

و بان ذلك العام مخصص بالقرينة، فان ابتداء الشىء بالشىء يستلزم التغاير بينهما و ذلك، كما يقال: «ان الله خالق كل شىء و كل شىء معلول لله» اى: كل شىء سواه. و تخصيص العام شايع كثير حتّى قيل: «ما من عام الاوقد خصّ».

ولايخفى ان هذين الجوابين انما يدفعان اللزوم الاول فقط كما هو ظاهر. و اما اللزوم الثانى فباق على حاله.

فالاولى ان يجاب: بان المراد من ذى البال فى الخبرين ليس ما يكون ذابال و شأن فى نفس الامر والواقع مطلقا، بل ما يكون مقصوداً بالذّات، فكل من البسملة و الحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنى و ان كانا من ذوى البال فى الحقيقة والواقع فتامل.

وعن الثانى: بما اشار اليه المحشى (ره) فى الجواب وحاصله: ان الابتداء على ثلثة انواع:

١: حقيقي و هو ما يكون سابقاً و لم يكن مسبوقا. وقيل ما لايتقدم عليه شيء.

٢: اضافي و هو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى غيره. و قيل: ما يكون سابقا بالنسبة الى شيء و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى شيء آخر والاول اخصّ.

٣: عرفي و هو ما يعد في العرف مبتداء سواء سبق بشيء ام لا و هو يعتبر ممتداً من حين الاخذ في التصنيف الى آن الشروع في المقصود.

فالفرق بينه و بين الاضافي بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فتنبّه. و بملاحظتها في كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهي التي ذكرها المحشي (ره) و ثلاثة منها صحيحة غير معتبرة و هو حمل الابتداء في كليهما على الاضافي و في البسملة على الاضافي والحمد على العرفي و بالعكس و ثلاثة منها غير صحيحة و هو حمل الابتداء في الحمد على الحقيقي و في البسملة على واحد من

ثلاثة صحيحة و معتبرة	ثلاثة صحيحة و غير معتبرة	ثلاثة غير صحيحة و غير معتبرة
اضافي / حقيقي	عرفي / اضافي	حقيقي / اضافي
عرفي / حقيقي	اضافي / عرفي	حقيقي / عرفي
عرفي / عرفي	اضافي / اضافي	حقيقي / حقيقي

الثلاثة. و وجه الصحة وعدمها يظهر بما قدمناه،فالمحتاج الى البيان وجه الاعتبار و عدمه.

فنقول: اما وجه عدم الاعتبار فى الاخيرين من الوجوه الغير المعتبرة فهو خلوهما من الاصلين، كون الابتداء حقيقياً كما فى الوجهين الاولين من الوجوه الصحيحة المعتبرة و اتحاد نوع الابتداء كما فى الوجه الاخير منها.

و اما وجه عدم الاعتبار فى الاول من الوجوه الغير المعتبرة ففيه خفاء لاشتماله على الاصل الثانى ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولم يعتبر الوجه الاخير من الوجوه المعتبرة ايضاً، فالفرق تحكم اللهم الاّ ان يقال: ان الحمل على العرفى كثير شايع عندهم بخلاف الاضافى فتأمل.

ثم لا يخفى: ان كون الشيء معتبراً او غير معتبر انما هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد ان واحداً من الوجوه الثلاثة الاخيرة لا محالة مشتمل على الاصلين معاً فلا وجه لا لغائه عن درجة الاعتبار، هذا.

و اعلم: ان تعيين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الأن من تقديم البسملة على الحمد والاّ لاختلف الوجوه صحةً واعتباراً وعدمها. فربّ وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه و هكذا فعليك بالتأمّل لئلا يختلط عليك الحال.

و قد يجاب ايضاً عن اصل الاشكال بانّ: المراد من الحمد اظهار صفاته الجميلة سواء كان بلفظ الحمد ام لا ففى التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين. و بانّ: الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلو، بمعنى ان كلّ امرذى بال لم يبدء بواحد من البسملة و الحمد فهوابتر، فيكفى الابتداء باحدهما فقط ابتداءً حقيقياً لكن الاولى ان يبتدء بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضاً كما ذكر و لما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم.

ولايخفى ما فيها من ارتكاب خلاف الظاهر. اما فى الثانى، فظاهر و اما فى الاول، فلان احكام الشارع انما هو منزل على الامور العرفية ولايقال فى العرف لمن اتى بالبسملة: انه حمد ولذا لم يتعرض اليهما المحشى(ره) (ميرزامحمدعلى ره)

(١٠)الثناء بالمدّ هو الذكر بالخير ولايستعمل فى الشرّ الا على ضرب من التأويل كالمشاكلة(عبدالرحيم)

(١١)قوله على الجميل: احترازعن الذّم والهجاء بناء على كون الثناءاعم من المدح و الذّم كما صرح به فى القاموس و على القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع و تحقيق المعنى فقط،هذا.

لايقال: ان وصف الظالم على ما فعله من نهب الاموال و قتل الابطال بغير حق على قصد التعظيم و التبجيل يقال له: الحمدمع انه ليس على الجميل فالاولى ان يبدل الجميل بالفعل.

لانّا نقول: لانسلم ان ذلك الثناء يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: ان الجميل اعم من ان يكون فى نفس الامر او عندالمثنى (الذى يعد صاحبه جميلا وان كان قبيحاً عندالغير و فى الواقع) ولو على الظّاهر.(ميرزامحمدعلى)

(١٢)قوله: الاختيارى: وصف به،ليخرج عن الحدّ «المدح» فانه اعم من ان يكون على الجميل الاختيارى اوغيره و لذا يقال: مدحته على صباحة خدّه و رشاقة قدّه و لايقال: حمدته.

ولايخفى ان هذا انما يحتاج اليه لوجعل المدح اعمّ، ولو جعلا مترادفين ــ كما يظهر من الزمخشرى حيث

قال: «الحمد والمدح اخوان»— فلا، بل یجب ان یترك کما ترکه الزمخشری.

فان قلت: قد ترکه المصنف ایضاً فی شرح التلخیص حیث قال: «الحمد هوالثّناء باللسان علی الجمیل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل» فکانه یری ایضاً الترادف بینهما.

قلت: لابل لانه جعل الجمیل صفة لمحذوف و التقدیر علی الفعل الجمیل وهو یؤدی مؤدیٰ قولك:علی الجمیل الاختیاری. فان الفعل ما یکون بالاختیارعلی ما صرحوابه.

فان قلت: قد تقرر فی علم الکلام: ان لا اختیارله تعالی فی صفاته القدیمة والاّ یلزم حدوثها فیلزم ان لایکون الثناء علیها حمداً مع انه یقال بالا تفاق علی من اثنی الله تعالی علیهاءانه حمده.

قلت: بعد تسلیم ان الحمد فی ما ذکر حقیقة، انه جعلت تلك الصفات القدیمة بمنزلة الافعال الاختیاریة لاستقلاله تعالی فی اقتضائها کما یستقل فی الافعال الاختیاریة او نقول: ان الحمد علیها فی الحقیقة علی الافعال الاختیاریة التی تلك الصفات مبدئها و ان کان فی الظاهرمتعلقاً بهافتأمل. (محمدعلی)

و قال العلامة السید محمد حسین الطباطبائی —رضوان الله تعالی علیه— فی تفسیره الکبیر «المیزان» فی معنی الحمد والفرق بینه و بین المدح ما لفظه هذا:

«الحمد علی ما قیل هوالثناء علی الجمیل الاختیاری و المدح اعم منه، یقال: حمدت فلاناً او مدحته لکرمه، و یقال: مدحت اللؤلؤعلی صفائه ولایقال: حمدته علی صفائه. واللام فیه للجنس او الاستغراق والمأل هیهنا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه یقول: «ذلکم الله ربکم خالق کل شیء»(غافر—۶۲) فافاد ان کل ماهوشیء فهو مخلوق لله سبحانه، و قال: «الذی احسن کل شیء خلقه»(السجده—۷) فاثبت الحسن لکل شیء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب الیه، فالحسن ید ورمدارالخلق و بالعکس، فلا خلق الا و هو حسن جمیل باحسانه و لاحسن الاو هو مخلوق له منسوب الیه، وقد قال تعالی: «هوالله الواحد القهّار» (الزمر—۴) و قال: «وعنت الوجوه للحی القیوم»(طه—۱۱۱) فانباء انه لم یخلق ما خلق بقهر قاهر ولایفعل ما فعل باجبارمن مجبر بل خلقه عن علم واختیار، فما من شیء الا و هوفعل جمیل اختیاری له فهذا من جهة الفعل، و اما من جهة الاسم،فقد قال تعالی: «الله لااله الاّهو له الاسماء الحسنی» طه—۸ و قال تعالی: «ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها و ذرواالذین یلحدون فی اسمائه» الاعراف —۱۸۰ فهوتعالی جمیل فی اسمائه و جمیل فی افعاله، و کل جمیل منه.

فقد بان انه تعالی محمود علی جمیل اسمائه و محمود علی جمیل افعاله، وانه مامن حمد یحمده حامد لامر محمود الاکان لله سبحانه حقیقةً لان الجمیل الذی یتعلق به الحمد منه سبحانه، فلله سبحانه جنس الحمد و له سبحانه کل حمد». (تفسیر المیزان ج۱ص۱۹)

و قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی: «... و الحق ان المزایا التکوینیة لیست محلا للمدح ولا للّذم لفقدان المصحح العقلائی و کل مدح و ذم و ماهوعلی طراز هذین محله الامور التی تأتی بسائق الارادة و الاختیار.(التقریب ص۶)

(۱۳)قوله نعمة کان اوغیرها: فان الابتداء بالسلام مثلاً لیس من النعم ولکنه معروف و جمیل صنع یستحق الحمد والثناء(التقریب ص۶)

(١٤) العلم بالتحريك ما ينصب فى الطريق ليهتدى به. هذا معناه اللّغوى، و امّا الاصطلاحى فهو ما وضع لمعين لايتناول الغير(عبدالرحيم)

(١٥) قوله والله علم على الاصح: اعلم انه: كما تحيرت فى ذاته و صفاته الاوهام فقد اضطربت فى اللّفظ الدال عليه الافهام حيث اختلفوا فيه هل هو عربى او عبرانى او سريانى و هل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد و هل هو علم او غير علم؟ الى غير ذلك

فقد ذهب الى كل فريق واستدلوا على ما ذهبوا اليه بوجوه شتىٰ وجهات عديدة لاطايل فى ذكرها الا الملال و اضطراب البال فنحن نقتصر المقال فى تحقيق الحال بذكر المختار بطريق الاجمال.

فنقول ـــ والله الموفق ـــ: « اَللّهُ» اصله «اِلٰه» على فعال بمعنى المفعول لانه مألوه اى معبود كالكتاب بمعنى المكتوب ثم حذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعريف و لذلك جاز ندائه من غير وصلة بما هى و اسم الاشارة و قطع همزته فى الاكثر و الاّ لما جاز ندائه فضلاً عن ان يقطع همزته كما فى نحو الصعق و النجم والذى و فروعه و انما لم يقطع همزته فى غير باب النداء، لما فيها ح من شائبة التعريف المقتضى للوصل بخلاف باب النداء فانه ح اضمحلّ عنها معنى التعريف و تمحضت للتعويض حذار الجمع بين اداتى التعريف وايضاً فيه اشعار من اول الامر الى انها خرجت عما كانت عليه فى الاصل و صارت كالجزء من الكلمة حتى لايستكره دخول «يا» عليها. وايضاً فيه تفخيم للفظ الجلالة.

و قال الجوهرى: ان حذف الهمزة انما هو بعد دخول اداة التعريف تخفيفاً لكثرته فى الكلام لا تعويضاً و كيف، وقد قالوا: «الأله» فجمعوا بينهما ولوكان للتعويض لما جاز ذلك.

واماقطع الهمزة فى النداء فلادليل فيه لجواز ان يكون للتّفخيم.

هذاخلاصة ماذكره وفيه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية، قال المصنّف فى شرح التلخيص: و من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له و كل منهما كلى انحصر فى فرد فلايكون علماً لانّ مفهوم العلم جزئى، فقدسها الا ترى ان قولنا: «لااله الاالله» كلمة توحيد بالا تفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد. فلوكان «الله» اسماً لمفهوم المعبود بالحق اوالواجب لذاته لا علماً للفردالموجود منه لما افاد التوحيد، لان المفهوم من حيث هو، يحتمل الكثرة وايضاً فالمراد بالأله فى هذه الكلمة اماالمعبود بالحق فيلزم استثناء الشىء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة، فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بالحق والله علماً للفردالموجود منه. والمعنى: لا مستحق للعبودية له فى الوجود او موجوداً الا الفرد الذى هو خالق العالم، انتهى.

فان قلت: وضع العلم لشىء فرع تعقّله و ذاته تبارك و تعالى غير ممكنة التعقّل، فكيف يتصور ان يكون «الله» علماً لها؟

و ايضاً لوكان علماً لصار حمل الاحد عليه فى قوله تعالى: «قل هو الله احد» لغواً، اذ من المعلوم ان المسمّى بالعلم لا يكون الاواحداً و لذلك لايصحّ لنا ان نقول: «زيد احد».

قلت: لانزاع فى امكان تصوره تعالى بصفاته الجميلة بحيث يمتاز عن جميع ما عداه و انما الممتنع تعقله تعالى بكنه ذاته و حقيقة صفاته وهو غير لازم فى مقام وضع العلم بل يكفى فيه تصور الموضوع بحيث يمتاز

عن جميع ماعداه كما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام، فان كثيرها من هذا القبيل ولو سلّم فنقول:

اللازم من هذا ان لايضعه البشر علماً و هواخص من المدعى اذ لايلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقاً لجواز ان يضع الله سبحانه علماً لذاته فيعلّم غيره بالالهام او الوحى او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى، هذا.

و لزوم كون الحمل لغواً فى حيّز المنع ايضاً، لان مبناه على ان يكون الضمير (اى: ضمير هو فى «قل هو الله احد») للشّأن، و «الله احد» مبتداءٌ و خبراً مفسراً له و هو غير لازم لجواز ان يقدر الضمير عايداً للرب المذكور فى كلام قريش لماروى انهم قالوا للرسول (ص): «يا محمد صف لناربك الذى تدعونااليه» فنزلت الآية و أُمِرَ(ص) بان يقول لهم: هو—اى: ربى الذى ادعوكم اليه— الله احد. فاحد بدل او خبرثان، ولو سلم فنقول:

ليس معنى «احد» انه واحد لااثنان بل بمعنى انه غير مبّعض ولامجزّى كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس، او بمعنى اوّل كما يقال: يوم الاحد او بمعنى لانظير له كما يقال: فلان واحد، اى: فرد لانظيرله، وعلى كل واحد منها يكون الحمل مفيداً كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)قوله للذات: اعلم: ان الذات قد يطلق و يراد بها حقيقة الشىء و قد يطلق و يراد بهاما يقابل الوصف وهو المراد هنا و هو يستعمل استعمال النفس و استعمال الشىء و لذا يجوز تأنيثه و تذكيره هذا.

و قال الاخفش —فى قوله تعالى: «واصلحواذات بينكم»— :و انما انّثواذات، لان بعض الاشياء قد وضع له اسم مؤنث ولبعضها اسم مذكر كما قالوا: دار وحائط، انثواالّدار و ذكّروا الحائط.(محمدعلى)

(١٧)قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققين من المحشين: «اى لذاته» لانه المتبادر عند الاطلاق، ولان الواجب بالغير شأن الممكن، والممكن لايسمّى بالله ولا يكون مستحقاً للحمد والمقصود اثبات ذلك. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما فيه، فان الواجب لايراد منه حيث يطلق الاالواجب لذاته لعدم جواز اتصاف الممكن بالواجب حتى يقيد بقولنا «بالغير» كما تقرر فى موضعه فلايحتاج الى التقدير وادعاء التبادر.(محمدعلى)

(١٨)و ذلك كدلالة لفظ «حاتم» على الجود ولفظ «موسىٰ» على المحقّية ولفظ «فرعون» على المبطلية ولفظ «ابى الحسن» على الفيصلية.

و من هذا ربما يطلق و يراد بها المعانى المشتهرة هى بها، قالوا: «لكل فرعون موسى» و «قضية لاابا حسن لها».(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمى):

قوله «ولدلالته على هذا الاستجماع»: اى ولدلالة لفظ «الله» على ذلك صار قولنا: «الحمدلله» فى قوة ان يقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو مستجمع لجميع صفات الكمالات. فالشارح يريد: ان هذه الحيثية هى العلة الناطقة بانحصار الحمد المطلق فى حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هى ذات وهذه الحيثية هى البينة والبرهان على ادعاء ان الحمد المطلق منحصر فى الله و ان ما سواه ممن يستحق الحمد انما يستحق منه لوناً او الواناً خاصة.

و قوله لايخفى لطفه باعتبار ما جلب للمسمى بالله من قيود ادت الى صحة حصر الحمد المطلق فى حقه. (التقريب ص ۶)

(١٩) قوله فى قوة ان يقال: الحمـد مطلقا: يحتمل ان يكون المراد من ذلك: الحمد المطلق و مطلق الحمد و يحتمل ان يكون المراد: الحمد بجميع افراده، فعلى الاول يكون اشارة الى جعل اللام (اى اللام الذى فى لفظ «الحمد») للجنس والحقيقة و على الثانى اشارة الى جعله للاستغراق (محمدعلى)

(٢٠) اى من حيث هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية وذلك لما بين من ان تعليق الحكم بالوصف فى المقام الخطابى يشعر بالعلّية، اى: علية مبدء الوصف للحكم ولو بمعونة القرائن.

مثلا اذا قيل: «اكرم العالم» يعلم منه ان علة الاكرام هو العلم، بمعونة المقام (محمدعلى)

(٢١) اى لطف ذلك التوجيه و لعل ذلك افتخار منه فانه لا سابق له على ذلك على ما يعلم و العلم عندالله. (محمدعلى)

(٢٢) قيل: الهداية: الدلالة على ما يوصل. و قيل: بل الدلالة الموصلة الى المطلوب و رجح الاول ونسب الثانى الى النقض و نقض بقوله تعالى ايضاً: «و اما ثمود فهديناهم ...». و الاول منقوض بقوله تعالى ايضاً: «انك لاتهدى من احببت». و احتمال التجوز مشترك. و للمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل.

قال فى حاشية الكشاف ما حاصله: انها يتعدى بنفسها او بالى او باللام. وعلى معناها الاول الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق فافهم. (ملاجلال الدين)

(٢٣) اراد به ما يكون موصلاً الى المطلوب ايضاً لا فعلياً و من ثم فسّرها بقوله: «اى الايصال الى المطلوب» (محمدعلى)

(٢٤) قوله: «اى الايصال»: اختلف العلماء فى ان ما بعد «اى» التفسيرية هل هو عطف بيان لما قبلها او عطف نسق؟

والجمهور على الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه على الثّانى.

قال المصنف فى شرح التلخيص: «و وقوعها تفسيراً للضمير المجرور من غير اعادة الجار وللضّمير المتصل المرفوع من غير تأكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور».

و فيه ان تلك الخصوصية و ان كانت تقويه، لكن مجرد وقوعها تفسيراً للضمير يقوى مذهب «السكاكى» بناءً على ما نص عليه النّحويون: من ان عطف البيان فى الجوامد بمنزلة النعت فى المشتقات. فكما ان الضمير لا ينعت، كذلك لايعطف عليه عطف بيان. و لذا عاب ابن هشام على الزمخشرى فى تجويزه فى قوله تعالى: «ما قلت لهم الا ما امرتنى به ان اعبدوا الله ربى و ربكم...» (سورة مائدة آية ١١٧) ان يكون «ان» مصدرية وهى وصلتها عطف بيان على الهاء فى به. (محمدعلى)

(٢٥) و ممن قال به «قطب الدين الشيرازى» و هو المفهوم من كلام «الجوهرى» و ق. (محمدعلى)

(٢٦) قوله و قيل هى ارائة الطريق: الطريق على فعيل بمعنى السبيل يساوى فيه المذكر و المؤنث و جمعه «الطُرُق» وجمع الجمع «الطرقات» بضمتين ثم القائل هو قطب الدين حيث قال فى شرح المطالع:

الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، ورجحه بعض المحققين ونقضه «الفاضل الدوانى» بما نقض به المحشى.

واعلم ان تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعاً. لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لاالهداية. والاقوى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتد ولايقال: هو هاد(عبدالرحيم)

(٢٧)قوله: والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم...» هو قبيلة صالح(ع) «فهديناهم» اى: دللنا هم على طريق الضلالة و الرشد و بيّنالهم سبيل الخير والشر«فاستحبواالعمى على الهدى» فاختارواالكفر على الايمان.

لايقال: لايرد النقض بهذه الاية الشريفة على المعنى الاول،لجواز كون الهداية فيها مستعملة بالمعنى الثانى مجازاً مع كونها حقيقةً فى المعنى الاول.

لانانقول: هذا الكلام مشترك الورود، فللقائل الثانى ان يدعى مثل ذلك فى الأية الثانية.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٨)بيان طريق الانتقاض بالآية،وحاصله انّه:

لوكان معنى الهداية الايصال الى الحق لكان معنى الاية ح : ان ثمود اوصلناهم الى الحق فاستحبواالضلالة على الرشاد لاستلزام الايصال الوصول فان المراد من الايصال، الايصال بالفعل لابالقوة ولاالمطلق حتى يقال انه: لايستلزم الوصول، اذالاول هومعنى ارائة الطريق بعينه والثانى لاينافيه وليس بمراد قطعاً، اذ الضلالة لايتصور بعد الرشاد و الوصول الى الحق، بل المقصود كما صرح به المفسرون: ان ثمود عرفنا هم الحق و بيّناه لهم ودعونا هم اليه فاستحبوا العمى والضلالة على الهدى و الرشاد و هم يعرفون.

لايقال: انا لا نسلم ان الضلالة لايتصور بعدالوصول، لانانرى بالعيان خلاف ذلك فان بعض المؤمنين قد يصير مرتداً باغواء الشيطان.

لانانقول: ان هذا الشخص و ان كان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الى الحق يجرى عليه احكام الايمان، لكن ارتداده بعد، يصير كاشفاً عن عدم وصوله اليه فى الواقع و نفس الامر فان المؤمن الحقيق لايتطرق اليه الشيطان وشبهاته كما هوظاهر. قال تعالى: «و من يهدى الله فما له من مضل».

ثم لايخفى انه لايمكن ان يقال: ان الهداية استعملت فى الاية و امثالها فى المعنى الثانى على سبيل التجوز و هذا لاينا فى كونها موضوعة للمعنى الاول فى اصل الوضع لان هذا ليس باولى من ان يقال: انّها وضعت فى اصل الوضع للمعنى الثانى واستعملت فى قوله تعالى: «انک لا تهدى من احببت» فى المعنى الاول مجازاً فتامّل.(محمدعلى)

(٢٩)يعنى ان معنى الاية الشريفة: انك يا محمد(ص) لا تقدر ان تدخل من احببت هدايته فى الاسلام و لكن الله يقدر على ذلك فيهدى من يشاء الى الاسلام و يدخله فيه بلطفه و قيل بالاجبار، فالهداية فيها بمعنى الايصال قطعاً، و كيف لا ؟ وكان شأن النبى (ص) ارائة الطريق والدعوة الى الحق، قال تعالى: «و انك لتهدى الى صراط مستقيم» فح ينتقض القول الثانى بها وذلك ظاهر.

ثم لایخفی انه: یمکن ان یقال: ان الآیة نزلت علی طریقة قوله تعالیٰ: «و ما رمیت اذ رمیت و لکن الله رمی» فکما جعل الرمی الصادر عن النبی (ص) کانه غیر صادر عنه بل عن الله تبارک و تعالیٰ لکون اثره خارجاً عن طوق البشر فقیل: و ما رمیت اذ رمیت، فکذلک‌هنا جعل الهدایة الصادرة عنه (ص) کانّها غیر صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارک و تعالی.

فالاولی ان یذکر النقض بقوله تعالی: «... والله لایهدی القوم الظالمین» فتأمل.(محمدعلی)

(٣٠)قوله فان النبی کان شأنه ارائة الطریق: طبعاً من مقام نبوته فکیف یصدق فی حقه «انک‌لاتهدی من احببت»؟

ای: لا تری الطریق لمن تحب، نعم تصح الایة فی حقه اذا کان معناه لا توصل الی الحق من احببت ایصاله.

فانه قدتکون هناک موانع تقف بک فی مقام ایصالک لمحبوبک‌الی‌صمیم الحق فی وسط الطریق و تعجزک عن الوصول. فالایة الاولی نقض علی المعنی الاول و الآیة الثانیة نقض علی المعنی الثانی و اذا کان لفظ الهدایة مشترکاً بین الایصال والارائة یکون معنی «فهدیناهم» فی الآیة الاولی: ارینا هم الطریق الموصل الی الحق فلم یسلکوه و بقوا تائهین تعمداً و یکون معنی «لاتهدی من احببت» لا توصل من احببت الی الحق وان کنت تقدرعلی الارائة و تقوم بواجبها مع کافة الناس.(التقریب ص٧)

(٣١)قوله والذی یفهم من المصنف (ره) : قال المصنف فی تلک الحاشیة: لاکلام فی مجیء هدیته الطریق وهدیته للطریق وهدیته الی الطریق، و قد یفرق بینها بان معنی الاول: الاذهاب الی المقصد والایصال الیه و لهذا یسند الی الله خاصة و معنی الثانی: الدلالة وارائة الطریق، فیسند الی النبی (ص) مثل انک لتهدی الی صراط مستقیم، والی القرآن مثل ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم. انتهی.

واقول: ما ذکره من الفرق مردود بقوله تعالی: «انا هدیناه السبیل اما شاکراً واما کفوراً» لما روی عن الصادق (ع): ان المعنی: عرّفناه اما آخذاً واما تارکاً و لان الکفران والضلالة لایتصور بعد الوصول والهدایة کما سبق الیه الاشارة.

و اما قوله تعالی: «و هدیناه النجدین» فقیل: انه ایضاً یکون رداً،لانه ورد فی معرض الامتنان ولایمن بالایصال الی الشر، فان المراد من النجدین طریق الخیر وطریق الشر کما وردت علیه الروایة.

والحق انه لارد فیه لجواز ان یقال: ان المراد من النجدین الثدیان کما یدل علیه ما قبله: «الم نجعل له عینین ولساناً وشفتین». و ورد علیه ایضاً الروایة.

و قوله انها بالاستعمال الاول یختص بالله تعالی منقوض بقوله تعالی حکایة عن ابراهیم (ع): «فاتّبعنی اهدک صراطاً سویاً» و بقوله تعالی: «و قال الذی آمن یا قوم اتبعونی اهدکم سبیل الرشاد» و بقوله تعالی: «و قال فرعون ما اریکم الاماارى و ما اهدیکم الاسبیل الرشاد».

و دعوی ان امثال ذلک من قبیل قوله تعالی: «و اختار موسی قومه...» مردودة، بکونه علی خلاف الاصل ولو سلم فیلدعی ذلک فی جمیع المواضع کما ادعاه الزمخشری، فلایکون الهدایة علی هذا للایصال اصلا فافهم.

فالحق: ان الهداية هي الدلالة بلطف مطلقا سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة موصلة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعدية الى المفعول الثانى بنفسه ام بغيره كما يدل عليه السابقة مناومن المحشي و قد نص على ذلك جمع من المحققين فاحفظ.(محمدعلى)

(٣٢)اى: وحين اذ كان الهداية لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الايصال والارائة، يظهر اندفاع النقضين لانه يقال: انها فى الآية الاولى للارائة و المفعول الثانى المحذوف مقدر مع الى او اللام و فى الاية الثانية للايصال والمفعول الثانى مقدر بدونهما.

ثم الفرق بين الدفع والرفع هو: ان الاول يقال لاعدام الشيء قبل مجيئه والثانى لاعدامه بعد مجيئه عكس الوضع.(محمدعلى)

(٣٣)قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم: السراط بالسين: الجادة من سَرَطَ الشيء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمّى لقماً لانه يلتقم السابلة و بالصاد من قلب السين صاداً لاجل الطاء وهى اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذى لايقبل الله تعالى غيره من العباد و انما سمى الدين صراطاً، لانه يؤدى من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدى من يسلكه الى مقصده. و فى اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكرة للصراط الذى هو جسر ممدود بين طرفى جهنم. سهل الله علينا وروده و عبوره.(شيخ عبدالرحيم)

(٣٤)قوله وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم: اى الملة التى او الحالة التى او الطريقة التى، وفى الحذف اشارة الى ان المحذوف من الفخامة مبلغاً لايمكن ذكره.

لايقال: الموصول لكونه اسماً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة انّما هى فى الموصول دون الحذف.

لانانقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بدمنه فى تصحيح اللفظ والاخر ما بدمنه فى تصحيحه كحذف الفاعل مما يبنى للمفعول مثلاً و قوله تعالى: «يهدى للتى هى اقوم» من قبيل الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٣٥)بصيغة الافراد على ماهو فى اكثرالنسخ، اى: على الاستعمال الثانى وهواستعمالها متعدية بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الى» او «اللام».

و قد يصحف بصيغة التثنية، اى: على استعمالها متعدية باللام و استعمالها متعدية بالى. و عبارة المصنف فى الحاشية بصيغة الافراد و قد نقلناه آنفا.(محمدعلى)

(٣٦)قوله سواء الطريق اى وسطه: قال الراغب فى المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى و سوى اى: يستوى طرفاه و يستعمل ذلك وصفاً وظرفاً و اصل ذلك مصدر و قال فى سواء الجحيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تقال فى الطريق الذى يكون على خط مستو و به شبه طريق الحق نحو «اهدنا الصراط المستقيم». «و ان هذا صراطى مستقيماً». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة،ليس معنى لغوياً لسواء الطريق،بل الوسط من حيث هو لايتعدى معناه اللغوى وليس فى معناه اللغوى الافضاء بسالكه الى المطلوب وانما هومن مقارناته

الخارجیة فان کل من اخذ وسط الطریق المنتهی الی غایة و مقصد من المقاصد و لم ینحرف عنه لم یتلبد علیه سنن الطریق فلم ینحرف عنه الی المتاهات و اذا کان علی هذا الوصف وصل الی المطلوب البتة.(التقریب ٧)

(٣٧)قوله یفضی سالکه الی المطلوب: ای یأمنه من تغلیط الغیر.

و لفظ «البتة» مصدر لایستعمله العرب الا بالالف و اللام فان حذفهما خطاء عندهم. وقد یجیء بلا تعریف (ای: بدون الالف و اللام) کما انشد الیزیدی فی مناظرته مع «الکسائی»:

فان من خیرهم و اکرمهم او خیـرهم بتة ابو بکر.

و یفهم من کلام الجوهری ان «ال» غیرلازم له(شیخ عبدالرحیم)

قال الجوهری: و یقال: لا افعله «بتة» و لا افعله «البتة» لکل امر لارجعة فیه. ونصبه علی المصدر و قیل انه (ای: ان لفظ ال) لایحذف الا فی الضرورة. ثم انهم اختلفوا فی ان الصیغة هل هی منصرفة او غیر منصرفة للتأنیث والعلمیة فانه علم لقطع خاص فی ای مکان یقع فعدم دخول التنوین علی الاول لاجل اللام و علی الثانی للمنع من الصرف.(میرزامحمدعلی)

(٣٨)قال المصنف: «الکنایة فی اللغة مصدر قولك: کنیت بکذا عن کذا و کنوت اذا ترکت التصریح به وهی فی الاصطلاح یطلق علی معنیین: احدهما: المعنی المصدری الذی هو فعل المتکلم اعنی ذکر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ایضاً. فاللّفظ مکنی به والمعنی مکنی عنه. والثانی نفس اللفظ». انتهی

واعلم: ان هذا بناء علی ظاهر مذهب «السکاکی» وامّا علی مذهب غیره فهی ذکرالملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ایضاً وما نحن فیه صالح لکل منهما اذ کل من سواء الطریق والطریق المستوی لازم وملزوم بالنسبة الی الاخر والی هذا المعنی اشار المحشی بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من الطرفین.(محمدعلی)

(٣٩)قوله کنایة عن الطریق المستوی: و ذلك لانه لوکان المراد بوسط الطریق معناه الظاهری لما کان معنی الکلام متعارفاً کما لایخفی. وقوله: «وهذا مراد من فسره» اشارة الی دفع ما اورد علی «الفاضل الدوانی» حیث فسره فی حاشیته علی تلك الرسالة سواء الطریق بالطریق المستوی والصراط المستقیم فاعترضوا علیه بانه جعل السواء بمعنی الاستواء ثم استعمله بمعنی المستوی،فجعل کلام المصنف من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف کجرد قطیفة و هذا تکلف. اذالمتعارف بین اهل العرف هو ان سواء الطریق بمعنی وسطه کما ان سواء الجحیم بمعنی وسطه وایضاً لوکان من باب اضافة الصفة الی الموصوف کان المقصود اظهار الحمد علی ایصاله الی الطریق المستقیم و اذا کان بمعنی الوسط فیکون المقصود: الحمد علی ایصاله الی وسط الطریق وهذا اقوی من الاول فالحمد علیه اولی.

و حاصل الدفع ان لیس غرضه من ذلك التفسیر ان معنی السواء ذلك، بل غرضه بیان حاصل المعنی المقصود من وسط الطریق کنایة فلذا فسره بالطریق المستوی والصراط المستقیم.(عبدالرحیم)

(٤٠)یعنی: المراد بسواء الطریق اما نفس الامر عموماً ای: حقیقة الامر بعمومه سواء کان ملة الاسلام ام غیره لیشمل علمی الکلام و المنطق اللذین یبحث فی هذا الکتاب عن مسائلهما او خصوص

ملة الاسلام فيكون تلميحاً على قوله تعالى: «اهدناالصراط المستقيم».(محمدعلى)

(۴۱) قوله«اوخصوص ملة الاسلام...»: اى: ملة الاسلام والاضافة بيانيه.

اعلم: ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبى تسمّى من حيث الانقياد له «ديناً» و من حيث انّه يُملى (اى: ينشأ، والاملاء بمعنى الانشاء) و يبين للناس «ملة» و من حيث يردها الواردون والمتعطشون الى زلال نيل الكمال «شرعاً» و «شريعة» و الدين يضاف الى الله تعالى والى النبى(ص) و الى آحاد الائمة عليهم السلام والملة الى النبى(ص) و الى الائمة(ع). كذا نقل عن المصنّف. و عن الراغب: «الملة هى الدين غيرانها لا تستعمل الا فى جملة الشرايع دون آحادها ولا تضاف الا الى النبى(ص) الذى تسند اليه نحو: «اتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبى (ص) فلايقال ملة الله ولا ملتى ولاملة زيد كما يقال دين الله و دينى و دين زيد» هذا.

والحق انها تسند الى الله تعالى ايضاً كما ورد فى دعاء مكارم الاخلاق عن سيدالسّاجدين و زين العابدين عليه الصلوة و السلام: «واجعلنى على ملتك اموت واحيى» و فى وداع شهر رمضان: «اللهم انانتوب اليك فى يوم فطرنا الذى جعلته للمؤمنين عيداً و سروراً ولا هل ملتك مجمعاً و محتشداً».

قال بعض المحققين: «فاذا وقع ذلك فى كلام المعصوم (ع) و هو منبع البلاغة و البراعة فتحقيق التفتازانى لاحقيقة له و كلام الراغب لايرغب فيه» انتهى.

فان قيل: ان التقدير جايز و باب التجوز واسع.

قلنا: ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل فتأمل. و سيجىء الفرق بين الاسلام و الايمان فى تفسير قول المصنف«من تقرير عقايدالاسلام» انشاءالله تعالى.(ميرزامحمدعلى)

(۴۲) قوله «والاول اولى»: اى: كون المراد نفس الامر عموماً هوالاولى لانه يحصل عليه البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسمى الكتاب اعنى المنطق والكلام بخلاف مااذا كان المراد به خصوص ملة الاسلام اذ لا يحصل البراعة الظاهرة ح الا بالنسبة الى قسم واحد من قسمى الكتاب وهوالكلام.

فان قلت: انما قيدالبراعة بالظّاهرة و كانه يحصل البراعة بالنسبة الى القسمين على الثانى ايضاً لكنها لا تكون ظاهرة.؟

قلت: نعم فان المنطق من مقدمات الكلام لاحتياجه اليه فى ترتيب الاقيسة و انتاج النتايج ولذا قدمه المصنف عليه، هذا.

ولايذهب عليك ان المذكور فى تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افرده المحشى بالشرح.

ثم المراد من البراعة براعة الاستهلال. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه واترابه. والاستهلال مصدر استهل الصبى اذا صاح عندالولادة، ثم استعير لاول كل شىء، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الاول، و فى الاصطلاح كون الديباجة مناسبة للمقصود كان يذكر فى ديباجة كتب النحو مثلاً «الرفع» و «النّصب» و «الجر» و غير ذلك مما يبحث فيه عنه و هو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمى باسم المسبب تنبيهاً على كماله فى السببيّة.(ميرزامحمدعلى)

(۴۳) يعنى قوله«لنا»: فانهم ربما يطلقونه (الظّرف) و يريدون به الجار و المجرور تشبيهاً لما به فى

عدم الاستقرار والاحتياج الى المتعلّق. ولان كثيراً من المجرورات ظروف زمانية اومكانية فاطلق الظرف على مجموع المجرورات تجوزاً فعلى هذا فالمراد بالظّرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربّما يطلقون الجار و المجرور و يريدونهما معاً لكنهما اذا اطلقا معاً يراد بالجار،الجار، و بالمجرور، المجرور كما ان لفظى الفقير و المسكين كذلك و فى ذلك الغز بعضهم الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا و اذا اجتمعا افترقا.(محمدعلى)

قوله «الظرف اما متعلق بجعل ...»: بان يكون معمولاً له بحسب المحل اذ هو فى محل النصب على معنى ان الفعل يقتضى نصبه لوكان متعدياً اليه بنفسه.

فان قلت: يقع فى عبارة بعضهم الجار يتعلق بكذا و فى عبارة بعضهم الجار والمجرور وفى بعضهم المجرور فيما هوالمحرر من هذه العبارات.

قلت: التحقيق ان العامل انما يعمل فى الاسم الذى يلى الجار لا فى الجار و اطلاق من قال: «العامل فى الجار» تسامح و قول من قال: «الجار والمجرور يتعلق بكذا» ملموح فيه ان الجار والمجرور ينزل منزلة من المجرور فجعل المتعلق لهما معاً، والحقّ ما ذكرناه اخراً، كذا ذكره الامام الحديثى فى شرح الحاجبيّة.(عبدالرحيم)

(٤٤) سورة البقرة الاية ٢٢.

(٤٥) جواب عمايرد على التوجيه الثانى اعنى: تعلق الظرف برفيق من انه مضاف اليه و معمول المضاف اليه لا يجوز ان يتقدم على المضاف على ما بين فى النحو.

و حاصل الجواب: ان المنع انما هو فيما لم يكن المعمول من الظروف و امااذا كان منهافلا يمنع لا تساعهم فيها ما لم يتسع فى غيرها.(ميرزامحمدعلى)

(٤٦) قوله: والاول اقرب لفظاً: يعنى ان تعلقه بجعل اقرب من حيث اللفظ من تعلقه برفيق وابعد من حيث المعنى.

اما الاول فلكونه سالماً من شايبة تقديم معمول المضاف اليه على المضاف فانه و ان كان جايزاً عند بعضهم فى امثال ما نحن فيه، لكنّه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحذف و التفسير ايضاً على ما ذكرناه فانه ايضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفيق فانه لابد و ان يلتزم فيه بواحد منهما والا لما يكون صحيحاً من اصله.

و اما الثانى فلما فيه من شايبة ان جعله تعالى معلل بالعباد و قد قالوا: ان افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض و ان اشتملت على منافع و غايات لاتحصى بل بالحكم و المصالح. و هذا و ان كان ضعيفاً سخيفاً كما ستعرف فى اواخر الكتاب لكن الحمل على ما يصح عندالجميع اولى من الحمل على ما لايصح عندالبعض كمالا يخفى.

و قيل: لانه يصير المعنى ح هكذا: «الحمدلله الذى جعل التوفيق خير رفيق لانتفاعنا» فان اللام كما ذكر المحشى للانتفاع و لايخفى ما فيه من سوء الادب بخلاف مالو تعلق برفيق كما لا يخفى.

وقد يعلل: بانه يكون المعنى ح انه تعالى: «جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق» ولايعلم منه ان مرافقة التوفيق لهم او لغيرهم.اذ يجوز ان يجعل التوفيق رفيقاً لغيرهم من الاصدقاء و الاحباء و يكونون منتفعين بذلك كما

هو ظاهر. والمقصود انماهوالاول کما لایخفی علی من تامّل.

وفیه انه و ان کان مطلقا محتملا لکل من الامرین، الا ان الاول هو المتبادر فی مقام الحمد وایضا لایبعد ان نقول: التقدیر«خیررفیق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذکور و لرعایة السجع.(محمدعلی)

(۴۷)قوله توجیه الاسباب نحو المطلوب الخیر: لایخفی ان معنی التوفیق جعل الاسباب موافقاً للمسببات و لما کان هذا معنی عاماً شاملاً علی جعل الاسباب الخیر والشر موافقة للمسببات والعرف لایستعمله فی جعل اسباب الشّر، فلذاخص المحشی (ره) بالخیر.(شیخ‌عبدالرحیم)

والفرق بینه و بین العصمة هو انه یقال: لللطف الذی یختارعنده المکلف ترک المعصیة و اللطف اعم منهما اذهومایختار المکلف عنده فعل الطاعة او ترک المعصیة و بعبارة اخری: هو ما یقرب من الطاعة و یبعد عن المعصیة.(محمدعلی)

(۴۸)و منه قوله تعالی (فی سورة التوبة الایة ۱۰۳): «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزکیهم بها وصل علیهم ان صلوتك سکن لهم والله سمیع علیم» ای: وادع لهم ان دعائك سکن و تثبیت لهم(محمدعلی)

(قال الشیخ‌عبدالرحیم فی تحقیق المقام ماهذالفظه):

قوله «هی بمعنی الدعا»: قیل هی فی الله تعالی الرحمة و من الملائکة الاستغفار و من الآدمیّین التّضرع یجمعها قوله تعالی:«ان الله و ملائکته یصلون علی النبی...».

فان قیل: لایجوزعموم المشترك فکیف استعملت الصلوة فی معـنییه؟

قلنا: لانسلم انها استعملت فی کلا معـنییه معاً، فان تقدیر الآیة: ان الله یصلی و ملائکته یصلون. و انما لم یتعرض لهذا، لأن ما اختاره هوالاقوی للزوم هذا المعنی الاشتراك، والمجاز خیر منه.

فان قلت: لوکانت الصلوة بمعنی الدعا لایجوز تعدیتهابعلی، لان علی یدل علی الضرر.

قلت: هی هنا مسند الی الله فتجرد عن معنی الطلب فلا یکون بمعنی الدعاء، علی انا لو سلمنا انها مسندة الی الملائکة او الی المؤمنین، یمکن الجواب: بان القول بان الدعاء اذا تعدی بکلمة علی فهو للضرر مبنی علی الاغلب الاکثر.

فان ادعیتم انها للتضرر ابداً بطریق الایجاب الکلی فذلكو ان ادعیتم انها للتضرر بحسب الغالب فذلك لایصح کبری للشکل الاول. ولئن اغمضنا عن ذلك‌ایضاً فیمکن الجواب بان التضرر فی الصورة المذکورة مخصوص بصریح لفظ الدعاء فلایتعدی الی الصلوة و ان کان المعنی واحداً.

(۴۹)لمّافسرالصلوة بالدعا و کان هو بمعنی الطلب مطلقا بادر الی تفسیره بانه طلب الرحمة لامطلق الطلب.(محمدعلی)

(۵۰)قوله واذا اسندت الی الله تعالی تجرد عن معنی الطلب: یرید انه لامنافاة بین کون الصلوة بمعنی الدعاء و بین کونها مسندة الی الله تعالی لانها تجرد عن معنی الطلب، لان الطلب یدلّ علی الاحتیاج والله سبحانه منزه عنه و یراد به الرحمة اطلاقاً للکل علی الجزء و هذا هو المراد من المجاز.

فان قلت: الرحمة فی الاصل التعطف وهو رقة القلب وهی کیفیة نفسانیة یستحیل فی حقه تعالی.

قلت: المراد بالرحمة هنا غایتها و هی الانعام و بهذا یؤل سایر الکیفیات النّفسانیة المنسوبة الیه تعالی.

و هذا معنى قول اهل العرفان: «خذواالغايات واتركوا المبادى». (عبدالرحيم)

(٥١)قوله تعظيماً واجلالاً: نكتة لمجرد عدم التصريح، و اما نكتة التعبير عن الحضرة المحمدية صلى الله عليه و آله بكلمة «مَن» الابهامية هى الاشارة الى انه الفردالكامل لهذا الجنس. وكانه اطلق العام واراد به الخاص تنبيهاً على ان هذا الخاص هوالفرد الكامل بحيث لايتبادرالذهن منه الا اليه و كيف لايكون كذلك ؟ و هو السبب لوجود العالم ولتعظيمه أُمِرالملائكة ان يسجدوا لادم (ع) كما يدل عليه الاخبار. (عبدالرحيم)

(٥٢)لما كان لقائل ان يقول: اذا كان المقصود من عدم التصريح بالاسم، التعظيم و التنبيه المذكور، فلم خص هذه الصفة من بين سائر الصفات مع انه انما يحصل بها ايضاً كما لايخفى؟، تصدى الى الجواب و قال: و اختار هذه الصفة من بين سائر الصفات لكونها مستلزمة لها بجميعها كما هو ظاهر.

و قوله مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلاً، جواب آخر يعنى: ان فى اختيار تلك الصفة مع ما ذكر تصريحاً بكونه صلى الله عليه و آله مرسلاً. (ميرزامحمدعلى)

(٥٣)قوله لسائر الصفات: اى باقى الصفات، (والسائر) مشتق من «السؤر» اى باقى مايؤكل. (عبدالرحيم)

(٥٤)الظاهر انّه تعليل لما ذكر فى الجواب الثانى من ان التصريح بكونه مرسلاً علة وسبب لاختيار هذه الصفة من بين ساير الصفات.

و يحتمل ان يكون تعليلاً لاستلزام المذكور فى الجواب الاول فافهم. (محمدعلى)

(٥٥) قوله فان مرتبةالرسالة فوق النبوة: يمكن ان يكون هذاالكلام علة لكل من الوجهين اللذين ذكره فى وجه اختيار المصنف صفة الرسالة. اما كونه علة للوجه الاول فبان يقال: اختار من بين الصفات هذه،لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية، اما استلزامه صفة النبوة،فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اى: مشتملة على النبوة مع الزيادة، اذالمرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين وكتاب بخلاف النبى فانه اعم من ان يكون له دين وكتاب او يكون تابعاً لدين النبى السابق.

و اما استلزامها صفة غير النبوة كالشجاعة والعصمة فظاهر خصوصاً فى نبينا(ص) فان ذاته العالية مستجمعة بجميع الفضائل والكمالات و نعم ما قيل: «آنچه خوبان همه دارند تو تنها دارى» و لذا لم يلتفت اليه.

و اما كونه علة للوجه الثانى فبان يقال: اختار المصنف صفة الرسالة من بين الصفات، لان فيها تصريحاً بانه (ص) مرسل بخلاف باقى الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تسلتزمها حتى يكون التصريح بها فى قوة التصريح بالرسالة. و اما صفة غير النبوة فظاهر ايضاً لايحتاج الى البيان.

ثم اعلم: ان اثبات الفرق بين الرسول والنبى و ان كان حقاً كما ذكره صاحب المدارك فى قوله تعالى: «و ما ارسلنا قبلك من رسول و لانبى» حيث قال: هذا دليل بيّن على ثبوت التغاير بينهما بخلاف ما يقول البعض من انهما واحد الا ان الفرق بما يفهم من كلام المحشى بالحديث الذى رواه ابوذر الغفارى و هى ان النبى مأة واربعة وعشرون الفاً و الرسول منهم ثلثماة و ثلث عشر و نزل لهم مأة و اربعة كتاب.

فالحق فى التفرقة على ما روى عن المعصومين عليهم السلام ان يقال: ان الرسول من رأى الملك

معاينة و يتكلم به بخلاف النّبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤ يا والسماع بالصوت ايضاً.(شيخ عبدالرحيم)

(٥۶)قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبنى للمفعول، اى: بان يقتدى به، قوله «به» متعلق بالاقتداء و لايليق تعلقه بيليق فافهم(جلال الدين)

(٥٧)قوله و حينئذ: اى وحين اذ جعلناه مفعولا له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتّى يكون المصدر المذكور فعلاً منسوباً لفاعل الفعل الذى هو الارسال المعلل بهذا المصدر، اى علة ارسال الله النبي هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لامانع من ان يراد بالهدى هدى النبي نفسه بمعنى: ارسل الله النبي لاجل ان يهدى الناس الى الله(التقريب ص٩)

(٥٨)قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشتهر بين النحاة: ان حذف اللام من المفعول له لايجوز الا اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلل به اى: بالمفعول به هوالله تعالى فلا بد ان يكون المراد بالهداية هدايته حتى يكون فاعلهما متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلبى لاكلى و هو مرتضى الشيخ محتجاً بقول اميرالمؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله فى نهج البلاغه: «فاعطاه الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخطة و استتماماً للبلية» فان فاعل الانظار هوالله تعالى و فاعل الاستحقاق هو ابليس لعنه الله. قال لايجوز جعل «استحقاقاً» حالا من الفعل لان «استتماماً» ح حال من الفاعل ويمتنع عطف حال احدهما على حال الاخر.

قال صاحب البهجة: لايجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثانى مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعله حالاً من المفعول باسناد الاستتمام اليه مجازاً للسببية او تأويله بتقدير الارادة كما قالوا فى قوله تعالى: «يريكم البرق خوفاً و طمعاً» اى: ارادة خوفكم و طمعكم.(عبدالرحيم)

(٥٩)قوله او حال عن الفاعل: اى فاعل ارسله، و هو الضمير المستتر الراجع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبي حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير فى «به» راجع الى «ال» الموصولة فى المفعول، اى: الذى فعل به الفعل. و فى كلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله: «هو بالاهتداء حقيق و نوراً به الاقتداء يليق» فانهما مناسبان للمفعول كما لايخفى لذوى العقول.(عبدالرحيم)

(۶٠)قوله وح فالمصدر: يعنى على تقدير كون الهدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو امابمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك :انهم ذكروا انه لايجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كلامنها يستدعى الاتحاد فى الوجود مع ما هو له و لاشك فى تغايرالمعنى والعين فكل مايتوهم فى الظاهر انه من هذا القبيل فبنى على التجوز اما فى الكلمة او الاسناد. اما الاول فبأن يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يقتضيه المقام مجازاً و اما الثانى فبان يقال انه باق على حاله لكنه اسند الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز فى الاسناد فح يحتمل ان يكون المراد بقوله: «نحوزيد عَدْلٌ» بيان النظير لكلاالامرين و ان كان الظهور فى الاخير فقط.

ثم انه لايخفى انه يمكن فى امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز فى الحذف بناء

علی تقدیر المضاف اما قبل اسم العین او قبل اسم المعنی. فقولنا: «زید عدل» مثلا اما علی تقدیر حال زید عدل: اوهو ذوعدل،لکن الاول لایجوز هنا ضرورة ان المرسل بالکسر هو نفسه تعالی لاحاله و شأنه و کذا المرسل بالفتح هو نفسه(ص) لاحاله وشأنه و کانه لهذالم یتوجه الیه المحشی فتأمل.(محمدعلی)

(٦١)قوله مصدر مبنی للمفعول: لانه لوکان مبنیاً للفاعل یکون بمعنی قبول الهدایة فلا یکون مناسباً لمقام النعت بخلاف ما لوکان مبنیاً للمفعول فانه ح یکون بمعنی مهتدی به و هذا المعنی مناسب للمقام، هذا اذا لم یقدر فی الکلام جار و مجرور واما اذا قدر بان یکون التقّدیر: «هوالاهتداء به حقیق» فیصح ان یکون مبنیاً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من الهدایة ح لیس هدایته(ص) بل هدایة غیره من الانام.(عبدالرحیم)

(٦٢)فیکون محلها من الاعراب النصب فان الجملة التابعة لمفرد،محلها بحسبه. وانما سمیت الجملة جملة، لان الجملة کما فی (ق) جماعة الشیء.(عبدالرحیم)

(٦٣)ای الاستیناف البیانی و هو ما کان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة کما فی قولنا «نعم الرجل زید» علی احد القولین لکن صدر الاستیناف هنا محذوف بقرینة السؤال المقدر فکانه قیل: «من هو؟» قیل: «هوزید» فکذا فیما نحن فیه فانه اذاقیل: «ارسله هدی» فکانه قیل: «لم ارسله هدی؟» فاجاب بقوله «هو بالاهتداء حقیق».

ثم لایخفی ان الاستیناف و ان کان فی الاصل فعل المتکلم اعنی: فصله الجملة الثانیة عن الاولی لکنها سمیت الجملة الثانیة ایضاً فی الاصطلاح استینافاً کما سمّیت مستأنفة علی سبیل التجوز وسیأتی نظیر ذلك من المحشی فی اواخرالکتاب.(محمدعلی)

(٦٤)قوله وقس علی هذا قوله نوراً: ای کل مایجری فی قوله: «هدی» والجملة التی بعده یجری فیها ایضاً، اذ یحتمل ان یکون حالین مترادفین او متداخلین و یحتمل ان یکون الاول مفعولاً له فیکون المراد به تنو یره تعالی حتی یکونا فعلاً لفاعل الفعل المعلل به و ان یکون حالا عن الفاعل بل عن المفعول فیکون بمعنی النور کما فی قوله تعالی: «الله نورالسموات والارض...» او اطلق علی ذی الحال مبالغة و ان یکون الجملة التالیة صفة له او مستأنفة.

ثم اصل معنی النور هو الکیفیة الظاهرة بنفسها المظهرة لغیرها. وانما اختاره علی الضیاء مع انه اقوی من النور و لذلك اضیف الی الشمس فی قوله تعالی: «وجعل الشمس ضیاء و القمر نوراً» وایضاً الضیاء ضوء ذاتی و النور ضوء عارضی کما صرح به بعضهم،اقتداء بالکتاب العزیز حیث ذکر النور بعد الهدی فی قوله تعالی: «هدی و نوراً» و لمجیء استعماله فی مواضع شتّی و قد یقال: ینبغی ان یکون النور اقوی علی الاطلاق بقوله تعالی: «الله نورالسموات والارض» و انت خبیر بان ذلك انّما یتّجه اذا لم یکن «النّور» فی الایة الکریمة بمعنی المنور وقــد حمله اهل التفسیر علی ذلك،هکذا قیل.(شیخ عبدالرحیم)

(٦٥)قوله متعلق بالاقتداء لا ب«یلیق»: و ذلك لانه لو تعلق به لکان المعنی: ان اقتدائنا یلیق به، بمعنی انه یصیر کمالاً و جاهاً له(ص) بخلاف مالو تعلق بالاقتداء فان المعنی ح : ان اقتدائنا به یلیق بنا بمعنی انه یکون شرفاً و عزّة لنا وهذا معنی قوله (ره): «فان اقتدائنا به انما یلیق بنا لابه...»

فان قلت: اذا قدر متعلقاً بالاقتداء یکون قوله: «یلیق» مطلقاً یحتمل ان یکون معموله المحذوف

كلمة «بنا» و كلمة «به» لو لم يرجّح ذلك بناء على ان تقدير المحذوف من جنس المذكور، اولى ولا دلالة للعام على الخاص فلايكون ما ذكر وجهاً لترجيح التعليق بالاقتداء كما هوظاهر.

قلت: مع انه يكفي في مقام الترجيح ان مجيء المحذورعلى تقدير التعليق «بيليق» قطعي و على الاخير غير قطعي ، ان القرينة الخارجية و الحالية تدلان على ان المقدر هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجح هو عليه و يثبت المطلوب و المرام من غير كلام.(محمدعلي)

(٦٦)قوله تقديم الظرف لقصد الحصر: قداشتهر كلام الناس في ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وقديفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك و انما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان الحصر نفي غير المذكور و اثبات المذكور والاختصاص قصد الخارجي من جهة خصوصه من غير تعرض لنفي غيره قاله التقي الدين السبكي.

و قوله الفضلا لم يذكروا في ذلك لفظ الحصر، يرده ما قاله المحشي في هذا المقام وغير واحد من ذوي الافهام و ما ذكره من التفرقة بين الحصر والاختصاص خلاف المشهور،فان المشهور انهمامترادفان،ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المعمول ليس كلياً بل اغلبي فاعتراض ابن الحديد بقوله تعالى: «كلاً هديناه ونوحاً هدينا» ليس بشيء...(عبدالرحيم)

(٦٧)قوله و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام: كانه دفع توهم نشأ من قوله: «و حينئذٍ تقديم الظرف لقصد الحصر». و حاصل السؤال: ان الاقتداء بالائمة الا ثني عشر عليهم السلام ايضاً يليق بنا كما لايخفى فلا يصح حصراللياقة في الاقتداء بالنبي (ص).

و حاصل الدفع: انا لانسلّم المغايرة بينهما فان الاقتداء بالائمة(ع) عين الاقتداء بالنبي (ص) لظهور انهم كانوا مظهري شريعته و مبلغي احكامه على الناس فاذا اقتدى احدبهم(ع) فكانه اقتدى به(ص) فصح كون التقديم لافادة الحصر. ولو سلم فنقول:

انّ الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء (ع) لاحقيقي بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان الحصر على قسمين: حقيقي واضافي فان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لايتجاوزه الى غيره اصلاً فهو الحقيقي او بحسب الاضافة و النسبة الى شيء آخر بان لايتجاوزه الى غيره فهو الاضافي، ففي ما نحن فيه اما ان يكون الحصر حقيقياً بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء بالائمة (ع) هوالاقتداء به (ص) كما سبق و اما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الانبياء فلايرد ح اعتراض حتى يفتقر الى الجواب.(ميرزامحمدعلي)

(٦٨)فقلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفاً.

فان قلت: فهلاّ قلبت الهاء الفاً ابتداء؟

قلت: لانه لم يجيء ذلك في موضع حتى يقاس ذلك عليه ،بخلاف قلبها همزة فانه شايع كثير وكذا قلب الهمزه الفاً.(محمدعلي)

(٦٩)قوله بدليل تصغيره على اهيل: يعني: ان «اهيل» يدل على انه في الاصل اهل فان التصغير يردالاشياء على اصولها.

و لقائل ان يقول: انا لانسلم ان اهيلاً بالهاء تصغير «آل» حتى يكون دليلاً عليه، لم لايجوز ان يكون تصغير اهل بالهاء؟ و قد نقل عن الكسائى انه قال: سمعت اعرابياً فصيحاً يقول: «آل» و «أُو يل» و «اهل» و «اهيل» و هو نص فى ان اهيلا تصغير اهل وان تصغير آل أُو يل بالواو فلاوجه ح للقول بان اصل آل اهل والارتكاب بالقلب مرتين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٧٠)قوله خصّ استعماله فى الاشراف: اى:فى العقلاء الذين لهم خطر عظيم، جمع شريف وهو فعيل من الشرف محركة بمعنى العلو والمكان العالى تشبيهاً للعلوالمعنوى بالعلو المكانى وفى الحديث: اذا اتيكم شريف قوم فاكرموه،سئل و ما الشريف؟ فقال: الشريف من كان له مال،قلت فالحسيب؟ قال: الذى يفعل الافعال الحسنة بماله وغيرماله. هذا.

والحاصل: ان الآل اخص من الاهل مطلقا من جهة ان الاهل يعم العقلاء و غير هم ، يقال: اهل الرجل لما له و عياله ، و الال يخص العقلاء فقط و ايضاً هو يعم من العقلاء من له خطر وغيره والآل لايستعمل الا فيمن له خطر دنيو ياً او مطلقاً كآل فرعون و آل محمد(ص)،قيل لما ارتكبوا فى الآل التغيير اللّفظى بتغيير الهاء ارتكبوا التّخصيص الاول توقياً للملائمة بين اللفظ والمعنى و لما كان الهاء حرفاً ثقيلاً لكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة-بسبب قلبها الى الالف الذى هو حرف خفيف -نقص قوى فارتكبوا التخصيص الثانى جبراً لهذا النقص.(محمدعلى)

(٧١)قوله و آله عترته: الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه و العترة بالكسر نسل الرجل و رهطه و عشيرته. ثم هذا المعنى الذى ذكره المحشى هو مذهب الامامية وذهب النورى والازهرى الى انه بمعنى الا تباع.(عبدالرحيم)

فى حديث الصادق(ع) عن آبائه عن الحسن بن على (ع) قال سئل اميرالمؤمنين(ع) عن معنى قول رسول الله(ص): «انى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى» من العترة؟ فقال(ع): «انا والحسن و الحسين و الائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم و قائمهم لايفارقون كتاب الله ولايفارقهم حتّٰى يردوا على الرسول (ص) حوضه.(محمدعلى)

(٧٢)قوله مع الأيمان: اى مع الاعتقاد وقبـول الشريعـة. و قيـل هم الـذين ادركـوا صحبة النبى (ص) و روواعنه(ص) ايضاً. و المشهور بين العامة: ان الصحابة كل مسلم رأى الرسول (ص) و قيل: او رأه الرسول (ص)

ثم الظاهر انه (اصحاب) جمع صحب بالكسر مخفّف صاحب كنمر(بفتح النون وكسرالميم و بكسر النون و سكون الميم و بفتح النون و سكون الميم) و انمار (و ايضاً جاء جمعه على وزن: أنْمُر و نُمْر و نِمٰار و نِمارة و نُمُر و نُمُور و نُمُورَة و هو ضرب من السباع من عائلة السنور اصغر من الاسد —المنجد—) و جمع صحب بالسكون (اى سكون الحاء) اسم جمع كنهر و انهار لاجمع صاحب. اذالمشهور ان فاعلا لايجمع على افعال كما ذكره المصنف و جمع الصاحب صحب (بسكون الحاء) كراكب و ركب و صحاب (بكسر الصاد) كجايع و جياع و صحبان (بضم الصاد و سكون الحاء. وصحابة بالكسر والفتح و اصاحيب جمع اصحاب) كشاب و شيبان. اما ما قاله المصنّف فى بعض تصانيفه انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظى بل ارادبه انه جمع معنوى.(شيخ عبدالرحيم)

(٧٣) و منه قوله تعالى شرعة و منهاجاً، يقال: طريق ناهجة اى واضحة(محمدعلى)

(٧٤) الظاهر ان غرضه من هذا التحقيق مجرد بيان الفرق بين الصدق و الحق ليكون كلام المصنف عارية عن شائبة التكرار و صحة الاعادة فى الجملة. ثم الظاهرايضاً ان غرضه من زيادة قوله: «والاعتقاد» الايماء الى ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحكم اولاً و بالذات و للخبر ثانياً و بالعرض من حيث كونه حاكياً و دالاً. فتامل(محمدعلى)

(٧٥) قوله فان المفاعلة من الطرفين: يعنى اذا صدق ان هذا طابق ذاك، فذاك ايضاً مطابق لهذا. فالخبر و الاعتقاد من حيث انهما مطابقان (بالكسر) للواقع يسميان صدقاً و هما ايضاً من حيث ان الواقع مطابق لهما يسميان حقاً و قد يطلق الصدق و الحق على المفهوم الانتزاعى اعنى: المطابقية (بالكسر) و المطابقية (بالفتح) ايضاً.(التقريب ص١٠)

(٧٦) قوله فمن حيث انه مطابق: فان قلت: فما وجه تخصيص التسمية بالصدق بالحيثية الاولى و التسمية بالحق بالحيثية الثانية؟

قلت: اما وجه الاول فظاهر، فان الصدق فى الاصل هوالاخبار عن الشىء على ما هوعليه، سمّى به الخبر، تسمية الشىء باسم مسببه و لاريب ان هذا انما يناسب الخبر من الحيثية الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع و اما الثانى فلان الخبر بتلك الحيثية اعنى: الحيثية الثانية يجعل امراً ثابتاً محققاً و يعتبر مطابقة الواقع له: والحق، الامر الثابت(ميرزامحمدعلى ره)

(٧٧) اى: بكسر الباء فى لفظ المطابق.

(٧٨) قوله و قد يطلق الصدق و الحق: الغرض من هذا الكلام دفع ما ربّما يتوهمه فى هذا المقام من ليس له تحقيق من الانام و هو ان المفهوم من الكلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع و يعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق و قلتم فى تعريف القضية فيمابعد: ان القضية قول يحتمل الصدق والكذب و معناه على التفسير المذكور: القضية قول يحتمل الخبر المطابق و الخبر الغير المطابق فحينئذ يلزم اخذ المعرف (بفتح الراء) فى المعرف (بالكسر) فان القضية والخبر مترادفان و هو باطل لاستلزامه توقف الشىء على نفسه و بطلانه واضح و سيأتى، وتقرير الجواب: ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقية و كذلك الكذب ايضاً يطلق على نفس اللامطابقية وهذا المعنى هو المراد من قولنا: «القضية قول...» فحينئذ يرتفع الاشكال.

و لقائل ان يقول: فحينئذ يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف و هو غير جيّد كما سيأتى.

و قد يجاب: ان الصدق و الكذب بهذا المعنى حقيقة، لانه المعنى المصدرى دون المعنى الآخر فانه مجاز من قبيل اطلاق المصدر على الصفة نحو «زيدعدل» على احدالوجوه السابقة ولايذهب الى المجاز مع وجودالحقيقة.

و فيه اولاً: انا لانسلم انهما بالمعنى المذكور حقيقة فان الصّدق مثلاً كما سبق هوالاخبار عن الشىء على ماهوعليه وهو صفة المتكلم فيكون استعماله فى المعنى المذكور ايضاً مجازاً و هكذا الكذب.

و ثانياً: ان ذلك المعنى و ان كان معنى مجازياً، الا انه اكثراستعماله فيمابين القوم بحيث يفهم منهما ذلك المعنى عندالاطلاق من غير قرينة كما هوظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام.

فالحق فى الجواب ان يقال: ان ذلك المعنى المجازى و ان بلغ بسبب كثرته مرتبة الحقيقة، الا ان عدم صحة معنى التعريف على ذلك يدل على عدم ارادته فافهم.(محمدعلى)

(۷۹)يعنى انه ظرف لغو والباء للسببية و انما لم يقل بالتصور و التصديق بل اكتفى بالاخير و حده اشارة الى انه العمدة فى الاكتساب. قيل فى قوله: «سعدوا» اشارة خفية الى اسمه لان اسمه سعد التفتازانى.(شرح)

(۸۰)قوله بلغوا اقصى مراتب الحق: قد حقق فى موضعه ان الجمع المضاف يفيد العموم ولذا حمله المحشى على البلوغ باقصى المراتب و علله بان الصعود على جميع المراتب —كما يفيده الجمع المضاف— يستلزم ذلك اى: الوصول الى اقصى المراتب اى: انتهائها و المعارج جمع المعرج و هو المرقاة الموصلة الى ماهوالحق.(عبدالرحيم)

(۸۱)قوله فان الصعود على جميع مراتبه: استيناف جواب نشأ من الكلام السابق و هو ان الظاهر من كلام المصنف: انهم صعدوا معارج الحق مطلقا ، وليس فيه ما يدل على بلوغهم اقصى مراتب الحق، فالتفسير به تفسير بما لايتحمله اللّفظ.

و حاصل الجواب: ان ذلك يستفاد من اضافة الجمع الى المحلى باللام فانه يفيد العموم كما تقرر فى محله فيكون المعنى انهم صعدوا جميع مراتب الحق ولا شك ان الصعود الى جميع المراتب يستلزم الصعود الى اقصى المراتب و الا لايكون الصعود الى جميعها بل الى بعضها كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(۸۲)قوله بالتحقيق: متعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتّصديق والمعنى: صعدوامعارج الحق و بلغوا اقصى الحق بسبب التحقيق و الايقان ويحتمل الاستقراء و المعنى: هذا الحكم محقق لاريب فيه.(جلال الدين الدوانى).

(۸۳)اى مثل مامر يعنى: قول المصنف «بالتصديق»، اى كما انه ظرف لغو متعلق بسعدوا فكذلك قوله: «بالتحقيق» ظرف لغو متعلق بصعدوا.(محمدعلى)

(۸۴)قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقرفيه» حذفت الصلة اختصاراً لكثرة دوره بينهم كقولهم فى «المشترك فيه»، «المشترك» و هو ما كان متعلقه مقدراً سواء كان عاماً او خاصاً و «اللغو» ما كان متعلقه مذكوراً. هذا مااختاره المحشى ولذا جعل الظّرف متعلقاً بمتلبس وهو ليس من افعال العموم وهو اربعة كما نظم بعضهم مصادرها فقال:

افعال عموم نزد ارباب عقــول　　كون است و وجود است وثبوت است وحصول

و عدّ بعضهم الاستقرار و ما يشتق منه ايضاً منهاو ما عداها خاصّ و مااختاره يؤيدما قاله الفاضل اليمنى من انهم يقدّرون فى الظّرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم يوجد قرينة الخصوص و اما اذا وجدت فلابد من تقديره لانه اكثر فايدة.(عبدالرحيم)

(۸۵)قوله او مستقر خبر لمبتداء: ولايخفى انه يمكن ان يقال نظير ذلك فى الفقرة الاولى ايضاً فلا وجه لتخصيصه هنا فتأمل.

ثم الفرق بين ظرفى اللغو و المستقر: ان الاول يتعلق بمذكور والثانى بمقدر و سمى الاول لغواً، لانه ملغى عن العمل فانه لايعمل لا فى الظاهر ولا فى الضمير كما هو ظاهر. او لانه لم يستقر فيه ضمير متعلقه

كما فى الثانى (اى: كما ان فى الثانى يستقر) على ما سيجىء والثانى مستقراً، لاستقرار ضمير متعلقه فيه، لانّ فى نحو «زيد فى الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضميره الى فى الدار فاستقر فيه فهو «مستقرفيه» لكنهم يقولون فيه «المستقر» كما يقولون فى «المشترك فيه» «المشترك». او لانه يفهم منه معنى عامله المحذوف فكانه مستقر فيه. و المستقر بهذاالمعنى ايضاً من باب حذف الصلة.

و قد يقال: ان الظرف المستقر ما يكون عامله من الافعال العامة التى لايخلوعنها فعل من نحو الكون والوجود والحصول و غير ذلك مما يدل على كون مطلق واللغو ما يكون متعلقه من الافعال الخاصة التى تدل على كون مخصوص حذف ام لم يحذف. والمحققون على الاول.

قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف: «ان الظرف المستقر عندهم ما لم يذكر متعلقه و فهم منه فكان المتعلق مستقرفيه فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم معها شىء من خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما اذا قلت: «زيد على الفرس» او «من العلماء» او «فى البصرة» كان المقدر راكب و معدود و مقيم وذلك لايخرجها عن كونها ظرفاً مستقراً لان معنى ذلك الفعل الخاص استقرفيها ايضاً وجاز تقدير الفعل العام فقط لتوجيه الاعراب فقط و لما كان تقدير الافعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة و فسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام». انتهى.

و ربما استفهم منه عدم الفرق بين القولين وكون النزاع لفظياً و الحق انه معنوى، ضرورة انه لايمكن تقدير العام فى نحو قولهم: «مَن لك بالمهذب و مَن لى بالمصدق» بل لابد من تقدير خاص اى: من يضمن، اللّهم الا ان يكون مراده: ان تفسير هم المستقر بذلك تفسير للكلى بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (اى: ما نسبه اليهم) ثبت ذلك(اى: عدم الفرق بين القولين) و الا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا كان المتعلق من الافعال العامة يحذف وجوباً فى المواضع الاربعة اعنى: الخبر والصلة والصفة والحال، لقيام القرينة على تعيينه و سد الظرف مسده. و قال ابن جنى بجوازه. قال الرضى ولاشاهد له.

و اما قوله تعالى: «فلما رأه مستقراً عنده» فمعناه ساكناً غير متحرك و ليس بمعنى كائناً، انتهى.

و اما ما وقع فى بعض خطب امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فى وصفه تعالى من قوله (ع): «لم يحل فى الاشياء فيقال هو فيها كائن...» فقال بعض المحققين: كان الكائن فيه من الكون فى لاشياء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه. و اما قوله: لك العزّ ان مولاك عز وان يهن فانت لدى بحبوة الهون كائن، فضرورة او بمعنى ساكن و فيما عدا المواضع الاربعة لايتعلق الظرف و الجار الا بملفوظ موجود، صرح بذلك الرضى (ره)

و اما اذا كان من الافعال الخاصة فلا يحذف الا لدليل كما تقول: انى صليت فى المسجد و زيد فى الحمام فصلوة اينا افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: انى لا احب تسمية الظرف باللغو لوقوعه فى التنزيل و الحديث، فلا يخلو عن سوء ادب بل اسمّى اللغو خاصاً و المستقر عاماً اذ الملحوظ فى الاول خصوص العامل و فى الثانى عمومه و هذا نظير ما قال السكاكى: لا احب ان اسمى السجع سجعاً لوقوعه فى كلام الحكيم تعالى بل اسمّيه فاصلة و لذا ايضاً تريهم يعبرون عن اواخر الآى بالرؤس، فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٨٦)الغايات هى الظروف التى قطعت عن الاضافة و بنيت، وانما سمّيت غايات،لانه كان حقها ان لا تكون غايات لتضمنها المعنى النسى بل تكون الغايات هى المنسوب اليه فلما حذف المنسوب اليه وضمنت هى معناه استغرب صيرورتها غاية لمخالفة ذلك لوصفها فسمى بذلك الاسم لاستغرابه و لم يسم كل و بعض مقطوعى الاضافة غايتين لحصول التعويض عن المضاف اليه. كذا ذكره «نجم الائمة».

و قيل: لانهاقدتذكر بعدذكرمصداق ماتضاف اليه فتأمل.

و قال بعض المحققين: لايبعدان يطلق الغايات على الجهات الست فى جميع احوالها لان كلامنها يدل على غاية من غايات الشىء التزاماً كمالا يخفى.

ثم اعلم: ان المسموع من ظروف الغايات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدام» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» و من عل و من علو ولايقاس عليها ما هو بمعناها نحو «يمين» و «شمال» و «آخر» و غير ذلك. صرح بذلك جماعة منهم الرضى (ره)(محمدعلى)

(وقال صاحب التقريب:

قوله «و بعد هو من الغايات» اى: الظروف التى قطعت عما تضاف اليه الذى هو الغاية حقاً فان قولنا جئت بعد زيد مثلاً معناه: حد مجيئى مجىء زيد قبلى، و جئت قبل زيد، اى: حد مجيئى مجىء زيد بعدى. فلما حذف المضاف اليه الذى هوالغاية اقيمت «قبل» و «بعد» و اخواتها مقامه وسميت باسمه فقيل لها غاية.(التقريب ص١٠)

(٨٧)اى لِـ «بعد» لا للغايات، فان الغايات لا تطلق الا على الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية فحينئذٍ لها حالة واحدة لاغير،اللهم الا ان يراد بالغايات الظروف المذكورة مطلقا اما على سبيل التجوز او بناء على اطلاق الغايات عليها فى جميع الحالات كما نقلناه عن بعض المحققين فتأمل.(محمدعلى)

(٨٨)قوله اما ان يكون نسياً منسياً: النسى بكسر النون و فتحها كما فى قوله تعالى: «و كنت نسياً منسياً» ما نسى فى منازل المرتحلين، قال بعض المفسّرين فى تفسير الاية الشريفة: «اى: شيئاً حقيراً متروكاً» ثم قال: «و هو اى: النسىء ما من حقه ان يطرح و ينسى كخرقة الحائض كما ان الذبح اسم ما حقه ان يذبح» و قوله: «او منو ياً» اى: شيئاً ملتفتاً اليه فى الذهن.(عبدالرحيم)

(٨٩)قوله و على الثالث مبنية: اى على تقدير ان لايذكر معها المضاف اليه و كان منو ياً. و ذلك لمشابهتها الحرف فى الاحتياج الى ذلك المحذوف بخلاف الحالة الثانية فانها لما كان المحذوف فيها نسياً منسياً غير مراد للمتكلم بها لم يكن محتاجاً اليه، لتكون هذه الظروف مبنية للاحتياج اليه فمعنى كنت قبلاً اى: قديماً وكنت بعداً اى: آخراً و هكذا من غير ملاحظة شىء يعتبر التقدم و التأخر بالنسبة اليه و بخلاف الحالة الاولى فانه وان كان الاحتياج حاصلاً لها مع وجود المضاف اليه ايضاً لكن ظهور الاضافة فيها يرجّح جانب الاسمية لاختصاصها بالاسماء.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله فهذا: هذا الفاء الداخلة على اسم الاشارة، اما ان يكون اتيانها على توهم المتكلم او الكاتب انه جاء قبلها بكلمة اما وامايؤتى بعدها بالفاء او على تقدير اما فى نظم الكلام و ان كانت محذوفة

من ظاهره فقوله: و بعد،فهذا هو على تقدير «اما بعد» فهذا و كلمة هذا الجارية من قلم الكاتب او لسان المتكلم لم يؤت بها الى كلام حاضر عتيد لان المتكلم و الكاتب لم يأتيا بعد بشيء حتى يشيرا اليه بكلمة هذا و لكنهما لماجهزا انفسهما لتحرير الكلام او القاء الخطاب و جدا مطالبهما محشورة فى الذهن مهيأة للبروز الى الخارج فاشارابكلمة هذا الى ماهو مرتب حاضر فى الذهن، من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او من تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اى: انّ ماهو مرتب حاضر فى الذهن تارة يلتفت اليه باعتباره قوالب لمعان او معانى تسبك فى قوالب، هذا اذا كان وضع الديباجة قبل التصنيف و امّا اذا كان وضعها بعده فكلمة هذا اشارة الى النقوش الرامزة الى الالفاظ القائمة بالمعانى المرادة فى التأليف.

و قول الشارح: «سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لاوجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج» اشتباه فان الرموز الكتابية نسخة ثانية للالفاظ و اللفظ تارة يتأدى بالصوت واخرى بالنقوش الموضوعة.(التقريب ص١١)

(٩١)قوله و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن: هذه الاشارة مجازية، لان الاشارة انما يكون للمشاهد المحسوس الحاضر فاذا اشير الى المعدومات و الموجودات المجردة و المادية النائية عن الحس كان ذلك مجازاً و ينزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر و انما اقتصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و هو كما يطلق على الالفاظ والمعانى، كذلك يطلق على النقوش والمركب من الا ثنين والثلا ثة فتكون هيهنا سبعة احتمالات اذ لايجوز حينئذ حمل «غاية تهذيب الكلام» عليه لان الكلام اما لفظى او معنوى فاحتمال كون المشار اليه هو النقوش ليس بجائز لانها ليست بكلام وكذا المركب من الا ثنين والثلا ثة. اذالمركب من الشيء وغيره، غيره كما فى غيرالمعانى والالفاظ و اما فيهما فلعدم صحة اطلاق لفظ المشترك على المعنيين فلابد ان يكون اشارة الى الالفاظ او المعانى.(عبدالرحيم)

(٩٢)قوله من المعانى المخصوصة: انما اختصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و يجوز فيه احتمالات سبع: المعانى المخصوصة والالفاظ المخصوصة و النقوش المخصوصة والمركب من الا ثنين والمركب من الثلا ثة كما سيأتى بعيد هذا، لان قول المصنف: «غاية تهذيب الكلام» محمول على هذا كما سيصرح به المحشى ولايصح الحمل الا على الاحتمالين المذكورين كما هوظاهر فانّ الكلام منحصر على اللفظى و المعنوى كما سيأتى فلايجوز الحمل على النقوش لانها ليست بكلام و لا على المركب منها و من الالفاظ او المعانى و لا على المركب منها و من الالفاظ و المعانى فان المركب من الشيء وغيره لايصح حمل الشيء عليه ضرورة المغايرة بينهما وكذا المركب من المعانى و الالفاظ فان المركب غيرالاجزاء فاما ان يلزم استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد و هو غير جايز كما قرر فى موضعه او ارتكاب التجوز فى الكلام مع الاستغناء عنه فى المقام كما هو ظاهر لذوى الافهام.(محمدعلى)

(٩٣)قوله سواء...: السواء اسم مصدر بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر و منه قوله تعالى:«تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم»و ما بعده فى تأويل المصدر مبتداء هو خبر، والتقدير: و كونها قبل التصنيف او بعده سواء.

فان قلت:كلمة«او»لاحد المتعدد والتسوية انما يكون بين المتعدد لابين احده فالصواب الواو بدل

«او» (فى قول المحشى: «... قبل التصنيف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنى الواو مشهور، نعم يرد ذلك اذا استعمل سواء بكلمة ام المتصلة كما فى قوله تعالى: «سواء عليهم ءأنذرتهم ام لم تنذرهم...» و تمام الكلام مذكور فى حواشى المطول. (عبدالرحيم)

(٩٤) الغرض من هذا الكلام ردّما ذكره بعض الاعلام فى مثل هذا المقام: من ان وضع الديباجة ان كان قبل التصنيف فهو اشارة الى المعانى المخصوصة المرتبة فى الذهن وان كان بعده فهو اشارة الى الامور الموجودة فى الخارج. وحاصل الرد واضح وكانه لايخلو عن نظر فتأمل. (محمدعلى)

(٩٥) قوله او بعده: كثر فى كلام المصنفين ذكر كلمة «او» بعد «سواء» و جماعة على منعه و وجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلى»: «لايجوز «او» بعد سواء فلايجوز سواء علىّ قمت او قعدت لانه يكون المعنى: سواء على احدهما ولايجوز ذلك» و تبعه ابن هشام و نسب فى «مغنى اللبيب» قول «الجوهرى» سواء علىّ قمت او قعدت، الى السهو و قرائة من قرأ «سواء عليهم ء أنذرتهم او لم تنذرهم» الى الشذوذ.

ولايخفى ان هذا مبنى على جعلهم سواء خبراً مقدماً و مابعده مبتداء مؤخراً ــ كما هو مذهب ابى على و من تبعه ــ لظهور ان الاستواء انما يكون بين الشيئين لاشىء واحد مردد بينهما و اما لوجعل خبر مبتداء محذوف سادّ مسدّ جواب الشرط كما ارتضاه «نجم الائمة» حيث قال: و الذى يظهرلى ان سواء فى مثل قولهم سواء علىّ قمت ام قعدت، خبر مبتداء محذوف تقديره: الامران سواء علىّ ثم بيّن الامرين بقوله اقمت ام قعدت الى ان قال: و قولك اقمت ام قعدت بمعنى: ان قمت او ان قعدت و الجملة الاسمية المتقدمة اى: الامران سواء، دالة على جزاء الشرط اى: ان قمت او قعدت فالامران سواء علىّ فلا منع من ذلك بل كما يجوز ان يعطف بام يجوز ان يعطف باو.

ثم لايذهب عليك ان ما ذكره ابوعلى يقتضى ان لايجوز العطف بام ايضاً فانها ايضاً لاحد القسمين الشيئين اوالاشياء فلايجوز سواء علىّ اقمت ام قعدت، لان المعنى سواء علىّ احدهما و ما ذلك الا لجعلهم سواء خبراً و ما بعده مبتداء، فالحق احق بان يتبع والصدق حقيق بان يستمع. (ميرزامحمدعلى)

(٩٦) قوله اذ لا وجود للالفاظ و لا للمعانى فى الخارج: فما قيل من انه اذا كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر الخارج، لايستقيم الاّ بان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و دون معانيها و دون المركب من الاثنين او الثلاث منها و لايخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد ما لايخفى على المتفطن، لان الحاضر لا يكون الا شخصياً و من البيّن ان ليس المراد و صف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسميته هوالنقوش الكتابى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم و لاشك فى انه لا حضور له فى الخارج لهذا الكلى فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات و من هيهنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس. (جلال الدين الدوانى)

(٩٧) الكلام اللفظى ما يتلفظ به الانسان و الكلام النفسى ما يتصوره فى الذهن و يأتى بالكلام اللفظى على طبقه، فزيد قائم مثلا كلام لفظى و معناه ــ وهى: الصورة الحاصلة فى الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجي— كلام نفسي و وجه التسمية ظاهر في كليهما.(محمدعلي)

(٩٨)قوله حمله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام المصنف فان ظاهره فاسد لظهور ان المعنى لايحمل على العين كما سبق في شرح قول المصنف: «ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق».

ثم انما اختصر هنا على كون الحمل للمبالغة او تقدير الخبر و لم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لان الاضافة الى الكلام لايلائم ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. و قد عرفت سابقاً و جهاً آخر لحل الاشكال في امثال ذلك فراجعه.(محمدعلي)

(٩٩)قوله اما على المبالغة: لما كان كلام المصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذلايصح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اى: غاية تنقيح، فان المعنى لايحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب المحشى بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للمبالغة كما في نحو «زيد عدل» فلم يحتمل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤل بالمشتق دائماً فيكون الحمل بحسب الحقيقة والجنسية متحملاً للضمير او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهذّب كما تحذف كثيراً ما عامل المفعول المطلق و اقيم المفعول المطلق مقامه و يحتمل ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهذّب تهذيباً غاية التهذيب فحذف العامل و اقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق و اقيم صفته مقامه او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بحذف المضاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهذب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جردقطيفة.

ولقائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنقيحه و تطهيره من المعايب و الزوائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتماله على بعض الزوائد؟كما سيجىء الاشـارة الى بعضها.(عبدالرحيم)

(١٠٠)الاظهر انه على صيغة اسم المفعول و يجوز على بعد ان يقرء على صيغة الفاعل ايضاً.(محمدعلي)

(١٠١)فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فحذف اللام و عوضت عنها الاضافة لتعيين المقصود و لرعاية السّجع ثم استغنى عن وصف اسم الاشارة لدلالة الكلام عليه.(محمدعلي)

(١٠٢)قوله على طريقة مجاز الحذف: قال المصنف في شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلي، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصلي الى غيره بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربك»، «و اسئل القرية» والثاني مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شيء» اى: جاء امر ربك —لاستحالة مجيء الرب— واسئل اهل القرية— للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادراً على انطاق الجدران— و ليس مثله شيء— لان المقصود نفي ان يكون شيء مثله تعالى لا نفي ان يكون شيء مثل مثله» انتهى ملخصاً.

و ما نحن فيه من القسم الاول، و الدليل على الحذف عدم صحة الحمل بدونه.(محمدعلي)

(١٠٣)فان التحرير هو البيان الخالي عن الحشو والزوايد بخلاف البيان فانه عام له و لغيره و قد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة و لما لم يكن له كثير فايدة لم يتوجه اليه المحشى. ثم الظرفية تجوزية تشبيهاً للشمول العمومي بالشمول الظرفي و استعارة «في» الموضوعة للثاني

الاول کذا ذکره الفاضل الدوانی.(محمدعلی)

(۱۰۴)قوله والمنطق آلة قانونیة: الالة هی الواسطة بین الفاعل و منفعله فی وصول اثره الیه کالقلم للکاتب فانه و اسطة بینه و بین المکتوب فی وصول اثره الیه.

والقانون لفظ یو نانی او سریانی موضوع فی لغتهم لمسطرالکتابة وفی الاصطلاح قضیة کلیة تعرف منها احکام جزئیات موضوعها و سیأتی ذلک مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتیج الی قانون» انشاءالله تعالی.

والفکر هو ترتیب امور معلومة لتحصیل امور مجهولة و سیأتی تفصیله انشاءالله تعالی.

ثم انما کان المنطق آلة، لکونها واسطة بین القوة العاقلة و المطالب الکسبیة فی الاکتساب. و انما کان قانوناً، لان مسائله قوانین کلیة تعرف منها احکام موضوعاتها. کما اذا عرفنا مثلاً ان الموجبة تنعکس الی الموجبة الجزئیة، عرفنا ان قولنا: «کل انسان حیوان» تنعکس الی قولنا: «بعض الحیوان انسان» و هکذا.

وانمانسب العصمة الی مراعاتها،

لان نفس المنطق لیس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا یصدر خطاء عن المنطق مع انه ربما یعرض الخطاء له لاهماله و عدم مراعاته الألة و هو ظاهر. هذا مفهوم التعریف.

و اما احترازاته: فالالة بمنزلة الجنس و قوله: قانونیة، بمنزلة الفصل البعید یخرج الآلات الجزئیة لارباب الصنایع فی صنایعهم. والقید الاخیر بمنزلة الفصل القریب یخرج العلوم القانونیة التی تعصم مراعاتها عن الخطاء فی المقال لا فی الفکر کالنحو والصرف و غیرهما من العلوم الادبیة.

ثم ان التعریف رسم للمنطق لاحد له فان الحد انما یکون بالذاتیات کما سیجیء، وکونه آلة لیس من الذاتیات بل من العوارض فان الذاتی للشیء یکون له فی نفسه والآلیة للمنطق لیست له فی نفسه بل بالقیاس الی سائر العلوم وایضاً هو تعریف بالغایة اذالعصمة عن الخطاء انما هی غایة للمنطق و غایة الشیء تکون خارجة عنه والتعریف بآلخارج رسم هذا.

و ربما قیل علی الوجه الاول انه: ربما یحصل الآلتیة للمنطق بالقیاس الی نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقیة آلة للبعض.

واجیب: بان حصول الآلتیة انما هو بالقیاس الی البعض الاخر لا الی نفسه و حصول الآلتیة لنفسه انما یکون اذا کان کل مسألة من مسائله آلة بالقیاس الی نفسه.

ولایخفی ان هذا الجواب انما هو من باب المجاراة والمماشاة مع الخصم والا فیمکن ان یقال: انه یکفی فی کون الآلتیة عرضیاً حصولها بالقیاس الی علم آخر و ان کان حاصلاً بالقیاس الی نفسه ایضاً اذ الذاتی للشیء یجب ان یکون له فی نفسه فقط. فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۵)ای: واجب الوجود، والمعاد هو فی اللغة بمعنی الرجوع والمراد به هیهنا رجوع الروح الی البدن بعد مفارقته منه(عبدالرحیم)

(۱۰۶)قوله علی نهج قانون الاسلام: احتراز عن الحکمة فانها و ان کانت باحثة عن احوال المبدأ و المعاد ایضاً لکن البحث فیها لیس علی نهج قانون الاسلام بمعنی انه لایعتبر فیها کونها علی طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يرد انه يلزم ح كون الحكيم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكون اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(١٠٧) الظاهر من كلامه ان العامل فى المعطوف هو عامل المعطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمهور وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى انّ العامل هو الحرف و قال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف و قال بعضهم: لو قيل: العامل فى التابع هو المتبوع لكان لهم شواهد. و يحتمل ان يكون معطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدوانى) والمعنى: هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. و فيه انه و ان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنى أنسب كما لايخفى على من له فكر اصوب وذهن ارهب ولذا لم يتعرض له المحشى. (عبدالرحيم)

(١٠٨) قوله و الحمل: اى حمل قوله: «غاية تقريب المرام» على كلمة اسم الاشارة —هذا— اما على طريقة المبالغة كما يقال فى حمل المصادر على الذوات نحو «زيد عدل» او ان خبرالمبتداء محذوف و «غاية تقريب المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطى حكمه وهو الرفع على الخبرية بعد ما كان منصوباً على المفعولية والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقريب» و قد تقدم مثله فى قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام». (التقريب ص١١)

(١٠٩) لايخفى ان الاولى ان يقرء «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل الدوانى و يجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً. (محمدعلى)

(١١٠) يعنى ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه و ان كان اكثر وقوعها بعدما و مهما لكثرة ابهامهما نحو: «ما ننسخ من آية...» ، «مهماتأتنا به من آية» لكنها قديجيء بعد غير هما ايضاً قال تعالى: «فاجتنبواالرجس من الاوثان» ثم هى و مخفوضها فى محل النصب على الحالية اى: كائناً من تقرير عقايد الاسلام و كذا الحال فى امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكر مجيء«من»لبيانالجنس و عليه فهى للتبعيض كما لايخفى. (محمدعلى)

(١١١) قوله والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية: اعلم ان المشهور عندالجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية و على معنى فى بقلة و الضابط: ان الشّيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لابد و ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه.

فعلى الاول يمتنع الاضافة الابتأويل يلحقه بالثلاثة الاخر.

و على الثانى اما ان يكون بينهما نسبة و اضافة ام لا و على الثانى يمتنع الاضافة ايضاً و على الاول ان كانت النسبة هى الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنى «فى» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكرالليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو. «يا صاحبى السجن» و «صلوة المسجد» و الا فبمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه كـ «مسجدالصلوة» و «منبرالوعظ» او جزء منه كـ «يد زيد» او كجزء كـ «كلام زيد» او ملكاً له كـ «ثوب زيد وعبده» او كملك كـ «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة كـ «ابى زيد و ابنه وعمه وخاله» و غير ذلك مما لانهاية له.

و على الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص كـ «احداليوم» مثلاً فالاضافة ممتنعة

الابتأويل، والا فهى بمعنى اللام كـ «يوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجرالاراك».

وعلى الرابع فان كان المضاف اليه اصلاً للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فبمعنى اللام ايضاً.

فاذاتبين هذا فاعلم انه: اذا كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات يكون بينه و بين العقايد عموم مطلقا والمضاف اليه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تكون بمعنى اللام لاغير وكان ما ذكره المحشى مبنى على ما افاده بعض المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة ح بيانية و اظهار «من» (الجارة) فيها خال عن التكلّف. ولا يخفى ان هذا خرق لاجماعهم.(ميرزامحمدعلى)

(١١٢)قوله و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام على هذا يكون مرادفاً للايمان فان معناه ايضاً ذلك كما هو المروى عن الرضا صلوات الله و سلامه عليه وآله. والمستفاد من كلام شيخ الطائفة ان الايمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنى الايمان هو التصديق بالقلب والاعتبار بما يجرى على اللسان».

اقول: يمكن ان يستدل على ذلك بان الايمان فى اللغة بمعنى التصديق القلبى كما قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف (ع): «و ما انت بمؤمن لنا...» اى: لست مصدقاً لقولنا و قال تعالى: «يؤمن بالجبت و الطاغوت» اى: يصدّق، و يقول العرب فى محاوراتهم: فلان يؤمن بكذا و فلان لايؤمن بكذا. والاصل عدم النقل (اى: عدم نقل معنى التصديق الى معنى آخر) ولادليل عليه (اى: على النقل) و كل لفظ شرعى لادليل على نقله يجب ان يحمل على معناه اللغوى.

و ما قيل: من ان التصديق القلبى لايفهم من العرف الامع القول فيجب اعتبار القول باللسان فى مفهوم الايمان، منظور فيه من ان التصديق القلبى قديفهم بدونه كما فى الاخرس و الساكت. فالحق ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى و اعتبار اللسان و سائر الجوارح ضرورى لظهوره.(عبدالرحيم)

(وقال ميرزامحمدعلى ره فى بعض الحواشى): اعلم ان الاسلام على مايستفاد من الاخبار هوالاقرار باللسان على ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله،سواء كان مع التصديق القلبى و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقا من الايمان كما يدل عليه موثقة سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اخبرنى عن الاسلام و الايمان اهما مختلفان؟ فقال (ع): «ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان» فقلت: صفهمالى فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (ص)، به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى و ما ثبت فى القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام فى الظاهر و الاسلام لايشارك الايمان فى الباطن و ان اجتمعا فى القول و الصفة» و غير ذلك من الاخبار.

و قوله تعالى: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لمايدخل الايمان فى قلوبكم»، صريح فى ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بينهما فلا ينبغى الالتفات اليه.

و اما قوله تعالى: «ان الدين عندالله الاسلام» فلا دلالة فيه، فان العام يستعمل فى كل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون الايمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثانى ان يكون مع الاعتراف باللسان معتقداً بالجنان و عاملا بمقتضاه بالاركان و منه الآية المذكورة و قوله

تعالى: «اسلمت لرب العالمين» و هذا مراد المحشى (ره) من الشقين الاخيرين لا انه متردد فى تعيين المعنى الموضوع له للاسلام بل فى تعيين الفرد المراد من العام.

و اما تخصيصيه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبنى على التجوز و هيهنا كلام لايسعه المقام.

(١١٣)بفتح الجيم: القلب —الذى هوالمراد هيهنا— سمى به لاستتاره فى الصدر، و قيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً. واصله من جنَّ يجن جناً كضرب يضرب ضرباً. و منه قوله تعالى: «و كنتم اجنة فى بطون امهاتكم» و الا جنّة جمع جنين. و منه ايضاً «الجنة» بكسر الجيم، الواحد «جنّى» والواحدة «جنية» الذى يقال فى تعريفه: «هو جوهر سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب و الخنزير» سمى بذلك لاستتاره واختفائه عن الابصار. والجانّ ج جنّان بكسرالجيم و بعده النون المشددة اسم جمع للجنّ.

و اما جنّ من باب نصر ينصر جنا بالفتح وجنوناً وجناناً بمعنى الاظلام ومنه قوله تعالى: «و لما جنّ عليه الليل» و ايضاً يجىء بمعنى الاستتار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح و ايضاً تجىء جمعها على جنات و هى الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الارض بظلالها. و منها الجنة التى و عد المتقون. والجنات التى تجرى من تحتها الانهار.

والجُنة بضم الجيم جمعها جُنن: السترة و المِجَنّ و المجَنة ج مَجان: كل ما وقى من السلاح.(م — ب)

(١١٤)قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثانى فظاهر و اما على الاول فلضرورة ان المركب يباين الاجزاء كما ترى فى السكنجبين بالنسبة الى الخل و العسل فما توهم من ان العقايد اعم منه مطلقا بهذا المعنى فليس مما يلتفت اليه.(محمدعلى)

(١١٥)قوله و يحتمل التّجوز فى الاسناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كمامر مراراً. و التجوز فى الاسناد هو اسناد الشىء الى غيرماهوله مثل «صام نهاره» و «جرى النهر» و «سال الميزاب» و هنا اسناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المصنّف او شأنه، هذا.

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اى جعلته ذاتبصرة او قبل الضمير، اى: جعلت شأنه و حاله تبصرة، و قس على هذا قوله تذكرة.(محمدعلى)

(١١٦)يعنى ان فاعل الافهام و مفعوله كلاهما محذوف فاما ان يكون الفاعل كلمة الغير و المفعول الضمير العايد الى الموصول او بالعكس.

فان قلت هذا على التقدير الثانى واضح فان تعويض اللام عن الضمير الغايب شايع، قال تعالى: «فان الجنة هى المأوى» و اما على الاول فمشكل فان التعويض عن الظاهر غير معروف.

قلت: اولا: ان هذا ليس من باب الحذف و التعويض بل من الحذف للقرينة و ذلكمطلق. و ثانياً: لانسلم ان الحذف و تعويض اللام مختص بالضمير الغايب بل هو عام له و للاسم الظاهر و الضمير الحاضر.

قال الزمخشري فى قوله تعالى: «وعلم آدم الاسماء كلها» اى: اسماء المسميات.

و قال ابوشامة فى قوله: «بدأت ببسم الله فى النّظم اولا» ان الاصل فى نظمى. نعم هو كثير فيه ولا يلزم من الكثرة الاختصاص. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱۷) قوله او تفهيمه للغير: اى تعليمه له. الظاهر ان كلمة «او» هيهنا لمنع الخلو، اذ يصح ان يكون الكتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان يكون المعنى هكذا: جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام اى: عند الافهام اعم من ان يكون افهامه للغير او افهام الغير اياه الا ان يبنى الكلام على ظاهر الحال، فان الظاهر ان يكون الكتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قدمه المحشى. (عبدالرحيم)

(۱۱۸) قوله او متعلق بيتذكر: يعنى ان الظّرف اما مستقر متعلق بمقدر هو حال عن فاعل يتذكراعنى: الضمير المستتر الراجع الى «مَن» الموصول فيكون تقدير الكلام: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يتذكر كائناً من ذوى الافهام» و اما لغومتعلق بيتذكر، و انما زاد قوله بتضمين معنى الاخذ والتعلم، لان معنى يتذكر غير مناسب بمن فلايكون متعديا بها الا ان يتضمن شيئاً يناسبها و يتعدى و مثل ذلك كثير فى كلام العلماء كما فى اوائل اكثر الكتب: «و رتبته على كذا و كذا» و فى قول ابن الحاجب: «المعانى المعتورة عليه».

والتضمين هو: ان يقصد بلفظ معناه الحقيق و يلاحظ معه معنى لفظ آخر يدل عليه بذكر بعض متعلقاته فتارةً يجعل المذكور اصلاً و المتضمن حالاً كما فى عبارة المحشى و تارةً بالعكس كان يقال: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يأخذ و يتعلم مذكراً من ذوى الافهام» (عبدالرحيم)

(۱۱۹) قوله هذا ايضاً يحتمل الوجهين: اى كما ان قوله: «لدى الافهام» يحتمل الوجهين بكونه للمتعلم و للمعلم، كذلك هذا يعنى قوله: «من ذوى الافهام» يحتمل ان يكون للمعلم باعتبار كونه حالاً ظرف مستقر و ان يكون للمتعلم باعتبار كونه ظرف لغو متعلقاً بيتذكر بالتضمين المذكور. هذا ما ذكروه.

ولايخفى ان هذا الاحتمال يمكن حصوله بالاعتبار الاول ايضاً لجواز وصف المتعلم بكونه ذافهم ايضاً لكن الانسب هوالاول. فافهم (محمدعلى)

(۱۲۰) السىّ بالتّشديد وقد يخفف كما فى قوله: «فه بالعقود و بالايمان لا سيما» وعينه فى الاصل واو (اى: سوْى) و اذا ثنى يستغنى عن الاضافة كما استغنى عنها «مثل» فى قوله: و الشر بالشر عندالله مثلان و يستغنى بتثنيته عن تثنية سواء فلم يقولوا: «سواء ان» الا شاذاً (عبدالرحيم)

(۱۲۱) قوله واصل سيما لا سيما حذفت «لا» فى اللفظ: حكى عن تغلب: ان من استعمله على خلاف ماجاء فى قوله: «ولاسيما يوم بدارة جلجل» فقد اخطأ قال و وجه ذلك: ان لا سيما تركبت و صارت كالكلمة الواحدة و تساق الترجيح بعدها على ما قبلها فيكون كالمخرج عن مساواته الى التفضيل فقولهم: «تستحب الصدقة فى شهر رمضان لا سيما فى العشر الاواخر» معناه واستحبابها فى العشر الاواخر آكد وافضل فهو مفضل على ما قبله فلوقيل: «سيما فى العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضى التسوية و بقى المعنى على التشبيه دون التفضيل فيكون التقدير: «و تستحب الصدقة فى شهر رمضان مثل استحبابها فى العشر الاواخر». انتهى.

ولایخفی ان هذه العلة انما تقتضی ان لا تستعمل الامع «لا» ظاهرةً او مقدرةً و اما انه یجب ان تذکر معه فلا، قال نجم الائمة: «و تصرف فی هذه اللفظة تصرفات کثیرة لکثرة استعمالها فقیل: «سیما» بحذف «لا» و سیا بتخفیف الیاء مع وجود لا وحذفها. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۲)قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنی خصوصاً: اقول «لاسیا» فی اصله و فی استعماله شیء واحد ومفاد «خصوصاً» عین مفاد «لامثل کذا» فلیس هناك معنی آخر جاء به الاستعمال لم یکن فی الاصل. (التقریب ص۱۲)

(۱۲۳)قوله و فیا بعده ثلاثة اوجه: اما الجر فعلی انه مضاف الیه و ما زایدة بینهما کما فی «ایماالاجلین» و اما الرفع فعلی انه خبر لمضمر محذوف و«ما» اما موصولة وصلته هی الجملة المحذوفة الاولی او نکرة موصوفة و التقدیر «لامثل الذی هوالولدالاعز» او «مثل شیء هوالولدالاعزّ» والجراولی من الرفع لقلة حذف صدرالجملة الواقعة صلة او صفة علی انه یقدح فی اطراده لزوم اطلاق «ما» علی «من یعقل»و هو ممنوع علی الوجهین ففتحة سی، اعراب لانه مضاف و امّا النّصب فعلی تقدیراعنی او علی انه تمییز، ان کان نکرة کما یقع التمیز بعد مثل فی قوله تعالی: «ولو جئنا بمثله مدداً» و ما کافة عن الاضافة والفتحة بیانیة مثلها فی «لارجل» و قیل علی الاستثناء من الوجهین فمنع جواز نصبه اذا کان معرفة وهم. و ردّ،بان المستثنی مخرج و ما بعدها داخل من باب الاولی.

و اجیب بانه مخرج مما افهمه الکلام السابق من مساواته لما قبلها و علی هذا فیکون استثناء منقطعاً.

قیل و یقدح فی الاستثناء اقترانه بالواو ولا یقال: «جاء القوم والا زیداً» لان القول بزیادتها ضعیف واقترانه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لاسیا مع لابدونها نزل منزلة الاستثناء. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۲۴) یعنی: ان «فعالاً» هیهنابمعنی مایفعل به. (عبدالرحیم)

(۱۲۵)هذا معناه العرفی و معناه اللغوی «رباط القربة» یقال: «عصم القربة» : شدّهابالعصام.

(۱۲۶)ای کما انه لقصد الحصر،فانه لامانع من ان یکون لشیء اسباب متعددة و جهات متشتتة.

ثم السجع. فی اللغة: هدیر الحمام و نحوها قال الشاعر:

«حمامة جرعی حومة الجندل اسجعی فانت بمرئی من سعاد و مسمع».

و فی الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتین من النثر علی حرف واحد فی الاخر، وقد یقال علی الکلمة الاخیرة من الفقرة باعتبار کونها موافقة للکلمة الاخیرة من الفقرة الاخری». و هذا مراد من قال: ان السجع فی النثر کالقافیة فی الشعر لا المعنی الاول فان القافیة لا تطلق علی تواطؤالکلمتین من اواخر الابیات علی حرف واحد بل هو مقابل للتقفیة.

ثم المراد بالسجع ان یزاوج بین الفواصل ولایتم ذلك فی کل صورة الا بالوقف والبناء علی السکون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنیة علی سکون الاعجاز قیل: و لا یقال فی القرآن اسجاع لان السجع فی الاصل هدیر الحمام و نحوها بل یقال فواصل. (محمدعلی)

(١٢٧)و قيل هو ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر فيأتى بالسبب و لا يحسب ان المسبب منه و عليه الحديث: «اعقل بعيرك و توكل على الله».(محمدعلى)

(١٢٨)هذا معناه العرفانى لا اللغوى و هو فى اللغة: الاعتداد بالشىء، يقال: توكل عليه، اى: اعتد به و اعتمد عليه.(التقريب ص١٣)

(١٢٩)قوله لما علم ضمناً: كلمة «لمّا» اما ظرف او حرف بمعنى «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخرى كما اذا قلنا: «لما جاء زيد جاء عمرو» فمعناه عندالقائل بالحرفية: ان وجود الاول سبب لوجود الثانى و عندالقائل بالظرفية: ان الثانى وجد عند وجود الاول سواء كان بالسببية او بالاتفاق.

ثم الغرض من هذا الكلام بيان سبب تنكير المقدمة و تعريف القسمين و حاصله: ان التعريف (اى «ال» التعرف) شىء على الكلمة لا يرتكب اليه الا لمقتض و المقتضى هيهنا بالنسبة الى القسمين موجود و هو تقدم ذكرهما فلذا عرّف القسم الاول (اى ادخله «ال») و اما بالنسبة الى المقدمة فلا و لذا نكرّها، فلايرد انه لايلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف، لعدم انحصاره فيه، لكن يرد ان العهد الخارجى هو الاشارة الى حصة معينة و ان لم يتقدم ذكرها لالفظاً ولادلالة.

ثم انما قدم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الى القسم الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(١٣٠)قوله «لما علم ضمناً...»: اعلم: ان لما هذه تختص بالماضى فتقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اوليهما كقولك لما دعانى اجبته،و اختلف فى انها هل هى حرف او ظرف و الاولون هل هى حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والاخرون هل هى بمعنى حين او اذ و لكل قائل. وعن ابن خروف انه رد على مدعى الاسمية بجواز «لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم» لانها اذا قدّرت ظرفاً كان عاملها الجواب و الفعل الواحد لا يقع فى زمنين مختلفين.

و اجيب: بان هذا مثل قوله تعالى: «ان كنت قلته فقد علمته» والشرط لايكون الا مستقبلاً و لكن المعنى: «ان ثبت انى كنت قلته» و كذا هنا المعنى «لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك».

ثم الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى هذا المقام ان هذا الكلام من المصنّف لم يقع فى موقعه كما لايخفى على المنصف فان مثال ذلك انما يؤتى بعد تقسيم الشىء الى قسمين او اقسام متعددة و لم يجز ذلك من المصنف سابقاً.

و حاصل الجواب: منع انه لم يجز من المصنف ذلك،فانّه و ان لم يصرح بذلك فيما مر لكنه اشاراليه فى قوله: «فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق والكلام» فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين: المنطق و الكلام فيصح العبارة المذكورة فى المقام كما لايخفى على ذوى الافهام.

ثم فرع على هذا التفرقة بين القسم الاول و المقدمة حيث عرف المصنف الاول (اى: جعله معرفة بـ «ال») و نكرالاخر (اى لم يجعله معرفة بـ «ال») و قال: «فيصح...»

و منهم من جعل ذلك مقصوداً اصلياً للمحشى من غير تعريض لما ذكرناه. ولايخفى ان هذا لايلائم قول المحشى: لم يحتج الى التصريح بهذا،بل اللازم ح ان يذكر بدله و بدل المتفرع عليه قولنا صح تعريف القسم الاول بصيغة الماضى و بدون الفاء كما لايخفى على من له دربة باساليب الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(١٣١)قوله لم يحتج الى التصريح بهذا: و هو ان كتابه على قسمين فى المنطق و فى الكلام فالقسم الاول فى المنطق.(التقريب ص١٣)

(١٣٢)ربما يتوهم ان هذا انما يقتضى انتفاء تعريفها بلام العهد خاصة بل بلام العهد الذكرى فقط كما هوظاهر و لايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه فى مقام التفريق بينها و بين القسم الاول حيث عرف هو بهذا اللام دونها فاكتفى فى الاستدلال على ما يرفع به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الخفاء المحتاج الى البيان موجوداً فى هذا الفرد بخصوصه —لظهور ان لا معنى للاستغراق او ارادة المقدمة المصطلحة المشهورة فيما بين القوم او ارادة الحقيقة والماهية من حيث هى هى او ارادة الفرد الغير المعين منها كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلام— تصدى لبيان السبب الذكرى (اى: العهد الذّكرى) دونها.(محمدعلى)

حاصل التوهم المتوهم انه على ما ذكر يلزم اخصية الدليل من المدعى فان المدعى وجوب تنكيرها وتجريد ها عن اللام مطلقاً. والدليل انما يدل على وجوب تجريد ها عن لام العهد الذكرى كما ترى. و حاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل و المدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص و اخرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه وانما ذكر جزء منه واكتفى بذكره عن التمام لشهرة امره و وضوح حاله فتأمل.(منه ره)

(١٣٣)قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية: و ان اختلفا فى اللفظ و الاختلاف اللفظى بعد الاتحاد فى المعنى لا يصحح اظراف احدهما فى الاخر.

و خلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المنطق كما ان القسم الثانى عنوان للكلام و العنوان و المعنون فى حدود هما غيران فيجوز ان يظرف و ينسب احدهما الى الآخر.

و كل تفصيلا ته التى ذكرها —من: الالفاظ و المعانى والنقوش او المركب من الا ثنين او المركب من الثلا ثة او الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتدبه او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المعتدبه— حشو و زوائد لامعنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات.(التقريب ص١٣)

(١٣٤)يعنى انه يلزم اتحاد الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التغاير بينهما.(محمدعلى)

(١٣٥)قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظّرفية فى جميع هذه الصور سهل الا فى صورة واحدة و هى ان يراد بالقسم الاول المعانى و بالمنطق المسائل فانها مشكلة لان المسائل هى المعانى فيكون المعنى: ان هذا المعنى فى هذه المعانى و هو باطل.

و يمكن توجيهها بما قاله بعضهم فى نظائر هذا المقام و حاصله: ان القسم الاول كلى منحصر فى المنطق فكانه قيل: هذا الكلى فى هذا الجزئى. قال بعض المحققين: «ولاخفاء فى كونه تكلفاً و قد توجه نظائرها بان القسم الاول بعض من المنطق لعدم انحصار مسائله فيما ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزئى فى هذا الكلى.(عبدالرحيم)

(١٣٦)و هى ثلاث صور: الالفاظ مع المعانى و الالفاظ مع النقوش و المعانى مع

النقوش. (محمدعلی)

(۱۳۷)قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة: الملکة ای: الصفة الحاصلة للانسان بحیث تقررت فی محلها و لا یمکن للمتصف بها ازالتها و ان لم تکن بهذه الحیثیة تسمی حالاً لان المتصف بها یقدر علی ازالتها. ثم انهذا الاطلاق من اشهراطلاقات العلم فلا ادری لم ترکه السید فی حاشیته علی المطول؟ فافهم.

لا یقال: لا یجوز ان یکون الکتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ و العبارات لانها مظروفة للمعانی و قد اشتهر فیا بینهم: ان الالفاظ قوالب المعانی فیلزم ان یکون کل منها ظرفاً للاخر و مظروفاً له.

لانانقول: لامحذور فی ذلک ،لان الظرف للالفاظ هو بیان المعانی بناء علی ان الالفاظ مسوقة لذلک البیان الذی قد یحصل بغیرها فکان البیان محیط للالفاظ و ظرف المعانی هو الالفاظ بناء علی ان المعانی یؤخذ من الالفاظ و یزید بزیادتها و ینقص بنقصانها فکان الالفاظ قوالب یصب فیها المعانی بقدرها.

نعم لا یجوزان یکون الشیء ظرفاً و مظروفاً لذلک الشیء بعینه من جهة واحدة مع ان ذلک فی الظرفیة و المظروفیة الحقیقیین و اما فی الظرفیة و المظروفیة المجازیتین کما فی المعانی بالنسبة الی الالفاظ فلا(عبدالرحیم)

(۱۳۸)قوله العلم بجمیع المسائل او نفس المسائل: الفرق بینهما: ان المسائل تارة تلاحظ واقعة تحت شعاع الکشف وتارة تلاحظ بما هی هی غیر منظور بها انکشافها لاحد. (التقریب ص۱۳)

(۱۳۹)قوله فیحصل من ملاحظة الخمسة: جمیع هذه الاحتمالات ظاهرة الامایراد فیها بالقسم الاول المعانی اما مجردة او منضمة الی الغیر و بالمنطق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعانی فیکون المعنی: «ان المعانی فی المعانی» فما هو الا کرّعلی مافرّ.

و قد یجاب: بان القسم الاول لما کان بعضاً من المنطق لعدم انحصار مسائله فیه کان المراد منه ایضاً بعضاً من المراد بالمنطق. فکانه قیل: هذا الجزئی فی هذا الکلی.

و فیه مع کونه تکلفاً و تعسفاً،ان هذا انما یصلح جواباً ان ارید بالمنطق المسائل عموماً و اما اذا ارید به نفس القدر المعتدبه فلا، لظهور ان القسم الاول لیس بعضاً منه ح بل هو عینه کما لایخفی.

و یمکن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعانی المطلقة ومن المنطق المعانی المخصوصة ای: هذه المعانی المبینة فی الکتاب فی بیان هذا النوع الخاص منها، ای: المعانی المنطقیة بخصوصها ولا یخفی ان هذا لاینافی ماسبق من ان المراد بالالفاظ و المعانی و غیر ذلک المخصوصة لا المطلقة فان هذا مبنی علی الحیثیة و قد تقرر فی موضعه ان الاعتبار لا یحقق الشیء فافهم. (محمدعلی)

قوله یقدر فی بعضها...:ای بعد ما لوحظ المظروف امراً من امور سبعة و الظرف امراً من امور خمسة و عقد بینهما مناسبة الظرفیة فقیل: «الالفاظ فی الملکة» مثلاًیلزم ان یراعی امر آخر وراء تصحیح الظرفیة و هو ایجاد التناسب بین الکلمات القائمة بتصحیح هذه الظرفیة. فمثلاً قولنا: «الالفاظ فی الملکة» دافع لمحذورالظّرفیة الا ان العبارة بهذا السبک الموجود غیر مرغوبة فکان من الحق ان یقال: «الالفاظ فی تحصیل الملکة» او «الالفاظ فی بیان المعانی» او «الالفاظ فی حصول نفس المسائل جمیعاً» و علی هذه المناسبات المقبولة یلزم ان یمشی الطالب بکافة الخمسة و الثلاثین وجهاً و یراعی فی مقام الاظراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والحصول على مثل ما سقناه له من الامثلة حتى لايكون كلامه بعيداً عن طلاوة السبك المقبول(التقريب ص١٣)

[illegible]	المصدر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
المعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
النقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
الالفاظ والمعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
الالفاظ والنقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
النقوش والمعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
الالفاظ والمعاني والنقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان

مناسب الملكة والعلم هو الحصول والتحصيل ومناسب نفس المسائل هو البيان. (عبدالرحيم)

حواشی مقدمة علم المنطق

(١)قوله ای: هذه مقدمة: یعنی انها خبر مبتداء محذوف جریاً علی مقتضی الاصل فی کل من المبتداء والخبر و منهم من جعله مبتداءً محذوف الخبر ای: المقدمة فی رسم المنطق والحاجة الیه و موضوعه.

واوردعلیه: ان قوله «مقدمة» نکرة محضة لا یصح ان یخبرعنها.

واجیب بوجوه، منها: انه مخصوصة بجعل التنوین فیها للتعظیم او التقلیل، والاول ناظر الی کثرة فوائدها و وفور عوائدها والثانی الی قلة الفاظها و وجازة کلماتها.

و منها: انها یقدر الخبر المحذوف قبلها، ای: «فی رسم المنطق والحاجة الیه وموضوعه مقدمة» فهو نظیر قولك: « فی الدار رجل».

و منها ان ذلك مبنی علی ما ذکره جمع من المحققین من ان مدار صحة الاخبار عن النکرة علی الفائدة لاعلی ما ذکروه من التخصیصات التی یحتاج فی توجیهاتها الی الاعتبارات الرکیکة و التکلفات الواهیة، فعلی هذا یجوز «شجرةسجدت» و «کوکب انقض الساعة» وامثالها و لا یجوز «رجل قائم» و نظائره، هذا.

و قد اورد علی من جعلها خبر مبتداء محذوف ای: هذه مقدمة، کالمحشی والمصنف فی شرح التلخیص: ان هذه اشارة الی الامور الثلاثة المذکورة وهی لیس نفس المقدمة بل المقدمة فی بیان تلك الامور.

و فیه بعد تسلیم انها لیست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الی الامور المذکورة بل الی الالفاظ و المعانی المخصوصة. و یمکن هذا ایضاً فی قول من قال: ای هذه الامور مقدمة کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(٢)قوله یتبین فیها امور ثلاثة: اعلم ان توجیه الظرفیة هیهنا کما مر فی توجیه قوله: «القسم الاول فی المنطق» و للمصنف هیهنا طریقة اخری کما یشهد به عبارته فی شرحه علی التلخیص وهی: ان المقدمة مقدمة العلم وهی التی یتوقف علیها الشروع فی البصیرة کمعرفة حد العلم و غایته و موضوعه و مقدمة الکتاب و هی طائفة من الکلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به و نفعها فیه و علی هذا فیکون مقدمة العلم عنده ظرفاً لمقدمة الکتاب فلایلزم اتحاد الظرف و المظروف و انّما یلزم لو انحصر المقدمة فی

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افادالشريف فى حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم.

و يرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب و بابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسامى الى اسامى آخر كالنمط و التنبيه و الاشارة كما هودأب الشيخ فى الاشاراتهفكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالغرّة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغى لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احدالباب بالنمط والمقدمة والغرّة،لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلكو لذلكجرى على ذلكجميع المصنّفين مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق: المقدمة الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء. فقيل مقدمة الكتاب و مقدمة العلم و فتح الدال خلف.(عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفاً و يزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم: ان المطلب الفلانى فى المبحث الفلانى و يقرب من هذا ما اشاراليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التى هى عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التى هى عبارة عمّا يتوقف عليه مسائله كمعرفة الرسم والموضوع والغاية فظرفيتها لهذه الامور الثلا ثة من قبيل المثال المذكور كالاول. والفرق بينهما من وجهين.

احدهما: ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم و على الثانى مقدمة الكتاب.

وثانيهما: ان الظرفية على الاول انما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلا ثة المذكورة و على الثانى لايجب ذلكبل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضاً فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۳) وهوآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

(۴) وجه(خ ل)

(۵) وهوالتحرزعن وقوع الخطاء فى الفكر.

(۶)قوله و موضوعه: المعلومان التصورى والتصديق من حيث ايصالهما الى مجهولين تصورى و تصديق.(التقريب ص۱۴)

(۷)قوله وهى مأخوذة من مقدمة الجيش: وهى الجماعة المتقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل اوالاستعارة و على الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقق الوضع ثانياً من المصطلحين و على الثانى تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسداً فى الحمام» و انت تريد به رجلاً شجاعاً و وجه الشبه ان كل واحدة منها طائفة من الشيء تقدمت عليه فافهم.

و قال المحقق الخطائى: «ولا يبعد ان لايلتزم النقل والتجوز بان يقال: انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار موصوفها مؤنثاً كما قالوا فى لفظ «الحقيقة»

والحق: ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤنث ثبت لها صفة التقدم و اعتبارمعنى التقدم

فیها لصحة اطلاق الاسم علیها کالضاربة والقائلة،فاطلاقها علی الطائفة المذکورة حقیقة ان کان باعتبار انّها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان کان بملاحظة خصوصیتها و ان کانت بمعنی الاسم واعتبار معنی المتقدمیة فیها لترجیح الاسم کما فی القارورة والخمر فاطلاقها علی الطائفة انما یکون حقیقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة لهذه الطائفة. والظاهر انه لم یثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجیش» انتهی .(محمدعلی)

(و قال عبدالرحیم (ره) فی هذا المورد): قوله مأخوذة من مقدمة الجیش: ای منقولة عنها لمناسبة بینها و بین الطائفة المقدمة من الکلام او من المعانی وهی ان کل واحد منها طائفة من الشیء تقدمت علی ذلك الشیء فیکون لفظ المقدمة فیها حقیقة عرفیة لتحقق الوضع ثانیاً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فیکون لفظ المقدمة مجازاً فیها و لك ان تقول: انها لیست مأخوذة من مقدمة الجیش بل هی فی الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت علی تلك الطائفة. والتاء فیها للنقل من الوصفیة الی الاسمیة اولاعتبار کون موصوفها الاصلی مؤنثاً کالجماعة والطائفة و یجیء هیهنا زیادة کلام انشاءالله تعالی.

ثم اعلم: ان المشهور بین الجمهور ان المقدمة هیهنا بکسر الدال لیکون اسم الفاعل حتی نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال فی المقدمة خلف کمامر و علی هذا یتجه ان الامور المذکورة فی المقدمة مما قدمها المصنف فهی مقدمة بفتح الدال فکیف یصح اطلاقها علیها بصیغة الفاعل؟ قال المصنف فی المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنی تقدم و لعله یشیر الی الجواب عن هذا الاشکال.

و تقریر الجواب: ان المقدمة اذا کانت مأخوذة من قدم بمعنی تقدم کانت بمعنی المقدمة وظاهر ان الامور المذکورة متقدمة علی غیرها من المباحث فلااشکال لکن لایخفی ان المشهور بین علماء التصریف: ان التفعیل یجعل اللازم متعدیاً فکیف یجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب. اللهم الا ان یحمل کلام التصریف علی الاعم الاغلب. قیل ویجوز کسرالدال فیها علی انها من قدم المتعدی لان هذه الطائفة لما فیها من سبب التقدم کانها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع بالبصیرة تقدم علی من عرفها علی من لا یعرفها.

(٨) اشارة الی ان المقدمة یطلق علی معنیین آخرین:

احدهما: القضیة التی جعلت جزء القیاس والحجة.

والثانی: ما یتوقف علیه صحة الدلیل کایجاب الصغری وکلیة الکبری فی الشکل الاول مثلاً و کان هذا الثانی اعم من سابقه.(عبدالرحیم)

(٩)قوله و المراد منها هیهنا: یعنی: ان المراد بها مقدمة الکتاب لامقدمة العلم کما هوالمراد بها فی بعض الکتب و قد ذکرنا تفسیر هما بحیث حصل بینهما الافتراق فارجعه. و ما ذکره هنا من قوله طائفة من الکلام تفسیر لمقدمة الکتاب ولذا لم یقیده بکونها متوقفاً علیها کما یقید فی تفسیر مقدمة العلم بذلك و لهذه الدقیقة اتی بقوله: «هیهنا»

و ذکر المحقق الشریف فی نظیر المقام: و انما قال: «هیهنا»، لان المقدمة فی مباحث القیاس تطلق علی قضیة جعلت جزء قیاس او حجة و قد تطلق و یراد بها ما یتوقف علیها صحة الدلیل فیتناول مقدمات الادلة وشرائطها کایجاب الصغری وفعلیتها و کلیّة الکبری فی الشکل الاول مثلاً.(محمدعلی)

(١٠)قوله ان کان الکتاب عبارة عن الالفاظ: کثرت کلمات القوم فی تحدید مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للابحاث القائمة بما له دخل اساسی فی الفن بل یعد من اجزائه كالبحث مثلاً عن تعريفه و بيان الحاجة اليه و موضوعه و ما على هذه الوتيرة. و تقال: مقدمة الكتاب للابحاث القائمة بما له شرح و ايضاح للاصطلاحات المستعملة فی الفن و ما الى ذلك بحيث لايتوقف عليه الفن بفنيته و انما يتوقف عليها بشرح غوامض الفاظه و مستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ — ای: فالمقدمة ح مقدمة كتاب (التقريب ص١۴)

(١١) ای من الكلام اللفظى كما هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلها ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة و هی من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة بالشیء. و عن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه و هوالظاهر من الجوهری و غيره حيث فسروها بالقطعة من الشیء و به فسر قوله تعالى: «فلولانفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبة آية١٢٢) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين و الثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد و الاثنين ولايمنع من ذلك ضمير الجمع فی قوله تعالى: «ليتفقّهوا» لعدم عودهاالیها بل الی الطوائف المدلول عليها ضمناً فافهم(ميرزامحمدعلی)

(١٢) لایخفی ان ارتباط المقصود انما هو بمعانی تلك الطائفة لابها نفسها وكذا النافع فيه هی المعانی لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيها ای: لارتباط المقصود بمعانيها و نفع معانيها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لمّا كانت هی الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شیء و على الاول فالتجوز فی الحذف و على الثانی ففی الاسناد. (محمدعلی)

(١٣) قوله «و ان كان عبارة عن المعانی...»: ای فالمقدمة مقدمة علم. (التقريب ص١۴)

(١۴) يعنی الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمدعلی)

(١۵) قوله وتجويز الاحتمالات الاخر فی الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ فی مفاد قولنا مقدمة فی امور ثلاثة: رسم المنطق و بيان الحاجة اليه وموضوعه وعلى هذا فالمقدمة عين هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة فی امور ثلاثة؟ فدفع محذور الظرفية لايعدو ان يكون مثل سابقه فی قوله: «القسم الاول فی المنطق» فكلّما قيل هناك من تقديرات و احتمالات، يحق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيدوا فی مقام دفع محذورية اتحاد الظرف و المظروف على قولهم: نعتبر المقدمة الفاظاً والامور الثلاثة معانی و نقول: الالفاظ فی بيان المعانی و لم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤابها هناك فی حال ان الداعی هناك لم يتخلف هنا. (التقريب ص١۴—١۵)

(١۶) ای جزء الكتاب.

(١٧) ای: لم يزيدوا من الكتاب والمقدمة الا الالفاظ والمعانی.

(١٨) قوله هو الصورة الحاصلة: و عرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة و بعضهم بحصول صورة الشیءعندالعقل، فعلى الاول من مقولة الكيف و على الثانی من مقولة الانفعال و على الثالث من مقولة الاضافة و ليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطولات كتب الحكمة (ميرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی فی هذا المورد): انا لم اجد تعريفاً للعلم اطرى واحسن و الصق

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالهادى شليلة:

حقيقة العلم انكشاف الواقع   له من المعلوم حكم التابع

فان العلم الصادق ليس هو الا انكشاف الاشياء على ماهى عليه و كم تعتور النفس صور للاشياء تخال انها صور واقعية و شعاع ذوات الاشياء بانفسها و هى فى الواقع خداع و كذب وعلى كل حال فكل تعريف يتعدى حدود هذا التعريف تقصيراً او زيادة فهو جزاف. (التقريب ص١٥)

(قال الشيخ محمدعلى(ره) فى تحقيق المقام ايضاً ماهذالفظه):

فان قيل: ان هذا يستلزم خروج التصورات الجزئية عن المحدود لظهور ان صورها انّما تحصل فى الآلات الجزئية دون العقل فانه انّما يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر فى موضعه.

قلت: ليس معنى قولهم: ان العقل لايدرك الجزئيات، انه لايدركها مطلقا بل بنفسه و بدون واسطة شىء اما معها فلا ضرورة ان الاشياء كلها انما ترسم فى العقل. غاية ما فى الباب ان بعضها يرتسم بنفسه و بدون واسطة و بعضها يرتسم بسبب القوى الجزئية الظاهرة او الباطنة.

ثم ربما يتوهم ايضاً ان هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف و هوعلم الله تعالى، لعدم اطلاق العقل عليه تعالى عما يقول الظالمون.

والجواب: ان المراد بالعلم هو العلم الكاسب او المكتسب و علمه تعالى ليس بواحد منهما و لا ينا فى ذلكعموم قواعد هذا الفن فان التعميم انما هوبالنسبة الى الاغراض المطلوبة من الفن لا مطلقا فتأمل.

(١٩)قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل التقسيم، ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه و هى لايتحقق الا بعد تحقق الشىء كما هوظاهر، اعتذر المحشى (ره) عنه بثلاثة وجوه:

الاول: انه يكفى التصور بوجه ما فى مقام التقسيم، يعنى: انه يتبادر منه عندالاطلاق انه ما يطلق عليه فى اصطلاحهم العلم و هذا القدرمن التصور يكفى فى مقام التقسيم كما هو ظاهر و ذلك، كما ان النحويين قسّموا المستثنى الى المتصل و الى المنفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً على ذلك.

الثانى: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفى به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.

الثالث: ان العلم بديهى التصور كما نقل عن الامام الرازى وذلك، لانه من الكيفيات الوجدانية التى يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرىّ والشبع. و ربما يستدل ايضاً بان كل احد من العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من الحدود و الرسوم اصلاً ولاعرفوا كيفيته، اذا استفهم عنهم هل تعلمون الشىء الفلانى ام لا؟ اختاروا فى الجواب احد الامرين قطعاً و ما ذلك الاّ لعلمهم بمفهوم السؤال الذى من جملته العلم، ولا يخفى ان واحداً منهما لايثبت المدعى.

اما الاول، فظاهر، فان غاية ما يستلزمه انه لايحتاج الى التعريف المعنوى و اما احتياجه الى التعريف اللفظى و تعيين مسماه من بين المعانى المخزونة فى الذهن، فباق على حاله وكذلك حال جميع الوجدانيات لظهور ان البداهة انما هى بالنسبة الى ادراك مصداق العلم و مفهومه لا الى ادراك ان هذا المعنى موضوع له للفظ العلم كما هوغير خفى على من له ذوق سليم.

و اما الثانى، فلان ما ذكر من اختيار الجواب عندالسؤال ان كان بالنسبة الى من هو عالم بالوضع، فسلم لكن المعتبر فى الحدود حال غير العالمين بالوضع، ولو سلم فجميع المحدودات بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لايحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم، و ان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع، فلانسلم انه يختار فى الجواب احد الامرين فان الجواب فرع الفهم وغير العالم بالوضع لايفهم من السؤال شيئاً حتى يصح منه الجواب و كانه لهذا نسب المحشى هذاالوجه الى القيل تمريضاً له، هذا ما خطر ببالى اولاً، والحق ان الاستدلال بهذين الوجهين لاثبات بداهة مفهوم العلم و عدم احتياجه الى التعريف الحقيقى لا الى التعريف اللفظى وح لا يرد شىء مما ذكر عليه. اما الاول، فظاهر، كما اشير اليه هناك. و اما الثانى، فبانانختار الشق الاول من شقّى الترديد. ولايخفى انه ليس كلما علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيقى معلوماً بالنسبة الى العالم بالوضع مطلقاً و ان كان من العوام الغير الممارسين لطرق الاكتساب والا لما احتيج الى معرفة احكام المعرف و القول الشارح كما هو ظاهر. وفيه ان ذلك مسلم لكن اختيار احد الامرين فى الجواب لايدل على معلومية مفهومه الحقيقى لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر فتأمل.

و ربما قيل: ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انما تعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منها على معلومية الاخر.

و فيه ان هذا ايضاً انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقى كما هو ظاهر من قوله: «فان الاشياء...» لظهور انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلانى بل من غير علمنا بذلك فتأمل.

ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظى كما ذكر، فلزوم الدور ممنوع، فان الموقوف هو العلم الكلى والموقوف عليه هو الجزئى لظهور ان الاشياء انما يحتاج فى تصورها الى تصور علم جزئى متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح.

ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع، لانه اما ان يكون جزء له كما زعمه الامام او شرطاً كما ذهب اليه الحكماء و الكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتى، تنبيهاً على ان النظر هيهنا الى المفهوم و مفهوم التصديق لكونه وجودياً اشرف من مفهوم التصور العدمى فهو وان كان مقدماً عليه بالطبع لكنه مؤخر عنه من حيث الشرف. فافهم (ميرزامحمدعلى)

(٢٠) قوله العلم ان كان اذعاناً بالنسبة فتصديق والافتصور — يعنى ان الواقع تارة ينكشف عن نسبة حكمية سالبة او موجبة بين محمول و موضوع فذلك حق لانه واقعى واذاحصل للنفس خضوع و اعتراف بتلك النسبة الحكمية فذلك تصديق. واذالم يحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانكشاف فتمرد وطغيان، واخرى ينكشف عن جزئى منفرد او جزئيات متشتتة او نسب ناقصة مثل زيد، او عمرو و خالد و بكر. او غلام زيد. فذلك يقال له: تصور، اى: استحضار لصور هذه الاشياء. وعد الشارح النسب الانشائية من التصورات، غلط لان الانشاء ايجاد وخلق فلا واقع له حتى ينكشف. وكذلك عده النسب التامة الخبرية المدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم من التصورات التى هى من انكشافات الواقع باعتباره ان كل تصور فهو علم و كل علم فهو انكشاف حتماً، غلط ايضاً. نعم هذه

الامور من اختلاجات النفس المحجوبة عن الواقع کما لایخفی. و بناء علی ما عرفت، فخضوع النفس و تصدیقها بما تذعن و تصدق به من انکشافات الواقع، من حالات النفس و لیس بامر مرکب من موضوع ومحمول و نسبة سالبة او موجبة. و مدعی ان التصدیق هو مجموع هذه الاشیاء لم یعرف مقال نفسه و لم یحط خبراً بهو یة قوله فانه ساقط للغایة(التقریب ص۱۵)

(۲۱)فسرالنسبة الحکمیة بالنسبة التامة الخبریة الثبوتیة فی الموجبة، والسالبة فی السالبة. و منهم من ذهب الی انها یجب ان یکون ثبوتیة تقییدیة فیهما والا یعبر السالبة موجبة عند وجود الموضوع وفیه نظر، لانه انما یصح لو کانت النسبة الحکمیة تقییدیة کما اعترف به و ملحوظة تفصیلاً علی وجه تکون محکوماً علیها کما اذا قلنا النسبة بین الطرفین باللا ثبوت لیست بواقعة و اما اذا کانت تامة خبریة وغیر ملحوظة تفصیلاً کما یفهم من قولنا: «زید لیس بکاتب» و ادرکتها ثم اذ عنتها وقبلتها فلا.

والحق انها تامة خبریة، لان الحکماء اتفقوا علی ان تصور النسبة الحکمیة شرط لحصول الحکم وهذا الا تفاق منهم انما یصح اذا کانت النسبة الحکمیة هی النسبة التامة الخبریة. لانه ما لم یحصل تلك النسبة فی الذهن لم یکن له الاذعان الذی هو من ضروریات الحکم و اما اذا کانت الحکمیة هی النسبة التقییدیة الثبوتیة فلا، اذ یمکن بعد تصور الطرفین تصور النسبة التامة الخبریة بینهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غیر ملاحظة نسبة تقییدیة بینهما اصلاً و ذلك ظاهر لمن راجع وجدانه.(عبدالرحیم)

(۲۲)اعلم انهم اختلفوا فی حقیقة التصدیق فقال الحکماء: انه نفس الاذعان والحکم.

والامام الرازی و من تبعه: انه المرکب من التصورات الثلاث والحکم، بمعنی انه عبارة عن المجموع المرکب من الامور الا ربعة: تصور المحکوم علیه و به والنسبة الحکمیة بینهما والاذعان.

وصاحب الکشف و متابعوه: انه المرکب من الامور الثلاث الاول من حیث ان الحکم عارض لها وهو المشهور بالمذهب المستحدث. فالحکم علی الاول نفس التصدیق و علی الثانی جزئه و علی الثالث خارج عنه عارض له. والمصنف اختار المذهب الاول حیث قال: «العلم ان کان اذعاناً للنسبة فتصدیق». و هیهنا زیادة کلام لایلیق بذلك المختصر فلیطلب من المطولات.(محمدعلی)

(۲۳)قوله فقداختار المصنف مذهب الحکماء: اعلم ان هیهنامقامان:

الاول فی التصدیق وقداختلف فی حقیقته ماهی ؟

فذهب الحکماء الی انه عبارة عن الادراك علی وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبریة فهو نوع آخر من الادراك مغایر للتصور بالذات لابالمتعلق.

و ذهب الامام الرازی و متابعوه الی انه عبارة عن مجموع امور اربعة: هی تصور محکوم علیه، و به، والنسبة بینهما، والحکم. و عدم تعرض المحشی للنسبة اما لان مقصوده هیهنا لیس تحقیق مذهب الامام وتفصیله بل بیان ما یمیزه عن مذهب الحکماء او لما سیجیء.

والفرق بین المذهبین: انه علی الاول بسیط مشروط فی تحققه امور ثلاث و علی الثانی مرکب، و ما اصطلح علیه الحکماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسیم العلم الی هذین القسمین، لانهم انما قسمواالعلم الی هذین القسمین لیمتاز کل منهما بطریق من طرق الاکتساب اذکان بیانها علی الوجه الجزئی متعذراً لکثرتها وعدم انضباطها لکن لما کانت مع تلك الکثرة راجعة الی نوعین فارادوابیانها علی الوجه

الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النّوعين ليلزم حصرالطرق فى النوعين فيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط و هذا انّما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يتحصل به عن الحجة و ما عداه تصور اكتسب من القول الشارح، فحصل الغرض المقصود. اما على مذهب الامام فلا، اذ ليس للمجموع المركب من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح و الحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يستحصل به حتى يحصل به الامتياز هذا.

و منهم من حاول التوفيق فقال: ان الحكم عند التفصيل و التحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التى لا تعقل الابعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك، قال هو مجموع الاربعة و من نظر الى الاجمال قال، هو الحكم فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، وفيه بحث فان الامام نفسه صرح بتركيبه من التصورات الثلاث و الحكم و المباينة بين القولين، قال فى الملخص: ان لنا تصوراً اذا حكم عليه بنفى او اثبات كان المجموع تصديقاً، فالفرق بينهما كما فى المركب والبسيط انتهى، فيكون الحكم عنده جزء من التصديق مركباً كان الحكم او بسيطاً.

المقام الثانى فى تركيب القضية، و اختلف فيه ايضاً، فالقدماء من الحكماء على انها مركبة من اجزاء ثلاث هى المحكوم عليه و به والنسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم التى يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والمتأخرون على انها مركبة من امور اربعة هى المحكوم عليه و به والنسبة التقييدية الثبوتية و وقوع تلك النسبة اولا وقوعها لمارأوا انه يوجد فى صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزان الشك قالوا: فهذا ادراك آخر مغاير للادراك ضرورة، و قد نوقش فيه بان الدرك فى صورة الشك هو بعينه الدرك فى صورة الحكم غير انه ادرك فى الاولى بادراك غيراذعانى و فى الثانية بادراك اذعانى هذا لايوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار المتعلّق.

و يمكن التوفيق بما ذكره بعض المتأخرين: بان النسبة الحكمية تارة يتعلق بها الادراك بدون الاذعان و هى بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية و يسمى النسبة الحكمية و تارة مع الاذعان و هى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم و يسمى الحكم.

واكتفاء المحشى (ره) فى بيان تركيب التصديق بالطرفين و الحكم، مبنى على هذا والاعتباران متغايران، فمن قال بتركيبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتبارى و من لم يقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتى و الى هذا اشار شارح المطالع حيث قال: ان اجزاء القضية عندالتفصيل اربعة كما ان حاصل كلام المحشى ان المصنّف اختار فى المقامين مذهب القدماء اما فى الاول فلجعله التصديق نفس الاذعان و الحكم و اما فى الثانى فلجعله متعلق الاذعان هو النسبة التامة الخبرية دون الوقوع واللاوقوع وانما وصف متعلق الحكم بكونه جزء اخيراً للقضية بينهما على استلزام مذهب القدماء تثليث اجزاء القضية، بيان ذلك : انه لما كانت هذه النسبة جزء اخيراً للقضية و لا شك فى انه ليس المعتبر فى حصول التصديق الا تصوران على تلك النسبة فتنحصر اجزائها فى الثلاثة و اما اذا لم يكن جزء اخيراً لها فلايلزم تثليث اجزائها لجواز ان يكون لها جزء اخيراً مؤخراً عن تلك النسبة. و لما كان لقائل ان يقول: ان فى الكلام مضافاً محذوفاً و التقدير: ان كان اذعاناً لوقوع النسبة، فتكون اجزاء القضية عنده فى التحقيق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير فى مباحث القضايا على تثليث اجزاء القضية، و ما ذكره فى مباحث القضايا لاينافى ما ذكره هيهنا من بساطة التّصديق لان القضية غير التصديق فافهم. و هيهنا مباحث طويل الاذيال لايليق تفصيلها بهذه الحاشية.(عبدالرحيم)

(۲۴)الاولى ان يزيد عليه تصور النسبة الحكمية، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لما لم يكن مقصوده تحقيق مذهبه بل بيان الافتراق بينه و بين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل(محمدعلى)

(۲۵)قوله و اختار مذهب القدماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقوا على ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه و من التّصورات الثلاث، اختلفوا فى ان القضية هل هى مركبة من الامور الثلاثة اعنى: تصور المحكوم عليه و به و النسبة الخبريه الثبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة و تصور وقوع تلك النّسبة اولاوقوعها؟ وذهب المتقدمون الى الاول والمتأخرون الى الثانى. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان و التصديق نفس النسبة الحكمية لاوقوعها او لاوقوعها كما جعله اياه من ذهب الى الثانى.(محمدعلى)

(۲۶)بفتح اللام اى: ما يتعلق به الاذعان و قد يصحف بكسرها و لايخفى بعده.(محمدعلى)

(۲۷)صفة للمتعلق لاللاذعان ضرورة ان الاذعان و التصديق ليس جزء للقضية بل متعلق بالجزء الاخير منها.(محمدعلى)

(۲۸)قوله و الحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية: اى: و جعل متعلق الحكم الذى هوالجزء الاخير للقضية هوالنسبة الخبرية بمعنى ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة بالضرورة.(التقريب ص۱۶)

(۲۹)قوله لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية: لايخفى استدراك هذا القيد والاولى ان يذكر بدلها الخبرية كما هو ظاهر و كذا لامعنى للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية، فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى دامت افاضاته،فى هذا المورد): تقييد النسب التامة بالتقييدية لغو، لان النسب التامة واجدة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمحمولها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية الا على النسب الناقصة كالنسب الاضافية و الوصفية و ما هوعلى و تيرتها.(التقريب ص۱۶)

(۳۰)قوله وقوع النسبة اولا وقوعها—ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هوالايجاب و السلب الظاهرين فى القضية الملفوظة او المتخطرين فى القضية المضمرة فى النفس فذلك عبارة اخرى عن قولهم النسبة الثبوتية و النسبة السلبية. و ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هو الثبوت الواقعى. و استقرار مادة القضية فى الواقع و عدم استقرارها و ثبوتها كذلك ،فهذاامر غير قضية السلب و الايجاب الظاهرين فى القضية الملفوظة و غير المتخطرين فى القضية المضمرة،فان السلب و الايجاب الملفوظين والمتخطرين قد يخالفان الواقع بالبداهة. ومحط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التى انكشف عنها الواقع بايجاب او بسلب. و اما نفس النسبة السالبة او الموجبة غيرملحوظ بها انكشاف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد يكون كاذعانها للتمويهات والاضاليل، وعلى كل حال فوقوع النسبة ان كان باعتبار ايجابها اللفظى او

المتخطر و لا وقوعها باعتبار السلب اللفظى او المتخطر ايضاً فليس امراً زائداً عليها بل هى النسبة بنفسها و وقوع النسبة ان كان باعتبارانكشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبار عدم انكشافه عنها فكذلك ليس امراً زائداً على النسبة. والوقوع الخارجى هو عين الوقوع الواقعى النفس الامرى. اذن فما معنى قول الشارح: و اختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان هوالنسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة او لا وقوعها؟ و الوقوع واللاوقوع لايصير القضية اربعة اجزاء موضوعاً و محمولاً و نسبة و وقوعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الوقوع واللاوقوع ليسا امراً زائداً على نفس النسبة(التقريب ص١٥—١٦)

(٣١)قوله و سيشيرالمصنف: دفع لما ربما يتوهم من ان جعل متعلق الاذعان و الحكم نفس النسبة لاوقوعها او لاوقوعها ظاهراً لايدل على اختياره مذهب المتقدمين لجواز ان يقدر مضاف و معطوف فى الكلام، اى: العلم ان كان اذعاناً لوقوع النسبة اولاوقوعها، وكلاهما جايز واقع فى الفصيح، اما الاول فظاهر واما الثانى فقد ذكره جماعة من النحويين و مثّلواله بامثلة منها قوله تعالى: «...وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ...» (سورة النحل الآية٨١) اى: و البرد، ومنها قوله تعالى: «فذكر ان نفعت الذّكرى» (سورة الاعلى الآية٩) اى: و ان لم تنفع.

و حاصل الدفع: انه سيشير الى تثليث اجزاء القضية الذى هومذهب القدماء فحينئذ لا جواز لما ذكر لكونه تفسيراً بما لايرضى صاحبه، و احتمال تغيير مذهبه او مراعاته لمذهب الغير بعيد جداً مع ان ظواهر الالفاظ حجة و احتمال التقدير تأويل.(محمدعلى)

(٣٢)قوله وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا: اى حيث يقول: فان كان الحكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة، و لم يتعرض لوقوع النسبة او لا وقوعها بشىء لا بالصراحة ولا بالضمن.(التقريب ص١٦)

(٣٣)اى تقييدية اضافية كالمثال المذكور او توصيفية كـ «رجل قائم» او غيرهما كـ «الذى ضرب ابوه».(محمدعلى)

(٣٤)اعلم ان من تصور النسبة الحكمية فاما ان يكون الصورة الحاصلة عنده بحيث تتأثر عنها النفس تأثيراً عجباً من قبض و بسط و ان كان خلافها ثابتاً عندالعقل كقولك فى الترغيب: «الخمر ياقوتية سيّالة لذيذة» وفى التنفير: «العسل مرة مهوعة» ام لا، و على الاول تسمى تخييلا و على الثانى فاما ان تكون تلك النسبة متساوية الطرفين (و هما طرف الوجود و طرف العدم) بحيث لا يترجّح عنده واحد منهما فتسمى شكاً و اما ان لا تكون بتساويتهما، فاما ان يحصل القطع باحدهما ام لا وعلى الثانى تسمى و هماً ان كانت مرجوحة و ظناً ان كانت راجحة و على الاول اما ان يكون ذلك الطرف المقطوع العدم فتسمى كذباً واما ان يكون الوجود فتسمى جزماً و هى اما ان تكون مطابقة للواقع او لا وتسمى الثانية جهلاً مركباً و الاولى يقيناً ان كانت بحيث لا يقبل التشكيك و تقليداً ان كانت بحيث تقبله. فهذه صورثمان، اربع منها ليست بتصديق لعدم الاذعان و هى الكذب و الثلاث الاول الذى ذكرها المحشى والبواق تصديق بالاتفاق كما سيجىء فى آخر الكتاب فلا بد من حمل الاذعان على ما هو اعم من اليقين ليشمل الظن ايضاً. فافهم.(محمدعلى)

(و قال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى هذا المورد مضمون ما قاله الشيخ محمد على (ره) الا انه زاد):

فاعلم انه لاخلاف فى كون هذه الصور الخمسة الاخيرة (وهى: الظن، الجزم، الجهل المركب، اليقين والتقليد) تصديقاً فلابد من حمل الاذعان فى التقسيم على الاعم من اليقين ليشمل الظن ولذا لم يذكر المحشى الظن فى تلو الامور الثلاثة (التى هى: التخييل والشك والوهم) واما الصورتان الاوليان ففيهما خلاف، ذهب بعضهم الى انهما ايضاً من قبيل التصديقات و المشهور انهما من قبيل التصورات و هذه هو الحق اذ لم يتعلق بهما ادراك اذعانى والتصديق لايحصل ما لم يحصل الحكم.

(۳۵)قوله بمعنى القسمة: الغرض من هذا التحقيق دفع ما ربما يسبق الى النظر الغير الدقيق فى تفسير قول المصنف من ان الاقتسام لازم بمعنى قبول القسمة كما هو الاكثر فى باب الافتعال و قوله: الضرورة و الاكتساب بالنظر،منصوب بنزع الخافض فيكون المعنى: ان التصور و التصديق ينقسمان بالبداهة من الضرورة والاكتساب يعنى انهما يقسمان التصور و التصديق.

و حاصله: ان اللزوم و ان كان اكثر فى باب الافتعال لكن الاقتسام على ما نص عليه فى الاساس (اى: اساس اللغة للزمخشرى) ليس بلازم بل متعد بمعنى القسمة فحينئذ لا ضرورة تكون داعية الى تقدير الجار بل يجب ان لايقدر فيكون المعنى: ان التصور والتصديق يقسمان الضرورة والاكتساب، لا بمعنى انهما يقسمان مجموع هذين الامرين حتى يرد ان ذلك ربما يصح بان يكون جميع التصورات ضرورية و جميع التصديقات نظرية او بالعكس بل بمعنى انهما يقسمان كل واحد منهما ولاشك انه يستلزم انقسامهما اليهما ايضاً ضرورة ان ليست هذه القسمة من قبيل قسمة زيد مثلاً جنسين مختلفين من المال بل من قبيل قسمة الاسم المعرفة والنكرة او المعرب والمبنى او المظهر والمضمر او المفرد و المضاف او غير ذلك كما لايخفى على المتأمل و هو المطلوب. فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۳۶)(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى):«... وانّنا نجد كثيراً من افعال باب الافتعال متعدية بانفسها كما يقال: احتمله وارتجعه واقتطعه واقتطفه الى غير ذلك و ليس تعدى هذه الى مفعولاتها بلاواسطة لكونها تتضمن معانى غيرها ممّا يتعدى بنفسه اذ ذلك يعد من التحكمات الباردة.(التقريب ص۱۶)

(۳۷)هو ما يكتسب بلانظر والكسبى ما يكتسب بالنظر و انما عدلنا فى تعريفهما عما هو المشهور فيما بينهم: من ان الضرورى ما لم يتوقف حصوله على نظر وكسب والنظرى مايتوقف حصوله عليهما، لانه يلزم على هذا ان يدخل النظريات فى تعريف الضرورى ان يمكن ان يحصل بطريق الحدس كما يدركه صاحب النفس القدسية فلا تتوقف الى النظر فيلزم ان يكون ضرورياً فينتقض التعريفان جمعاً و منعاً و لقد ملانى الى هذا تفسيره الضرورة بالحصول بلانظر و الاكتساب بالحصول بالنظر.(عبدالرحيم)

(۳۸)يعنى: ان معنى كلام المصنّف ظاهر ان التصور والتصديق يقسمان بالنظر اى: بالضرورة، الضرورة والاكتساب، فالتصور والتصديق يكونان قاسمين والبداهة والاكتساب منقسمين الى البديهى والكسبى لانه المقدمة الثانية من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق لا ان يكون الضرورة والاكتساب منقسمين.

و حاصل توجيهه: ان انقسام التصور والتصديق الى البديهى والنظرى يعلم فى ضمن هذا التقسيم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حصة من البديهة فيصير بديهياً وحصة من الاكتساب فيصير كسبياً و كذلك التصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كناية و قد اطبقوا على ان الكناية ابلغ و احسن من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة و برهان فان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم.(عبدالرحيم)

(٣٩)قوله ضمناً و كناية: قد سبق فى صدر الديباجة انهم اختلفوا فى تفسير الكناية فذهب السكاكى و من تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً و آخرون الى العكس ولا يخفى اللزوم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتساب لالمجموعهما قسمة الاسم للمعرفة و النكرة مثلاً فافهم.

ولايذهب عليك ان المقام صالح لارادة كلا المذهبين لظهور التلازم بينهما و من الغرائب فى هذاالمقام ما ذكره بعض الاعلام من: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الحوض» مكان «عرضت الحوض على الناقة» و ما درى ان القلب لاينافى الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة فى ضمن القلب. والله اعلم.(محمدعلى)

(٤٠)قوله وهى ابلغ و احسن من التصريح: قيل: لكونه كدعوى الشيء ببينة و برهان لظهور ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم و هذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكى و متابعيه فى تفسير الكناية و اما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لايستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللّهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم، اللازم المساوى و قد صرح بذلك السكاكى حيث قال: مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وهيهنا ابحاث لايسعها المقام.(محمدعلى)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمى فى هذاالمورد):

...اما كون الكناية احسن من التصريح، فلانها تعطى نتائج مسلمة من غير تجشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها و اما انها ابلغ فهى دائماً تثبت بعد تمهيد مقدمات تستلزمها، فان طول النجاد الذى هو معنى صريح لقولنا: طويل النجاد، لايعطى الامحض ادعاء المتكلم له و لكن طول القامة فى امن من هذا التقاضى لانه يقول: انا لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الى والدليل الذى يطلب من صاحب الدعوى يراد لمفادها الظاهرى لالمفادى و بهذه العناوين برزالمعنى الكنائى على المعنى الصريح(التقريب ص١٦-١٧)

(٤١)جشم يجشم كعلم يعلم جشماً و جشامة الامر: تكلّفه على مشقة، جشّم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلّفه اياه.

(٤٢)قوله كما ارتكبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمهور فى الاحتجاج على ان بعض التّصورات والتّصديقات ضرورى و بعضها نظرى حيث قالوا: ليس جميع التصورات و التصديقات بديهياً والا لما احتجنا فى تحصيل شيء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظر و فكر و الحال انا محتاجون فى تحصيل بعضها الى النظر و الفكر كما هو ظاهر، و لا نظرياً والايلزم الدور اوالتسلسل و ذلك لانّا اذا اردنا تحصيل شيء من الاشياء فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انّه ايضاً نظرى فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

على حصول علم آخر و هكذا فاما ان يذهب ذلك الى ما لانهاية له فهو التسلسل او يعود الى ما بدء به اولاً فهو الدور وكلا هما باطل.

اما الاول فلاستلزامه حصول الشىء قبل حصوله و هو محال والمستلزم للمحال محال.

بيان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف على ب و هو على ج و هو على الف كان حصول الف سابقاً على حصول ب و هو على حصول ج وهو على حصول الف والسابق على السابق على الشىء سابق فيكون الف سابقاً على نفسه و كذا ب و ج .

و اما الثانى فلاستلزامه استحضار مالانهاية له و هو محال باطل و كذا المستلزم له. و بيان الملازمة واضح.

لايقال: ان المحال هواستحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية و اما فى ازمنة غير متناهية فلا، لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية و يحصل لها فى تلك الازمنة اذا كانت غير متناهية فيحصل لها الان الادراك الموقوف على تلك الادراكات الغير المتناهية، فان اردتم انه يستلزم استحضار ما لانهاية له فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية منعنا الملازمة، لان الامور الغير المتناهية من قبيل المعدات لحصول العلم مطلقا و هى غير لازمة الاجتماع فى زمان واحد او ازمنة متناهية بل يجوز حصولها فى ازمنة غير متناهية بحيث يكون السابق منها معداللاحق. وان اردتم انه يستلزمه فى ازمنة غير متناهية، سلمنا الملازمة ومنعنا الاستحضار لما ذكر.

لانانقول: هذا انما يصح على مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم و النفوس الناطقة و قد تقرر فى موضعه بطلان مذهبهم و فساد اعتقادهم و نحن نتكلم على هذا التقدير.

ثم لايخفى: ان الاستدلال موقوف على عدم جواز اكتساب التصورات بالتصديقات و بالعكس فان تمّ تم والا فلا، لجواز ان يكون جميع التصورات نظرياً و ينتهى الى تصديق ضرورى، او جميع التصديقات نظرياً و ينتهى الى تصور ضرورى فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٤٣)قوله و ذلك– اى و دليل بداهتها، انا نرى الواقع ينكشف لنا عفواً عن تصورات محضة و عن نسب تامة بمجرد سيرنا مع ظواهر الحياة سيراً طبيعياً فتعرض لنا الحرارة اتفاقا لابطلب فنعرفها ونتصورها ونلم بهوية النارعفواً من غير كد و نحكم بانها حارة فهذان تصور و تصديق قد حصلا لنا مجاناً من غير عوض و لهما الوف من النظائر تحصل مجاناً ايضاً و هل يراد من البديهى غير هذا؟ واما وجود النظرى فيها فكثير وما قننت هذه القوانين ولا صححت مجارى الادلة الالا ثبات النظريات و استحصال نتائجها(التقريب ص١٧)

(٤٤)قوله كتصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الكلى يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئيات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها فى العضو الذى تقوم به القوة اللامسة فكيف يكون حصولها على هذاالوجه علماً ؟فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشىء فى العقل و كونهما بديهيتين لاينا فى ما ذكر فى موضعه من خواصهما اذ ليس المقصود بها تعريفهما بل بيان احكامهما.(عبدالرحيم)

(٤٥)الملك جسم نورانى علوى يتشكل باشكال مختلفة سوى الكلب والخنزير، و الجن جسم

ناری سفلی یتشکل باشکال مختلفة حتی الکلب والخنزیر والروح جوهر مجرد یتعلق بالبدن کتعلق ماءالورد بالورد.

(۴۶)اعلم: ان ضروریة التصدیق و نظریته عندالحکماء باعتبار نفس الحکم فقط من غیر ملاحظة الاطراف وعندالامام باعتبار المجموع المرکب من الامور الاربعة بمعنی ان الضروری منه ما یکون جمیع اجزائه ضروریاً والنظری ما لا یکون جمیع اجزائه ضروریاً اعم من ان یکون جمیعها نظریاً اولا، ضرورة ان انتفاء الجزء یوجب انتفاء الکل وکذا عند صاحب الکشف و متابعیه کما لا یخفی، فالتصدیق الضروری علی مذهب الحکماء اعم منه علی مذهب الامام و صاحب الکشف، والتصدیق النظری علی مذهبهما اعم منه علی مذهبهم.(میرزامحمدعلی).

(۴۷)قوله «و هو(ای النظر) ملاحظةالمعقول لتحصیل المجهول» ولاریب انه لو قال ملاحظة المعلوم کان اوضح والصق بالنفس فان مفاده الحاضر للذهن بسرعة هوملاحظة الامر المکشوف لیکتشف بوسیلته امر محجوب و کلمة المعقول لا تعطی هذا المعنی اصلا وانما تعطی ملاحظة الامر الذی ادرکه العقل لیستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهله العقل قبل سیره فی الملاحظة المذکورة و این یکون هذا المفاد من ذاك؟و لکن داعی السجع اهاب به إلی التعبیر بالمعقول لیوازن قوله لتحصیل المجهول وقدادعی الشارح لعدوله عن المعلوم الی المعقول فوائد:

١ـ التحرزعن استعمال اللفظ المشترك فی التعریف مدعیاً ان العلم یطلق تارة علی الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل وتارة علی التصدیق واخری علی الیقین الی غیر ذلك و هذا کله تکثیر عبارات فان العلم کما عرفناك به هو انکشاف الواقع وعن ای شیء انکشف فهوعلم. کما ان العقل هو القوة الممیزة للکلیات وعن ای شیء انکشفت فهی عقل.

٢ـ التنبیه بلفظ المعقول علی ان الفکر انما یجری فی المعقولات ای: فی الامور الکلیة دون الامور الجزئیة و العلم وان کان هو انکشاف الواقع واشعة الواقع تتناول الکلیات والجزئیات، الا ان المعلوم الذی یتخذ وسیلة لتحصیل مجهول لایمکن ان یکون جزئیا لان الجزئی بمحدودیته التامة قاصر عن ان یعرف غیره فهو خارج قهراً عن رعیل المعلومات الموصلة الی المجهولات.

(٣)قال «و منها رعایة السجع» اقول: و هذه هو التی اهابت به الی العدول کما بینا انفاً قوله: «فان الجزئی لا یکون کاسباً ولا مکتسباً» ای لا تنتج معرفته معرفة غیره و لا معرفة غیره من الجزئیات معرفته فالجزئی لایعرف جزئیا آخر و لا یتعرف به کل ذلك للتعینات القائمة بین الفرد والفرد الآخر قیاماً حاجباً.(التقریب ص١٧)

(۴۸)ای: بطریق القصد کما هو المتبادر سیا وقد قیل بالغایة فلا ینتقض بتعقل المبادی المرتبة دفعة فی الحدس لانه لیس بقصد النفس واختیاره بل یسنح لها بغیر اختیارها.(عبدالرحیم)

(۴۹)قوله نحو الامر المعقول: سواء کان تصوراً او تصدیقاً یقینیاً اوظنیاً او جهلیاً. ولایخفی ان المراد منه اعم من ان یکون واحداً او اکثر لیتناول التعریف بالمفرد و المرکب فاللام فیه للجنس فلا تغفل.(محمدعلی)

(۵۰)قوله لتحصیل امر غیر معلوم: هذاایضاً اعم من ان یکون تصوریاً او تصدیقیاً و التصوری

اكتسابه بالامور التصورية ـــ كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان والناطق و رتبنا ها ليحصل لناالانسان ـــوالتصديق بالتصديق ـــ كما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير و كل متغير حادث ليحصل لنا العلم بان العالم حادث ـــ.

ثم مبادى المطلوب لابد ان يكون معلومة وحاصلة ليتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم. و اما المطلوب فهذا لا يكون معلوماً و حاصلاً من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله لانه لوكان معلوماً من هذا الوجه يلزم استعلام المعلوم وهو محال و لذا قال: لتحصيل امر غير معلوم، بل يكون معلوماً بوجه آخر حتى يتعين به من بين المعانى عند المتصدى للتعريف و البيان ليمكن طلب الاختيار.

وللامام هنا كلام و هو: ان المطلوب اما ان يكون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصيل الحاصل محال واما اذا لم يكن مشعوراً به فلان طلبه ح يكون لما لاشعور للذهن و ما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لايجوز ان يكون مشعوراً به من وجه غير مشعور به من وجه آخر؟ فلكونه مشعوراً به امكن توجه الطلب نحوه و لكونه غير مشعور به امكن ان يكون طالباً لتحصيله.

قلت: المعلوم من دون وجه امتنع كونه مطلوباً بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل و بالاعتبار المجهول منه لامتناع توجه الطلب نحو مالم يخطر بالبال.

واعتراض الامام الشرف الدين المراغى على الامام و الجواب عنه والتفصيل، لايليق بهذا الكتاب.(شيخ عبدالرحيم)

(٥١)قوله و فى العدول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الى الجواب عمايرد على المصنّف وهو انه لم يعرف النظر بملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول مع ان العلم و الجهل متقابلان.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٢)قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك : فان العلم كما يطلق على الصورة الحاصلة عندالعقل التى قسموها الى التصور والتصديق باقسامه من: الظّن و الجزم الثابت المطابق للواقع الذى يسمونه يقيناً فى الاصطلاح و الغير المطابق الذى هو عبارة عن الجهل المركب والجزم المطابق الغير الثابت الذى يسمونه تقليداً فى بعض الاصطلاحات و اعتقاداً فى بعض آخر فكذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذى لا يقبل التشكيك و على الاعتقاد بالمعنى الاعم الشامل له و لغيره من الظن و الجهل و التقليد، فلا يجوز استعماله فى التعريف كساير الالفاظ المشتركة، لانه ربما يراد منها معنى و يفهم المخاطب معنى آخر فافهم.(محمدعلى)

(٥٣)اماالاول، فلان الجزئى اما ان يكون محسوساً بالحواس الظاهرى التى هى: الباصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطنى التى هى الحس المشترك و الخيال و الوهم والمتصرفة والحافظة، فلا يحصل من ترتيب المحسوسات المتعددة احساس جزئى آخر ولا ادراك كلى.

و اما الثانى، فلانه لوكان مكتسباً لايخلو اما ان يكون مكتسباً بالجزئى او بالكلى، الاول باطل، لمامر ان الجزئى لايكون كاسباً، و كذلك الثانى، لان ضم كلى الى كلى آخر لايفيد الجزئية واذا لم يكن الجزئيات كاسبة ولا مكتسبة فلايجرى فيها الفكر و فى استعمال لفظ المعقول اشارة الى ذلك لانه لايطلق الاعلى الكلى بخلاف لفظ المعلوم فانه يستعمل فى الكلى و الجزئى.(عبدالرحيم ره)

(۵۴)فی بعض النسخ كتب هذه الحاشية قبل حاشية قوله: و قد يقع فيه الخطاء، ولعل و جهه ــعلى تقدير عدم صدوره عن قلم الناسخ ــ ان كلام المحشى لما انجر فی آخر تلك الحاشية الى ذكر الموضوع حيث قال: «بقی الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فاشار اليه بقوله و موضوعه الخ» اراد ان يوصلها الى حاشية قوله: «وموضوعه» ليتناسب الكلام و يتلائم المقام كمالا يخفى على ذوی الافهام، فقدم بيان القانون على بيان قوله: «و قد يقع». هذا، وفی بعض الحواشی: يحتمل ان يكون وجه ذلك شوق المبتدی الى تعليم القانون، لانه به يعلم تعريف المنطق الذی لو لم يعلم لكان طلبه به طلب الاعمى الشیء المحسوس بالبصر. فافهم.(محمدعلی)

(۵۵)و قيل: رومی موضوع فی الاصل، ای: فی لغتهم لمسطر الكتابة، و قيل موضوع لمسطر اما مسطر الكتابه او الجدول وفی القاموس: القانون مقياس كل شیء جمعه قوانين.(عبدالرحيم)

(۵۶)قوله لمسطر الكتابة: المسطر او المسطرة كما هو اصطلاح اليوم،آلة هندسية معدّة لتعديل سطور الكتابة و فی الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جمة على عدد جزئيات موضوعها كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فان الرفع حكم كلی لعمومية موضوعه يعلم منه احكام جزئيات الفاعل من قام زيد و قعد عمرو ومشى خالد و سعى بكر الى الوف غير ذلك(التقريب ص۱۷ــ۱۸)

(۵۷)قوله و فی الاصطلاح قضية كلية: والمناسبة بين المعنى الاصلی والاصطلاحی ظاهر فان كل و احد منهما شیء واحد يتوصل به الى اشياء متعددة وامور متفرقة.

ثم لايخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان فی المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة و كان الاول اولی فافهم.(ميرزامحمدعلی ره)

(۵۸)قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها: و فی بعض النسخ «يتعرف بها» و المآل واحد. ثم ان ذلك بان تجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول ای: الصغرى الحاصلة من حمل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الموضوع حتى يخرج بذلك الاحكام الجزئية المشتملة عليها تلك القضية بالقوة القريبة من الفعل الى الفعل مثلاً فی المثال الذی ذكره المحشی، اردنا ان نعرف حال زيد فی «ضرب زيد» مثلاً الذی هو جزئی من جزئيات الموضوع اعنی: الفاعل فحملنا ذلك الموضوع عليه فحصل قولنا زيد فاعل و جعلناه صغرى لتلك القضية الكلية و قلنا: زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فحصل زيد مرفوع و هكذا جميع قوانين العلوم فقس ولا تقصر.

ثم لا يخفى ان ليس يجب ان يكون الفروع المندرجة تحت القانون نظرية كما هو الظاهر من قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها والا لخرج عنه نحو قولهم: الشكل الاول منتج، لظهور ان الاحكام المندرجة تحت ذلك بديهية كما سبق اليه الاشارة قبيل هذا فی دفع المعارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا على انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحكام مجرد صلوحها لذلك بمعنى انه لو لم تكن تلك الاحكام ضرورية حصلت و تعرفت بها فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۵۹)ای قضية كلية، اطلاقاً لاسم الجزء الذی يدور عليه الكل وجوداً و عدماً على الكل كالرقبة على الانسان والعين على الربيئة.(محمدعلی)

(۶۰)قوله و قدينتهی الى نقيضها: ارادبه ان يكون منافياً له فی الجملة سواء تحقق ذلك التنافی فی

ضمن الايجاب والسلب او العدم والملكة اوالتضاد الحقيقى او التضايف او ما اشبه شيئاً من ذلك.

ثم انما اقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات، لعدم ظهور ذلك فى التصورات كذا ذكره المحقق الشريف فيما علقه على شرح الرسالة. ويمكن ان يكون ذلك اعتماداً على فهم المخاطب بقياسها على التصديقات.(محمدعلى)

(٦١)«القدم» كعنب: ضدالحدوث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه كالرهط والجيش و غير ذلك و هو فى عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم يقولون: «جائنى عالم من الناس» ولا يقولون: «عالم من البقر» و فى عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات، و قيل: انه اسم لاولى العلم من الملائكة و الثقلين و قيل: هو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واشتقاقه من العلامة للصانع تعالى وقيل: انه مشتق من العلم على ماروى عن ابن عباس فى قوله تعالى: «الحمدلله رب العالمين» حيث قال: هم صنف من الملائكة و الانس و الجن لانه لا يصلح ان يكون كل صنف منهم عالماً.(عبدالرحيم)

(٦٢)ولايخفى: ان هذا اعم من ان يكون احدالفكرين ناشئاً من شخص والاخر من آخر لظهور ان العقلاء يناقض بعضهم بعضاً بمقتضى افكارهم، و من ان يكون كلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفكر اذا رجع وجدانه ربما يفكر و يعتقد حكماً ثم يفكر آخر و يعتقد حكماً آخر مناقضاً للحكم الاول، الا ترى ان العلماء المتبحرين ربما يعرض لهم تغير مذهب و انتقال رأى بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟.(محمدعلى)

(٦٣)قوله والالزم اجتماع النقيضين: هذا فى غاية الظهور اذا كان الفكر الاخير ناشئاً مما نشأ منه الفكر الاول، لان علمه بان فكره هذا يناقض فكره ذاك علم وجدانى لا يمكن ان يشك فيه بخلاف مالوكان ناشئاً من غيره لان حال الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال ان يكون فكره المناقض للفكر الاول لغرض من اظهار الفضل والكمال و غيره مما لا يحتمله فكر الشخص الواحد، و لان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما يعلم من الفاظهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة و يحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم و عباراتهم فلا يكون فى افكار هم مناقضة.

و اعلم: ان الخطاء كما يقع فى الافكار الكاسبة للتصديقات كذلك يقع فى التصورات و لذلك يخالف العقلاء فى تعريف الاشياء حداً ورسماً و لذا تركه اعتماداً على المقايسة او لعدم ظهور ذلك فى التصورات.(عبدالرحيم)

(٦٤)قوله فلابد من قاعدة كليّة: اى: لافراق منها، من قولهم بدّه يبده بداً اى: فرّقه، والتبديد: التفرقة و تبدّد اى: تفرق ولاعوض عنها فان البدّ يجيء بمعنى العوض ايضاً فتكون «من» ح بمعنى عن وسيجيء زيادة كلام انشاءالله تعالى.

و انما احتجنا الى القاعدة الكلية مع ان المقصود معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية فان غرض المنطق بيان احوال تلك الافكار على الوجه الجزئى التفصيلى اذ المتعلم ما لم يعلم حال الفكر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى لم يتميّز عنده صحيح هذا الفكر الجزئى عن فاسده. لانه لما لم يتيسر لهم الا تيان بهذا المقصود اكتفوا بما اليه يؤل عندالاحتياج و هو القاعدة الكلية التى لولوحظت فى معرفة احول

ایّ نظر ارید من الافکار المخصوصة لم یقع الخطاء فیه.

فان قلت: انما یلزم الحاجة الی القاعدة الکلیة لولم یکن فی تحصیل مبادی العلمیة طریق آخر غیر الفکر وذلك ممنوع فان من الطریق تخلیة النفس عن الشواغل و التوجیه الی العالم الکلی فیفاض علیه الحق الصریح الی غیر ذلك من الطرق.

قلت: لیس المدعی احتیاج الناس الی القاعدة المذکورة، بل احتیاج الناظر المفکر من حیث انه کذلك الیها.

فان قلت: عدم اصابة الفکر لایوجب الاحتیاج الی مثل هذه القاعدة اعنی: التی تفید طرق الاکتساب و تمیز الصحیح عن الفاسد حتی لایقع الخطاء من الناظر الماجد لجواز ان یکون طرق الاکتساب و شرایطها و تمیز صحیحها عن فاسدها امراً بدیهیاً والخطاء انما یکون من جهة انهم لم یلاحظوا ان هذا صحیح ام فاسد.

قلت: بدیهة العقل لا تفی بتمیز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبین للصواب الهاربین عن الخطاء فی الاکتساب.(عبدالرحیم)

(۶۵)الناس فی الاصل اناس حذفت همزته تخفیفاً وحذفها مع لام التعریف کاللازم لایکاد یقال الاناس و یشهد لاصله انسان و انس.

و قیل: انه جمع لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من النوس و هو الحرکة یقال: ناس ینوس نوساً اذا تحرك و النوس تذبذب الشیء فی الهواء. قال فی القاموس: الناس یکون من الجن والانس و المراد به هیهنا الانس.(عبدالرحیم)

(۶۶)قوله بثلاث مقدمات: لایقال: لاحاجة فی اثبات ذلك الی المقدمة الاولی بل یکفی فیه ان یقال: العلم اما یحصل بلانظر او یحصل بالنظر، الی آخرالبیان.

لانانقول: المقصود اثبات احتیاج الناس الی المنطق بکلاقسمیه اعنی: الموصل الی التصور و الموصل الی التصدیق و لاریب انه لو لم یقسم العلم الی التصور والتصدیق اولاً و هما الی الضروری و النظری ثانیاً لم یثبت ذلك المطلوب لظهور ان انقسام الکلی الی قسمین مثلاً لایستلزم انقسام کل نوع منه الیهما بل یجوز ان یکون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الاخر منقسماً الیهما مثلاً فیجوز ان یکون التصورات باسرها ضروریة و التصدیقات منقسمة الی الضروری و النظری او بالعکس فلایحتاج الی الموصل الی التصور او الموصل الی التصدیق فلا یثبت المطلوب بکلا جزئیه.

نعم یمکن ان یقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلیة لها فی اثبات المدعی اعنی: اثبات الاحتیاج الی المنطق لظهور انه لایتوقف علیه بل اثبات الاحتیاج الی تعلمه موقوف علیه لکن المدعی لیس ذلك فافهم.(محمدعلی)

(۶۷)قوله فهذه المقدمات الثلاث: کون المقدمات ثلاثاً انما هو بحسب الظاهر و اما بحسب الحقیقة فاربع، لان المقدمة الثانیة فی الحقیقة عبارة عن مقدمتین: احدیها ان التصور والتصدیق ضروری و نظری و ثانیتها ان النظری یکتسب من البدیهی.(عبدالرحیم)

(۶۸)قوله فهذه المقدمات الثلاث تفید احتیاج الناس: هیهنا معارضة مشهورة بینهم لابأس بان

نشير اليها والى الجواب عنها بطريق الاجمال وهى: ان المنطق كسبى فلايحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق.

اما الاول: فلانه لولم يكن كسبياً لكان بديهياً و هو باطل و الا لاستغنى عن تعلمه.

و اما الثانى: فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبياً لزم الدور او التسلسل، لانه ح يحتاج اكتسابه الى قانون آخر و هكذا ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فاما ان يوجد فى سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والاّ بل يذهب الى ما لا نهاية له من غير ان يتفق ذلك،لزم التسلسل و كلاهما محال باطل كما سبق.

لايقال: لانسلم ذلك اللزوم لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى.

لانانقول: المنطق عبارة عن مجموع قوانين كلية معدة لاكتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض كونه كسبياً يكون جميع تلك القوانين كسبية والتقدير ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فلا يوجد ح لنا قانون ضرورى يمكن الانتهاء اليه.

والجواب: ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظرياً حتى لايحتاج اليه فى اكتساب النظريات حذراً من لزوم الدور او التسلسل ولا ضرورياً حتى يستغنى عن تعلمه بل بعضه ضرورى كالشكل الاول و بعضه نظرى كالاشكال الثلاثة الباقية على ما سيأتى والبعض النظرى يستفاد من البعض الضرورى كما يستفاد الاشكال الثلاثة من الشكل الاول بالطرق المعدودة المعينة على ما سيأتى مفصلاً و قديقرر اصل المعارضة بان المنطق بديهى فلاحاجة لنا الى تعلمه.

اما الاول: فلانه لو لم يكن بديهياً لكان كسبياً فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر و المفروض ان ذلك القانون ايضاً نظرى فيحتاج الى قانون آخر و هكذا فاما ان يدور او يتسلسل.

و اما الثانى: فهو ظاهر، ولايخفى: ان هذا على تقدير تسليمه انما ينتهض دليلاً على عدم الاحتياج الى تعلمه وهو لاينافى الاحتياج اليه نفسه لجواز ان يكون بجميع اجزائه بديهياً او معلوماً فلا يحتاج الى تعلمه. و مع ذلك يفتقر فى تحصيل العلوم النظرية اليه فتامل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.(محمدعلى)

(۶۹)قوله و علم من هذا تعريف المنطق: اى بالرسم، لان اثبات الاحتياج اليه هو ان يبين ان الناس فى اى شىء يحتاجون اليه فذلك الشىء يكون غايته و غرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته و هى تصوره برسمه.

لايقال: ان تعريف الشىء بخاصته البينة الشاملة و تلك الخاصة لا تكون الامساوية و غاية الشىء يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة.

لانانقول: المراد بالغاية، الغاية المساوية، فلامحذور.(عبدالرحيم)

(۷۰)و انما قال تعصم مراعاتها و لم يقل نفسها (بدل مراعاتها)، لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء و الالم يعرض للمنطقى خطأً و ليس كذلك فانه ربّما يخطأ لاهمال الآلة.(شمسية)

(۷۱)قوله فهيهنا—اى فى هذه الحاشية علم امران من الامور الثلاثة التى انعقدت المقدمة تقريباً لبيانها و هما بيان الحاجة الى المنطق و تعريفه و بقى الامر الثالث و هو بيان موضوعه فقال: و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق من حيث ايصالهما الى مجهول تصورى او تصديق بمعنى انه يلزم ان تكون فيهما

شأنية الايصال الى المجهولات فالمعلومات الجزئية التصورية يصدق عليها انها معلومة ولكن لجزئيتها فاقدة لشأنية الايصال واما المعلومات التصديقية فبما انها نسب تامة وقضايا قائمة بمعان مستقلة لايتصور فيها عدم الشأنية فى الايصال الى المجهولات ولوكانت نتائج هذا الايصال طفيفة بديهية فان كلامنا فيما هو موصل وليس بموصل لا انه ضخم المعنى او عاديه وتمثيل الشارح لمالايوصل من المعلومات التصديقية بقوله: النارحارة، غلط فان هذه القضية معلوم تصديق يوصل الى مجهول تصديق فيقال: النار حارة و كل حار فهو ذو كذا اثر فالنار ذات كذا اثر فنستفيد اثراً للنار لم نكن نعرفه لهاولا يضر معلومنا التصديق هذا—النارحارة. انه بديهى للغاية فأننا شأن جميع عقلاء العالم لم نشترط فى المعلوم الذى هو طريق للاتصال بالمجهول ان يكون موقوراً متيناً تلحظه الافكار والانظار باحترام واكرام ولسنانستهدف بكلامنا هذا قضية. النارحارة. و حدها بل كافة مالها من نظير(التقريب ص١٨—١٩)

(٧٢)قوله موضوع العلم: انما تصدى المحشى اولاً لتعريف موضوع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة كما هو المناسب ليحصل بذلك قاعدة كلية منطبقة على جزئياتها حتى يحصل الامر فى تعيين موضوع العلم فيكون امراً محققاً ثابتاً بالدليل و ترتيب القياس، كان يقال مثلاً: المعلوم التصورى اوالتصديقى يبحث فى المنطق عن العوارض الذاتية لهما وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه لانّ كل ما يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه، فينتج انهما موضوع المنطق، فافهم.(محمدعلى)

(٧٣)قوله موضوع العلم ما يبحث فيه —اى فى ذلك العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه المذكور، و العرض قسمان ذاتى و هو ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امر بين العارض والمعروض فى نفس الامرو ان كان العلم بهذا العروض يحتاج الى برهان و معرف. وغريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها فى نفس الامر. وانما سمى غريباً لانه اجنبى عن الذات و الذى ربطه بالذات امر وقع وسطاً بينه و بينها. و قيل ان مجموع الذاتى والغريب من العوارض خمسة:

١ـ مايعرض اولاو بالذات كالتعجب العارض للانسان.

٢ـ مايعرض بواسطة جزء المعروض سواء كان هذا الجزء للمعروض اعم منه كعروض التحيز للانسان لكونه جسماً، او مساوياً له كعروض التكلم للانسان لكونه ناطقاً.

٣ـ ما يعرض بواسطة امر مساوى كعروض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متناهياً و كعروض الضحك للانسان بواسطة كونه متعجباً.

وهذه ذاتيات.

فان قلت: قد عرفت الذاتى من العارض بانه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط واسطة فى نفس الامر فى حال ان ما يعرض بواسطة الجزء اوالامر المساوى قد عرض بواسطة لامباشرة.

قلت: جزء الشيء و مساويه الذى يوجد بوجوده و ينهدم بانهدامه ليسا خارجين عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة و تكلف جسم والجسم ذاته و النطق جزءه الدخيل فى ذاته و ليس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتية يوجد معه و ينهدم بانهدامه.

٤ـ و ما يعرض بواسطة امر اخص كعروض الضحك للحيوان لكونه انساناً.

٥ـ و ما یعرض بواسطة امر اعم لیس جزء للمعروض کعروض الحرکة للانسان باعتبار کونه ماشیا.

و هذه غریبة فان الامر الاخص لیس جزء ولا مساو یاً بالمعروض لایدور مدار هذا الاخص لا فی وجوده و لا فی عدمه واما غرابة الامر الاعم الذی لیس بجزء فواضحة و زاد آخرون:

٦ـ ما یعرض للشیء بواسطة مباین کعروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس، والنار و الشمس مباینان للماء وهذا من الاعراض الغریبة ایضاً.

وصحح المشکینی

٧ـ عروض الجنس علی الفصل. الحیوان علی الناطق مثلا.

٨ـ وعروض الفصل علی الجنس. الناطق علی الحیوان مثلا.

و هذان ذاتیان و ماصححه هذا الاستاذ المرحوم فی غایة الوجاهة. (التقریب ص١٩)

(و قال الشیخ محمد علی (ره) فی بحث العرض واقسامه و تحقیق المقام ما هذا لفظه):

اعلم: ان العوارض قسمان: اعراض ذاتیة واعراض عرضیة وتفصیل ذلك:

ان ما یعرض للشیء اما ان یکون عروضه له لذاته او لجزئه الاعم او المساوی اوالامر الخارج عنه مساو له او اعم منه او اخص منه او مباین له فذلكسبعة اقسام: ثلا ثة منها اعراض ذاتیة بالا تفاق و هی ما کان عروضه له لذاته کالتعجب اللاحق للانسان من حیث هو هو او لجزئه المساوی کالتکلّم له لکونه ناطقاً اولامر خارج یساو یه کالضحك له لکونه متعجباً. و ثلا ثة منها اعراض غریبة بالا تفاق علی ما قیل و هی ما یعرض للشیء بواسطة امر خارج اعم منه کالتحیز اللاحق للابیض لکونه جسماً، او اخص منه کالضحك العارض للحیوان لکونه انساناً، او مباین له کالحرارة العارضة للماء بالنار او شعاع الشمس. وواحد منها مختلف فیه و هو العارض له لجزئه الاعم کالتحیز اللاحق للانسان لکونه جسماً و الحرکة الارادیة العارضة له لکونه حیواناً.

فذهب المتأخرون الی کونه من الاعراض الذاتیة و القدماء الی انه من الاعراض الغریبة و تبعهم جماعة من محقق المتأخرین، و تفسیر المحشی للعرض الذاتی مبنی علی قولهم. وهیهنا کلام لایسعها مقام.

ثم انمالم یبحث فی العلم الاعن العوارض الذاتیة،

لان المقصود فیه بیان احوال موضوعه والعوارض الذاتیة للشیء احوال فی الحقیقة و اما العوارض الغریبة فهی بالحقیقة احوال للاشیاء الاخرالتی هی اعراض ذاتیة لها فینبغی ان یبحث عنها فی العلوم التی موضوعها تلك الاشیاء. (میرزامحمدعلی)

(٧٤) الضمیر المجرور فی قوله: «فیه» یعود الی العلم و فی قوله: «عن عوارضه» الی الموصول، یعنی: ان موضوع کل علم ما یبحث فی ذلك العلم عن عوارضه الذاتیة و ذلك کبدن الانسان لعلم الطّب فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و کافعال المکلّفین لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من حیث الحلّ والحرمة والصحة و الفساد و کالکلمة و الکلام لعلم النحو فانه ناظر فیهما من حیث الاعراب والبناء. (محمدعلی)

(٧٥) ای: یرجع فیه الیها وذلك اما بجعل موضوع العلم موضوع المسألة لیثبت له ماهو عرضی ذاتی کالجسم الطبیعی فی قولهم: کل جسم فله حیّز طبیعی او یجعل نوعه موضوع المسألة کالحیوان فی

قولهم: كل حيوان فله قوة اللمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتى و قد يثبت ما يعرضه لامراعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسكر حرام ويجعل عرضه الذاتى و نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتى اما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت ما هو اعراض ذاتية للاشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التى تعرض بواسطة الامر الاخص يبحث عنها فى العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يجىء هذا البحث مع جواب آخر.(عبدالرحيم)

(٧٦) اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة منها و هى ما يكون بواسطة جزء اعم اوشىء خارج اعم او اخص او مباين فيبقى اثنان منها: الاول ما يكون بواسطة امر داخل مساوٍ كالتكلم اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثانى ما يكون بواسطة امر خارج مساوٍ كالمثال الذى ذكره المحشى، و من هنا يعلم ان تفسير الامر المساوى بالخارج فقط ليس كما ينبغى.(محمدعلى)

(٧٧) قوله كالضحك الذى يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ماهو بالقوة، فلايرد ما قيل: ان كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لايكون ذلك بواسطة امر مساو بل اخص لظهور ان الانسان قد لايكون متعجباً بالفعل، او التعجب بالقوة لايصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة انه انما يعرض له بواسطة التعجب الفعلى لا القوّى و ذلك لان هذا انما يأتى لوكان المراد من الضحك الفعلى لا القوّى وليس فليس. بقى هناشىء و هو ان المراد من المتعجّب اما ان يكون مفهومه المغاير للمصداق كما صرح به المحقق الشريف او نفس المصداق، لاسبيل الى الاول و الا لما صح القول بان عروض الضحك حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للمتعجب بواسطة كونه محمولاً و الا فالمتعجب من حيث هو هو لا يتصف بالضحك، ولا الى الثانى والا لامتنع ان يكون واسطة فى العروض بل هو نفس المعروض له كذا قيل و للنّظر فيه مجال.(محمدعلى)

(٧٨) يحتمل ان يكون اشارة الى كل من الابحاث المذكورة فى الحواشى المسطورة اوالى جميعها وان يكون اشارة الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون فى الكلمة اوالاعراب بل ما يكون فى الاسناد. فافهم.(محمدعلى)

(٧٩) اى عن عوارضه و هكذا الحال فى قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة.(عبدالرحيم)

(٨٠) لايقال: ان البحث عن المعرف والحجة من هذه الحيثية هو البحث عن الايصال بعينه وهو ينا فى ما تقدم آنفاً من ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة من حيث ايصالهما الى المجهول فان ذلك نص فى كون الايصال من تتمة الموضوع ولاريب ان الموضوع واجزائه لايبحث فى العلم عن انفسهما بل عن الاحوال العارضة لهما كما تقدم اليه الاشارة.

لانانقول: ما وقع قيداً للموضوع و تتمة له هو نفس الايصال و هذا يدل على ان البحث فى هذا العلم عن كيفية الايصال لاعن الايصال نفسه وهى من الاحوال العارضة له كما هو ظاهر فلايحتاج الى ما قيل: من ان ما جعل من تتمة الموضوع هو الايصال المطلق و المراد هنا انه يبحث فى العلم عن الايصالات

المخصوصة فتأمل.(محمدعلى)

(٨١)فيكون من باب تسمية الدال باسم المدلول و فيه وفى قوله لانها تصير سببا الخ، اشارة الى ان المعرف والحجة اللذين هما موضوع العلم عبارتان فى الحقيقة عن معنييهما لظهور ان مايبين و يعرف حال المجهول التصورى مثلاً هو المعانى لا الالفاظ لكنه لما كانت الالفاظ طريقة الى المعانى سميت باسمها وفى هذا ردّ على من زعم ان موضوع المنطق هوالالفاظ من حيث انها تدل على المعانى وذلك لما رأوانهم يطلقون المعرف على «الحيوان الناطق» مثلاً والجنس على الجزء الاول منه (اى: الحيوان) والفصل على الجزء الاخير منه (اى: الناطق) وكذا يطلقون القياس على قولنا: «كل ج، ب» و «كل ب،الف» مثلاً والصغرى على القضية الاولى و الكبرى على القضية الاخرى زعماً منهم ان تلك الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ من حيث الدلالة على المعانى بل الحق ان موضوع المنطق هو المعانى و تلك الاسماء فى الحقيقة بازائها و رعاية جانب الالفاظ انما هى بالعرض و الطريقية كما سيصرح به المحشى.(ميرزامحمدعلى)

(٨٢)قوله من قبيل تسمية السبب: يعنى ان الحجة عبارة عن الغلبة على الخصم ولما كان هذا المعلوم التصديقى سبباً لذلك الغلبة سمى باسمها تسمية للسبب باسم المسبب و ذلك كمايسمون الغيث نباتاً فى قولهم: «امطرت السماء نباتاً» لكون الغيث سبباً له.(محمدعلى)

حواشی التصورات «بحث الدلالات»

(١)قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قريباً ان هدف المنطق هو المعلومان التصوری و التصديق من حيث الايصال الى معلوم تصوری و معلوم تصديقی. و هذا النوع من الاهداف لا تماس له بعالم الالفاظ و دلالاتها و لكن القوم تعارف عندهم فی صدر هذا المقصد البحث عن المفرد و المركب و المتواطی و المشكك و سائر اقران هذه الامور ولذلك التجأوا الى البحث عن بعض خصوصيات الالفاظ ليستعينوا بذلك على ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بمعناه فحتماً الالفاظ لا تكون دالة الا اذا كانت موضوعة لمعان والتی لم يطرء عليها الوضع منتفية عنها الدلالة باعتبار انه ليس هناك معان بازائها حتى تدل او لا تدل. و الدلالة من حيث هی دلالة، هی كون الشیء بحيث يلزم من العلم به العلم بشیء آخر. و الدلالة التی ترتبط بهذا المقصد هی الدلالة اللفظية الوضعية كما هو اشارة عنوان البحث و هی ثلا ثة اقسام:

١ـ دلالة المطابقة و هی دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهی الاصل فی الدلالات الثلاث.

٢ـ دلالة التضمن و هی دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهی ادخل الدلالتين التّضمّنية والالتزامية بالدلالة اللفظية الوضعية.

٣ـ دلالة الالتزام وهی دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه لازم له. (التقريب ص٢٠)

(٢)و ذلك ، لان ما يبين و يعرف ماهية الانسان مثلاً فی قوله: «الانسان حيوان ناطق» هو معنى الحيوان الناطق لالفظه والالوجب ان يحصل ذلك التعريف بالنسبة الى من لم يكن عالماً بالوضع ايضاً و كذا ما يكون حجة وسبباً لغلبة الخصم فی اثبات حدوث العالم مثلاً هو معنى قولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» لا الفاظه وقد تقدم اليه الاشارة. (محمدعلی)

(٣) المراد من الحد هو التعريف الجامع المانع. (عبدالرحيم)

(۴) ای: المباحث المذكورة فی كتب الفن لا جميعها و الى هذا يشير قوله: بان يبين معانی الالفاظ المصطلحة. (عبدالرحيم)

(۵) اى: مقدمة الفن لا جميع العلوم. (عبدالرحيم)

(۶) لانهم يستعملون فيما بينهم ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى الحدود التامة كلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فيها كلا و بعضاً وذلك يتوقف على بيان الدلالة وتقسيمها و بيان اقسامها و ان الكليات الخمس من المعانى المفردة وذلك يتوقف على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب و بيان ذينك و ان الالفاظ المجازية والمشتركة يجب الاحتراز عن استعمالها فى التعريفات الاعند قرينة و ذلك يحتاج الى بيان الحقيقة و المجاز والمشترك و المنقول وان المتواطى يجوز ان يكون جنساً و عرضاً عاماً و اختلفوا فى المشكك، فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يكون جنساً و ذهب بعضهم الى عدم جوازه فيحتاج الى بيان المتواطى والمشكك. (عبدالرحيم)

(۷) اى: لا من حيث انها موجودة او اصوات ولامن حيث انها اعراض لاجواهر و لامن حيث انها واجبة او ممكنة ولا من حيث انها قارة او غير قارة، هكذا قيل والاولى بمراد المحشى على ما اشرنا اليه ان البحث عنها فى كتب المنطق انما هو من هذه الحيثية لامن حيث انها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقيقة الحال. (محمدعلى)

(۸) اراد بالعلم، العلم الحصولى المنقسم الى التصور والتصديق كما سبق فيشمل دلالة المفرد و المركب سواء كان تقييدياً او اضافياً او وصفياً او تاماً انشائياً او خبرياً. (محمدعلى)

(۹) اى: ان كان منشأ الحيثية المذكورة فى تعريف الدلالة وضع الواضع اى: تعيينه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعية اى: منسوبة الى الوضع لان للوضع فيها مدخلاً وكلمة «حسب» ان كانت مجرورة بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والافهى ساكنة و ربما يسكن فى ضرورة الشعر على الوجه الاول. (عبدالرحيم)

(۱۰) لكونها منسوبة الى الوضع الذى له مدخل فى هذه الدلالة. (محمدعلى)

(۱۱) و هى الخطوط و العقود و الاشارات و النصب، اما دلالة الخطوط فكدلالة حروف زيد المكتوبة على الذات المشخصة واما دلالة العقود كدلالة عقد الاصابع فى علم الاصبع على مرتبة من مراتب الاعداد و اما الاشارات فكدلالة اشارة الحاجب على الدخول و الخروج مثلاً و اما النصب فكدلالة العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق مثلاً على الطريق ولا شك ان جميع ذلك انما هو بسبب الوضع. (محمدعلى)

(۱۲) قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع اللافظ فانه يقتضى تلفّظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المصنف بعد التمثيل للدلالة الطبعيّة بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضى التلفظ به، او طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأدى الطبع اليه عند التلفظ به.

قال المحقق الشريف: هذا الاحتمال الاخير مشترك فيه الطبعية والعقلية اذ ليس الفهم فى كليهما مستنداً الى العلم بالوضع فلا يصح فارقاً فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاخيرين قطعية اذ باقتضاء الطبع صار الدال دالاً على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع. (عبدالرحيم)

(۱۳) قوله كدلالة اح اح: بفتح الهمزة وضمها وقولهم اح الرجل كمه اذا استعمل مولداً منه

لیس من اصل لغتهم، و من الطبعیة دلالة اخ بفتح الهمزة و ضمها مع تشدید الخاء المعجمة و تخفیفها علی الوجع و دلالة اف علی التضجر و اوه علی التوجع

قال المحقق الشریف فی بعض حواشیه: اخ بفتح الهمزة و تشدید الخاء الساکنة دال علی التحسر وترك فی بعض حواشیه قید المشددة فقال انه دال علی التحزن و الحق ما ذکرناه(شیخ عبدالرحیم)

(۱۴)قوله و دلالة سرعة النبض علی الحمی: هذا مثال للدلالة الطبعیة غیر اللفظیة و المفهوم من شرح المطالع و المطول: ان دلالة ما لیس بلفظ قسمان: وضعیة کدلالة الخطوط و اخواتها وعقلیة کدلالة الاثر علی المؤثر فاقسام الدلالة ح خمسة و لیست هیهنا دلالة طبعیة غیر لفظیة، والحق ما ذهب الیه المحشی (ره)، فان دلالة الحمرة علی الخجل و الصفرة علی الوجل من الطبعیة غیر اللفظیة و کذا دلالة حرکة النبض علی المزاج المخصوص.

فان نوقش بانها من قبیل دلالة الاثر علی المؤثر اواحد معلولی علة علی آخرامکن اجرائها فی اح اح ایضاً فان فرق بان الطبعیة تضطر فی هذه الصورة الی اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، نمنع الاضطرار فی الثانی ایضاً لاسیما عنداشتداد المرض.

والتحقیق انه: ان کان المرض المخصوص مستلزماً للصوت المعین والمزاج المعین للحرکة المعینة و الکیفیات النفسانیة لتلك الالوان استلزاماً عقلیاً کانت لها دلالة عقلیة و لا ینافی ذلك تحقق الدلالة الطبعیة ایضاً فان من لایعرف الارتباط العقلی بین تلك الدوال و مدلولاتها ینتقل الیها بمجرد ممارسته عادة الطبیعة ایضاً و لا شك ان هذه الدلالة لیست عقلیة لانها لیست مستندة الی العلاقة العقلیة حتی لو فرضنا انتفائها کانت باقیة علی حالها و بالجملة تحقق الطبعیة فی غیر اللفظ ظاهر و من امثلتها رکض الدابة الارض بیدها عند مشاهدة الشعیر و دلالة اخذ المستمع للنغمات الطیبة فی الرقص علی وزانها علی تأثیر تلك النغمات فی نفس ذلك المرتقص و علی ان طبعه یقتضی ان یتحرك تلك الحرکات اذا تأثر من طیب الاحوال و ملائم الاصوات وقس علی ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتألم و حاجبه عندالمه.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۵)قوله کدلالة لفظ دیز المسموع من وراء الجدار: انما اختار لفظاً مهملاً و ان کان دلالة اللفظ الموضوع علی وجود اللافظ ایضاً دلالة عقلیة و لذا عبرالجمهور باللفظ مطلقاً، لئلایتوهم المبتدی فی بادی الرأی ان هذه الدلالة انما هی بالوضع لابالعقل و ان کان هذا التوهم منه باطلا فان دلالته بالوضع انما هی دلالته علی ما وضع له لا علی وجود اللافظ.

و قیل: لانه لو کان موضوعاً لکان للّفظ دلالتان: وضعیة و عقلیة فلایظهر ما قصد بالتمثیل کمال الظهور.

و اما تقییده بکونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجیم وسکون الدال و الجدار: الحائط، جمع الجدار: الجُدُر بضم الجیم و الدال و جمع الجدر: جُدران بضم الجیم و سکون الدال) مع ان تلك الدلالة متحققة فی المسموع من المشاهد ایضاً، فقیل: لیظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد یعلم بالحس ایضاً و دلالة اللفظ فی جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، و لعل هذا مراد المحقق الشریف فی حاشیتی شرح المطالع و شرح الرسالة حیث قال فی الاولی: و التقیید بذلك اشارة الی ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر لا بدلالة اللفظ، وفى الثانية: انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً و اما المسموع من وراءالجدار فلايعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيها لابدلالة اللفظ عليه، انه لابدلالة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله فى الثانية اولاليظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً و اما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلالة اللفظ عليه عقلا لا بالاخيرة وحدها كما فى المسموع من وراء الجدار.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعنى: الدلالة اللفظية وغير اللفظية فى الثلاثة اعنى: الوضعية والطبعية والعقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات، لان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لايلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكنا اذا استقرئنا فلم نجدالاهذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة فعقلى دائر بين النفى والاثبات.(عبدالرحيم)

(١٧)بخلاف الدلالة الطبعية و العقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام والاوقات و الحالات.(محمدعلى)

(١٨)قوله وهى تنقسم: لم يعرف الدلالة اللفظية الوضعية فى مقام التقسيم كما عرفها القطب و غيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة و تقسيمها.

قال القطب: هى يعنى: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به و عن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع و لعدم توقفها بالعلم بالوضع لان دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لايتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم و الجاهل فيه و انما قال: «متى اطلق بالايجاب الكلى»، لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية و اما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة، فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية و الاصول فان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف و اهل اللسان و لذا عبروا فى الالتزام باللزوم العرفى ايضاً كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و انما قال: للعلم بوضعه، اى: بوضع ذلك اللفظ و لم يقل بوضعه له اى: لمعناه، لئلا يختص بالدلالة المطابقية فافهم.(عبدالرحيم)

(١٩)كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، وانّما اتى بقوله: «تمام»، لئلا يتوهم ان هذا شامل على الدلالة التضمنية، فان الجزء لكونه داخلاً فى مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه.(محمدعلى)

(٢٠)كدلالة الانسان على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده.

(٢١)قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الضحك مثلاً، وانما سمى

الاولى بالمطابقة، لتطابق اللفظ و المعنى، و الثانية بالتضمن، لكون الجزء المدلول عليه فى ضمن المعنى الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لكون الخارج المدلول عليه باللفظ لازماً للموضوع له فسمى المسبب باسم السبب فى جميعها. وانمااختير لفظ الالتزام فى الثالثة على اللزوم، لان فيه اعمالاً و اللزوم المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم كما سيأتى اليه الاشارة فكان اولى بها.

ولايخفى انه كان عليه ان يقيد كلاً من هذه التعريفات بقولنا: من حيث هو كذلك ، بان يقول: المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له، و التضمن دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزء، والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم، لئلا ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض، فانه اذا كان اللّفظ مشتركاً بين الجزء و الكل و اطلق على الكل و اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن لصدق عليها بهذا الاعتبار ايضاً دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع كونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق على الجزء لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع كونها مطابقة لا تضمناً و كذا اذا كان مشتركاً بين الملزوم و اللازم و اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها بهذا الاعتبار انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع انها ليست بمطابقة بل التزام او اطلق على اللازم لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللّفظ على الخارج اللازم مع انها ليست بالتزام بل مطابقة و هكذا اذا كان مشتركاً بين كل واحد من اللازم و الملزوم و المجموع معاً و اطلق على المجموع واعتبر دلالته على اللازم من حيث انه جزء الموضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها تضمن لا التزام او اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم من حيث انه خارج لازم يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها التزام لا تضمن، لكنه لمّا لم يكن بصدد التعريف بل قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف ترك بعض القيود مع ان شهرته كاف عن مؤنة ذكره و عادتهم الاكتفاء بقيد الحيثية فى التعاريف. وفى هذا المقام ابحاث لا تناسب بذلك المختصر فمن شاء فليطلب من مطولات القوم و قد كفانا بعض المحققين من الشراح و المحشين مؤنة ذكر بعضها شكرالله سعيهم. (محمدعلى)

(٢٢)قوله فى الدلالة الالتزامية: لما كان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ على الخارج ولاريب فى ان اللفظ لايدل على كل امر خارج و الالزم ان يدل لفظ واحد على معان غير متناهية لعدم التفاوت بينها فلا بدّلها من شرط آخر بخلاف المطابقة و التضمن لظهور انه يكفى فيهما العلم بالوضع من غير اشتراط بشىء آخر اما الاولى فظاهر و اما الثانية فكذلك ايضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الكل وهكذا اذا كان اللفظ موضوعاً لمعان متعددة بوضع عليحدة او اذا كان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه يفهم منه العلم بالوضع عنداطلاقه جميع هذه المعانى او تلك الاجزاء فيكون دالاً على كل واحد من هذه المعانى مطابقة وعلى كل واحد من تلك الاجزاء تضمناً و ان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين هذه المعانى او تلك الاجزاء، فان الدلالة ليست بموقوفة على الارادة لظهور ان المعانى انما تفهم من الالفاظ عندالاطلاق و ان لم تكن مرادة للمتكلم وليس لنا لفظ واحد موضوع لكل واحد من معان غير متناهية اوضاع غير متناهية ولا لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على الامور الغير المتناهية دلالة مطابقية اوتضمنية فيلزم اشتراط امر آخر لتحقق الدلالة فيهما كما فى الالتزام. (محمدعلى)

(٢٣) قوله ولابد من اللزوم عقلاً: بان يمتنع عقلاً تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمی والبصر فان العمی موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الی البصر شايع بدون قرينة مجازية. قال الله تعالی: «فانها لا تعمی الابصار و لكن تعمی القلوب التی فی الصدور»،(سورة الحج الايه ٤٦)و قال تعالی: «عميت ابصارهم» الی غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة علی ان المناقشة فی المثال غيرضی.(جلال الدين)

(٢٤)قوله سواء كان هذا اللزوم الذهنی عقلا: هذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا وصريحه فی سائر مصنفاته،فيكون اشارة الی ان المعتبر فی الالتزام هو اللزوم بالمعنی الاعم الشامل للعقلی والعرفی و احتمل بعض المحققين من شراح المتن ان يكون اشعاراً الی ان اللزوم المعتبر فی الالتزام مما اختلف فيه، فقيل: ان المراد اللزوم العقلی فقط و قيل: اللزوم الذهنی فقط فقوله: «لابد من اللزوم عقلاً» اشارة الی المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الی المذهب الثانی، فكانه قال: «لابد من اللزوم عقلاً كما ذهب اليه جماعة او عرفاً كما ذهب اليه آخرون» قال: و علی هذا لايكون العبارة دالة علی ماهو المختار عنده.(محمدعلی)

(٢٥)قوله «كالبصر بالنسبة الی العمی»: لايقال: البصر جزء مفهوم العمی فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن.

لانانقول: العمی عدم البصر اعنی: العدم المضاف الی البصر، لاالعدم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وان كان مفهوم العمی هوالعدم المضاف الی البصر، كانت الاضافة الی البصر داخلة فی مفهومه والمضاف اليه خارجاً عنه فتعقل العدم من حيث انه مضاف الی البصر، لايكون بدون تعقل البصر و ان كان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا كان مفهومه عدم البصر، ای: العدم المقيد بالبصر، فلا يصح اسناده اليه و قد قال الله تعالی: «فانها لا تعمی الابصار و لكن تعمی القلوب التی فی الصدور» و قال ايضاً: «عميت ابصارهم» بدون قرينة دالة علی ان المراد بالعمی هو العدم المطلق، هكذا قيل. وفيه انه يدل علی ان التقييد بالبصر ايضاً خارج عن مفهوم العمی لانه لوكان داخلاً فيه لم يصح اسناده الی البصر بدون قرينة فلزم ان يكون العمی عبارة عن مطلق العدم و هو باطل علی ان هيهنا قرينة و هی نفس اسناده الی البصر.(عبدالرحيم)

(٢٦)(قال الشيخ محمدعلی(ره) بعدالجواب عن التوهم المزبور): والعجب من بعض المحققين من المحشين انه ذكر هذا الجواب فی رد ذلك التوهم و مع هذا ذكر ان استعمال الدعاء فی الرحمة من قبيل اطلاق الكل علی الجزء مع ان الدعاء ايضاً طلب الرحمة لا الطلب والرحمة و قد سبق فی الديباجة فافهم.

(٢٧)قوله اذ لاشك ان الدلالة الوضعية علی جزء المسمی و لازمه فرع الدلالة علی المسمی: و ذلك لان الدلالة التضمنية هی الدلالة علی جزء المسمی و الدلالة الالتزامية هی الدلالة علی خارج المسمی ولاارتياب فی ان الدلالة علی جزء المسمی من حيث انه جزء لايتحقق بدون الدلالة علی المسمی و كذلك الدلالة علی الخارج عن المسمی من حيث انه خارج،لايتحقق بدون الدلالة عليه.

قال بعض اهل الصنعة فی بيان استلزام التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع، والوضع يستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع فهما لايوجدان بدونها.

و فيه قصوراذ لوكان تابعاً للزم ان لا يوجد المطابقة ايضاً بدونهما، اذ كما ان التابع لايوجد بدون المتبوع كذلك المتبوع من حيث انه كذلك،لايوجد بدون التابع مع انه لوكان المراد بالتابعية هو التأخر فى الوجود، لكان الامر بالعكس اذالمطابقة تابعة للتضمن وان فهم الجزء متقدم على فهم الكل وفهم بعض اللوازم كالاعلام والملكات متقدم على فهم الملزومات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها لكن الظاهر ان مرادهم من التابعية هى التابعية بحسب القصد ضرورة ان المقصد الاصلى من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية لابالتابعية بمعنى التأخر و المسبوقية الا انه يتجه عليه ح ان التابع فى القصدربما يوجد بدون المتبوع كما نشاهد فيمن قصد شيئاً فوصل الى بعض المواضع فى الطريق ثم رجع قبل الوصول الى المقصود.

فان قلت: التضمن والالتزام لايستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان كما اذا استعمل اللفظ فى جزء الموضوع له او لازمه و نصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له.

قلت: القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لاعن وجودها فالدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة فافهم.

فان قلت: المشهور بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل ثلاث: الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان، فلواطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة فى ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع و هل يفهم النسبة الى الفاعل اولا؟ لاسبيل الى الاول لان فهم النسبة لايكون الا بعد فهم المنتسبين فاذالم يكن الفاعل مذكوراً لم يكن مفهوماً و اذا لم يكن مفهوماً لم تكن النسبة مفهومة فتعين الثانى، فيلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقية.

قلت: اولاً: ان هنا مطابقة تقديرية بمعنى انه لو ذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة.

وثانياً: انا لانسلم ان الحدث فى الصورة المذكورة يكون مفهوماً لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر فى محاورات البلغاء و ما فرضتم ليس من هذا الباب.

وثالثاً: ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلة فى معناه فتامل جداً.(عبدالرحيم)

(٢٨)اعلم: انّه اختلف كلماتهم فى تفسير الدلالات، فالمشهور عندالجمهور ماأشار اليه المحشى (ره)من ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقى مطلقا سواء كان مراداً منه ام لا والتضمنية دلالته على جزئه مطلقاً ايضاً والالتزامية دلالته على لازمه مطلقا ايضاً و ذهب بعضهم الى ان المطابقة دلالته على تمام ما وضع له حقيقة او حكماً و التضمنية دلالته على جزئه والالتزامية دلالته على لازمه بشرط ان يكون استعماله فيما وضع له فى الثلاثة و يكون هو مراداً منه بالاصالة و ان قصد الجزء او اللازم بالتبع وعلى هذا اذا استعمل اللفظ فى الجزء اوالخارج اللازم و يراد هو من اللفظ بالاصالة فلا تسمى هذه بالتضمن اوالالتزام بل بالمطابقة بخلافه على ما ذكره المحشى من مذهب الجمهور فان الاولى داخلة تحت التضمن والثانية تحت الالتزام كما هوظاهر. اذا تمهد هذا فنقول:

كون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام على ما ذكره البعض من تفسير هما ظاهر، فانه لابد ان

يستعمل اللفظ اولاً فى الكل او الملزوم فيفهم منه الجزء او اللازم بالتبع و اما على مذهب الجمهور ففيه خفاء لانه اذا استعمل اللفظ فى الجزء او اللازم بسبب الاشتهار او القرائن الصارفة يصدق عليه على مذهبهم تعريف التضمن او الالتزام و ليس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذا المذهب تصدى الى الجواب بقوله: «ولوتقديراً» على ما فسره المحشى فلا تغفل و هيهنا كلام لايسعها المقام.(محمدعلى)

(٢٩)مثال الاول الانسان اذا اشتهر فى الحيوان فقط او الناطق فقط، و مثال الثانى هو ايضاً اذا اشتهر فى الضحك مثلاً.(محمدعلى)

(٣٠)قوله ولاعكس — اى ولا تلزم الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة المطابقة فان المعنى و ان كان ذا اجزاء او ذا خصوصية بخارج عنه فكثيراً ما يطلق اللفظ الموضوع له ولا يستفاد منه الاجلة الموضوع له من غير تشخيص اجزائه ولو ازمه. و قد يكون المعنى الموضوع له اللفظ امراً بسيطاً لاجزء له ولا خصوصية لهبخارج عنه، فهنا تنعدم الدلالتان التضمنية والالتزامية وحتى تقديراً (التقريب ص٢٠)

(٣١) اى: لاعقلاًولاعرفاً.(محمدعلى)

(٣٢)قوله «فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم يكن للمعنى جزء لا يتحقق الدلالة على الجزء حتى يتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام، فلانه اذا لم يكن للمعنى لازم عقلى او عرفى اذا دل عليه اللفظ يكون دالاً بالالتزام لايتحقق الالتزام ايضاً و لايخفى ان غاية ما يفيده هذا الدليل عدم العلم بالاستلزام و هو ليس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزام وهو لايفيده فان الجواز لايستلزم الوقوع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهباً و استدل على عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعاً.

و قد يستدل على عدم الاستلزام بطريق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيراً من الاشياء مع الذهول عن سايراغياره.

قال المحقق الشريف: ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والافلا.

وربما يستدل على عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لواستلزمته للزم ادراك امورغيرمتناهية دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازمة: انه اذا كان لكل شىء لازم يمتنع تصوره بدونه كما هو المدعى، وجب ان يتصور ذلك اللازم عند تصوره و ذلك اللازم شىء و المفروض ان له ايضاً لازماً يمتنع تصوره بدون تصوره فيجب ان يتصور ذلك اللازم ايضاً وهكذا الى ما لانهاية له. واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشريف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذلا امتناع فى تحق الملازمة الذهنيّة من الطرفين كما فى المتضايفين مثل الابوة و البنوة و ذلك لان التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كل واحد منها على الاخر حتى يكون دوراً محالاً.

قال المحقق الشريف: لايقال: ان لم ينته سقط المنع و ان انتهى كان الانتهاء مفهوماً و هو شىء فلابدّ له من لازم.

لانانقول: ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره حتى يلزم منه تصور لازم له. قال بعض المحققين من

شراح المتن: ويمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه ذلك، بيانه: انا اذا تعقلنا ماهيته فان لم يكن لها لازم ذهني، حصل المطلوب وان وجدلها لازم ذهني ننقل الكلام الى مجموع الملزوم و اللازم فنقول: ان هذا المجموع ايضاً ماهية فان وجد له لازم آخر، ننقل الكلام الى مجموع اللازمين و نسوق الخ و ان لم يوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهى.

واقول: لايخفى ما فيه، لظهور انه لايلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتى يلزم من تصوره تصور لازم له آخر و هكذا فافهم.

و ذهب الامام الى ان المطابقة يلزمها الالتزام مستدلا بان لكل ماهية لازماً بيّناً واقله انهاليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البيّن بالالتزام.

واجيب: بانه ان اراد باللازم البيّن، البيّن بالمعنى الاخص وهو مايلزم تصوره من تصور الملزوم، فلانسلم الكلية، لاناكثيراً مانتصور ماهيات ولايخطر ببالنا غيرها فضلاً عن انها ليست غيرهاوان اراد به البين بالمعنى الاعم و هو مايلزم من تصوره و تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم، فسلم لكنه لايجدى، لان المعتبر كما سبق فى الدلالة الالتزامية هو اللازم البين بالمعنى الاخص لاغير.

فان قيل: اذا حصل لنا شعور بماهية فلابد ان نميزها عن غيرها والا فلا شعور بها ضرورة ان المشعور به موجود فى الذهن و كل ماهوموجود فى الذهن مميز عن غيره و ح فلابد من ان نتصور الغير لاستلزام التميز تصور الغير.

قلنا: نمنع الملازمة، لجواز ان يكون الشيء مشعوراً به لنا من غير ان نتصور انه مميز عن الغير والا لاستلزم كل تصور تصديقاً وهو باطل قطعاً. نعم هو يستلزم ان يكون متميزاً عن غيره فى نفسه و اين هذا منه؟. (ميرزامحمدعلى ره)

(٣٣)قوله ولوكان له معنى مركب: هذا شروع لبيان النسبة بين الدلالة الالتزامية و التضمنية بعد مابين النسبة بين الدلالة المطابقية و بين كل واحدة منها ولم يتوجه المصنف الى هذا لكونه معلوماً من قوله: «ولاعكس» بالمقايسة كما لا يخفى على من له تأمل صادق و نظر دقيق.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لايستلزم الالتزام و بالعكس.

اما الاول: فلجواز ان يكون لللفظ معنى مركب لا لازم له فحينئذ يتحقق التضمن بدون الالتزام كما هو ظاهر.

و اما الثانى: فلجواز ان يكون له معنى بسيط و له لازم ذهني يلزم تصوره من تصوره كالشمس فانه موضوع للجرم، و الضوء لازم له فحينئذ يتحقق الالتزام بدون التضمن هذا.

و ذهب بعضهم الى ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بان اللفظ اذا اطلق على المعنى المركب يفهم منه المعنى المطابقى و هوالكل من حيث هو كل و التضمنى و هوالجزء من حيث هو جزء واذا فهما من هذه الحيثية يفهم التركيب بالضرورة و هو امر خارج عن الموضوع له لازم له فتحقق ان التضمن يستلزم الالتزام.

واجيب: بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء لا الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء ضرورة انا ربما نتصور المركب مع الذهول عن

هذا و معلوم ان المستلزم لفهم التركيب هوالثانى لاالاول لانه لايستلزم فهم الكلية و الجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لايخفى ما فى هذا الاستدلال من الاستدراك لان الكلية والجزئية لوسلم لزومهما لكان هذا كافياً فى بيان المطلوب من غير احتياج الى تكلف دعوى استلزامهما التركيب لانهما ايضاً امران خارجان فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۳۴) اى: لامن طرف التضمن ولامن طرف الالتزام.

فان قلت: لم لم يتعرض المصنف لحالهما فى الاستلزام وعدمه؟

قلت: لظهور العلم بهما مما ذكره، فانه كما يجوز ان يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز ان يكون مركباً و ان يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المحشى فكان المصنف احال حالهما الى فهم المتعلم. (عبدالرحيم)

(۳۵) انما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لئلاينتقض حدالمفرد المشاراليه بقوله: «والافمفرد» بالالفاظ المهملة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لايفهم منها معنى اصلاً و بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب الطبع اوالنقل فانها لا تسمى فى الاصطلاح الفاظاً مفردة. (محمدعلى)

(۳۶) انما فسر بذلك، دفعاً لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب و المفرد غير جايز لان الدوال الاربع وهو قسم من الموضوع لايتصف بالافراد والتركيب اصلاً يعنى انه لم يجعل مطلق الموضوع مقسماً للمركب والمفرد حتى يرد ما ذكر بل نوعاً خاصاً منه وهواللفظ الموضوع و ذلك بقرينة انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولوسلم فاللفظ اذا اطلق يتبادر منه الفرد الاكمل.

ثم المراد من الموضوع، الموضوع لمعنى، لعين ما ذكر فلايرد ايضاً ان اللفظ الموضوع لغرض التركيب لايتصف بهما قط فكيف يصح قسمته مطلقا اليهما؟. (محمدعلى)

(۳۷) قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعنى بالدلالة: دلالة المطابقيّة كما قيد بذلك الكاتبى و غيره لاالتضمنى والالتزامى خاصة ولا مجموع الثلاث و لا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاهر و اما الثالث فقيل: لان المعتبر فى تركيب اللفظ و افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى او التضمنى اوالالتزامى وعدم دلالته عليه والالزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مركباً و مفرداً معاً فان جزئه يدل على جزء معناه المطابقى و لايدل على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى اذالمفروض ان كل واحد منهما بسيط لاجزء له و لا شك ان الدلالة على شىء فرع لوجود ذلك الشىء.

واعترض عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركباً و بالقياس الى التضمنى اوالالتزامى مفرداً ولابأس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبدالله» باعتبار معناه العلمى والاضافى و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمى والوصفى فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقيين فما ظنك بالمعنى المطابقى و التضمنى اوالالتزامى؟

قال: و الاولى ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى اوالالتزامى لما كان مستلزماً لتحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى.

اماالاول: فلضرورة ان المعنى التضمنى هو جزء المعنى المطابقى فمتى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى، دل على جزء المعنى المطابقى فان جزء الجزء جزء.

و اما الثانى: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابقى ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على مامر. وتحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى غير مستلزم لتحققه بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لجواز ان يكون المعنى المطابقى مركباً من جزئين بسيطين و له لازم بسيط كانت الدلالة المطابقية اولى بالاعتبار فى مقام القسمة.

لايقال: ان هذا معارض بتحقق الافراد فان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى مستلزم له بالنسبة الى التضمنى والالتزامى و تحققه بالنسبة الى التضمنى اوالالتزامى غير مستلزم له بالنسبة الى المطابقى.

لانانقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً و مفهوم المفرد عدمياً والملحوظ فى تلك القسمة انما هو المفهوم –كما سيأتى فى آخر الحاشية– كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود فى التصور سابقاً على العدم، قال: و هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة و الوجه الاول ان تم افاد وجوب، اعتبارها انتهي مبيناً.

و قد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد فى المقيس عليه بحسب وضعين متعددين ودلالتين مختلفتين بخلافهما فى المقيس فانهما وان كانا باعتبار دلالتين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد و حالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلايلزم من الجواز، الجواز.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لايكون مركباً و كذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منهما الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان هيهنا اعتراضاً مشهوراً لابدع فى ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاغيار فيه لظهور صدقه على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لايسمى مركباً و ذلك لان الجزء المادى فيها اعنى: الحروف المجردة من الحركات و ا لسكنات المخصوصة يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة المخصوصة الحاصلة من الحركات والسكنات المخصوصة و تقديم بعض الحروف على بعض و تأخيره عنه يدل على الزمان فيصدق عليها انها اريد دلالة جزء منها على جزء معانيها.

و اما الجواب: فالمذكور فى كتب القوم: انا لانعنى بالجزء فى التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب فى السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولامرتبة فى السمع فلايدخل فى التعريف.

فان قيل: هذا يقتضى ان لايكون كلمة اضرب و كلمة ضرب فى زيد ضرب وامثالهما مركبة، لانها ليست لها اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئيها و هوالفاعل ليس بمسموع ولامرتب فى السمع والحال

انها مركبة.

قلنا: انهم ارادوا بالمسموع اعم من ان يكون تحقيقاً كما فى رامى الحجارة او تقديراً كما فى نحو اضرب فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعاً مرتباً فى السمع حقيقة لكنه كذلك تقديراً.

او نقول: ان المراد من المسموع، المسموع الشأنى اى: ما يصلح ان يكون مسموعاً و مرتباً فى السمع و ان لم يكن كذلك بالفعل ولاشك ان كلمة «انت» فى اضرب و كلمة «هو» فى ضرب فى نحو زيد ضرب و نظائر هما جزء مسموع باحد هذين المعنيين، هذا.

ولايخفى ما فى هذا الجواب من التهافت، فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من الفعل الذى هو قسم من اقسام اللفظ لايمكن ان يقال: انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لايعد الفعل من قبيل الالفاظ والاصوات، ضرورة انها لا تكون لفظا و ما لايكون جزئه لفظاً لايكون كله لفظاً لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل.

فالاولى فى الجواب: ان يمنع كون الهيئة جزء من الفعل و السند ما اشير اليه فحينئذ لايرد ايضاً ما يتوهم من انا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب فى السمع وان الهيئة الصورية ليست بذلك الصفة، نقول ايضاً: ان الجزء المادى من الفعل يدل على جزء المعنى يقيناً فيصدق تعريف المركب على الفعل بهذه الحيثية كماهو ظاهر و ذلك لانه بعد ما ثبت ان الهيئة ليست بجزء من الفعل فلا يكون للفظ الفعل جزء حتى يدل على جزء معناه او لايدل فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.

ثم لايخفى: ان جميع ما ذكر الى هنا مبنى على القول بان معانى الافعال مركبة من الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل ما على خلاف فى ذلك و اما على القول بانها هى الهيئات البسيطة المنتزعة عن هذه الثلاثة لاالمجموع المركب منها كما هو الحق، فنقول:

انا لانسلم ان الهيئة تدل على الزمان والمادة على الحدث حتى يرد ما ذكر ويحتاج فى التفصى عنه الى ماسطر بل نقول:

المجموع المركب من المادة و الصورة يدل على الهيئة البسيطة المنتزعة عن الامور المذكورة الثلاثة، فلا محذور حتى يتفصى عنه وليكن هذا على ذكر منك و سيأتى لهذا زيادة تحقيق انشاءالله تعالى.

ثم انما قدم المركب على المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع عليه و قد تقدم ان ماهومقدم بالطبع يقدم فى الوضع ايضاً، ليوافق الوضع الطبع.

لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا تعرف الاعدام الابعد معرفة ملكاتها، و ايضاً فان مفهوم المركب وجودى و مفهوم المفرد عدمى والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم عليه و ان كان مؤخراً عنه من حيث الطبع ولما كان القسمة هنا بالنظر الى المفهوم اعتبر فى الوضع حاله فقدم ما مفهومه وجودى على الذى مفهومه عدمى. (ميرزامحمدعلى)

(۳۸) المراد من الجزء، هوالجزء المسموع المرتب فى السمع سواء كان تحقيقاً او تقديراً فيندفع ما قيل: من ان ما ذكرتموه فى تعريف المركب يقتضى ان يكون الافعال مركبة فان الجزء المادى فيها يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة الحاصلة من الحركات و السكنات وتقديم بعض الحروف و تأخير ها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة مقصودة فيلزم ان يكون

مركبة مع انها ليست بالا تفاق.

و وجه الدفع: ان الهيئة ليست مسموعة ولامرتبة، و يندفع ايضاً مايتوهم من ان صيغ الامر لا تكون مركبة فان الجزء فى كلمة اضرب مسموع تقديراً فانها فى قوة اضرب انت.

ولقائل ان يقول: ان الهيئة ليست جزء من الفعل، لان الهيئة بالمعنى المشهور لا تكون لفظاً فلو فرض انها جزء من الفعل لزم ان لايكون الفعل لفظاً لان المركب من اللفظ وغيره لايكون لفظاً و اذا لم يكن الفعل لفظاً يلزم امتناع البحث من الافعال فى علمى النحو و الصرف و امتناع تقسيم الكلمة الى الفعل و غيره كما لايخفى لذى الانصاف فتأمل جداً.

ثم بقى الاشكال فى نحو «يفعل» و «فاعَلَ» فان حروف المضارع تدل على الغيبة و التكلم والخطاب و الف المفاعلة تدل على مشاركة الا ثنين مع انها مسموعة ومرتبة فى السمع ولااشكال فى مثل المعرف باللام و اللفظ المعروض لتاء التأنيث او ياء النسبة فانها مركبة عندالمنطقيين اذ لم يوجد فى كلامهم ما يدل على انها مفردة، و ما يدل عليه عبارة بعض شراح الكافية من ان الامور المذكورة مفردات، فلعلّه مبنى على التسامح فانها لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة النحاة لا تكون سنداً للمنطقيين لامكان المخالفة بينهما.(عبدالرحيم)

(۳۹)قوله و الثالث ان يدل جزء لفظه على جز معناه: اعلم: ان الواقع فى التعليم الاول الذى صنعه ارسطاطاليس فى هذه الصنعة اولاً هو الاكتفاء على هذا القدر فى تعريف المركب و لما اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزئها على معنى كـ «عبدالله» و «الحيوان الناطق» علمين فزادوا القصد لاخراج تلك الالفاظ.

وانمالم يجعلوهامركبة كماجرت عليه كلمة النحاة،

لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها باعتبار وحدة المعانى و كثرتها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلى):

قوله «والثالث ان يدل جزء لفظه الخ»: اوردهنا ان اللفظ اذا كان بسيطاً باعتبار معناه التضمنى مثلاً، مركباً باعتبار معناه المطابقى، يصدق عليه كل واحد من تعريفى المركب و المفرد بالاعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد فى واحد منهما كما لايخفى.

والجواب: على تقدير اخذ قيد المطابقة فى التعريف كما اخذه الكاتبى وغيره ظاهر، ضرورة انه لايصدق عليه ح الا تعريف المركب و هكذا ان لم يؤخذ قيد المطابقة، اذلابدع فى ان يكون اللفظ مركباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر كما فى نحو «عبدالله» و «الحيوان الناطق» باعتبار الوضع العلمى والوضع التركيبى.

والحاصل: ان صحة الارادة فى تعريف المركب وعدمه فى تعريف المفرد، انما يلاحظان بالنسبة الى امر واحد، فان كان ذلك المعنى المطابقى فهو مركب لاغير،او التضمنى فمفرد لاغير فلا تغفل عن ذلك.

(۴۰)قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة: فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى و كان ذلك المعنى حاضراً عنده، كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضاً

وان لم يكن مراداً للمتكلم و لذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشتركاً بين معان متعددة و كان عالماً بوضعه لها يتصور جميع هذه المعانى و ان لم يرد المتكلم الاواحداً منها وليس هذا الالدلالته عليها.

ومنهم من جعلها تابعة للارادة وموقوفة عليها.

قال الشيخ فى الشفاء: ان اللفظ لايدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعانى لايجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلاً الينبوع دل عليه و اذا اريد الدينار دل عليه ولوخلا عن الارادة لم يكن دالاً على شىء بل لايكون لفظاً عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لايكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظاً ما لم يشتمل على دلالة.

و عن المحقق الطوسى (ره) انه قال فى شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ فيما يتلفظ به و يراد به معنى و ما فهم منه ذلك المعنى يقال: انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى مما لايتعلق به ارادة المتكلم و ان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة يصلح لان يدل عليه فلا يقال: انه دال عليه. والمتأخرون شددوا النكير عليهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ ليست بنفسه لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراداً اولا و اما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عنداطلاقه.

نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى و دلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى.

والحق ان النزاع لفظى مبنى على الاختلاف فى تفسير الدلالة بانها الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد او الانتقال منه اليه مطلقا فمن فسرها بالاول جعلها تابعة للارادة و من فسرها بالثانى جعلها اعم منها. فالشيخ و من تبعه لاينكرون تصور المعانى عند تصور الالفاظ بالمعنى الذى ذكره المتأخرون بل تصورها من حيث انها مرادة للمتكلم والمتأخرون لايدعون انها تتصور بهذه الحيثية عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين مما لاينبغى ان يصدر عن ذى مسكة، فالنزاع فى الحقيقة فى تفسير الدلالة، هكذا ظهر، و ان شئت فوازن كلماتهم وتصفح مكتوباتهم. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) قوله «لكن هذه الدلالة غير مقصودة»:

فان قلت: المراد بالقصد فى تعريف المركب اما القصد بالفعل، او صلاحية القصد، فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى الدلالة الى معانيها فى تعريف المفرد و على الثانى يخرج الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحيث يصلح لان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه.

قلت: المراد صلاحية دلالة الجزء الدال حين قصد بالدال الدلالة على ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الدلالة على مفهومها فهوداخل فى المفرد وكلمة «غير» بمعنى الاّ ولذا انث مقصودة. (عبدالرحيم)

(٤٢) فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى باعتبار الوضع التركيبى كما مر لانه دال على مفهوم الحيوان و مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية و هى جزء

المعنى المقصود و جزء الجزء جزء فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى المقصود.(عبدالرحيم)

(۴۳)اى: لايحتاج الى انضمام لفظ آخر اليه فى الافادة يعنى: يكون مستقلاً بالافادة كـ «زيد قائم» مثلاً بخلاف «زيد» وحده فانه يحتاج فى الافادة الى ضم شيء آخر اليه من مثل «قائم» او «قاعد» و نظائر هما وكذلك «قائم» وحده. ثم المراد من السكوت، سكوت المتكلم و يحتمل سكوت المخاطب وسكوتهما و لكل قائل.(محمدعلى)

(۴۴)قوله ان احتمل الصدق والكذب: لايقال: ان قولنا «الكل اعظم من الجزء» صادق قطعا لايحتمل الكذب وقوله:الجزء اعظم من الكل،كاذب قطعاً لايحتمل الصدق وكذا نظائرهما مما يكون صدقه او كذبه قطعياً كقولنا «السماء فوقنا» و «الارض تحتنا» او بالعكس فيلزم عدم انعكاس التعريف.

لانانقول: المراد انه يحتملهما بمجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة خصوصية الخبرا والمخبر، فقولنا: «السماء فوقنا» من حيث هو هو يحتمل الصدق و الكذب وكذا قولنا: «السماء تحتنا» يعنى: انك اذا جردت النظر عن الوقوع الخارجي او اللاوقوع ولاحظت هذا الكلام من حيث هو هو، يحتمل عندالعقل للصدق والكذب.(ميرزامحمدعلى)

(۴۵)اى: باحدهما كما يدل عليه عطف «كاذب» بـ «او» الواردة على طريقة الانفصال الحقيقى.(محمدعلى)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى دامت افاضاته): اى مع قطع النظر عن الاحتفافات التى توجب الكذب تارة مثل: «السماء تحتنا» والصدق اخرى مثل «السماء فوقنا »(التقريب ص۲۱)

(۴۶)اى: الصدق و الكذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لايدل على طلب الشيء بالوضع فهو «التنبيه» كالترجي والنداء و التعجب و غير ذلك كالقسم، او يدل فاما ان يكون المقصود حصول الشيء فى الذهن من حيث هو كذلك فهو «الاستفهام» و اما ان المقصود حصول شيء فى الخارج او عدم حصوله فيه بطريق الاستعلاء فهو «امر» ان كان المطلوب الفعل و «نهى» ان كان المطلوب عدم الفعل او بطريق التساوى فهو «التماس» او بطريق الخضوع فهو«السؤال».(عبدالرحيم)

(۴۷)قوله ان كان الجزء الثانى قيداً للاول: اى اخذ قيداً و ان كان هو بنفسه ليس بقيد له. والمركبات التقييدية تارة تكون بنحو الاضافة و اخرى بنحو الوصفية وثالثة بنحو التعلق.(التقريب ص۲۱)

(۴۸)قوله غلام زيد و ...: انما اورد ثلاثة امثلة، اشارة الى ان التركيب التقييدى كما يحصل فى ضمن الاضافة والوصف،كذلك يحصل فى ضمن القلق ايضاً فلا وجه لمايظهر من بعضهم من انه منحصر فى الاولين و من هذا ظهر ما فى بعض الحواشى من ان قوله: «قائم فى الدار» عطف على قوله: «فاضل».(محمدعلى)

(۴۹)قوله ان لم يكن الثانى قيداً للاول: اى لم يؤخذ قيداً و ان كان صالحاً لان يكون قيداً، فان اعتباره قيداً او ليس بقيد راجع الى المعتبر فما اعتبره قيداً قيل له: «تقييدى» و ما لم يعتبره قيل له: «غير تقييدى» ولاخصوصية لمثال: «فى الدار» و «خمسة عشر» فى ذلك بعد ان كان المناط هو اعتبار

المعتبر.(التقريب ص٢١)

(٥٠)قوله فى الدار و خمسة عشر: و انما اتى بمثالين، ليعرفك ان عدم كون الجزء الثانى قيداً للاول اما بان لايكون الجزء الاول مطلقا حتى يقيده الجزء الثانى كالمثال الاول فانّ لفظة «فى» –كماقررفى محله– موضوعة لكل واحد واحد من جزئيات الظرفية لاكلية فليس فيها اطلاق حتى يحصل فيه التقييد بسبب «الدار» و اما بان لا يحصل فيه التقييد بعد وان كان مطلقا كالمثال الاخير فان كلمة «خمسة» و ان كانت مطلقة لكنها لم تتقيد بسبب تركيبها مع «عشر» كما لايخفى و ان الجزء الثانى قد يكون قرينة معينة للجزء الاول كما فى الاول وقد لايكون كما فى الثانى و ان الجزء الاول قديكون حرفاً و قد يكون اسماً وانه قد يكون عاملاً فى الثانى وقد لايكون و فيه ايضاً رد على من زعم ان غير التقييدى مختص بالمركب من اسم واداة او كلمة و اداة كما يظهر من بعض المحققين فى شرح الرسالة و هو ظاهر لكن الاولى ح ان يأتى بمثال آخر مركب من كلمة واداة ك «ان قام» مثلاً لكنه تركه اعتماداً على ظهوره.(محمدعلى)

(٥١)و ذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظة بالطبع.(عبدالرحيم)

(٥٢)الاولى ان يجيء بـ «احرف» لان مميز العشرة فادونها حقه ان يكون جمع قلة.

(٥٣)انما سمى الفتح فتحا، لانه يحصل بمجرد فتح الفم.(عبدالرحيم)

(٥٤)الغرض من وصف المادة لكونها موضوعة متصرف فيها،دفع البحث المشهور فى هذا المقام فى السنة الاقوام من ان الهيئة ان كانت مستقلة فى الدلالة على الزمان بحيث لايكون للمادة مدخل فيها يلزم ان تكون الهيئة فى نحو «جسق» و «حجر» مما هى على هيئة نَصَرَ دالة على الزمان ايضاً مع انها لا تدل عليه و ان لم تكن مستقلة بل يكون للمادة ايضاً دخل فيها يلزم ان يكون نحو «امس» و «الآن» و «غد» مما يدل على احد الازمنة داخلاً فى تعريف الكلمة اذ الظاهر ان دلالتها عليها انما هى بسبب المادة و الهيئة معاً لاالمادة وحدها والالوجب ان يفهم الزمان منها و ان غير ترتيبها او حركاتها مع انها ليست من افراد المحدود.

و وجه الدفع واضح مما قرره المحشى (ره) فلاحاجة الى البيان.(محمدعلى)

(٥٥)اما الاول فلانتفاء الوضع و اما الثانى فلانتفاء التصرف.(محمدعلى)

(٥٦)انما سميت بها، لان الكلم فى الاصل الجرح و هى لدلالتها على الزمان المتجدد المتصرم كانها تكلم الخاطر بتغير معناها.(محمدعلى)

(٥٧)قوله وفى عرف النحاة فعل: قيل: ان ظاهره يدل على ان كلما يقال له فى عرف النحاة «فعل» فهو «كلمة» فى اصطلاح المنطقيين و بالعكس. ولاشيء منها بمطرد.

اماالاول: فلان الافعال الناقصة فعل (افعال خ ل) عندالنحاة اتفاقاً مع انها ليست بكلمة عندالمنطقيين بل «اداة» كما سيأتى.

و اما الثانى: فلان اسماء الافعال مثلاً، كلمة عندالمنطقيين على ما صرح به المحقق الشريف وليست بفعل عندالنحويين بل اسم.

فان قلت: ان سلمنا كون الافعال الناقصة اداة عندالمنطقيين –بناء على ما اشتهر بينهم من قسمة

الرابطة الى الزمانية و غير الزمانية وجعل الافعال الناقصة من الزمانية كما سيأتى– فلانسلم كون اسماء الافعال عندهم كلمة لظهور انها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة. الا ترى ان «سعلاة» و «قوقاة» و «ضراب» و «علام» لا تدل على الزمان وهى على هيئة «هيهات» و «شتان».

قلت: ان كون اسماء الافعال كلمة ظاهرة على قول من عرفها بانها ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها لمادلت على معانى تدل هى على الزمان بهيئاتها فكانها دلت بهيئاتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمحشى جرى فى هذا الحكم على مذهبه و ح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ماهو كلمة عندالمنطقيين فهو فعل عندالنحويين و اما ان كل ماهو فعل عندالنحويين فهو كلمة عندالمنطقيين فليس فى كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الافعال الناقصة فعل عندالنحويين وليست بكلمة عندهم فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۵۸)قوله و ان لم يستقل فى الدلالة: اى يحتاج فيها الى ضم ضميمة فان الاداة كـ «مِن» و «الى» مثلا لا تدل بمجرد ها على معنى، بخلاف ما لو ضم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «مِن» معنى الابتدائية و من «الى» معنى الانتهائية فعلى هذا تدخل الكلمات الوجودية كـ «كان» الناقصة واخواتها فى تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لا تدل بانفراد ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تتعقل الابعد تعقل الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة فى عدم الدلالة بالانفراد و تمتاز عنها بالدلالة على الزمان.

و انما سمى هذا القسم بالاداة ، لانها فى اللغة الالة و هذا القسم آلة فى تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

و اما تسميته حرفاً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اى: طرف من الكلام من حيث انه لايدل على معنى فى نفسه. او لانه لايقع عمدة فى الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شىء طرفه».(عبدالرحيم)

(۵۹)يرد عليه ان ضماير الفصل والافعال الناقصة ادوات عندالمنطقيين وليست بحروف عندالنحويين بل الاولى اسماء و الثانية افعال عندهم فتأمل.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و ايضاً مفعول مطلق –انما فسر هذه الكلمة ليوطأ بتفسيرها محل اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعد ها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذى هو نوع منه فى حال ان معنى العلمية والتواطى و التشكيك لايتحقق فى الحروف لعدم استقلالها بمعانيها و لا فى الافعال لان هيئآتها تتجول بموادها والاعلام تعطى الجمود فى معانيها والكلية والجزئية ليس لهما مفهوم منقح فى صيغ الافعال بحيث يقال فيها انها جائزة الصدق على كثيرين او ممتنعة. و قد يقال فى دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من انواعه و هو الاسم وحده و ذلك لان التقسيمات المتعقبة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انها انما تعود الى الاسماء دون الحروف والافعال ولعل قول الشارح: «فتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع.(التقريب ص۲۱)

(٦١) قوله مفعول مطلق لفعل محذوف : اى سماعا.

و يحتمل ان يكون حالاً حذف عاملها و صاحبها اى: «اقول راجعاً» و لايستعمل الا مع شيئين بينهما توافق و يمكن استغناء كل منهما عن الآخر. فخرج بالشيئين نحو جاء زيد ايضاً مقتصراً عليه لفظاً و تقديراً و بالتوافق نحو جاء او مات ايضاً و بامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمروايضاً فلايقال فى شىء من ذلك. (عبدالرحيم)

(٦٢) بيان كونه اشارة اليه هو ان معنى ايضاً الرجوع لماتقدم والرجوع الى التقسيم مع اتحاد المقسم ابلغ فى معنى الرجوع. (عبدالرحيم)

(٦٣) حال من الاسم على تأويله بالنكرة عند سيبويه اى مفرداً،و ذهب بعضهم الى ان التعريف فيه و فى نظائره للعهد الذهنى لا الخارجى والمعهود الذهنى نكرة فى المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر فى محله فلا يحتاج الى التأويل و لكنه خلاف الاصل لان الاصل فى الاضافة هو العهد والا لم يكن بين قولنا: «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابوعلى الفارسى: انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تقدير الكلام هيهنا: لا للاسم حالكونه يتوحد بكونه مقسما توحيدا. وعندالكوفيين نصب على الظرفية بمعنى: فى حال وحدته لامع غيره والظاهر انه حال ولااحتياج الى التأويل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كالخبر. (عبدالرحيم)

(٦٤) قوله و فيه بحث: فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسيم الكلى الى اقسام مختلفة لايقتضى وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلى بل الواجب وجود جميع الاقسام فى مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لايخلو عن قسم من الاقسام فاللفظ اذا قسم الى العلم والمتواطى والمشكك و غيرها من الاقسام الآتية لايجب ان يوجد جميع هذه الاقسام فى كل واحد من الاسم و الفعل و الحرف بل يكفى وجودها فى مجموعها هكذا ذكره جماعة وارتضاه غيرهم.

و اقول: ان ما ذكر انما يدل على ان وجود جميع الاقسام فى كل واحد و احد من الانواع غير لازم بل يكفى ان يكون جميعها موجوداً فى مجموعها حتى انه لولم يوجد فى كل نوع منها الاقسم واحد منها لصح ذلك ايضاً و هذا مسلم لكنه لاينفع فى هذا المقام لظهور ان شيئاً من الاقسام لايوجد فى الفعل و الحرف فحينئذ لو جعل المقسم اللفظ المفرد مطلقاً لبطل الحصر فى الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لايسميان بشىء من الاقسام المذكورة مع انهما من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شقى الترديد لامحالة فان المعنى فيهما ايضاً اما ان يكون متحداً او متكثراً كما اشار اليه المحشى بقوله: «اذا كانامتحدى المعنى».

فالحق فى الجواب ان يقال انه: كما لايجوز تسميتها بالاسماء المذكورة، لايجوز اتصاف معنييهما بالاتحاد و التكثر كما يدل عليه ما سيذكر فحينئذ لايرد شىء لان التسمية بالاسماء المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكثرة كما هو ظاهر فالقسمة فى الحقيقة للاسم وحده لالمطلق المفرد، لانحصار الا تصاف بالاتحاد والكثرة فيه، فتأمل. (محمدعلى)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر فى الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليسا بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لانانقول: ان القسمة للمفرد لیس مطلقا بل بشرط اتصافه بالاتحاد او التکثر کما هو ظاهر کلمة ان وقرینتها والفعل والحرف اذا لم یتصفا بهما لایکونان داخلین فی المقسم فی الحقیقة حتی یرد بطلان الحصر بخروجهما عن الاقسام مع کون القسمة لمطلق المفرد، هذا تفصیل ما اشرت الیه فی المتن اوردته بصورة السؤال والجواب.(منه ره)

(۶۵)قوله: الفعل والحرف اذا کانا متحدی المعنی: ای: اذا کانت مواد هما ذات معنی واحد لامتعدد کالمشترکات اللّفظیة.(التقریب ص۲۲)

(۶۶)وجه التأمل: ان مناط الکلیة والجزئیة باعتبار المعنی والحرف، لایکون معناه مستقلاً و الفعل ایضاً باعتبار المعنی المطابق لایکون مستقلا ولایتصف معنا هما بهما فالکلیة والجزئیة فی الحقیقة من صفات معانی الالفاظ لامن صفات نفس الالفاظ.

(۶۷)یعنی لیس الغرض من اتحاد المعنی اتفاقه مع اللفظ فی العدد کما هو المتبادر والالزم ان لایکون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنی واحد علماً لعدم اتفاق اللفظ والمعنی ح مع انها لیست کذلك (محمدعلی).

(وقال الشیخ عبدالرحیم (ره) فی تحقیق قول المحشی): ان کان غرضه من التفسیر بوحدان المراد من کون معنی المفرد متحداً هو ان یکون له معنی واحد فی الواقع، فیلزم ان لا تکون الاعلام المشترکة علماً و ان کان غرضه ان المراد من اتحاد معنی المفرد هو ان یکون المعنی واحداً سواء کان فی الواقع او بحسب الاعتبار والملاحظة، فلا اشکال و لکن الاول هوالمتبادر.

(۶۸)اعلم انه لابد لتحقیق الحال من تفصیل المقال بایراد مقدمة ذکرها بعض الافاضل فی نظیر المقام علی نحو من الاجمال غیر مفض الی الاخلال و هی انه: لاریب ان الواضع اذا اراد وضع لفظ لابد له ان یتصور له معنی والاّ لامتنع منه ذلك ضرورة ان الوضع انما هو نسبة بین شیئین، فحینئذ فان تصور معنی جزئیاً و عین بازائه لفظاً مخصوصاً او الفاظاً مخصوصة متصورة تفصیلاً او اجمالاً، یکون الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فیه اعنی: تصور المعنی، و الموضوع له ایضاً خاصاً وهو ظاهر و ان تصور معنی عاماً تحته جزئیات اضافیة او حقیقیة فله ان یعین لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومةً بالتفصیل او الاجمال بازاء ذلك المعنی العام، فیکون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فیه، والموضوع له ایضاً عاماً و له ان یعین لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصیل او الاجمال بازاء خصوصیات الجزئیات المندرجة تحته لانها معلومة اجمالاً اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالی کاف فی الوضع فیکون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. اذا تمهد هذا فنقول:

اختلفوا فی تحقیق ان وضع الضمایر واسماء الاشارة والموصولات و المعرف باللام و غیرها مما سوی العلم هل هو من القسم الثانی او الثالث؟ وذهب الی کل فریق والمختار عندالمصنف لما کان هو الاول اشتمل قوله: «ان اتحد معناه» علیها فاخرجها بقوله وضعاً علی ما ذکره المحشی (ره).(محمدعلی ره)

(۶۹)قوله وهینا کلام و هوان المراد بالمعنی ــ الذی هو فاعل لقوله ان اتحد معناه و ان کثر فی هذا التقسیم ای تقسیم المفرد الی العلم والمتواطی و المشکك و المشترك والمنقول والحقیقة و المجاز اما الموضوع له اللفظ تحقیقا او ما استعمل فیه اللفظ سواء کان الاستعمال عن وضع تحقیق او تأویل کما فی

الاستعارات فان اردنا بالمعنى ما وضع له اللفظ تحقيقاً فلا يصح عدالحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له بالتحقيق واحد وهو الحقيقة، والمجاز ليس بموضوع له بالتحقيق وان اردنا بالمعنى ما استعمل فيه اللفظ سواء كان مستند الاستعمال هو الوضع التحقيقي اوالتأويلي يدخل نحو اسماء الاشارة مما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له عام ايضاً فى قسم متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له عام فموارد استعمال اللفظ الموضوع له كثيرة لعمومية معناه الذى وضع له وهكذا يدخل المتواطى و المشكك فى قسم متكثر المعنى لان المعانى المستعمل فيها لفظ المتواطى و المشكك كثيرة و ان كانت من عنصر واحد و عليه، فلاحاجة الى اخراج نحو اسماء الاشارة على رأى المصنف الى التقييد بقوله وضعاً. وعلى كل حال فالمصنف يلزمه احدامرين لامحالة فانه اما ان يقول: اريد من قولى ان اتحد معناه، معناه الموضوع له اللفظ تحقيقاً فالحقيقة والمجاز يخرجان عن قسم متكثر المعنى لان الموضوع له اللفظ بالتحقيق هو الحقيقة وحدها. واما: ان يقول اريد معناه المستعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون الاستعمال من جهة الوضع التحقيقي او التأويلي فالحقيقة والمجاز يكونان من قسم متكثر المعنى و كذلك نحو اسماء الاشارة و المتواطى و المشكك، فيكون قوله «وضعاً» زائداً بالطبع لان المفروض هو المعنى المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له بالتحقيق وكلمة «وضعاً» لا تنصرف حقا الا الى الوضع بالتحقيق مضافاً الى ان كلمة وضعا انما جيء بها لطرد نحو اسماء الاشارة عن متحد المعنى بالوضع فاذادخلت اسماء الاشارة و نظائرها فى متكثر المعنى يكون هذا القيد زائداً.

و يمكن الجواب عنه بما يبقى الحقيقة والمجاز فى متكثر المعنى و يصحح التقييد بكلمة «وضعاً» و هو ان يراد بقوله: «اتحدمعناه» المعنى الموضوع له اللفظ بالتحقيق و بقوله: «وان كثر» المعنى المستعمل فيه وهذا لامانع منه وهوالمسمى بالاستخدام من ابواب البديع كما فى قوله:

و سقى الغضا والساكنيهوان هم شبوه بين جوانح و قلوب

و قوله:

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه و ان كانوا غضابا

و قوله:

رأى العقيق فاجرى ذاك ناظره متيم لج فى الاشواق خاطره

و قوله:

يا تاركى فى حبه مثلا من الامثال سائر
ابداً حديثى ليس بالمنسوخ الا فى الدفاتر

(التقريب ص٢٢-٢٣)

(٧٠)اى فى قوله: «و ان كثر الخ» بعيد هذا وذلك لان الموضوع له الحقيقى فى الحقيقة والمجاز لايلزم ان يكون متكثراً كما لا يخفى.(محمدعلى)

(٧١)لان المستعمل فيه فيها ليس بمتحد بل متكثر كما هو ظاهر وايضاً على هذا لايصح جعل المتواطى والمشكك من اقسام متحد المعنى ضرورة ان المستعمل فيه فيهما ايضاً ليس بمتحد بل متكثر و كانه لم يتعرض له المحشى لظهوره.

لایقال: ان المستعمل فیه فیها انما هوالماهیة الکلیة المتحدة الموجودة فی ضمن الافراد لا الافراد المتکثرة.

لانانقول: لانسلم الاختصاص بل کما یستعملان فی الماهیة الموجودة فی ضمن الافراد، کذلك یستعملان فی تلك‌الافراد، بخصوصها وان کان علی سبیل التجوز فافهم.(میرزامحمدعلی ره)

(۷۲)قوله فلا حاجة فی اخراجها...: لایخفی انه علی الاول یخرج اسماء الاشارة و نظائرها علی مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فمع تشخصه ای: جزئیته» فیکون قوله: « وضعاً» لغواً علی هذا التقدیر ایضاً فلا یکون تخصیص ذلك‌بالوجه الاخیر کما هوظاهر کلامه رحمة الله علیه جیداً.

ولایخفی: ان هذا وارد علی المصنف علی ما فسر المحشی کلامه و ان حملنا الکلام علی الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا ارید بالمعنی اولاً الموضوع له حقیقةً و بالضمیر الراجع الیه من قوله: «فمع تشخصه» المستعمل فیه اعم من الحقیقی والمجازی علی طریقة الاستخدام، یمکن ان یقال: ان قوله: «وضعاً» لاخراج اسماء الاشارة و نحوها لظهور ان المستعمل فیه فیها جزئی مشخص. بقی هنا امران:

الاول: ان النکرة التی یراد بها فرد ما علی سبیل البدلیة والابهام یصدق علیها ان معناها واحد جزئی مشخص وضعاً مع انه لایسمی علماً قطعاً.

لایقال: انا لانسلم ان معنا ها جزئی وضعاً لحصول الشیوع فی معناها و امکان صدقها علی کثیرین کما فی معنی الانسان و غیره من الکلیات ولذا اطلق علیها جماعة الکلی فی کلماتهم.

لانانقول: ان الصدق علی الکثرة المعتبر فی الجزئی عدماً و فی الکلی وجوداً انما هو الصدق علی الکثرة علی سبیل الشمول لاعلی سبیل البدلیة و بعبارة اخری: هو الصدق علی الکثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لامطلقا ولاریب ان مفهوم فرد ما علی سبیل الابهام لایصدق علی الکثرة بالمعنی الاول کما یصح صدق مفهوم الانسان علیها به ولذا حکموا بکون الشبح المرئی من البعید جزئیاً حقیقیاً مع انه مما یجوّز العقل صدقه علی امور عدیدة واشیاء کثیرة لظهور ان المصداق بحسب الواقع واحد شخصی لاکثرة فیه وانما یقوم الاحتمال فی العقل لعدم تعین المصداق عنده واطلاق الکلی علی النکرة فی کلماتهم مجاز نظراً الی ملاحظة شیوعها تنزیلاً لها من تلك الحیثیة منزلة الکلی الصادق علی الکثرة او بملاحظتها مجردة عن التنوین ولا ریب انها بهذه الحیثیة کلی لاجزئی لکونها موضوعة للطبیعة الکلیة المطلقة فافهم.

والثانی: ان العلم کما یجوز ان یکون جزئیاً شخصیاً کذلك‌یصح ان یکون کلّیاً.

والحاصل: ان العلم اما علم شخص کـ «زید» و «عمرو» مثلا و اما علم جنس کـ «اسامة» للاسد و «ثعالة» للثعلب و «ام عریط» للعقرب و ما ذکره المصنف من تعریف العلم مختص بالقسم الاول منهما فاما ان یجعله داخلاً فی المتواطی او المشکك‌و اما ان لایجعله داخلاً فیه کما لم یجعله داخلاً فی العلم و کلاهما باطل:

اما الاول: فلکونه علی خلاف اصطلاح القوم واما الثانی فلاستلزامه الواسطة فی الحصر.

و قد یعتذر: بان امثال ذلك‌لیست علماً فی عرف المنطق و ان کانت علماً فی اصطلاح اهل العربیة. و ذلك‌لان نظرهم انما هو الی المعانی و معانیها کلیة بخلاف اهل العربیة فان نظرهم الی الاحکام اللفظیة فلما جری علیها احکام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام علیها وکونها موصوفة بالمعارف و کون

النكرة بعدها منصوبة على الحال و غير ذلك، حكموا بكونها اعلاماً فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين، هذا.

و قد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهى داخلة فى العلم على نظر المنطقيين ايضاً فلا محذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام لانه من مزال الاقدام. (ميرزامحمدعلى)

(٧٣) قوله اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة فى صدق المتواطى والاختلاف المعتبر فى صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده فى نفس الامر و المشكك ما يختلف فى افراده على الوجوه المذكورة فى الحاشية الا تية فى نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد فى نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف فى نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلى بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده بحسب الفرض العقلى والمشكك ما يختلف فى افراده بحسب الفرض العقلى سواء طابق الواقع ام لا، يلزم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاولى: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوى صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان التواطى والتشكيك بحسب الفرض العقلى، لماصح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط و بعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغى لهم ان يقولوا: كلما فرضه العقل مساوياً بالنسبة الى افراده فهو متواط و كل ما فرضه العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هوالانسان اوالوجود او غيرهما.

الثانية: انهم حكموا بان المشكك لا يكون ذاتياً لما تحته من الافراد، مستدلين بان الذاتى لايختلف باختلاف الاشخاص كما بين فى موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحاصل بالنسبة الى الافراد بحسب الفرض العقلى لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذلاريب فى ان هذا المعنى ربما وجد فى العقليات ضرورة ان للعقل ان يفرض الذاتى ايضاً مختلفاً و ان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

و يمكن ان يجاب: بانانختار الشق الاول و نقول: ان كون الافراد فرضية لاينا فى كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشىء افراد محققة كان صدق هذا الشىء لهذه الافراد متساوياً او مختلفاً بحسب نفس الامر والواقع ولاريب ان هذا المعنى لايتوقف على تحقق الافراد فى نفس الامر والواقع كما هوظاهر لمن تأمل.

و قد ظهر مماتلونا عليك ان الافراد فى المتواطى والمشكك اعم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشريك البارى تعالى او بعضها خارجياً و بعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة.

ثم انما سمى المتواطى متواطياً، لان افراده متوافقة فى صدقه عليها والتواطى: التوافق. والمشكك مشككاً، لان افراده متوافقة فى اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الا تية آنفاً فمن نظر اليه ان لاحظه من جهة توافق افراده فى صدقه عليها توهم انه متواط و ان لاحظه من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو يشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟ (ميرزامحمدعلى

المدرس)

(۷۴)قوله ای: یکون صدق هذا المفهوم علی بعض...: هذا معنی الاولیة فی کلام المصنف، و قوله: «او یکون صدقه» الخ، معنی الاولو یة فی کلامه و قد مثلوالهما بالوجود فان حصوله فی الواجب و صدقه علیه مقدم علی حصوله فی الممکن و صدقه علیه و ایضاً هو فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن فیکون صدقه علیه اولی و انسب من صدقه علیه فبالاعتبار الاول یکون مثالاً للاولیة و بالاعتبار الثانی یکون مثالا للاولو یة و فرق بین هذین الاختلافین بانه قدیکون المتأخر اقوی واثبت من المتقدم کالوجود بالقیاس الی الحرکة الفلکیة والاجسام الکاینة. فصدقه علی الاولی وان کان مقدماً عن صدقه علی الاخری لکنه اضعف و اهون منه فی الاخری.(میرزامحمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره فی هذا المورد): الغرض من تقییدالتقدم بالعلیة هو ان المعتبر فی هذا التشکیك هو التقدم الذاتی ولاعبرة بالتقدم الزمانی کما فی افراد الانسان لرجوعه الی اجزاء الزمان لا الی حصول نفس معناه فی افراده و المراد من التقدم بالعلیة هیهنا هو ان یستحیل صدق هذا المفهوم علی بعض افراده قبل صدقه اولاً علی بعض آخر کالوجود فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن بحیث یمتنع حصوله فیه قبل حصوله فی الواجب لانه مبدء لما عداه ولایشترط ان یکون هذا المفهوم فی المقدم اقوی واثبت منه فی المؤخر فان الوجود فی الاجسام الکاینة الحادثة فی عالمنا هذا اقوی منه فی الحرکة الفلکیة المتقدمة علیها تقدماً بالذات و انما یشترط ذلك فی الاولیة.

(۷۵)هذا اما بسبب ان المفهوم فی بعض افراده ذاتی و فی بعضها عرضی او بسبب انه فی بعضها مقتضی غیرها ان تلك‌الافراد مختلفة فی الکمال والنقصان.(عبدالرحیم)

(۷۶)لایخفی: ان قوله: «ان تفاوتت باولیة او اولو یة» لیس مقولاً للقول فی قوله من قوله کما یتوهم والالیق المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلاخبر بل هو خبر المبتداء و قوله : «مثلاً» قید له و مقول القول المذکور غیر مذکور فی اللفظ فالمعنی: و غرضه من قوله ان تفاوتت باولیة او اولو یة حیث ذکره مطلقا ان تفاوتت باولیة او اولو یة مثلاً ای: مراده من هذا المطلق هو هذا المقید.

والحاصل: ان ذکره لهما وحدهما لیس من جهة ان وجوه الاختلاف عنده منحصرة فیهما حتی یرد ان الاختلاف کما یکون بهما یکون بالزیادة والنقصان والشدة والضعف ایضاً بل ان ذکره لهما انما هو علی سبیل التمثیل فلایرد علیه تشنیع.(محمدعلی)

(قال صاحب التقریب عند ما یشکل علی قول المحشی): قوله: «وغرضه بقوله: ان تفاوتت باولیة او اولو یة مثلاً»: بل غرضه التحقیق، فان الاولیة والاولو یة لایبقیان تفاوتاً من التفاوتات لایشتملان علیه و ما ذکر من: «الزیادة والنقصان» و «الشدة والضعف» داخل فی قسم الاولو یة.(التقریب ص۲۳)

(۷۷)مثال الاول کالمقدار بالنسبة الی منّ ومنّین والی ذراع و ذراعین و مثال الثانی کالبیاض بالنسبة الی الثلج والعاج وفرق بینهما بان الاول انما یستعمل فی الکمیات والثانی فی الکیفیات و هیهنا کلام لایسعها مقام.(محمدعلی)

(۷۸)المراد بالوضع الابتدائی هو ان یکون اللفظ موضوعاً لمعناه اولاً ای: لایکون موضوعاً لمعنی

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فيخرج به المنقول عن التعريف و ليس وضعه ابتدائياً بل باعتبار الشهرة.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ المحقق الشيخ محمد الكرمى سلمه الله فى هذا المورد ما هذالفظه):

قوله لكل واحد من تلك المعانى ابتداء — هذا احتراز عمالواشتهر اللفظ الموضوع لمعنى فى آخر لمناسبة حتى صار علما فى هذاالثانى يستفادمنه بلاقرينة و هو المسمى فى لسان الاصوليين بالوضع التعينى فانه اذا وضع الواضع اللفظ لمعنى واستعمله آخرون فى معنى آخر وتعادل استعمال اللفظ فيهمابان استفيدا منه بلا قرينة تصرف اللفظ من الاول الى الثانى فهذا ليس مما يقال له مشترك لفظى ان لزم ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى هو وضع اللفظ لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة فان استعمال اللفظ فى معنى لاعن وضع فيه بل عن مناسبة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له حتى تعارف استعماله فى هذاالمستعمل فيه لمناسبة بحيث اصبح المعنى المناسب يستفاد من اللفظ بلا قرينة، لايقال له وضع او عن وضع بالضرورة و ان افاد فائدة المعنى الموضوع له اللفظ و لكن لايمكن طرد مثل هذا المعنى عن حيز المشتركات اللفظية فهو مثلها فى المآل و فى النتيجة فالحق ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى: هواللفظ الموضوع لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة اواللفظ المنجر به استعمالا الى هذه النتيجة والمنقول خارج عن التعريف الاول المقول فيه هو اللفظ الموضوع لكل واحد فانه ليس موضوعاً للمعنيين المنقول منه والمنقول اليه وانما هو موضوع للمنقول منه بالبداهة و اما التعريف الثانى الذى ذكرناه فهو يشمله لان اللفظ بالنسبة الى ما استعمل فيه من معنى المنقول اليه قد اشتهر حتى دل عليه من دون قرينة وافاد فائدة الوضع. كما ان الحق اتباعاً لظواهر اللغة ان المشترك اللفظى لايقال الاللفظ الذى تناولته يدالوضع فى كل من المعانى التى تستفاد منه وعليه فالمنقول خارج لان يدالوضع لم تتناول المعنى المستعمل فيه لمناسبة المعنى الموضوع له قطعاً و قد يكون هو الفارق بين المشتركات والمنقولات (التقريب ص٢٣—٢٤)

(٧٩)بان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى بوضع اخر ، اى : لايكون موضوعاً بوضع واحداجمالى كاسماء الاشارة على رأى المتأخرين.

ثم اعلم: ان وضع تلك المعانى اعم من ان يكون بوضع واحد او متعدد سواء كان الواضع من اهل لغة واحدة ام لا.

والحاصل:ان اللّفظ اذاكانت له معان كثيرة، لايقال له:ان المشترك سواء كان من وضع واحداومتعددمن اهل لغة واحدة ام لا، بان وضعه واضع فى لغة بازاء احد تلك المعانى ثم وضعه واضع اخر فى لغة اخرى لمعنى آخر كـ«النبيذ»فانه موضوع فى العربية لمعنى و فى التركى لمعنى آخر.(شيخ عبدالرحيم)

(٨٠)قوله او لايكون كذلك—اى لايكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى المتعددة و هذا يلزم ان يفيد سلب العموم لاعموم السلب بان لايكون اللفظ موضوعاً لشىء منها اصلالان هذه القسمة للمفرد والمفرد قسم من اللفظ الموضوع حيث قال الماتن: «والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة» الخ، فموضوع هذه التقسيمات كلها هواللفظ الموضوع فلا يجوز ان يدعى فى اللفظ انه غير موضوع لمعنى من المعانى اصلا لانه خروج عن البحث فتدبر.(التقريب ص٢٤)

(٨١)اى: متشركاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل و احد منها فيسمى مجملاً فان كون اللفظ موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركاً فيه من هذه الحيثية لاشتراكه بين تلك المعانى و كون المراد عنداطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان مجملاً من هذه الجملة لعدم وضوح دلالته.(عبدالرحيم)

(و قال الشيخ محمد على ره فى تحقيق هذا البحث): قوله: والاول يسمى مشتركاً: فالمشترك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضعاً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والمتواطى والمشكك والنكرة والحقيقة و المجاز و بقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى كاسماء الاشارة والموصولات وغيرهما من المبهمات على قول المتأخرين فانه لوحظ عندالوضع المعنى الكلى ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمبهمات خارجة عن حد المشترك على كلا المذهبين و بقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لابالوضع الابتدائى لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه انما هو بالوضع الثانوى واماالمرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لما لم يعتبر فى وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضعاً اولياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقعة فى المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لايلاحظ فى وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبته له و يكون وضعه له وضعاً مستقلاً.

و ذهب الاخرون الى انه قسيم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائى هو ما لم يلاحظ فيه حال المعنى الاول مطلقا وان كان من جهة عدم المناسبة، و المرتجل يلاحظ فيه حاله من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية و يخرج عن الاستقلال.

(٨٢)قوله: كالعين للباصرة: هى اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معانى العين حيث قال: العين الباصرة،مؤنثة جمعه (جمعها) اعيان واعين وعيون و يكسر وجمع الجمع اعينات.(عبدالرحيم)

(٨٣)قوله و على الثانى: اى على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع عليحدة فحينئذ امّا ان لايكون موضوعاً لشىء منها اصلا لابوضع ابتدائى ولا ثانوى و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجمالى وضعاً ثانو ياً و اما ان يكون موضوعاً لجميعها وضعاً ثانو ياً ايضاً لكن باوضاع متعددة و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى ولبعضها بوضع ثانوى فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء و قد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل فى معانى متعددة لايكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لابوضع اولى ولا ثانوى فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

و اما الاقسام الاخر فثال القسم الاول منها المبهمات عندالقدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التى هى مستعملاتها بوضع ثانوى واحد اجمالى.

فان قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائى لامحالة فكيف يكون مثالاً لما يكون موضوعاً لجميع معانيها بوضع ثانوى؟

قلت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية و ان كانت

المبهمات موضوعة لها عندهم لكنها لم تستعمل فيها اصلاً فهى مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثانى منها هو المنقول الذى حصل له انتقالات متعددة من اهل الصناعات المختلفة الى المعانى المتغايرة بحيث ترك استعماله فى المعنى الاول الموضوع له بالكلية، فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية و مثال القسم الثالث المبهمات ايضاً عندالمتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه فى الحاشية السابقة منا. و مثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذى لم يترك استعماله فى المعنى الاصلى بالكلية (ميرزامحمدعلى ره)

(٨٤)بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى التحول من حال كذا،وخبر «لا» محذوف اى: لامحالة موجود والجملة معترضة مفيدة تأكيد الحكم حتى لايتوهم ان النفى على التقدير الثانى راجع الى المقيد كما فى قوله تعالى: «و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» اى: لم يصروا عالمين يعنى: عدم الاصرار محقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه او الى القيد والمقيد كما فى قوله تعالى: «و ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع» اى لاشفاعة ولاطاعة، اذ لو رجع الى المقيد اواليه مع القيد يلزم ان لايكون المفرد من قسم اللفظ الموضوع و ليس كذلك، فلابد ان يرجع الى المقيد كما هو الاكثر، حتى لايلزم نفى كونه موضوعاً مطلقا بل نفى كونه موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى حتى يثبت كونه موضوعاً لواحد منها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلى): لما كان قوله: «و على الثانى» شاملاً للاقسام الخمسة المذكورة التى واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يكن المراد منها الاالقسم الثانى والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بهما فقال: «فلامحالة...» اما خروج القسم الاول الباطل فظاهر اذ المفرد الذى هو المقسم لهذا التقسيم هو قسم من اللفظ الموضوع و المقسم معتبر فى جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

و يمكن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يكون موضوعاً له بوضع ابتدائى فيخرج القسم الاول بناء على دخوله فى المتواطى و المشكك على مذهب المصنف لكن التعليل بقوله: «اذالمفرد...» لايثبت ذلك كما لايخفى. واما القسم الثالث فيمكن ان يقال: انه لم يتوجه اليه المحشى تبعاً للمصنف حيث ترك هو ايضاً بيان ذلك القسم بناء على عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلى)

(٨٥)قوله فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول: لاداعى الى ان يشترط فى النقل ترك استعمال اللفظ فى معناه الموضوع له فان اشتراط اشتهار اللفظ فى المعنى الثانى وافادته له من دون قرينة، كاف فى تحقق معنى النقل وان لم يهجر اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له.(التقريب ص٢٤)

(٨٦)يعنى: ان المراد من ترك الاستعمال ان لايستعمل فيه بطريق الحقيقة مجرداً عن القرائن لا ان لايستعمل فيه اصلاً حتى يقال اولا: ان هذاينافى عدالمنقول مطلقا من اقسام متكثر المعنى لانه اذا كان المعنى المنقول اليه واحداً و ترك استعماله فى المعنى الاول لايكون من اقسام متكثرالمعنى فان المراد من المعنى كما سبق، المستعمل فيه اللفظ. وثانيا: انا نرى بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل فى المعنى الاول ايضاً كلفظ الصلوة مثلاً فانه و ان كان منقولاً فى عرف الشرع الى الاركان المخصوصة لكن قد

يستعمل ايضاً فى عرفهم فى المعنى الاول اعنى: الدعا، وحاصل و جه الدفع ظاهر فان لفظ الصلوة و ان استعمل فى عرف الشرع فى مطلق الدعاء ايضاً لكن لا بطريق الحقيقة والتجريد عن القرائن فهو بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اعنى: الاركان المخصوصة اذا اطلق فى عرف الشرع مجرداً عن القرائن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصلى حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى و بالنسبة الى العرف الثانى بالعكس فافهم.(محمدعلى)

(٨٧) قوله و ان لم يستعمل(لم يشتهر خ ل)فى الثانى و لم يهجز فى الاول:اى: لم يستعمل فى الثانى استعمالاً يفيده من غير قرينه والا فاللفظ فى الحقيقة والمجاز مستعمل فى المعنى المجازى بلاريب و لكن استعمالا بقرينة لامن دون قرينة كما فى المنقول.(التقريب ص٢٤)

(٨٨)فالحقيقة هواللفظ المستعمل فيا وضع له من حيث هو كذلكفخرج ب «المستعمل»، اللفظ الذى لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى حقيقة فى الاصطلاح كما لايسمى مجازاً و بقولنا: «فيا وضع له»، المجاز الذى لم يستعمل فيا وضع له لا فى الاصطلاح الذى وقع فيه التخاطب ولا فى غيره كلفظ اسد فى قولنا: «رأيت اسداً يرمى» او فى الحمام مثلاً و ربما قيل: انه يخرج به اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له غلطاً كقولك : «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا بناء على كون الاستعمال اعم من الصحيح و غيره و اما ان قلنا: بان المراد منه ما كان على طبق قانون اللغة والوضع بناء على كونه اكمل الافراد و اشهرها، فهذا يخرج بقيد المستعمل و بقيد الحيثية المجاز الذى استعمل فيا وضع له لكن لا فى اصطلاح وقع فيه التخاطب بل فى اصطلاح آخر كلفظ الفعل اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فى مطلق الحدث فانه وان صدق عليه انه: «لفظ مستعمل فيا وضع له» لكونه موضوعاً له فى اللغة لكن هذا الاستعمال فيه ليس من حيث انه موضوع له بل من حيث انه غيره المشتمل على علاقة.

ثم«الحقيقة»فى الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبتته، نقل الى اللفظ الثابت او المثبت فى مكانه الاصلى والتّاء فيها للنقل على الوجهين.

و قال صاحب المفتاح هى للتأنيث عليهما ايضاً، اما على الاول فظاهر لان فعيلاً بمعنى فاعل يذّكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث سواء اجرى على موصوفه ام لا، يقال: رجل ظريف وامرئة ظريفة و رأيت ظريفاً و ظريفة، و اما قوله تعالى: «...من يحيى العظام و هى رميم» فليس رميم فيه فعيلا بمعنى فاعل بل هو اسم للعظام الرامة على ما صرح به فى الكشاف او فعيل بمعنى مفعول من رممته و اما على الثانى ففيه نوع خفاء فان فعيلاً بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل جريح، وامراة جريح،اللهم الا ان يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى المعنى العرفى صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها فان فعيلاً بمعنى مفعول اذا كان غير جار على موصوفه يذكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث دفعاً للالتباس، يقال: مررت بجريح و جريحة و قتيل وقتيلة ولايخفى انه على هذا يجب ان تكون الحقيقة مختصة بالمفرد لان الموصوف ح هى الكلمة والمشهور انها كما تكون مفرداً فقد تكون مركباً اللهم الا ان يدعى اختصاصها به عنده كما يظهر من تعريفه لها بالكلمة المستعملة فيا وضعت له من غيرتأويل وكيف ما كان، ففيه تكلف مستغنى عنه بمامر.(محمدعلى)

(٨٩)قوله يسمى مجازاً: فالمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح المستعمل

(بكسر الميم) مع قرينة مانعة عن ارادته. فخرج بقيد الاستعمال ما لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى مجازاً كما لا يسمى حقيقة وقدمر و بكونه فى غير ما وضع له الحقيقة و بقولنا: فى اصطلاح المستعمل دخل المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح المستعمل بل فى اصطلاح آخر كمامر فى الحاشية السابقة و بقولنا: مع قرينة ما نعة عن ارادة ما وضع له، خرج الكناية فانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادته و ربما زاد بعضهم قيداً آخر و هو ان يكون ذلك الاستعمال صحيحاً ليخرج الغلط المستعمل فى غير ما وضع له مع قرينة ما نعة عن ارادته كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا ايضاً انما يحتاج اليه لوكان الاستعمال اعم من الصحيح و غيره، هذا.

وانما لم يلاحظ المصنف و المحشى قيود الحقيقة والمجاز، لانهما ليسا فى مقام تعريفهما بل الغرض تقسيمهما بوجه يشير الى تعريفهما اجمالاً. ثم المجاز مصدر ميمى بمعنى الفاعل من: جاز المكان يجوزه اذا تعدّاه، نقل الى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لكونه جايزاً متعديامكانه الاصلى الذى هوما وضع له و يجوز ان يكون بمعنى المفعول من جاز به المكان بالتعدية الى المفعول، لانهم جازوا به مكانه الاصلى فهو مجوز به، لكن الاول اولى لاحتياج الثانى الى تقدير لفظة «به» معه دون الاول.

و قيل: انه من قولهم جعلت كذا مجازاً الى حاجتى اى: طريقاً، على ان معنى جاز المكان سلكه و المجاز طريق الى تعقل معناه.

و فيه: انه يفوت ح التقابل بينه و بين الحقيقة، لمامر من ان تسميتها بهالكونها ثابتة او مثبتة فى محلها الاصلى غير جائزة اياها.

و اما ما قيل: من انه يلزم ح ان يسمى الحقيقة ايضاً بالمجاز لكونها طريقاً الى تصورمعناها ايضاً، فمدفوع. للفرق الظاهر بين اعتبار المناسبة فى تسمية شىء باسم و بين اعتبار المعنى فى وصف شىء بشىء فان الثانى يجب اطراده بخلاف الاول فانه لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى و بيان انه اولى واليق بهذا المعنى من غيره لا لصحة الاطلاق و لايلزم من ذلك‌ان يسمى كل ما يوجد فيه تلك‌المناسبة بهذا الاسم ايضاً كما يلزم من الثانى ان يطلق هذا الوصف على كل ما وجد فيه ذلك‌المعنى و لذا اشترط بقاء المعنى فى الاطلاق الوصفى دون الاسمى، فالحارث مثلاً اذا وصف به رجل يحرث، فعند زوال الحرث عنه لايصح و صفه به بخلاف ما اذا سمى به رجل فيصح اطلاقه عليه وان زال عنه المناسبة الملحوظة عندالتسمية،فاحفظ ذلك‌فانه نافع لک فى مواضع عديدة فيما سيأتى انشاءالله تعالى.

ثم لايخفى ان الحقيقة والمجاز فى الافعال والحروف انما يكون بملاحظة متعلقاتها و بتبعيتها كما فى نطقت الحال وقوله تعالى: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً».

قال بعض المحققين من الاصوليين: هذا بحسب المواد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك و النقل كالماضى للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب.(محمدعلى)

(٩٠)عطف تفسير للعرف الخاص.(محمدعلى)

(٩١)ان كان مع ياء النسبة كما فى بعض النسخ فهو تمثيل لاهل العرف الخاص وان كان مجرداً عنها كما فى اكثر النسخ فتمثيل للعرف الخاص.(محمدعلى)

(النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم كلّی)

حواشی «المفاهيم»

(١)لايخفى ان هذا الفرق بمجرد الاعتبار والملاحظة نظير ما تقدم من الفرق بين الصدق والحق. (محمدعلى)

(٢)قوله اعلم: ان ما استفيد من اللفظ...: لايخفى ان المفهوم من هذاالكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات، والمعنى على ما عرفوه هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ بازائها فيكون المفهوم ايضاً عبارة عن الصورة الذهنية، فيلزم ان يكون الكلية و الجزئية من صفات الصورة و هما من صفات ذى الصورة و يلزم ايضاً ان يكون المعتبر فى الكلى والجزئى منع تصور الصورة و عدمه والمعتبر منع تصور ذى الصورة وعدمه و لايدفع ذلك بما ذكره المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع بعد قول الشارح: المفهوم هو ماحصل فى العقل، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالعقل اولا، لان الشىء الذى شأنه محصول فى الذهن هو الصورة لاذى الصورة على ان المراد بالحاصل، الحاصل بالفعل، لان الكلية و الجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى و لاجزئى اللهم الا ان يراد بالكلى ما لايكون كلياً بالفعل بل من شأنه ان يكون كلياً بالفعل ام لا و كذا الجزئى.

نعم يمكن دفعه بان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل مرآة لمشاهدة ذى الصورة، يطلق ايضاً على الماهية المعلومة المتميزة بواسطة تلك الصورة فى الذهن باعتبار حصولها فى الذهن و وجودها الذهنى و المنقسم الى الكلى الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين والى الجزئى الذى يمتنع فرض صدقه عليه هوالمعنى الثانى. (شيخ عبدالرحيم)

(٣)فان المعنى اما مفعل من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معِنيّ اسم مفعول منه كمرميّ من رمى يرمى ثم الاول اولى لاستغنائه عن دعوى الحذف وابدال الكسرة بالفتحة والياء بالالف كما فى الثانى. (محمدعلى)

(٤)قوله الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل: اشارة الى دفع مايتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئی علی کثیرین، لم لایجوز ان یقدر ان زیداً مثلاً یصدق علی افراد کثیرة و جزئیات غفیرة و لیس هذا بابعد مما قالوا: من انه یجوز ان یفرض انسان ذورؤس متعددة او لارأس له و بالجملة ان اعتبر قیدالفرض فی التقسیم —کمافعله المصنف— لزم جعل الشیء قسیماً له لنفسه اذ مامن جزئی الا انه لایمتنع فرض صدقه علی کثیرین کما هوظاهر و ان لم یعتبر اختل حد الجزئی منعاً والکلی جمعاً بالکلیات التی لیست لها افراد محققة فی نفس الامر کشریك الباری تعالی والعنقاء مثلاً، لظهور انها یمتنع صدقها علی شیء.

و حاصل الدفع: ان لیس المراد من الفرض هیهنا مجرد الفرض و التقدیر حتی یرد ما ذکر علی تقدیر اعتباره قیداً بل تجویز العقل وارتضائه به وسیأتی فی هذا زیادة کلام انشاءالله تعالی.

ثم هیهنا بحثان مشهوران:

الاول: ان تعریف الکلی لیس بمانع والجزئی لیس بجامع، اما اولاً فلان الشبح المرئی من البعید مما یجوّز العقل صدقه علی امور کثیرة و اشیاء عدیدة فیلزم ان یکون کلیاً مع انه جزئی حقیقی. و اما ثانیاً، فلان مفهوم کل جزئی مطابق لصورة الشیء فی اذهان الاشخاص المتعددة و یمکن فرض صدقه علیها مع انه لیس بکلی بل جزئی حقیقی.

و یمکن الجواب عن الاول: بمامر فی تقسیم العلم والمتواطی و المشکك: من ان المراد من الصدق المعتبر فی تعریف الجزئی و الکلی هو ما یکون علی سبیل الشمول لاالبدلیة والشبح المرئی صدقه علی الامور المتعددة انما هو من قبیل الثانی لاالاول، ضرورة ان المصداق امر شخصی لاکثرة فیه و من هنا یعلم ان النکرة التی یراد بها فرد من الافراد علی سبیل البدلیة داخلة تحت الجزئی و ان کان لها شیوع بحسب الافراد واطلاقهم الکلی علیه مبنی علی التجوز کمامر.

وعن الثانی: بان المراد من الصدق المعتبر ایضاً ما یکون بحسب الوجود الاصلی لا التبعی الکلی ووجود حقیقة الجزئیات فی الاذهان العدیدة من الثانی لاالاول و من هنا یعلم الجواب عماربمایتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئی لوکانت جزئیاً حقیقیاً لزم قیام الحقیقی بمحال متعددة وهو محال قطعاً ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئی بحسب الوجود الاصیل لا الکلی التبعی اذ لامنع منه لرجوعه اذاً الی اشخاص متعددة و افراد متکثرة فتأمل.

والثانی: ان تعریف الجزئی لیس بمانع والکلی لیس بجامع، اما اولاً، فلانه اذا فرض کلی یصدق علی الا ثنین فصاعداً الی الخمسة ولایطلق علی مافوقها، یصدق علیه تعریف الجزئی دون الکلی لان الکثیرین لایطلق الاعلی الستة فصاعداً لما تقرر من ان اقل الجمع ثلاثة مقادیر مفرده و ثلاثة مقادیرالکثیر ستة لامحالة لماتبین فی کتب اللغة من ان اقل ما یطلق علیه الکثیراثنان.

واما ثانیاً، فلانه یصدق تعریف الجزئی علی کل کلی من غیر ذوی العقول ولایصدق علیه تعریف الکلی وذلك، لان «الکثیرین» جمع بالواو والنون وکل جمع بهما لایطلق الاعلی ذوی العقول کما هو المذکور فی کتب الفحول.

فالاولی ان یقال: «علی الکثرة» بدل «علی کثیرین» کما فعله فی باب الکلیات الخمس.

و یمکن الجواب عن الاول: بانه لایوجد کلی لایصدق علی الستة فمافوقها اذ کل کلی له افراد غیر

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر فى التعريف اعم من الخارجي والذهنى.

وعن الثانى: بان الجمع بالواو و النون وان كان موضوعاً ليستعمل فى العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يعمهم وغيرهم و فى غيرهم خاصة.

و قد اجيب عنهما: بان ارباب المعقول لاينظرون الى الاصطلاحات اللغوية و النحوية و يكتفون فى تفهيم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعانى والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» —بلا تاء— او «ضربت زيد» —معها— فلا تعجب عن ذلك.

ثم انما سمى الجزئى جزئياً و الكلى كلياً، لان الجزئى كل للكلى والكلى جزء للجزئى غالباً كالانسان فانه جزء لزيد حيث انه مركب منه و من التشخص الخارجى و كالحيوان فانه جزء للانسان حيث انه حيوان ناطق و هكذا الجسم النامى جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له و الجوهر جزء له ولاشك ان كلاً من الكل والجزء منسوب الى الاخر ضرورة ان تحقق مفهوم كل منهما انما هو بالنسبة الى الاخر فالجزئى كل منسوب الى الجزء و الكلى جزء منسوب الى الكل، هذا.

و انما قيدنا بقولنا: «غالباً»، احترازاً عن بعض الكليات التى ليست الجزئيات كلا لها كالخاصة والعرض العام حيث انهما خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكونان جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزئان للاول و هو للشخص وسيأتى بيان ذلك انشاءالله تعالى.(محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام على وجه الاجمال والاختصار ماهذا لفظه): الغرض من هذاالكلام دفع ما يتوهم فى هذاالمقام وهو ان تعريفه الكلى والجزئى بما ذكره المصنف، ليس بصحيح،اذ يصدق على زيد مثلا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لوكان صادقاً على كثيرين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لمشاراليه جزئى.

و وجه الدفع: ان له معنيان: الاول التقدير و هو الذى يستفاد من ادوات الشرط.

والثانى: تجويز العقل والمراد هنا هو الثانى، فمعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعقله العقل لايمنع من ان يجوّز صدقه على كثيرين ويحمل عليها ايجاباً.

لايقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخّصه لم يبق الشخص، وانما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشىء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شبحاً عن بعيد فيجوّز عقولنا ان يكون زيداً او عمراً او بكراً فيلزم ان يكون كلياً و ليس كذلك.

قلت:صدقه عليهم بطريق البدلية و المعتبر فى الكلى هو الصدق بطريق المعيّـة.

(٥)قوله كشريك البارى تعالى ...: فانه كلى له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولايجوز العقل وجود شريك البارى فضلاً عن التعدد فهو من الكليات الفرضية التى لاافراد لها فى نفس الامر لابحسب الذهن ولابحسب الخارج. و بالجملة انقسام الكلى الى الممتنع والممكن انقسام الشىء الى نفسه و الى غيره وهو لا يصح قطعاً.

قلت: لانسلم امتناع تجويز العقل وجود شريك البارى وتعدده والا لم يذهب اليه كثير من ذوى

العقول الذين كلفهم الله بالفروع والاصوله‌لانا لانعنى من تجويز العقل تجويزه بالنظر الصحيح بل تجويزه بالبديهة والنظرة الاولى ولا شك انه بهذه النظرة يجوز الاشياء الممتنعة فى الخارج و لذلك تسمى النظرة الحمقاء.

فان قلت: فما تقول فى الكليات الفرضية مثل اللاممكن بالامكان العام و اللاشئ واللاموجود والمعدوم، هل هى داخلة فى ذلك التقسيم ام لا؟

قلت: اولاً: انها ليست بداخلة ولامحذور، فان كلية القواعد انما هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم فى معرفة الكليات الفرضية التى ليس لها افراد فى الخارج، و ثانياً: انها داخلة و لا محذور ايضاً.

فان قلت: المحذور موجود وهو امتناع فرض صدقها على كثيرين، اذ لا يكون شىء يصدق عليه تلك المذكورات ضرورة استحالة اجتماع النقيضين

قلت: الصدق اعم من ان يكون بحسب نفس الامراوالفرض العقلى.

فان قلت: فحينئذ يصدق التعريف على الجزئى ايضاً اذ كما يجوز ان يفرض صدق اللاشىء على الاشياء فهكذا يجوز فرض صدق زيد مثلاً على اشخاص متعددة.

قلت: فرق بينهما، فان الاول فرض ممتنع والثانى فرض ممتنع ولاشك‌ان الاول جايز و الثانى ممتنع فان فرض المحال ليس بمحال كما قيل بخلاف المحال فانه محال فليتأمل فانه دقيق.(ميرزامحمدعلى ره)

(۶)قوله: اى لم يمتنع: قديراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و قديراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراًاربعة: الممكن العام و الممكن الخاص والواجب الوجود و الممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول و مندرج تحته.

توضيح المقام: ان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفى الشىء مع قطع النظر عن الاخر و بعبارة اخرى، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشىء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع النظر عن طرف الوجود، فاذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فعدمه اما ان يكون ضروريا فهو الممتنع او لا يكون كذلك فهو الامكان الخاص و اذا اعتبرنا الثانى بان سلبنا الضرورة عن العدم فوجوده اما ان يكون ضرورياً فهو الواجب الوجود او لا يكون كذلك فهو الممكن الخاص ايضاً.

اذاعرفت هذا فاعلم انه: اورد على قوله: « اوامكنت» بان المراد من الامكان ان كان هوالامكان العام، فلايصح جعله مقابلاً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع كما عرفت فرد من الامكان العام وفرد الشىء لايكون مقابلاً له وقسيماً وان كان المراد منه الامكان الخاص فلا يصح تقسيمه به و بالواجب الوجود بقوله: «ولم يوجد او وجدالواحد».

والجواب: ان المراد به الامكان العام و قوله: لايصح جعله مقابلاً لقوله امتنعت الخ، ممنوع، لان الامتناع فرد للامكان العام الذى هوسلب الضرورة عن طرف الوجود و مرادنا بالامكان هنا ليس ما ذكر بل الامكان العام الذى هو سلب الضرورة عن طرف العدم و الممتنع ليس فرداً له.(آخوند ملا على اكبر اهرى)

(۷)قوله ای لم تمتنع افراده فی الخارج: بمعنی ان العقل لایحیل تلبس فرد الکلی بالخروج الی الاعیان و بعد ان سلب العقل محالیة تلبّس فرد هذا الکلی بالخروج الی الاعیان فتارة یحکم بوجوب تلبس الفرد الواحد بالخروج الی العین و منع البقیة و اخری یمشی بالامکان علی کافة افراد الکلی فالاول هو الواجب والثانی هوالممکن.

ولایخفی: ان الترقی من سلب المحالیّة الی الوجوب لامانع منه، فان الواجب لیس بمحال قطعاً و ان کان الماتن لو عبر بهذا اللون من التعبیر لکان اوضح و اسلس: «امتنعت افراده او وجب الواحد منها او امکنت و لم توجد او وجدالواحد منها مع امکان الغیراوالکثیر مع التناهی او عدمه»(التقریب ص۲۵)

(۸)هو بالفتح طائر عظیم معروف الاسم مجهول الجسم، قاله الجوهری فی حیاة الحیوان علی ما نقل: العنقاء طائر غریب یبیض بیضاً کالجبال (فی الجبال، خ ل) قیل: انما سمیت به، لان فی عنقها بیاضاً کالطود.(محمدعلی)

(۹)قوله او امتناعه کمفهوم واجب الوجود: و بما عرفت من معنی تجو یز العقل لایرد ما قیل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزئی، لانه یمتنع عند العقل صدقه علی کثیرین، فلا یصح عده من اقسام الکلی فانه و ان کان العقل لا یحکم بالنظر الصحیح علی صدقه علی اکثر من فرد واحد، الا انه یجوزه بالنظرة الاولی التی تسمی بالنظرة الحمقاء والا لما اتخذ الشرك کثیر من الاشقیاء سبیلاً و لما افتقرنا فی ابطاله الی ان نأتی دلیلاً و لما احتیج الی ان یرسل الله تعالی الیهم رسولاً، هذا.

و قد اوردهنا: ان مفهوم الواجب الوجود لایصح عده من اقسام الممکنة الافراد لان الممکن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامکان فی قوله: «امتنعت افراده او امکنت» هو الخارجیان والا لم یصح انقسام الکلی الیها، لانه یجب ان یکون الکلی ممکن الافراد بحسب الذهن والا لم یصح التقابل بینه و بین الجزئی کما هو ظاهر.

والجواب: ان للامتناع العقلی ایضاً معنیین:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحیحة والنظرة الاولی معاً.

والثانی: الامتناع بالنظرة الصحیحة فقط.

والمصنف حیث قال: «امتنعت افراده او امکنت» اراد بالامتناع المعنی الاول و بالامکان ما یقابله، فیشمل الامکان بهذا المعنی الامتناع بالمعنی الثانی، ضرورة ان انتفاء المرکب کما یکون بانتفاء جمیع الاجزاء، یکون بانتفاء احدها ایضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل فی اقسام الممکنة الافراد بهذا المعنی فتأمل فانه دقیق.

و قد اجیب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس علی الواحد والکثیر کثیر.

و اقول: هذا فی الجمع المحلی باللام ظاهر واما فی الجمع المضاف کما هنا فلا، فتأمل.

و قد اجیب ایضاً: بان قوله: «امتنعت افراده» موجبة کلیة فان الاضافة تفید الاستغراق حیث لا عهد فیکون قوله: «اوامکنت» رفعاً للایجاب الکلی ورفع الایجاب الکلی کما یحتمل السلب الکلی یحتمل السلب الجزئی ایضاً فافهم.(محمدعلی)

(۱۰)قوله کمعلومات الباری: ای ان اشعاعات علم الباری غیر محدودة بعدد وکذا النفوس

الناطقة غیر معدودة علی ما یقول الحکماء، لانها ازلیة ابدیة کما یقولون و تحقیق ذلک فی مبحث النفس من الفلسفة (التقریب ص۲۵)

(۱۱)فانهم قالوا:بان العالم قدیم لااول له و کل ما لااول له لا آخر له فیکون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فیکون النفوس الناطقة غیر متناهیة العدد عندهم لا بمعنی انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غیر متناهیة حتی یرد ان ما انضده الوجود لابد وان یکون متناهیاً بل بمعنی انها لا تصل الی حد لایوجد بعده نفس ناطقة بل کلما وجدت نفس ناطقة وجدت ایضاً بعدها نفس ناطقة الی مالانهایة له کالاعداد، فانها لا تصل الی حد لایوجد بعده عدد بل کل مرتبة یصل الیها یمکن وصولها الی ما بعدها الی غیر النهایة و هکذا الحال فی معلومات الباری تعالی.

ثم اعلم: ان کلام المحشی (ره) ظاهر فی ان النفس الناطقة مثال الکلی حیث اتی بلفظ الافراد و اما قول بعضهم: و کالنفوس الناطقة، فهو نص فی کونه مثالا للافراد الموجودة من الکلی.(محمدعلی)

(۱۲)قوله: «ای کل کلیین»: یعنی ان اللام فی قوله: «والکلیان» للاستغراق،فیعم جمیع الکلیات و فیه ان الکلام انما فی الکلیات التی لها مصداق فی الخارج کما سنشیر الیه.

ثم انما اعتبر النسب الاربع بین الکلیین ولم یعتبر بین المفهومین، لان المفهومین اما کلیان او جزئیان او کلی و جزئی، فلو قال: «المفهومان» لربما یتوهم جریان جمیع اقسام النسب فی کل واحد من الاقسام الثلاثة و لیس کذلک بل انما یتحقق بین الکلیین بمعنی انه یوجد کلیان مخصوصان بینهما تبایناً و کلیان آخران بینهما تساووهکذا.

و اما الجزئیان فلا یتحقق بینهما الاالتباین و اما الجزئی و الکلی فلا یتحقق بینهما الاالتباین و العموم مطلقا، لان الجزئی ان کان جزئیاً لهذا الکلی فیکون اخص منه مطلقا و ان لم یکن جزئیاً له فیکون مبایناً، فلما قال: « الکلیان» علم ان لیس حال القسمین الاخیرین کذلک هکذا یستفاد من کلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصیص، الاشارة الی ان المقصود الاصلی معرفة احوال نسب الکلیات بعضها مع بعض.

و ما ذکر ان الجزئیین لا یتحقق بینهما الا التباین، فیه انه ان ارید به ان التباین بینهما باعتبارالتصادق کما هوالحق فلانسلم انهما متباینان و کیف، و مرجع التباین کما سیذکره المحشی، الی سالبتین کلیتین و السالبتان الحاصلتان من الجزئیین شخصیتان وعلی هذا قس الکلی والجزئی، وان ارید به ان التباین اعم من ان یکونا باعتبار التصادق او باعتبار الموجود فلا نسلم ان الجزئیین لایکونان الامتباینین فان النسب الاربع ح تجری بینهما و بین الکلی والجزئی.(عبدالرحیم)

(۱۳)قوله لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع: فیه اشارة الی دفع ما اورده بعضهم حیث قال: ان المباینة الجزئیة قسم من النسب المطلق مع انهاغیرمندرجة فی شیء من الاقسام الاربعة فلایکون التقسیم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بین کلیین و لاتکون الا احدی الاربع و ظاهر ان المباینة الجزئیة من حیث هی هی لا توجد بین مفهومین اصلاً و من حیث الخصوص لا تکون

مقابلة للنسب الاربع کما هو ظاهر و لعل هذا مراد من اجاب بان المقصود هیهنا بیان الحصر فی انواع النسب فخرجت المباینة الجزئیة لانها جنس للمباینة الکلیة و العموم من وجه، لکن التعبیر بالنوع والجنس مما لایخلو من نوع تکلف فان کون المباینة الجزئیة ذاتیاً لهما وکون الامتیاز بینهما بالفصول النوعیة دون العوارض کما فی الاصناف، محل تأمل.

بقی هنا شیء و هو: ان الحکم بان کل کلیین لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع، لایخلو عن ضعف، فان اللاشیء واللاممکن بالامکان العام مفهومان کلیان ولیس بینهما واحدة من النسب الاربع، اما ان لیس بینهما تباین کلی، فلان المتباینین علی ما سیأتی یجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی والشیء و الممکن متساو یان البتة و اما ان لیس بینهما تساو، فلانهما لایصدقان علی شیء اصلاً حتی یتصادقان و اما ان لیس بینهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سیأتی من ان عین العام یجب ان یصدق مع نقیض الاخص ولایصدق شیء منهما مع نقیض الاخر والالزم اجتماع النقیضین.

و یمکن ان یجاب: بان المراد ان کل کلیین یصدق کل واحد منهما علی شیء من الاشیاء فی نفس الامر لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع و لاینا فی ذلک‌بما ذکروا من انه یجب ان یکون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعمیم القواعد انما یجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولاغرض لهم فی الکلیات الفرضیة التی لیس لها افراد فی نفس الامر لا فی الخارج ولا فی الذهن لکن هذا ینا فی کلیة قولهم: «ان نقیضی المتساو ین متساو یان» کما سیأتی فان بین الشیء والممکن المذکور تساو یاً ولیس بین نقیضیهما و هما اللا شیء واللاممکن تساوٍ علی ما ذکر.

فالاولی فی الجواب: ان یذهب الی تعمیم الصدق المعتبر فی حدود النسب الاربع الی الصدق الحقیقی والفرضی ولاشک‌ان الصدق الکلی الفرضی متحقق بین اللاشیء واللاممکن من الطرفین ضرورة بمعنی: ان کل ما فرض انه یصدق علیه اللاشیء، یصدق علیه اللاممکن و بالعکس.

ثم لایخفی: ان النسب الاربع کما تحقق فی المفردات و ما فی حکمها من المرکبات التقییدیة، کذلک تحقق فی القضایا، الا انها تلاحظ فی المفردات بحسب الصدق ای: الحمل علی شیء کما ستعرف آنفا وفی القضایاء بحسب الصدق ای: التحقق والوجود فی الواقع و نفس الامر بمعنی مطابقتها له والصدق بمعنی الحمل یستعمل بـ «علیٰ» فیقال مثلاً: الحیوان صادق علی الانسان ای: محمول علیه و بمعنی التحقق والوجود یستعمل بـ «فی» فیقال مثلاً: صدقت هذه القضیة فی الواقع و نفس الامر والصدق بمعنی الحمل علی شیء لایتصور فی القضایاء، ضرورة ان قولنا مثلاً: زید ضارب، من حیث هو هو لایحمل علی مفرد و لا علی قضیة کما انه بمعنی التحقق والوجود ای المطابقة لنفس الامر لایتصور فی المفردات و ما فی حکمها، اما فیها فظاهر و اما فیما هو فی حکمها فلما سیأتی فی تعریف القضیة انشاءالله تعالی لکن لما کان المقصود منها هنا ما یکون بحسب الصدق و الحمل لا مطلقا خصّها بالکلیات فلا محذور. (میرزامحمدعلی)

(۱۴) ینتقض ذلک‌بمثل اللاشیء و اللاممکن بالامکان، فاللاشیء لایصدق شیء منها علی شیء من افراد اللاممکن و بالعکس فلوجعلوا متباینین لوجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی علی ما سیأتی وهو باطل.

و یمکن ان یجاب بتخصیص الدعوی بالکلیات التی لها مصداق فی الخارج و تعمیم القواعد انما یجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم فى الكليات الفرضية.(عبدالرحيم)

(١٥)اى: كل واحد منهما اعم من وجه و هو كونه شاملاً له ولغيره فى الجملة و اخص من وجه وهو كونه مشمولاً للاخر مع انه شامل لغيره ايضاً.(محمدعلى).

(١٦)الحيوان شامل للابيض و غيره و بالعكس فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر، يكون اعم منه و باعتبار انه مشمول له، اخص منه و لهذا سمى بالاعم والاخص من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٧)فان قلت: النائم والمستيقظ متساو يان و ليس بينهما صدق كلى من الجانبين.

قلت: المعتبر فى المتساو يين هو صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخرولايلزم من ذلك ان يصدقا معاً فى زمان واحد فالمستيقظ والنائم يصدق كل واحد منهما على الاخر كلياً الا ان ذلك ليس فى زمان واحد و ذلك لايضر فى كونهما متساو يين.

و منهم من قال: التساوى انما هو بين النائم فى الجملة و المستيقظ فى الجملة والنائم فى حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة و ان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم و كذا المستيقظ يصدق عليه فى حال تيقّظه انه نائم فى الجملة و المتساو يان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر فى زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر فى العموم والخصوص مطلقا و من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٨)المرجع بكسر الجيم هنا مصدر ميمى لا اسم مكان و الالم يصح تعديته بـ «الى».

فان قلت: ان كلام المصنف فى شرح التلخيص ظاهر فى ان المرجع اسم مكان يصح تعديته بـ «الى» حيث قال فى شرح قول الماتن: و ان البلاغة مرجعها الى الاحتراز وهوما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع وعدم طباقه اى: ما به يتحققان و يتحصلان.

قلت: لاشك فى ان اسم المكان لايصح تعديته بشىء لانه جامد محض لا يصلح للعمل.

واما كلام المصنف، فيمكن ان يكون على سبيل الاستخدام كما ذكره بعض المحققين ، فان للمرجع معنيان: الاول الرجوع والثانى محل الرجوع والمرا به اولا معناه الاول و بضميره معناه الثانى فالتفسير المذكور لمعناه الثانى و به يتضح معناه الاول.(محمدعلى)

(١٩)قوله و مرجع التباين الى سالبتين: المرجع بكسر الجيم مصدر ميمى بمعنى الرجوع لا اسم مكان بمعنى موضع الرجوع وذلك بدليل تعديته بـ «الى» والمصدر الميمى يأتى على وزن مفعل بفتح العين من كل باب الاشاذاً كـ «مرجع ومغفرة ومفازة و معذرة و معصية».

و اعلم: ان ما ذكره المحشى من مرجع النسب الاربع انما هو بحسب الكمية و الكيفية واما بحسب الجهة فمرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين، لان المباينة بين الكليين هى ان لايتصادقا اصلاً سواء امكن ام لا ومرجع التساوى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الكليين ان يتصادقا بالفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا. ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة و سالبة جزئية دائمة و مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة و سالبتين جزئيتين دائمتين. فالموجبات مطلقة و السولب دائمة (عبدالرحيم)

(٢٠)قوله ومرجع العموم من وجه...:

فان قلت: كما ان مرجع العموم الى ذلك، كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين و سالبة جزئية فلم ترك المحشى ذلك و تعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا لايتمايز عن العموم المطلق، لان مرجعه ايضاً الى ذلك(عبدالرحيم)

الفرق بين الكل والكلى بوجوه: منها: ان الكل مقوم لجزئياته. و منها: ان اجزاء الكل متناهية و جزئيات الكلى غير متناهية و منها: ان الكل لا يحمل على اجزائه و الكلى يحمل على جزئياته فلا يقال: «البيت جدار» و يقال: «الانسان زيد».

(۲۱)مثل: كل لا انسان لا ناطق و كل لا ناطق لا انسان.

(۲۲)قوله:اى كل ما صدق عليه احد النقيضين: حاصله انه اذاثبت ان بين الانسان و الناطق مثلاً تساو ياً فلابد وان يكون بين نقيضيها وهما اللاانسان واللاناطق ايضاً تساو بمعنى: ان يكون كل لاانسان لا ناطقاً وكل لاناطق لاانساناً اذ لولم يصدق لصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان فحينئذ يصدق: بعض اللا انسان ناطق و بعض اللاناطق انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين، فيصدق عين احدهما بدون عين الاخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض، هذا.

واعترض عليه: بان صدق قولنا: بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان لايستلزم صدق قولنا: بعض اللاانسان ناطق و بعض اللاناطق انسان، لما سيأتى من ان صدق السالبة المعدولة المحمول لايستلزم صدق الموجبة المحصلة، الا ترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لايوجب صدق قولنا: زيد كاتب، لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً و لا لاكاتباً.

لايقال: ان الموضوع فيما نحن فيه موجود، فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات محققة كالشجر والحجر وغيرهما و السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتى.

لانانقول: ليس الكلام فى خصوص اللاانسان و اللاناطق و نحوهما بل فى نقيضى المتساو يين مطلقا فما تقول فى مثل الشيء والممكن العام فانهما متساو يان لصدقهما على جميع المفهومات و لا يصدق نقيضاهما و هما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلاً كما تقدم فلايتم البرهان المذكور ح البتة، فاذا قلت: لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن، لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن، اتجه المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعاً.

واجيب: بانانخص البحث بما اذا لم يكن المتساو يان شاملين لجميع الاشياء ذهناًو خارجاً فلابد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجى او ذهنى فيتم ح الدليل و ينسد السبيل و تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة و المقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولايخفى: ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ماسبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقى و اما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقى والفرضى، فلا، لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب و قولهم: ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة، انما هو على تقدير اختصاص الصدق و الوجود بالحقيقى واما على تقدير تعميمهما اليه و الى الفرضى فالظاهر عدم الفرق بينهما، فتأمل.(محمدعلى)

(۲۳)هما اللاناطق والناطق مثلاً، لعدم خلو الشيء عن كونه ناطقاً و لا ناطقاً.

(۲۴) اى: صدق عين الاخر بدون صدق عين الاول.

(۲۵) بان يقال: كل حجر ليس بانسان و لم يصدق عليه اللاناطق مثل ان لايصح ان يقال: كل حجر ليس بناطق لصدق عليه الناطق لان عدم صحته ليس الا باعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم صدق ذلك.

فان قلت: لانسلم ان عدم صدق ذلك باعتبار صدق نقيض المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لايستلزم ماذكرت.

قلت: القضية المذكورة موجبة سالبة المحمول و هذه لا تقتضى وجود الموضوع كما صرح به المتأخرون فاذا كذبت، لايكون كذبها الاباعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم ذلك. (عبدالرحيم)

(۲۶) لثبوت التساوى فى الصدق الكلى من الجانبين بينهما.

(۲۷) هو كلماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص.

لايخفى: انه يرد على هذا ايضاً الاعتراض المذكور، فانه اذا قلت: لو لم يصدق كل لا ممكن لاانسان لصدق نقيضه وهو بعض اللاممكن ليس بلا انسان فحينئذ يصدق بعض اللاممكن انسان، اتجه ان يقال: ان بعض اللاممكن ليس بلاانسان سالبة معدولة المحمول وهى اعم من الموجبة المحصلة فلايستلزم صدقه صدق بعض اللاممكن انسان.

والجواب مامر فتأمل. (محمدعلى)

(۲۸) فانه لو لم يصدق الانسان ايضاً يلزم ارتفاع النقيضين، لان الشىء لايخلو من ان يكون انساناً او لا انسان.

(۲۹) لانه يلزم ان يكون شىء لاحيوان يصدق عليه الانتسان وهذا باطل.

(۳۰) وهولزوم صدق اللاحيوان والحيوان على الانسان.

(۳۱) اى: وليس كلماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

(۳۲) اى: كل لاحيوان لاانسان.

(۳۳) من اثبات التساوى بين نقيضى المتساو يين.

(۳۴) فيكون مرجع التباين الجزئى الى سالبتين جزئيتين.

لايقال: ان المباينة الجزئية قسم من النسب مع انها غير مندرجة فى شىء منها فيوجد كليان ليس بينهما احدى النسب الاربع.

لانانقول: المباينة الجزئية جنس للمباينة الكليّة و العموم من وجه ومنحصرة فيهما فاذا قيل: النسبة بين هذين الكليين اى: المباينة الجزئية، كان حاصله ان النسبة فى بعض الصّور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان لايكون بينهما احدى النسب الاربع. (عبدالرحيم)

(۳۵) اى من غير ملاحظة ان ذلك اى: صدق كل واحد منهما بدون الاخر فى جميع المواضع او فى بعضها دون بعض. (محمدعلى)

(۳۶) هذا دفع للاشكال المزبور فى رقم ۳۴، كانه قيل: فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون النسب الاربع خمسة لانه حصل ح نسبة اخرى و هى: التباين الجزئى.

فاجاب بقوله: «التباین الجزئی یتحقق فی ضمن العموم من وجه وفی ضمن التباین الکلی ایضاً» فلیس مستقلاً حتی یقال: نسبة خامسة.

(۳۷)لان مرجع العموم من وجه الی موجبة جزئیة و سالبتین جزئیتین و هما قولنا: بعض اللاحیوان لاابیض کالحجر الاسود و بعض اللاحیوان لیس بلا ابیض کالثلج و بعض اللاابیض لیس بلاحیوان کالفرس الاسود.

(۳۸)بعض الحیوان لاانسان کالفرس وهو مادة الاجتماع و بعض الحیوان لیس بلا انسان مثل زید و بعض اللاانسان لیس بحیوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(۳۹)مثل: لاشیء من اللاحیوان بلاانسان ولاشیء من اللاانسان بلاحیوان.

(۴۰)ای: ولاجل ان نقیضی الاعم والاخص من وجه قد یکون بینهما عموم من وجه و قد یکون تباین کلی قالوا: ان بین نقیضیهما تبایناً جزئیاً و لم یقولوا: ان بینهما عموماً من وجه اوتبایناً کلیاً لیصح فی الکل ذلك.(محمدعلی)

(۴۱)یعنی: ان الاحکام الموردة فی هذا الفن کلیات، فلو قیل ان بین نقیضی الاعم والاخص من وجه عموماً من وجه، لافاد العموم من وجه فی جمیع الصور ولیس کذلك کما قرره المحشی و هکذا الحال فی التباین الکلی فلهذا قالوا: ان بین نقیضیهما تبایناً جزئیاً حتی یصح فی الکل.

(شیخ عبدالرحیم)

(۴۲)قوله ای: کما ان بین نقیضی الاعم.... الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما یتو هم فی المقام من ان التشبیه یستدعی ان یکون وجه الشبه فی المشبه به معلوماً کما هو الظاهر من قولنا: «زید کالاسد» و امثاله و هنا لیس بمعلوم، فانه لم یعلم قبل ان بین نقیضی المتباینین تبایناً جزئیاً ام لا، فکیف یصح تشبیه نقیضی الاعم و الاخص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبیه —کما ذکره البیانیون— قد یعود الی المشبه و قد یعود الی المشبه به و ما ذکر انما یجب فی القسم الاول و ما نحن فیه من القسم الثانی ولیس یجب فیه ان یکون وجه الشبه فی المشبه به معلوماً قبل فالتشبیه فیه کقوله:

و ید الصباح کان غرته وجه الخلیفة حین یمتدح.

حیث شبه غرة الصباح فی الوضوح و الضیاء بوجه الخلیفة ولم یکن اتصافه به معلوماً قبل، و یسمی هذا التشبیه، التشبیه المقلوب فان المشبه فی الحقیقة فی البیت وجه الخلیفة و فیما نحن فیه نقیضا المتباینین لکنه قلّب و عکس قصداً الی ادعاء انه زاید فتأمل.(محمدعلی)

(۴۳)قوله: «فانه لما صدق کل من العینین»: (قد تقدم منه بیان التباین الجزئی فی نقیضی الاعم والاخص من وجه، واحب ان یزیده وضوحاً فی نقیضی المتباینین بما ان بینهما من النسب التباین الجزئی ایضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء کلام لااشارة الی معهود فانه لم یعهد منه شیء من هذا الکلام کما لایخفی) کل من العینین (فی المتباینین انسان و حجر) مع نقیض عین الآخر (ای: لما جاز ان یصدق الانسان مع اللاحجر فی زید و الحجر مع اللاانسان فی الحجر) صدق کل من النقیضین مع

عين الاخر (بالملازمة، فان الانسان مع اللاحجر يصح ان يقال فيه احد العينين مع نقيض الاخر واحد النقيضين مع عين الاخر و كذلك الحجر مع اللاانسان كما هو واضح) فيصدق كل من النقيضين اللاانسان واللاحجر بدون صاحبه فى الجملة و ينحل هذا الاجمال الى ان لايصدق احد النقيضين مع الآخر اصلا كما فى النقيضين المتباينين مثل اللاموجود واللامعدوم او يصدق فى قضية جزئية كما فى النقيضين اللذين بينهما عموم من وجه مثل اللاانسان واللاحجر فيجوز ان يقال: يصدق اللاانسان بدون اللاحجر كما اذا روعى الحجر فانه لا انسان و ليس لاحجراً و يجوز ان يصدق اللاانسان مع اللاحجر كما فى القماش فانه لاانسان ولاحجرايضاً و هذا هو التباين الجزئى و قد شرحناه آنفاً وكررناه شرحاً لمقصود الشارح و مزيداً للتوضيح. (التقريب ص٢٨)

(٤٤)مثل لاانسان يصدق على الحجر دون لاحجر و كذا لاحجر يصدق على الانسان دون لاانسان.

(٤٥)مثل: لاشىء من اللاموجود بلا معدوم و لاشىء من اللامعدوم بلاموجود.

(٤٦)لفظ «هذا» اما خبر مبتداء محذوف بتقدير: «الامرهذا» او مبتداء محذوف الخبر بتقدير: «هذا كما ذكر» و يحتمل ان يكون «ها» اسم فعل بمعنى: «خذ» و «ذا» مفعوله ،او تكون تنبيهية و فعل الامر مقدّراً و هو اما لفظ «خذ» كما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرينة قوله بعد: «و اعلم ايضاً».

ثم هذا من الاقتضاب الذى يقرب من التخلص كقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة «هذا و ان للطاغين لشرمآب».

قال المصنف: قال ابن الاثير: لفظ هذا فى هذا المقام من الفصل الذى هو احسن من الوصل و هى علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر ثم قال: و ذلك من فصل الخطاب الذى هو احسن من التخلّص، هذا، و قد تبين من ذلك ان ما وقع فى بعض الحواشى من ان هذا فاعل «يصح» ليس كما ينبغى فان هذا اشتباه الخبيث مع وجود اللذيذ مع انه لاوجه للاظهار مع امكان الاضمار. (ميرزامحمدعلى)

(٤٧)اى: مع انه بيّن حكم نقيضى الثلاثة الاخر بعد بيان حكم العينين بلافصل. (محمدعلى)

(٤٨)متعلق بالاختصار. (محمدعلى)

(٤٩)قوله الاول قصد الاختصار...: فانه لو بين حكمهما عقيب العينين فغاية ما يتصور فى هذه الحالة من الاختصار ان يقول —بعد قوله: «والكليان ان تفارقا كلياً فمتباينان»— : «و بين نقيضيهما تباين جزئى» و ان يقول هنا —بعد قوله: «والا فمن وجه»— : «و نقيضا هما كالمتباينين» واين هذا من عبارة الكتاب؟ فلاحظ.

فان قلت: اذا بنى الامر على التأخير فالاولى ان يقول: «و بين نقيضيهما والمتباينين تباين جزئى» ليسلم من توهم التشبيه بالمجهول مع كونه اخصر ايضاً.

قلت: العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار و ان اجازه بعضهم، لكن الجمهور لايجيزونه و هو الظاهر من المصنف فى بعض تحقيقاته فتأمل.

و قال بعض المحققين من المحشين: و هيهنا وجه ثالث و هو ان المصنف لو ذكر نقيض التباين الكلى

عنده، لوقع فی عبارته تکرار مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهی.

و قد عرفت: انه لوذکر کماذکرنا ،لم یکن فیه تکراراصلاً.

فان قلت: ان لفظ «نقیضیهما» علی ماذکرت یکون تکراراً لامحالة.

قلت: ان هذا لیس بتکرار مذموم و کیف و قد ذکر المصنف لفظ «نقیضیهما» فی جمیعها مع ان فیه خلوصاً عن شایبة التشبیه بما لم یبین حکمه فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۵۰)قوله من حیث انه مجرد عن خصوص فردیه: قید بذلک ، لانه من حیث وجوده فی ضمن احد فردیه لایحتاج الاعلی تصور الفرد الذی تحقق فی ضمنه خاصة.

فان قلت: ان العام من حیث هوعام لایحتاج فی تصوره الی تصور شیء من افراده فضلاً عن جمیعها فان تصور الحیوان من حیث هو حیوان لایحتاج الی تصور شیء من الانسان و الفرس و غیر هما و ذلک ظاهر فالتباین الجزئی من حیث تجرده عن خصوص فردیه لایحتاج الی تصور شیء من فردیه فضلا عن کلیهما.

قلت: لیس المراد من التباین الجزئی من حیث تجرده عن خصوص فردیه هو من حیث هو، بل من حیث الوجود، لکن لا فی ضمن فرد معین بل غیر معین ولا ریب انه من هذه الحیثیة یتوقف تصوره علی تصور الفردین.

فان قلت: فای سر فی انهم اعتبروا التباین الجزئی من هذه الحیثیة و لم یعتبروه من حیث هو هو؟

قلت: السرفی ذلک ان غرضهم فی هذاالمبحث کما سبق الیه الاشارة فی صدر المبحث، بیان النسب بین الکلیین من حیث التحقق والوجود و لذا حصروها بالاربعة مع ان التباین الجزئی یغایرها بحسب المفهوم فحیث ذکروا ان بین نقیضی الاعم و الاخص من وجه و المتباینین تبایناً جزئیاً لم یریدوه من حیث هو هو بل من حیث الوجود لکن لا فی ضمن فرد معین بل مطلقا، و من هنا تبین ضعف ما قیل: من ان حصرالنسب بالاربع غیر جید فان التباین الجزئی من حیث هو غیر النسب الاربع و ذلک لما ذکر من ان الغرض لیس بیان النسب من حیث هی بل من حیث الوجود ولاشک ان التباین الجزئی بهذه الحیثیة لیس الا العموم من وجه او التباین الکلی کما قرره المحشی. (محمدعلی)

(۵۱)ای: بالاشتراک علی الخصوص ای: مطلقا، لا مطلقاً، ولو ترک قوله: «کذلک» لکان اولی. (عبدالرحیم)

(۵۲)ای: یقال له: الجزئی الحقیقی وذلک لان جزئیته بالنظر ای حقیقته (محمد علی)

(۵۳)اشارة الی دفع ما ربما یتو هم من ان الفرد الموجود فی الخارج من مفهوم الواجب الوجود لیس له ماهیة کلیة مندرج هو تحتها مع انه جزئی حقیقی فلایصح الحکم بان کل جزئی حقیقی هو مندرج تحت مفهوم عام.

و حاصل الدفع: انا لا نسلم انه لیس له مفهوم کلی مندرج هو تحته بل المفهوم والشیء والامر مفاهیم کلیة مندرج هو تحت کل واحد منها، هکذا ذکروه.

ولایخفی: ان هذا مبنی علی التسامح والتساهل والاّ فالله تبارک و تعالی لایندرج تحت شیء من الکلیات بحیث یشارکه شیء من الاشیاء فی هذه الماهیة الکلیة و الالزم ان یکون مرکباً مما به الاشتراک

ومابه الامتياز فيكون محتاجاً الى كل واحد من الجزئين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر فى الكلام،تعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

فان قلت: انا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع انه يطلق على غيره من الموجودات ايضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوى بل اللفظى فان الوجود الذى فيه تعالى، غير الوجود الذى فى ساير المخلوقات و هكذا نحو الشىء و الامر و المفهوم و نظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق و الالزم المحذور السابق الذى لايقول به احد.

و هذا الكلام و ان لم يكن هنا موضع ذكره لكنا اشرنا اليه بطريق الاجمال حذراً من ان يتخذه المبتدى مذهباً فيضل عن السبيل و يضل.(ميرزامحمدعلى)

(۵۴)اى كلياً يعنى: انه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقياً اذهو قد يكون كلياً فلا يكون جزئياً حقيقياً.(ميرزامحمدعلى).

(۵۵)قوله اذالجزئى الاضافى...: الاولى ان يقال مكانه: «اذالمندرج تحت مفهوم عام»، او يقول —بدل قوله: «اذ كل جزئى حقيقى هو مندرج تحت مفهوم عام» —: «اذ كل جزئى حقيقى هو جزئى اضافى» كما لايخفى على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام و الجزئى الاضافى مترادفين عبر اولا باحدهما وثانياً بالاخر اشارة الى ذلك.(محمدعلى)

(۵۶)قال بعض المحققين من المحشين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان كلمة هو فى قول المصنف، راجعة الى الجزئى كما هو الظاهر و هذا الكلام مبنى على انها راجعة الى الاخص ولايخفى عليك ان هذا الحمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى و تفسيره والايلزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لامعنى التفضيل و تعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص و هو نفس الجزئى الاضافى بل اراد بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى و لذا قال المحشى: يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق الخ، فلايرد عليه شىء حتى يحتاج الى الجواب. فالاولى رجوع الضمير الى الجزئى الاضافى، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً فى حواشيه على شرح الرسالة فى نظير المسألة و لا يخفى ان هذا انما يدل على عدم صحة تعريف الجزئى الاضافى بالاخص تعريفاً حقيقياً كما هو ظاهر هما ضرورة انه يجب فى التعريف الحقيقى ان يكون ماهية المعرف محصلة لماهية المعرف كما هو ظاهر فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست محصلة لماهية الجزئى الاضافى، ضرورة انهما شىء واحد من واد واحد و هذا بخلاف ماهيتى الحيوان والناطق و ماهية الانسان المركبة منها فانهما من حيث هما هما لما كانتا اجلى واعرف من ماهية الانسان من حيث هى هى، كانتا محصّلتين لها بمعنى ان ماهية الانسان من حيث هى مركبة من ماهيتها، كانت مجهولة و هما من حيث هما كانتا معلومتين فبتصور هما وتصور التركيب بينهما حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. و اما على انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئى الاضافى و الاخص واحداً لامكن ان يقال ح انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك . غاية ما فى الباب انهما متحدان من حيث المصداق

الخارجي و هو من ضرورات المعرف والمعرف كما هو ظاهر فهو من قبيل «الغضنفراسد» ولادلالة فى كون هذا الحمل مبنياً على كون الاخص تعريفاً حقيقياً للجزئى الاضافى بل هو ظاهر فى كونه تعريفاً لفظياً ولايخفى انه كما لايجوز تعريف الاعم بالاخص تعريفاً حقيقياً، كذلك لايجوز تعريفه به تعريفاً لفظياً.(محمدعلى)

(۵۷)اى: بيانه، وفى بعض الحواشى ان التفسير مقلوب من التسفير و ليس فى القاموس و الصحاح اشارة الى ذلك و ذكر صاحب القاموس: ان التفسير والتأويل واحد و هو كشف المراد عن المشكل و التأويل واحد المتحملين الى ما يطابق الظاهر و قيل: ما يتعلق بالرواية و التأويل ما يتعلق بالدلالة تفسير بالاخص ولايخفى لطف هذاالكلام.(عبدالرحيم)

(۵۸)قوله فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذاالمعنى—و هو انه الكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقاً كلياً و لايصدق هو على ذلك الاخر صدقاً كلياً تفسير ما هو اعم —و هو الجزئى الاضافى لصدقه على الكلى وعلى الجزئى الحقيقى— بالاخص— و هو الاخص فى باب النسب الذى لايكون الا كلياً (التقريب ص۲۸)٠

(۵۹)فان الاخص المعلوم سابقاً كما ذكر يجب ان يكون كلياً بخلاف الاخص المذكور هيهنا فانه لايجب ان يكون كلياً بل كما يكون كلياً يكون جزئياً.(محمدعلى)

(۶۰)قوله و منه يعلم ان الجزئى...: اى و من كون الاخص المزبور هيهنا اعم من الاخص المذكور آنفا، يعلم: ان الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذكور هنا قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هو تفسير للجزئى الاضافى و عموم المفسر يستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئى الاضافى قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هذا معنى قوله: فيعلم بيان النسبة، —اى: بين الجزئيين— التزاماً.

ولايخفى: ان هذاانمايصح لوكان هذاتعريفاً حقيقياً و اما اذا كان لفظياً كما هو المراد، ففيه نوع خفاء لظهور ان التعريف اللفظى يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من عمومية المفسر —بالكسر— عمومية المفسر —بالفتح— فلا يثبت المطلوب فافهم.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذالفاضل الشيخ محمدالكرمى دامت افاداته):

قوله «و منه يعلم»: اى من حال الاخص هنا والاخص هناك يعلم ان الجزئى بهذا المعنى و هو كونه اضافياً حتى جاز صدقه على الكليات، اعم من الجزئى الحقيقى، فيعلم بيان النسبة بين الجزئيين بالالتزام من النسبة بين الاخصين هناوهناك وقد علم ان بينهما عموماً و خصوصاً مطلقاً فيثبت ان بين الجزئيين الحقيقى والاضافى عموماً و خصوصاً مطلقاً ايضاً.(التقريب ص۲۸)

(۶۱)معنى كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هوالشيء و محصله: ان وجوده ليس بفرض فارض واعتبار معتبر بل هو موجود فى حد ذاته مثل الملازمة بين طلوع الشمس و وجودالنهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجداصلاً وسواء فرضها اولم يفرضها قطعاً و نفس الامر اعم من الخارج مطلقا-فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى-و من الذهن من وجه لامكان ملاحظة الكواذب و اعتقادها كزوجية الخمسة فتكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر و

مثلها تسمی ذهنیاً حقیقیاً.(عبدالرحیم)

(۶۲)قوله: منحصرة فی خمسة انواع: اعلم: ان هذه الانواع الخمسة یقال لها: «الکلیات» بالعربیة و «الایساغوجی» بالعبریة و قیل بالیونانیة و هو مرکب من «ایسا» ای: الکلی و «الغوجی» ای: الخمس. وقیل فی سبب تسمیتها به: انه اسم حکیم استخرجها و دونت فسمیت باسم مستخرجها و قیل: انما سمیت به، لان بعض من کان متعلمها شخصاً یسمی بـ «ایساغوجی» فکان یخاطبه فی مسألة منها باسمه و یقول یا ایساغوجی الحال کذا و کذا و قیل: غیر ذلك(عبدالرحیم)

(۶۳)کاللاشی واللاممکن بالامکان العام فانهما کلیان لایمکن صدقهما فی نفس الامر علی شیء من الاشیاء الخارجیة و الذهنیة لان کل ما یفرض فی الخارج والذهن یصدق علیه شیء و ممکن فیمتنع صدق نقیضیهما علی مفهوم المفهومات فلا یتعلق بالبحث عن الکلیات الفرضیة غرض یعتد به فلیس لنا بحث عنها فلا ینتقض انحصار الکلیات فی الخمس بحدود المعدودات ورسومها کما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشیء للشیء فرع ثبوت المثبت له و اذا لم یکن المثبت له موجوداً فکیف یدعی ان هذا ذاتی له اوعرضی هذا، لأن لنا ان نقول: بان الکلیات وان کانت کلها بمجرد اعتبار العقل و انتزاعه من الافراد، لکن ما یعتبره العقول قسمان: قسم یکون للمنتزع منه اصل وحقیقة و قسم لیس الامحض اختراع فالکلی اما منتزع او مخترع واعتبار الذاتی والعرضی فی القسم الاول دون الثانی.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الکلام فی مبحث الکلیات بالمعانی المفردة مع انه یمکن اعتبار الخمسة فی المرکبة ایضاً تسهیلاً للامر علی الناظرین والا فکل مفهوم لایخلو من تلك الخمسة مفرداً کان او مرکباً.(عبدالرحیم)

(۶۴)قوله: ثم الکلی اذانسب...: اورد علیه بان: من الکلیات ما لیس بداخل تحت واحد من الاقسام کالشیء والموجود مثلاً، اما انهما لیسا بداخلین تحت النوع فظاهر، ضرورة ان فی جمیع الاشیاء والموجودات مزیة علی الشیئیّة والوجود واما انهما لیسا بجنس فلانهما لیسا بجزء الحقیقة والایلزم ان لا یصح ما جعلوه من عالی الاجناس عالیاً و اما انهما لیسا بفصل فلکونهما غیر جزء الماهیة ولو سلم فیکونان تمام المشترك کما هوظاهر واما انهما لیسا داخلین تحت الخاصة والعرض العام فلانهما عرض کماسیأتی ولایصح کونهما من الاعراض لان معروضهما اما ان یکون هوالشیء والموجود فیلزم عروض الشیء لنفسه او اللاشیء واللاموجود فیلزم اجتماع النقیضین.

واجیب: بانانختار القسم الاول من قسمی العروض ولایلزم شیء. واماماادعیتم من لزوم عروض الشیء لنفسه فممنوع لان الشیئیة انما تعرض الشیء الذی یصیر شیئاً بعد ذلك العروض و کذلك الوجود فتامل.(میرزامحمدعلی)

(۶۵)قوله: فان کان تمام المشترك: ای تمام المشترك فیه واللام فیه للجنس، فیعم ما اذا کان المشترك فیه متعدداً کما فی الاجناس المرکبة کالحیوان مثلاً فانه مجموع المشترکات بین الانسان و الفرس مثلاً بمعنی ان لیس بینهما مشترك الا وهو جزء منه و مالم یکن متعدداً کما فی الاجناس البسیطة کالجوهر فانه تمام المشترك بین العقل والانسان مثلاً بمعنی ان لیس بینهما مشترك الا ایاه.

و منهم من فسره بما یختص بالقسم الاول حیث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشترکة بینهما

كالحيوان، فانه مجموع الجوهر و الجسم النامى والحساس و المتحرك بالارادة و هى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقض التعريف بالاجناس البسيطة فتأمل.

فان قلت: ان هذا غير شامل للاجناس البعيدة فانها ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان و الفرس فان تمام المشترك بينهما هوالحيوان والجسم النامى جزئه و كالجسم المطلق بالنسبة اليهما او اليهما و الى الشجر فان تمام المشترك على الاول هو الحيوان و على الثانى هو الجسم النامى و ليس الجسم المطلق الاجزء منهما فيلزم ان يكون الاجناس البعيدة داخلة فى حيز قوله: «والافهوالفصل» كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: ان الجسم النامى و ان لم يكن بالنسبة الى الانسان و الفرس تمام المشترك، الاانه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والشجر و كذا الجسم المطلق فانه وان كان بالنسبة الى الانسان والفرس او اليهما والى الشجر ليس بتمام المشترك، الا انه بالنسبة الى احدها والحجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذى لايكون ورائه جزء مشترك بينهما اى: جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر و الجسم النامى و الحساس و المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس، الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه و انما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل.

(٦٤)قوله و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذاتى على ما يكون داخلاً فى الماهية كما صرح به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعلى الاول لايصح اطلاق الذاتى على النوع لانه تمام الماهية و الشىء لايكون داخلاً فى نفسه واما على الثانى فيصح، فان النوع ليس بخارج عن الماهية فان الشىء كمالايكون داخلاً فى نفسه، لايكون خارجاً عنه.

بقى هنا شىء وهو: ان النوع كما ذكر عين الذات و ذات الشىء لا تكون منسوبة الى نفسها بل انما ينسب الى الشىء ما ليس هو فان النسبة يقتضى المغايرة فلايصح اطلاق الذاتى عليه.

والجواب: ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاح اهل المنطق والمناسبة غير لازمة فى المنقولات المرتجلة ولوسلم، فالمناسبة يكفى كونها فى بعض الافراد كما صرح به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من المحشين: بان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق ايضاً على ماصدق عليه الحقيقة فربمايراد بالذات هيهنا المعنى الثانى فيمكن نسبة الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليها.

واقول: هذا على فرض التسليم يوجب التفكيك بين الذاتيات و هو غير جيد كما لايخفى على ارباب الطبع السليم.

اللهم الا ان يقال بذلك فى جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما فى قوله: فقربهم لهذميات،على وجه فتأمل.

وقد ذكر هذاالجواب الشيخ فى الاشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للاشخاص المتكثرة بالعدد. ثم ابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخلو امّا ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص من حيث هى هى فيعود المحذور،او الى الجملة التى هى الماهية و التشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزء منها فلا يصح ان النوع عين حقيقة افراده»انتهى.

واقول: يمكن هنا شق ثالث لايتجه عليه المنع و هو ان يكون نسبتها بالذاتية الى الماهية من حيث اقترانها بالشخص ولاشك فى كونها غير الماهية من حيث هى وغير الجملةالمركبة من الماهية و التشخص فحينئذ لايلزم محذور اصلاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٦٧)اى: بلاياء وذلك لان افراده اعنى: الضاحك والماشى ونحوهما يقال له: العرض باعتبار نسبتها الى الميدء الذى هوالعرض كالضحك والمشى مثلاً وقديقال له: العرضى بياء النسبة و ذلك، لان افراده منسوبة الى العرض اعنى المأخذ و كذا اطلاق الذاتى على الذاتيات الثلاثة فان الذاتى فى الحقيقة هو الحيوان والانسان والناطق و نحوها من الافراد.(ميرزامحمدعلى)

(٦٨) كالماشى فانه عرض مشترك بين افرادالانسان و الفرس و البقرو الغنم.

(٦٩)قوله ماهو سؤال عن تمام الحقيقة: لما كانت كلمة «ما» على قسمين: «ما» الشارحة و هى التى تستعمل لطلب شرح الاسم و بيان مفهومه وانه لاىّ معنى وضع و «ما» الحقيقة و هى التى تستعمل لطلب الماهية الحقيقية و كان اذا سئل عن الاشياء المتفقة الحقايق او المختلفة الحقايق بما الحقيقة يقع النوع او الجنس فى الجواب و اذا سئل عنها بما الشارحة جاز ان يقع العرضيات فى الجواب كما صرح بذلك المصنف فى شرح التلخيص فلا يصح تعريف الجنس بانه المقول على الكثرة المختلفة الحقايق فى جواب ماهو و تعريف النوع بانه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ماهو والايلزم ان يكون العرضيات داخلة تحت الجنس و النوع لصدق تعريفهما عليها، اشارالمحشى الى ان المراد من كلمة «ما» انما هوما الحقيقة فقط لا مطلق «ما» حتى يرد ما ذكر و لا يخفى انه على ذلك يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف من غير قرينة معينة،اللهم الا ان يدعى ان كلمة «ما» و ان كانت بحسب اصل اللغة تستعمل فى المعنيين الا انها اختصت فى اصطلاح اهل الميزان بـ «ما» الحقيقة.(ميرزامحمدعلى ره)

(وقال استاذناالاعظم الشيخ محمد الكرمى دامت بركاته فى تحقيق المقام ما هذا لفظه):

قوله «ماهو سؤال عن تمام الحقيقة»: ماهو تستعمل مرة فى شرح اسم المسؤل عنه و يسأل بها عما تحت اللفظ من مفهوم اسمى فيقال: ماالعنب؟ فيجاب بانه فاكهة من الفواكه، و تستعمل ثانية فى السؤال عن تمام حقيقة الشيء فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد مثل قولنا: «ما زيد؟» كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به، فيقع النوع فى الجواب: (انسان) فان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به، هذا اذا كان الامر الواحد امراً شخصياً، و ان كان الامر الواحد المذكور فى السؤال حقيقة كلية نحو: ما الانسان؟ وقع فى الجواب الحدالتام: (حيوان ناطق)، و ان جمع فى السؤال بين امور متعددة، كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور المتعددة ان كانت متفقة الحقيقة مثل زيد و عمرو و بكر و خالد، كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور فيقع النوع ايضاً فى الجواب و ان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة، و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس، فيقع الجنس فى الجواب، فالجنس لابد ان يقع جواباً عن

الماهية —ای ماهية تفرض— و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة معها فی السؤال المشاركة اياها فی الجنس: حتی يعرف ان الواقع فی الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة الحقايق المشتركة فی ذاتی يعمها لايجوز فی جوابه الا الجنس لانّ ما تكفله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة اياهافی ذلك الجنس»، لامعنی له، لانه لم يعهد جنس مذكور حتی يشاراليه، و الجنس المذكور فی قوله: «فالجنس لابد ان يقع جوابا» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لاجنس خاص حتی يعود اليه اسم الاشارة. (التقريب ص۳۰)

(۷۰)قوله فيقع النوع ايضاً فی الجواب: لايخفی انه: ليس فيه دلالة علی ان الحدالتام لايقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتی يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لابد فی رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكلی فی الكلام واما من تقييد المقول بالافراد والايلزم عدم طرد التعريف غير وارد لعدم شمول المقول علی الكثرة علی حدود الكليات كما يظهر من المحشی ايضاً بل صرح بعض المحققين بان الحد التام يقع فی جواب السؤال عن الامور المتفقة الحقيقة كما يقع النوع. (ميرزامحمدعلی)

(۷۱)ای: الامور المجتمعة مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه بما هما أو بما هم اذ المراد بالامور هو مافوق الواحد.

فان قلت: الجنس لايقع الافی جواب ماهو.

قلت: المرادتعيين ان الجنس لايقال فی جواب ای شیء. (عبدالرحيم)

(۷۲)لايخفی: ان كون الكلی مقولاً فی جواب ماهو بحسب الشركة غيركونه جزء الماهية لانه انما يقال فی جواب ماهو اذاسئل عن الماهية وغيرها معاً فيدل به علی كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جملتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التی لها بالشركة وهو اعنی: الكلی بهذاالاعتبار ليس بجزئی بل جنس وانما يقال الجزئی من حيث انه يتركب منه و من غيره الماهية و هذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشیء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء و ان كان معروضها ذاتا واحدة فلايردان الجنس جزء ممامر والجزء لايحمل فاحفظ ذلك (عبدالرحيم)

(۷۳)قوله «فان كان»: ای الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها فی الجنس، جواباً عن الماهية و عن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فی ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً عن الانسان و عن كل ما يشاركه فی الماهية الحيوانية. و ان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية —ای ماهية تفرض وتذكر فی السؤال— و عن كل ما يشاركها فی الجنس الابواسطة او وسائط، فبعيد، كالجسم حيث يجاب به عن السؤال بما هو الانسان و الفرس والحمار فانه انما يقع فی الجواب بواسطة الجسم النامی و من بعده بواسطة الحيوان.

واذا احتوی السؤال علی ماهيات مختلفة الحقائق ولكنها تشترك فی ذاتی بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فان وقع هذا الذاتی المشترك فی الجواب، فهو بالنسبة الی ما هو بعيد منه، بعيد، و بالنسبة الی ما هو قريب منه، قريب، مثلا اذا سأل: ما هو الانسان و الشجر و الحجر؟ فلابد ان يقع فی الجواب ما يراعی به حال الكل و هو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة الی الحجر و بعيد عن الانسان و الشجر: عن الانسان بواسطتين الجسم النامی والحيوان. وعن الشجر بواسطة هو الجسم النامی

و ان وقع ماهو اعم من الذاتی المشترك المومأ اليه فی الجواب ، فهو بعيد عن الجميع كالجواب عن السؤال المذكور —ماهوالانسان والشجر والحجر— بانهاجوهر، والجوهر جنس للجميع لكنه يبعد عن الحجر بواسطة واحدة هوالجسم المطلق و عن الشجر بواسطتين: هماالجسم المطلق و النامی وعن الانسان بثلاث وسائط: هی الجسم المطلق و النامی والحيوان(التقريب ص٣٠)

(٧٤)قوله فالجنس قريب كالحيوان...: اعلم انه: لما كان القواعد الكلية لا تتضح عندالمتكلم المبتدی الا بالامثلة الجزئية ولذاتری كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تيسيراً للامر علی المبتدئين، ذكر القوم فی مباحث هذا الفن امثلة جزئية و وضعوا فی ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة اعنی: الانسان والحيوان والجسم النامی، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حيث يقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة بما هو و كل من البواقی جنس للانسان، اما الحيوان، فلانه تمام المشترك بينه و بين الغنم مثلاًواما الجسم النامی، فلانه تمام المشترك بينه وبين النباتات و اما الجسم المطلق فلانه تمام المشترك بينه و بين الحجر مثلاً و اما الجوهر فلانه تمام المشترك بينه و بين العقل، فقد علم من ذلك انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض فاذا عرفت ذلك، فاعلم:

ان الجنس اما قريب او بعيد، لانه كما ذكر لابد وان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المختلفة المشاركة لها فی ذلك الجنس فان كان مع هذا جواباً عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فی ذلك الجنس فقريب كالحيوان فانه كما يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فكذا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعنه والجمل و عنه و البغل الی غير ذلك من المشاركات الحيوانية، والا فبعيد كالجسم النامی حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر و لا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع كونه مشاركاً للانسان فی ذلك الجنس ايضاً كالشجر بل يقع فی الجواب: الحيوان وكالجسم المطلق حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولايقع جواباً للسؤال عن الانسان و الفرس و لا عنه والشجر، بل يجاب للاول بالحيوان و للثانی بالجسم النامی، و كالجوهر حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولايقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس و لا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل يجاب عن الاول بالحيوان و عن الثانی بالجسم النامی وعن الثالث بالجسم المطلق و يقال للاول اعنی: الجسم النامی: «البعيد بمرتبة» و للثانی اعنی: الجسم المطلق: «البعيد بمرتبتين» و للثالث اعنی: الجوهر: «البعيد بثلاث مراتب».

والذی يضبط ذلك : انه ان كان هناك جوابان فالجنس بعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتين او اربعة اجوبة فبثلاث مراتب وهكذا كلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد و يكون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوبة بواحد.

والسرفيه: ان الجنس القريب داخل فی عداد الاجوبة وليس من مراتب البعد كما هوظاهر.

و قدتبين من ذلك كلّه ان الجنس الواحد يجوز ان يكون قريباً و بعيداً بالنسبة الی شيئين و هكذا يجوز ان يكون قريباً و بعيداً بمرتبة و بمرتبتين و بمراتب بالنسبة الی اشياء متعددة كالجوهر فانه جنس قريب للجسم المطلق و جنس بعيد بمرتبة للجسم النامی و بمرتبتين للحيوان و بثلاث مراتب للانسان كما لايخفی للمتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۷۵)قوله فبعيد كالجسم حيث يقع...: البعيد اما بمرتبة او بمرتبتين...

واعلم ان لفظ الجنس فى لغة اليونانيين بحسب الوضع الاول كان موضوعاً للمعنى الذى يشترك فيه اشخاص كثيرون فيجعلون العلوية جنساً للعلويين و كانوا ايضاً يسمون الواحد المنسوب اليه اشخاص كثيرون جنساً لهم فكان «على» عليه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للعلويين و كان هذا القسم عندهم اولى بالجنسية، لان علياً عليه السلام سبب لكون العلوية جنساً للعلويين والسبب اولى من المسبب اذا وافقه فى معناه او خالفه ، و كانوا ايضاً يسمون الحرف و الصناعات اجناساً للمشتركين فيها والشركة نفسها ايضاً جنساً و لما كان المعنى الذى يسمى عندالمنطقيين الأن جنساً واحداً له نسبة الى اشياء كثيرة تشترك فيه و لم يكن له فى الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له اليه، فيسمى جنساً.(عبدالرحيم)

(۷٦)وقوله: «كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولايقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا»، اشتباه فى اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فليس بالجنس البعيد عن جميع اجزاء السؤال بل هو قريب الى بعض، بعيد عن بعض: قريب الى الحجر بعيد عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ايضاً عن السؤال الثانى صحيح بالضرورة و غاية ما فيه بعدالجنس عن جميع اجزاء السؤال الانسان والشجر والفرس.(التقريب ص۳۱)

(۷۷)الغرض من هذاالكلام دفع ما يرد فى هذا المقام وهو ان تعريف النوع الاضافى ليس بمطرد لصدقه على الصنف والجزء الحقيقى فان الصنف وهو النوع المقيد بقيود كلية عرضية كالانسان التركى او الهندى يقال عليه وعلى الفرس الحيوان الذى هو جنس فى جواب ما هو وكذلك الجزئى الحقيقى.

و وجه الدفع: ان المراد من الماهية هو المقول فى جواب ماهو، فلا يكون الا كلياً فخرج الجزئى ولايكون ايضاً الا ذاتياً فخرج الصنف.

فان قلت: الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله: «فى جواب ماهو» فلا حاجة الى هذا التفسير لاخراجه.

قلت: الخاصة على قسمين: قسم يقال عليه و على غيره الجنس فى جواب ماهو و قسم ليس كذلك والصنف من القسم الاول فلايخرج بقوله فى جواب ماهو.(عبدالرحيم)

(۷۸)ای:عن تعريف الماهية.

(۷۹)اعلم انه: قد اختلف فى ان النسبة بين النوع الحقيقى والاضافى هل هى العموم مطلقا او من وجه؟

فذهب المتقدمون الى الاول، قالوا: ان كل نوع حقيقى مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الكليات فيها كما تحقق فى موضعه و هى اجناس وكلما هومندرج تحت جنس نوع اضافى، فكل نوع حقيقى نوع اضافى.

والمتأخرون الى الثانى، قالوا: لانسلم اندراج كل نوع حقيقى تحت مقولة من المقولات العشرة و انما يجب ذلك لوكان كل نوع حقيقى ممكناً وليس كذلك ولو سلم فلانسلم انحصارالممكنات فى المقولات العشرة بل المنحصراجناس ممكنات العالم على ما صرحوابه،ثم استدلوا على مذهبهم بالبسايط قالوا: فانها

لاجزء لها حتى يكون جنساً لها فان الجنس كما سبق هو جزء الماهية فاذا لم يكن لهاجزء لم يكن لها جنس. وفيه نظرسيأتى.

واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منها نوع حقيق وليس بمضاف والالتركب من الجنس والفصل و ان كانت مركبات فهى لامحالة تنتهى الى البسايط و يعود فيه ما ذكرناه.

ورد بانه: ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعاً فضلا عن ان يكون حقيقياً لجواز ان يكون جنساً عالياً او مفرداً او فصلاً او غيرها.(ميرزامحمدعلى)

(۸۰)(اى: فى هذاالتمثيل مناقشة) لانه انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية افرادها ولا تندرج تحت جنس اصلاً و فى كلا الموضعين تأمل.

اما فى الاول فلانه لم لا يجوز ان تكون حقيقة افرادها شيئاً آخر وراء النقطة وتكون النقطة عرضية لها.

واما فى الثانى فسيشيراليه المحشى (ره) فى الحاشية الا تية.

ثم اعلم: ان النوع الحقيق بالنظر الى التحت والنوع الاضافى بالنظر الى الفوق و ان الاضافى امر اعتبارى بخلاف الحقيق ولذاسمى الاول اضافياً لانه بالاضافة الى ما فوقه والثانى حقيقياً، لانه بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده.(عبدالرحيم)

(۸۱)ان قلت: ان الظاهر من هذا ان المختار عندالمحشى ايضاً مذهب المتأخرين وهو ينا فى النظر الذى اشاراليه هنا و صرح به فى الحاشية الآتية.

قلت: انه لم يورد النظر على اصل مذهبهم بل على امثلتهم ولايلزم من بطلان المثال بطلان الممثل ولذا اشتهر بين الاصحاب: ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين.(محمدعلى)

(۸۲)قوله والنقطة: النقطة فى عرف اهل الهندسة طرف الخط والخط فى عرفهم طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق و ينفسم فى الطول والعرض، والخط غيرمنقسم فى العرض والعمق و ينقسم فى الطول، والنقطة غير منقسمة فى الطول والعرض والعمق، فهى عرض لايقبل القسمة، كما قرأت لاطولا و لاعرضاًو لاعمقاً. واذالم تقبل القسمة اصلا، لم يكن لهاجزء فلايكون لهاجنس، لان الجنس جزء.

وفيه نظر، لان هذا الدليل يدل على انه لاجزء لها فى الخارج والجنس ليس جزء خارجياً بل هو من الاجزاء العقلية فلم يثبت ان النقطة التى مثل بهاالماتن للنوع الحقيق الذى لايطلق عليه الاضافى اصلا من الانواع البسيطة.

والفرق بين الجزء الخارجى والعقلى، ان الجزء الخارجى على دخوله فى الكل المتركب منه و من غيره، قديكون له وجود مخصوص به يمتاز عن سائر الاجزاء كاليد بالنسبة الى تركيب البدن فان البدن متركب من اجزاء عديدة احدها اليد و لكن اليد لها وجود مخصوص يشار اليه على حياله. والجزء العقلى داخل فى الكل ايضاً ولكن ليس له امتياز عن سائر الاجزاء فى الوجود بانه هذا، فان الانسان حقيقة ملتئمة من اجزاء هى الحيوانية والناطقية وكلا الجزئين داخلان فيها و لكن لاميز فى الوجود لبعضها عن بعض، فجاز

ان يكون للنقطة جزء عقلى هو جنس لها و ان لم يكن لهاجزء فى الخارج وعلى كل حال فامكان النوع البسيط كاف فى ان يكون فارقاً بين النوع الحقيقى والاضافى.

والتوسع فى ان الامور العقلية كيف تكون اجزاء فى الامور المادية و هل يكفى فى اطلاق الجزئية عليها للامور المادية اتصالها بها اتصال تدبير، ليس من مباحث هذا الكتاب والاكتفاء بما اجملناه آنفاً (التقريب ص۳۱—۳۲)

(۸۳)الجزء الخارجى هو الذى يكون داخلاً فى الكل و يكون وجوده متميزاً عن وجوده كـ «يد» مثلا والجزء العقلى هوالذى يكون داخلا فى الكل و يكون وجوده غير متميزعن وجوده كالحيوان مثلاً فانه جزء الانسان و ليس وجوده متميزاً عن وجوده، فتأمل.(محمدعلى)

(۸۴)قيل: كالطرف فانه تمام المشترك بين السطح والخط والنقطة فاذاسئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بماهما، يقع الطرف فى الجواب و كذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هى، يقع الطرف فى الجواب ايضاً.(محمدعلى)

(۸۵)قوله بان يكون الترقى من خاص الى عام: لايخفى انه: لايجوز ان يذهب هذا الترقى الى غير النهاية بل لابد وان ينتهى الى جنس لاجنس له فوقه لان تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية غير معقول لاستلزام تصورها ح احاطة العقل بالامور الغير المتناهية و هو محال و مستلزم المحال محال مع انا نتصور الماهية بالبداهة، و كذا لايجوز ان يذهب التنزل فى سلسلة الانواع الى غير النهاية بل لابد ان ينتهى الى نوع لايكون تحته نوع والايلزم ان لايتحقق الاشخاص وهو باطل. اماالملازمة، فلان تحققها يستلزم تحقق الانواع وهو خلاف الفرض واماالبطلان، فلضرورة تحقق الاشخاص.(ميرزامحمدعلى)

(۸۶)قوله وذلك: اى لم يكون الانتقال فى الاجناس من خاص الى عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول عليه و على غيره من الاجناس المشاركة له فهو اعم منه والانسان لا تتضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فيبدأ بالاخص ثم بالاعم منه و هكذا.(التقريب ص۳۲)

(۸۷)كالجسم النامى الذى هو جنس للحيوان فانه اعم من الحيوان و كذا الجسم المطلق بالنسبة الى الجسم النامى والجوهر بالنسبة الى الجسم المطلق، و السر فى ذلك ان جنسية الشىء انما تكون بالنسبة الى ما تحته كما ان نوعية الشىء انما تكون بالنسبة الى مافوقه.(محمدعلى)

(۸۸)قوله وذلك: اى لم يكون الانتقال فى الانواع من الاعم الى الاخص؟ لان نوع النوع حصة من النوع والحصة انما تتضح بما منه الحصة فلذا يبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الى الاخص منه و هكذا.(التقريب ص۳۲)

(۸۹)كالجسم النامى الذى هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق و كذا الحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والانسان بالنسبة الى الحيوان.(محمدعلى)

(۹۰)فان فى كل واحدة منها عالياً و سافلاً فالعالى فى سلسلة الانواع ما لا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق والسافل ما لا يكون تحته نوع كالانسان. والعالى فى سلسلة الاجناس ما لا يكون فوقه جنس كالجوهر والسافل مالايكون تحته جنس كالحيوان، والضمير فى قول المصنف: «و ما بينهما» يعود الى العالى والسافل المطلقين اعم من ان يكونا فى سلسلة الانواع اوالاجناس و ان كان المذكور صريحاً

هوالجنس العالى والنوع السافل فقط على نوع من الاستخدام.

فان قلت: فلم لم يذكرالمصنف الجنس السافل والنوع العالى؟

قلت: لعل ذلك لكون الجنس السافل معلوماً بالمقايسة الى النوع السافل و لكون النوع العالى معلوماً بالمقايسة الى الجنس العالى.(محمدعلى)

(٩١)ان قلت: ان ما بين النوع السافل و النوع العالى هو الحيوان والجسم النامى فقط و مابين الجنس السافل و الجنس العالى هوالجسم النامى والجسم المطلق فقط فكيف يصح قول المحشى(ره): «ان مابين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى والسافل انواع متوسطة» بصيغة الجمع فى الموضعين؟

قلت: ان المنطقيين اصطلحوا فيما بينهم على ان يطلقوا صيغة الجمع على ما فوق الواحد و ان كان اثنين.

الا ترى: انهم يقولون: «والكليات ان تفارقا كلياً فتباينان» بصيغة الجمع والمراد الاثنان بدليل تثنية الضمير و مثل ذلك كثير فى كلماتهم.(محمدعلى)

(٩٢)قوله المذكورين صريحاً، حيث قال فى الاجناس متصاعدة الى العالى و فى الانواع متنازلة الى السافل و اما السافل فى الاجناس.والعالى فى الانواع فليس له صريح ذكر فى المتن.(التقريب ص٣٢)

(٩٣)قوله اما جنس متوسط فقط —اى لايصدق عليه عنوان النوع المتوسط، كالنوع العالى فانه باعتبار ان هناك مشتركاً ذاتياً يكون جزء له فهو مندرج تحته وما اندرج فيه جنس له كالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بين النامى والجوهر ونوع عالى لانه ليس فوقه شىء الاجنسه و اعلى الاجناس لايجوز ان يكون نوعاً، لان النوع يحتاج الى جزء ذاتى مشترك و هو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط كالجنس السافل، فانه نوع متوسط بين ما هو فوق منه و ما هو احط منه بحيث لااحط من وراءه، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى، فان النامى جنس للحيوان وله جنس فوقه و هوالجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحيوان نوع منه.(التقريب ص٣٢—٣٣)

(٩٤)قوله ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض...:اعلم: ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس و النوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس و هو الجنس المتوسط اولافوقه ولاتحته وهوالمفرد او تحته فقط و هو جنس الاجناس او فوقه فقط و هو الجنس السافل و على هذاالقياس النوع ومثلوا للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة و لم يكن الجوهر جنساً له، فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس، و للنوع المفرد ايضاً به على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة والجوهر جنساً له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض لهماوجعل مراتبها ثلاثة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع و المفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب كما هو الظاهر و اما لعدم تحقق وجودهما كما اعترف به من جعل مراتبها اربعة ايضاً و المثال المذكور لهما انما هو بمجرد الفرض و الاعتبار و مع ذلك يرد احد التمثيلين الاخر كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقاً للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفيه مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال فى الوجود.

فان قلت: ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضى ان لايذكرهما غير المصنف فان كلامهم ايضاً فيما

يترتب فما وجهه؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل فى سلسلة الترتيب ففيهما ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فى غيرهماملاحظته وجوداً.(محمدعلى)

(وقال استاذناالشيخ محمدالكرمى دامت تأييداته فى تحقيق المقام ما هذالفظه):

قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذى لاجنس فوقه كما لاجنس تحته. والنوع المفرد كذلك هو النوع الذى لانوع فوقه ولانوع تحته، فعدم تعرض المصنف للاجناس و الانواع المفردة اما لان كلامه فيما يترتب متصاعداً او متنازلا، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق و من تحت ليس داخلا فى سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما، وما مثلوا به من العقول العشرة على تقديرانها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنسالها فهى جنس مفرد، اذلاجنس فوقها ولاجنس تحتها، او على تقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، فهى نوع مفرد،اذلانوع فوقها ولانوع احط منها، شبهات تعوم فى شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتخرص و قول لامدرك له وكونه صادراً من الفلاسفة لايدعمه ما لم يكن له بيان واضح و بينة صادقة و مارتب عليها من الفروض يدكها دكا لامزيد عليه اذ ذلك فرض مبتن على فرض، مضافاً الى تناقض الفرضين فيها بتقدير انها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها، وتقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، وعلى كل حال فالمسألة مجرد تصو ير(التقريب ص۳۳)

(۹۵)لان الجنس المفرد مالايكون فوقه ولاتحته جنس والنوع المفرد مالانوع فوقه ولاتحته فلايكونان واقعاً فى سلسلة الترتيب لان ترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس و كذلك ترتيب الانواع هو ان يكون نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع و ليس فيهما شىء من ذلك و انما جعلهما بعضهم من المراتب نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب، ففيهما ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فى غير هما ملاحظة الترتيب وجوداً.(عبدالرحيم)

(۹٦)لايخفى: ان المراد التميز عما يشاركه فى الجملة سواء حصل التميز عن الجميع ايضاً كالفصل القريب ام لا كالفصل البعيد فانه لايحصل به الا التميز فى الجملة كما سيأتى.

فان قلت: فحينئذ يلزم ان يكون التعريف غير مانع لاشتماله على الجنس لان التميز فى الجملة يحصل به ايضاً كما اذاسأل سائل عن الانسان بـ «اى شىء هو فى ذاته» فكما يصح ان يجاب بانه: «ناطق» او «حساس»، فكذلك يصح ان يقال انه: «حيوان».

قلت: قد اجيب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاكمات عما اورده الامام الرازى و سيشيراليهما المحشى. وهذا مراد من قال انه: لا يكتفى فى جواب اى شىء هو، التميز فى الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشىء و نوع آخر و الجنس ليس كذلك كما تقدم.(ميرزامحمدعلى)

(۹۷)فى موضع الحال عن «هو» —على ماجوزه بعض النحاة— اى: اىّ شىء هو معتبراً و ملاحظاً فى ذاته؟ اى: مع قطع النظر عن عوارضه(عبدالرحيم)

(۹۸)قوله «فنقول اذا قلنا الانسان اى شىء هو فى ذاته كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان»: يجب ان يعلم انه هل يجوز السؤال عن فصل الشىء مع الجهل بجنسه اولايجوز؟

فنقول: طبعاً من جاهل حقيقة الشىء ان لا يسأل الاعن مجهوله و هى الحقيقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترتب على العلم بالحقيقة الجامعة بين الشيء المسؤل عنه و الاشياء الاخر مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعى كمالا يخفى، و عليه فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الانسان الجامعة له و لغيره من الحقائق المختلفة المتشاركة فى امر ذاتى يعمها و انه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه و بين تلك المشاركات، و جب عليه ان يقول: الانسان اى حيوان هو فى ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسؤل عنه. واذا كان السائل لايميز الانسان، او ايّ ماهية تفرض، عن الغير الابماله من فارق الشكل والهيئة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولايدرى ماهو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبعاً والسؤال عن الحقيقة انما يكون بماهو، لابأى شيء هو، كما هو المقرر، فيقول فى استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الانسان ماهو؟ فيقال فى الجواب: «حيوان ناطق»

فاذا اتضحت لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «اذا قلنا الانسان اى شيء هو فى ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه من الاشياء فى الشيئية فيصح ان يجاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق»

و هذا الكلام بمقدماته التى هيأها لان تنتج النتيجة المذكورة مع نتيجته ايضاً محل بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله و مع الجهل بمراده من سؤاله كيف يسوغ الجواب و كيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبى عنه؟ فان قوله: «كما صح ان يجاب بانه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شيء من الاشياء و يطلب ذاتياً يميزه عن الاشياء المشاركة له فى الشيئية فى حال ان الناطق وحده لايعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلم حقيقة الانسان، و انما يعرف منه انه شيء من اشياء العالم، كما ان مثل هذا السؤال يقع فى جوابه: انه حيوان، بل هو الصق به من الجواب بانه ناطق، فوجب عليه ان يقول فى النتيجة التى استنبطها: فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كماصح ان يجاب بانه ناطق و كما يصح ان يجاب بانه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبقة على السؤال المذكور و معنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبة يصدق عليه انه فصل مثلا، فى حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مرادالسائل من سؤاله، فيجب قبل كل شيء تنقيح مجرى السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً و هذا كما شرحناه لك آنفاً(التقريب ص٣٣—٣٤)

(٩٩)قوله كما صح ان يجاب بانه ناطق: اطلاق الذاتى على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث و النسبة وهى خارجة كلياً عن ماهية الشيء و كذا الحدث لوكان الماهية من الاعيان.(عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله «فيلزم وقوع الحد (التام) فى جواب اى شيء هو فى ذاته»: فى حال انه لا يقع الا فى جواب ما هو و قد عرفت ان الحد التام لم يقع حقاً فى جواب اى شيء هو فى ذاته و انما وقع فى جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشيء فى جواب اى شيء هو فى ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا فى جواب ما هو، و قد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته —و هى الاشكال بعدم مانعية تعريف الفصل— باطلة بالطبع.(التقريب ص٣٤)

(۱۰۱)ای والحال انهم قالوا: ان الحد لایقع الا فی جواب ماهو.(محمدعلی)

(۱۰۲)وهیهنا استشکال آخر وهو ان السائل ب «ای شیء» لایطلب الممیزعن جمیع الاغیار والافیخرج الفصل البعید عن حد الفصل فیبطل جمعاً،بل یطلب الممیز فی الجملة فیدخل الجنس فی الحد فیبطل منعاً.و یمکن الجواب عن ذلک بما اجاب به صاحب المحاکمات عن استشکال الامام فیحتمل ان یکون غرض المحشی من قوله: «والجنس ایضاً» الاشارة الی الجواب عن هذاالاستشکال والله اعلم بحقیقة الحال.

و یمکن الجواب ایضاً بان الجنس من حیث انه جنس مشترک بین الشیء و غیره و هو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولاً فی جواب «ای شیء هو»(عبدالرحیم)

(۱۰۳)قوله و هذا مما استشکله الامام الرازی فی هذا المقام : و هذا عجیب من الامام انصافاً علی ما یدعی له من سهم وافر فی المعقول فان القضیة التی استشکل فیها حقاً بسیطة و لها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لااطباقه والمشی به علی سهوالخاطر.(التقریب ص۳۴)

(۱۰۴)قوله «لطلب الممیز مطلقاً»: ای: ذاتیاً کان ام عرضیاً، مقولا فی جواب ماهو ام لا، و لکن ارباب المعقول خصصوه بالذاتی اولا و بما لایقع فی جواب ماهو ثانیاً، اما ان ایاً بحسب وضع اللغة لطلب الممیز عرضیاً کان او ذاتیاً، فکما قال صاحب المحاکمات و لکن السؤال بها بعد معرفة السائل باصل حقیقة المسؤل عنه وجهله بالفارق الذاتی لایدع مجالا للجواب بالمقول فی جواب ماهو، و قدبینا ان السیر الطبیعی قاض بان السائل لایسأل عن الفارق الذاتی و هو یجهل الحقیقة بشراشرها فاذا کان عالما باصل الحقیقة و جاهلا بالفارق فمن اللغوان یجاب بما لا یعلم و بما یجهل جمیعاً، بل یجاب بما یجهل، لانه هو مورد السؤال، هکذا یلزم ان تمحص الحقائق.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسی له مکانته الراقیة من التحقیق.(التقریب ص۳۴)

(۱۰۵)ربما یقال: ان هذا مستدرک لانه لم یتعرض فیما تقدم علی دخول الجنس فی التعریف حتی یحتاج الی التفصی عنه.

و قد یجاب: بان ذلک لما کان دائراً فی هذا المقام علی السنة الاقوام تصدی الی الجواب عنه و ان لم یتقدم منه الاشارة الیه استطراداً وتنبیهاً علی نعمة غیر مترقبة.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۶)قوله و بهذا یخرج الحد والجنس ایضاً...: لانه مقول فی جواب ماهوفلا یقع فی جواب ای شیء. ولایخفی انه علی هذا الجواب یندفع اللزوم الاول ایضاً اعنی: صحة وقوع الحد فی جواب ای شیء هو فی ذاته،فقول بعض المحققین من المحشین واما اللزوم الاول فهوغیر مندفع کمالایخفی، لیس علی ما ینبغی، لان حاصل الجواب: ان الحد لایقع فی جواب «ایّ» الذی هومصطلح ارباب المعقول و ان کان یقع فی جواب «ای» اللغوی و مرادنا عن «ای» فی التعریف هوالاول و الحصرالمذکور فی الحاشیة السابقة اضافی بالنسبة الی «ای» الاصطلاحی کما یدل علیه کلماتهم.(محمدعلی)

(۱۰۷)اقول: هذا الجواب غیر تام لان غایة مایلزمه علی تقدیر تسلیمه، ان لایقع هذا الجنس المعلوم فی الجواب و اما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهیة اذا علمت بالجنس البعید و طلب تمیزها عن المشارکات فی ذلک الجنس، فکما یصح الجواب بالفصل، فکذا یصح بالجنس المندرج تحت ذلک

الجنس و بالحد الذى هو جزئه، نعم لا يصح بذلك الجنس البعيد والحد الذى هو جزئه.

لايقال: المراد من قوله: «فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس» التميز عن جميع المشاركات فحينئذ يمتنع ان يقع فى الجواب غيرالفصل كما هوظاهر.

لانا لانسلم ان التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس المعلوم انما يكون بالفصل خاصة بل ربّما يحصل بالحدايضاً كما ذا كان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعيداً فحينئذ كما يحصل التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس بالفصل، كذلك يحصل بالحد فهذا على تقدير تسليمه انما يدفع الاعتراض بالجنس فقط لامطلقا ولو سلم لزم خروج الفصل البعيد عن التعريف كما تقدم، فيلزم عدم العكس كما يلزم على الاول عدم الطرد و كلاهما مذموم غير جايز.

ولايقال ايضاً: ان المراد من الجنس فى قوله: «انا لانسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشىء جنساً»، الجنس القريب، فلايكون تحته جنس حتى يقع فى الجواب هو اوالحد الذى هو جزئه.

لانانقول: على هذا —مع ان سوق الكلام لايساعده— يلزم خروج الفصل البعيد ايضاً عن التعريف، ضرورة ان الشىء اذا علم بجنسه القريب و طلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فلابد ان يقع الفصل القريب فى الجواب ضرورة ان البعيد لايميزه عن تلك المشاركات، كل ذلك لايخفى على المتأمل.

هذا ما كتبته فى سالف الزمان عند قرائة بعض الاجلة ذلك الكتاب علىّ وقد عرضته على الاستاد فاستحسنه والآن اقول:

كما ان كل نوع مركب من جنسه و فصله القريبين، فكذا كل جنس مركب من جنسه و فصله القريبين الاالجنس العالى الذى ليس فوقه جنس و لاله فصل فاذا كنا لانسأل عن فصل الشىء الابعد علمنا بجنسه بناء على القاعدة المذكورة، فكما لايصح ان يقع هذا الجنس المعلوم فى الجواب و لا الحد الذى ذلك الجنس جزئه، فكذلك لايصح ان يقع الجنس الغير المعلوم الذى تحت ذلك الجنس و لا الحد الذى هذا الجنس جزئه، ضرورة دخول هذا الجنس المعلوم فى ماهيته وكونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بجنسه البعيد الذى هو الجسم مثلاً و طلبنا مايميزه عن مشاركاته فيه وقلنا: «الانسان اىّ جسم هو فى ذاته» فكما لايصح فى الجواب جسم او جسم حساس، لايصح حيوان اوحيوان ناطق ايضاً لان الحيوان مشتمل على الجسم اذ هوالجسم الحساس و جسميته كانت معلومة للسائل و انما المجهول الذى يطلبه بالسؤال هو حساسيته لاغير ولو فرض عدم علم السائل او المجيب باشتماله عليه يكون الحيوان حينئذ بالنسبة اليه فصلا لاجنسا كما لايخفى للمتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٨) ربما يقال: انه يجوز ان يكون ماهية مركبة من جزئين متساو يين او من اجزاء متساو ية فيكون كل واحد من الاجزاء فصلاً لها لانها تميزها تميزاً ذاتياً ولايكون شىء منها جنساً لانها مساو ية للماهية والجنس لابد ان يكون اعم مماله الجنس فيتجه ان القول بان كل ما لاجنس له لا فصل له، منظور فيه وايضاً لوكانت هذه الكلية مسلمة للزم ان يكون الفصل عبارة عن الكلى الذى يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس فلا يكون جزء الماهية منحصراً فى الجنس و الفصل لما ذكروا من جواز تحقق ماهية مركبة من امرين متساو يين او امور متساو ية فحينئذ كل واحد من هذه الاجزاء ليس جزء لما ذكرناه و

ليس فصلاً بالتفصيل الذى ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركاتها فى الجنس.

والعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل فى الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكلى المقول على النوع فى جواب اى شىء هو فى ذاته من جنسه اى الكلى الذاتى الذى يميز النوع عن مشاركاتها فى الجنس، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه المحقق الطوسى و قد عرفت مايرد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركب الماهية من الامرين المتساويين اوالامور المتساوية باطل فتأمل.(عبدالرحيم)

قال الاستاذ الكرمى سلمه الله: قوله بناء على ان مالاجنس له لافصل له: والواقع كذلك، لان الفصل معناه المميز الذاتى للشىء عن مشاركاته فى امر ذاتى فاذا انتفى ما به الاشتراك ، فوضوع ما به الافتراق منتف ايضاً.(التقريب ص٣٤)

(١٠٩)قوله فتعين الجواب بانه ناطق لاغير: اى: لايجوز ان يجاب بانه حيوان ناطق او حيوان، لان الحيوان كان معلوماً للسائل فلايجوز ان يقع فى الجواب مجرداً او منضماً الى الفصل، لان ذلك تحصيل الحاصل او ارتكاب بما لافايدة فيه.(محمدعلى)

(١١٠)اى: باسره و تمامه، اى: اشكال وقوع الحد فى جواب اى شىء وصدق التعريف على الحد و الجنس. ثم لاوجه لتخصيص دفع الاشكال بحذافيره بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فانه بالجواب الاول ايضاً يندفع الاشكال بحذافيره كما بينا آنفاً. ويمكن ان يكون قوله: «فحينئذ» اشارة الى جميع ماتقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام المحقق الطوسى او يكون قوله «فحينئذ» الى آخره من كلام المحقق الطوسى (ره) لامن كلام المحشى، او ان يكون توهم المحشى فى جواب صاحب المحاكمات انه انما يندفع به اللزوم الثانى فقط لاالاول كما توهمه بعض المحققين من المحشين وقدمر.(الشيخ محمدعلى)

(١١١)واصل التقويم ازالة اعوجاج الشىء تقول: قومت الدرع اذا ازلت عوجه فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجه و يقومه.(محمدعلى)

(١١٢)قوله «اللام للاستغراق» ــ لايقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفى اسم المفعول موصول اسمى لاحرف تعريف عندالجمهور فكيف يصح كونها للاستغراق وهو من معانى حرف التعريف لاالموصول؟

لانانقول: قد صرح جماعة منهم المصنف فى شرح التلخيص بان الخلاف انما هو فى اسمى الفاعل و المفعول بمعنى الحدوث و يدل عليه تعليلهم الموصولية بانهما فعل فى صورة الاسم ولهذا يعملان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال و اما الذى ليس بمعنى الحدوث من نحو: المؤمن و الكافر وامثالهما فلاخلاف لاحد فى كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولوسلم فلانسلم اختصاص الاستغراق بحرف التعريف بل يجوز فى الموصولة ايضاً ان تكون للاستغراق كما نص بذلك جمع من المحققين فافهم.(محمدعلى)

(١١٣)اى للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقومه ان جوزنا تركيبه من امرين متساويين يساويانه و يميزيانه عن مشاركاته فى الوجود، لكن الظاهر مما ذكره المحشى سابقاً من ان مسلك المحقق الطوسى ــقدس سره ــ ادق واتقن، هو انه لايجوز الا ذلك (شيخ عبدالرحيم)

(١١٤)اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فحينئذ نقول: مقوم العالى فصله وفصل كل شىء جزئه فقوم العالى جزئه واما الكبرى، فلان العالى جنس السافل وجنس كل شىء جزئه فينتج: ان العالى جزء للسافل و هو المطلوب(ميرزامحمدعلى)

(۱۱٥)قوله وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا...: لماتقدم فيما سبق ان العالى هو النوع الذى ليس فوقه نوع او الجنس الذى ليس فوقه جنس والسافل هو النوع الذى ليس تحته نوع او الجنس الذى ليس تحته جنس، اشار الى انه ليس ذلك المعنى بمراد منهما فى ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس يكون فوق كلى آخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضاً كلى آخر ام لاومراده ان الامر للعام المردد بين الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلى ام لم يكن لان كل واحد منهما على سبيل الترديد اعم من ذلك حتى يقال انه لايصح فى النوع فانه لابد و ان يكون فوقه كلى و الاّ لم يكن نوعاً او المراد كل جنس يكون فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس ام لا او كل نوع يكون فوق نوع آخر سواء كان فوقه نوع آخر ام لا و جميع ما ذكريأتى فى قوله: «و كذا المراد بالسافل ...» فعليك بالتطبيق.(محمدعلى)

(۱۱٦)قوله اى كلياً...: اشارة الى دفع ماقديتوهم وهو ان يقال: ان عكس الموجبة مطلقاً، اى: سواء كانت كلية او جزئية،موجبة جزئية، كما سيجىء انشاءالله تعالى وقولنا: «المقوم للعالى مقوم للسافل» موجبة كلية، لان اللام -كما تقدم- للاستغراق وهو بمعنى «كل» -كماهوظاهر- و عكسه موجبة جزئية اعنى: «بعض مقوم للسافل مقوم للعالى» و هذا صحيح كما هو ظاهر فان الحساس مقوم للسافل اعنى: الانسان و مقوم للحيوان ايضاً و هوالعالى.

وحاصل الجواب: ان مراد المصنف بالعكس فى قوله: «ولاعكس» العكس اللغوى لا الاصطلاحى والعكس اللغوى للموجبة كنفسها ان كليا فكلى و ان جزئياً فجزئى فانه عكس الجزئين مع الاتفاق فى الكم و الكيف جميعاً ولاشك فى عدم صحة العكس بهذا المعنى فى هذاالمقام فلذا نفى المصنف العكس.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۷)تفسير لقول المصنف: «ولاعكس» اى: للنفى و المنفى جميعاً و اشارة الى ان قوله: «اى كلياً»، قيد للمنفى فان «ليس كل» من اسوار السالبة الجزئية كما سيجىء و رفع الايجاب الكلى سلب جزئى هذاالخ.(محمدعلى)

(۱۱۸)فان قلت: «ليس كل» ک «بعض ليس» من اسوار السالبة الجزئية، فكيف يكون معنى العكس الكلى ذلك ؟

قلت: قوله ليس معنى،اذ لنفى و هو لا عكس،و المنفى و هو العكس الكلى،ما بعد ليس فتدبر.

فان قلت: لم قيد العكس بالكلى مع انه محل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى و هو بعيد؟

قلت: لان العكس الاصطلاحى ثابت هيهنافلايصح نفيه.

فان قلت: لم لم يصح العكس الكلى هيهنا فلم يكن الناطق مقوماً للعالى كما هو مقوم للسافل؟

قلت: اذ ليس فى السافل وراء ماهية العالى الاالفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بينه و بين العالى يلزم عدم الفرق بين السافل و العالى وايضاً ليس كل ماهو جزء الكل جزء الجزء و الا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه تأمل.(عبدالرحيم)

(۱۱۹)قوله اى كل مقسم للسافل: قال بعض المحققين من المحشين: «اى للجنس السافل فان

النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم» انتهى.

ولايخفي ما فيه، لانه مبنى على مامر اولاً من ان النوع السافل مالا يكون تحته نوع و اما على ماسبق آنفاً من معنى السافل —وهوالمراد هنا— فلاوجه لهذا الكلام كما لايخفى لذوى الافهام.(محمدعلى)

(١٢٠) اى: ليس كل مقسم للعالى مقسماً للسافل.(محمدعلى)

(١٢١)تقريره: ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالى و قسم القسم قسم فينتج: مقسم السافل قسم من العالى فحينئذ نقول: مقسم السافل قسم من العالى و كل قسم من الشىء مقسم له فينتج: كل مقسم السافل مقسم العالى و هو المطلوب.(محمدعلى)

(١٢٢)و ايضاً: العالى جزء للسافل و قد ثبت آنفاً ان ليس كل ماهو جزء للشىء جزء الجزء فتذكر.(محمدعلى)

(١٢٣)اعلم: ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلا ثة اقسام :لانه اماان يكون شاملاً لجميع افراد ما هى خاصة له او غير شامل والاول اما ان يكون لازما يستحيل انفكاكه عنه او مفارقاً لايستحيل انفكاكه عنه فهذه ثلا ثة اقسام و من المنطقيين من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولايخفى انه ح يجب ادخال القسمين الاخيرين تحت العرض العام والا لما صح التقسيم المخمس كما هو ظاهر و لما لم يكن هذا القول عند المحشى بمرضى، اشار الى بطلانه بالتصريح بانقسامه الى الشاملة و غيرها هنا والى اللازم والمفارق فيما سيأتى. ونسبه الشيخ فى الشفاء على ما نقل الى الاظطراب قال: لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى التخصيص لجهة العموم والخصوص.

ثم لايخفى: ان الخاصة كما تنقسم الى هذه الاقسام، كذلك تنقسم الى خاصة مطلقة و هى ما يختص بالشىء بالنسبة الى جميع ماعداه كالكتابة بالنسبة الى الانسان وهى التى عدت من الخمسة و الى خاصة اضافية وهى ما يختص بالشىء بالنسبة الى بعض ما عداه كالماشى بالنسبة الى الانسان حيث يختصه بالنسبة الى ما عدا الحيوان ولايعد ذلك عندالمتأخرين خاصة بل عرضاً عاماً. و ايضاً تنقسم الى خاصة مركبة و هى التى تركبت من امور كل واحد منها عرض عام لما هى خاصة له كالطايرالولودللخفاش والماشى المستقيم القامة للانسان.

والظاهر من كلام المحشى هنا والتصريح فيما سيأتى —و عليه جمهور المتقدمين و بعض المتأخرين— انها بكلا قسميها مرادة و معتبرة عندهم، لكن تقدير لفظ الكلى كما هنا والتصرح به فى كلام بعضهم كالمطالع والرسالة و غير هم ينافى ذلك فان الكلى لايطلق على المركب كما هو الظاهر من كلمات القوم وصرح به بعضهم و الا ليختل طرد تعريف الكليات بحدودها فافهم.(محمدعلى)

(١٢٤)غرضه من ذلك التعميم اشارة الى ان الخاصة ليست بمنحصرة فى خاصة النوع على ما ذهب اليه البعض حيث عرفها بانها الخارج المختص بافراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من الحقيق والاضافى بل هى اعم منها و من خاصة الجنس العالى على ما ذهب اليه الشيخ والامام. قال الامام: الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالى و الجنس العالى لان كون الشىء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا فى غيره سواء كان ذلك الذى هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٥) اعلم: ان فى تمثيل الكليات بالمشتقات لابالمبادى كما فعله بعضهم تنبيهاً على ان المعتبر فى حمل الكلى على افراده «حمل المواطات» و هو حمل «هوهو» لا «حمل الاشتقاق» ولاً حمل المركب لان الكلى لابد و ان يكون محمولا على جزئياته حمل المواطاة ولايصدق المبادى على شىء منها كذلك لايقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضاحك فان النطق و الضحک يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحكهم مثلاً لاعلى انفسهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحكهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تسامحوا حيث مثلوا بالمبادى و مرادهم بها هوالغايات لا ان المعتبر عندهم حمل الاشتقاق او المركب فتأمل. (محمدعلى)

(١٢٦) قوله فافهم: اشارة الى انه لا منافاة بين كون الشىء خاصة بالنسبة الى شىء و عرضاً عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء يختلف باختلاف الاعتبارات و قد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شىء قريباً و بالنسبة الى آخر بعيداً فالماشى بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط وهى الحقيقة الحيوانية و بالنسبة الى الانسان عرض عام لانه يصدق عليه بذلك الاعتبار انه الخارج المقول عليها وعلى غير ها اى: على حقيقة واحدة وهى الحقيقة الانسانية و على غيرها من الحقايق النوعية هذا.

و قد تقدم انه يقال للماشى و نحوه بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيد الاضافية فحينئذ يحتمل ايضاً ان يكون الامر بالفهم اشارة الى انه لامنافاة بين قولنا للماشى بالنسبة الى الانسان انه عرض عام و بين قول بعضهم له بالنسبة اليه ايضاً انه خاصة اضافية فانه مرادف للعرض العام وانما المنافاة بينه و بين الخاصة المطلقة. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٧) قال بعض المحققين من المحشين: انما قال عن معروضه و لم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لئلايرد عليه ظاهراً ان التقسيم الذى يذكره للازم، تقسيم الشىء الى نفسه و هو لازم الماهية و الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية و بالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشىء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انما قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لايرده فى الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية و يأخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقا بل من حيث هى هى و لايلزم منه ان لايستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعنى باللازم الذى هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة لا من حيث هى هى والايراد انما يأتى على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاک فى الجملة يصدق بامتناعه من حيث هى هى و بامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنقول:

المراد بالماهية الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هى هى اولا، الاول لازم الماهية و الثانى لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الايراد المذكور لايرد على المحشى على الظاهر ايضاً و ان بدل لفظ الشىء و المعروض

بلفظ الماهية حيث لاحظ فى التقسيم قيد الحيثية المنبيء عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية فى الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلاحظ.(محمدعلى)

(۱۲۸)قوله «فالاول هوالاول»: يعنى ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم و ما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» اى العرض المنظور به وجود معروضه قسمان باعتبار وجود المعروض فى الخارج ووجوده فى الذهن فاقسام اللازم فى هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح لللازم ثلاثة: لازم الماهية و لازم الوجود الخارجى و لازم الوجود الذهنى.(التقريب ص۳٦)

(۱۲۹)بالفتح اى: بتقسيمين يقال: قسمت المال اقسم كاضرب قسماً بالفتح، اى قسمته.

والحاصل: ان للازم تقسيمين: التقسيم الاول انه إما لازم الماهية اولازم الوجود. والثانى انه اما بين اوغير بين و هذا ينحل فى الحقيقة بتقسيمين كما سيصرّح به المحشى، الاول: انه اما بين بالمعنى الاخص اوغير بين بالمعنى الاخص. و الثانى: انه اما بين بالمعنى الاعم اوغير بين بالمعنى الاعم. ولايخفى: انه يجب ان يدخل جميع اقسام اللوازم فى اقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل.(محمدعلى)

(۱۳۰)قوله كان هذا اللازم ثابتاً له: اى يمتنع تحقق ذلك الشيء منفكاً عن هذا اللازم و على هذا فمعنى كونه لازماً للشيء بالنظر الى وجوده الخارجى، هو ان يكون ذلك الشيء بحيث كلما تحقق فى الذهن كان هذا اللازم ثابتاً له على معنى انه يمتنع حصول ذلك الشيء منفكاً عن هذا اللازم و ليس المراد باللزوم الذهنى هنا اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشيء بدون ادراك هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباينة، لان اللازم باللزوم الخارجى و لازم الماهية ايضاً يجوز ان يكون لازماً ذهناً بالمعنى المذكور، و ايضاً لوكان المراد باللزوم المعنى المذكور لم تكن القسمة حاصرة لان لزوم اللوازم الذهنية التى وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية و الفصلية وغير ها، خارج عن القسمين الاولين لان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلابد ان يكون داخلاً فى القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعتبر فيه المعنى المذكور، لم يكن داخلا فيه لان ادراك الملزوم ينفک عن ادراك اللازم فليس المراد من اللزوم فيه الااللزوم بمعنى امتناع حصول ذلك الشيء فى الذهن منفكاً عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لابصورته.(عبدالرحيم)

(۱۳۱)قوله «و هذا القسم»: اى لازم الوجود الذهنى يسمى معقولا ثانياً، لانه مترتب على تعقل المعروض اولاً، ثم العرض ثانياً، فقبل ان تتصور حقيقة الانسان لايحكم عليها بالكلية، فالكلية والجزئية والعرضية والذاتية و ما هو على طراز ها كلها من المعقولات الثانية بالملاك الذى ذكرناه.(التقريب ص۳۷)

(۱۳۲)التمثيل بها و باحراق النار والكلية تسامح. والتحقيق التمثيل بالزوج و المحرقة والكلى كتسامحهم فى التمثيل بالنطق والضحك .(محمدعلى)

(۱۳۳)يعنى لازم الوجود الذهنى يسمى فى عرفهم معقولاً ثانياً، لانه فى المرتبة الثانية فى التعقل عن معروضه فان تعقل الكلية مثلاً بعد تعقل الانسان لان العقل يدرك اولاً معنى الانسانية مثلاً ثم يدرك كليته.

لايقال: انهم مثلوا لذلك بجزئية زيد و عمرو ايضاً ولايصح ان يقال: ان العقل يدرك اولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لان العقل لا يدرك الاالكليات.

لانامنع ذلك،ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما فى الباب ان ادراكه للكليات بلاواسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة، مثلا يدرك المبصرات الجزئية و المسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر و هكذا يدرك المشمومات و المذوقات مثلاً بواسطة الشّامة والذائقة فانكارادراكه للجزئيات مطلقا لاينبغى ان يلتفت اليه وما سبق فى تعريف النظرمن ان الجزئى لايكون مكتسباً بالعقل، نعنى به: انه لايكتسب به بلا واسطة شيء من الآلات لامطلقا. ولو سلم فوجود المناسبة فى البعض قد يكتفى به فى التسمية.(محمدعلى)

(١٣٤)قوله و الثانى: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما».(التقريب ص٣٧)

(١٣٥)هذا هواللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية(عبدالرحيم)

(١٣٦)اى وحين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم.(التقريب ص٣٧)

(١٣٧)لانه كلما يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما فانه اذا كان تصورالعمى مثلاً كافياً فى لزوم البصر له فلاريب انه يكفى تصور هما مع تصور النسبة بينهما فى تصور الملزوم.

وفيه انه: قد علم سابقاً ان المعتبر فى البين بالمعنى الاخص هو كون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم فيمكن ان يكون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم و لا يكون تصور هما مع تصورالنسبة كافياً فى الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلايكون البيّن بالمعنى الثانى اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم.(عبدالرحيم)

(١٣٨)قوله و حينئذ: اى: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاعم فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم.(التقريب ص٣٧)

(١٣٩)قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذى...: انما عدل عن تفسيره المشهور بين القوم و هو اللازم الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة، لمايلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين و ذلك لان الواسطة على ما فسروه: 'ما' يقترن بقولنا: «لانه» حين يقال: «لانه كذا» مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لانه متغير» فـ «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لانه» حين قلنا: «لانه متغير» و ظاهر انه لايلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم لجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط و غير لازم من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدسيات والتّجربيات والحسيات فلذا عمّم المحشى تفسيره فقال: هواللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج الى وسط او الى شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك.(محمدعلى)

(١٤٠)اى: بل يحتاج إلى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة و الواسطة ان كان بديهياً مغايراً للاولى كالحدسى والتجربى و الحسى. فالبّديهى المغاير للاولى داخل فى اللزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحشى فى اواخر الحاشية. ومن المتأخرين من

ادخله فی اللزوم البین.(عبدالرحیم)

(۱۴۱)ای: تقسیم اللازم ثانیاً للبین وغیر البین بالحقیقة تقسیمان: التقسیم الاول: ان البین اما بین بالمعنی الاخص او غیر بین بالمعنی الاخص. والتقسیم الثانی: ان اللازم اما بین بالمعنی الاعم او غیر بیّن بالمعنی الاعم،فالبیّن وغیر البین لکل منهما معنیان و ان کان کلام المصنف یوهم ان یکون للبیّن معنی واحد مردد بین الشّقین و لغیر البین معنی واحد هو مالم یتصف بشیء من الشقین، فکشف المحشی حقیقة الحال حتی یظهر ان المراد فی هذا المقام لیس ما یتوهم من هذا المقال.

فتبین: ان للبین معنیین: احدهما: الشق الاول و الثانی الشق الثانی و لغیر البین ایضاً معنیین: الاول خلاف الاول و الثانی خلاف الثانی والاختصار جمع بین المعانی.(شیخ عبدالرحیم)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی بعد تنقیح المقام): والمصنف فی قوله: «بین یلزم تصوره...» ادمج البین بالمعنی الاخص بالبین بالمعنی الاعم وغیر البین بالمعنی الاخص فی غیر البین بالمعنی الاعم قصداً للاختصار و فی الاختصار آفات منها هذه.(التقریب ص۳۷)

(۱۴۲)یعنی: لیس المراد مما یطلق علیه لفظ الکلی ما یصدق هو علیه کالحیوان و الانسان و غیرهما فان مراد القوم من الکلی هو مفهوم الکلی من غیر اشارة الی مادة مخصوصة.(عبدالرحیم)

(۱۴۳)ای: انه یبحث عن الکلی من حیث هو هو و یورد علی ذلک احکاماً تشتمل علی جمیع ما صدق علیه هذا الکلی ولا یبحث عن جزئیات المصادیق کما هودأب ارباب العلوم. الا تری ان النحویین انما یبحثون عن الفاعل و المفعول مثلاً من حیث هو هو لا عن جزئیاتها فان الجزئیات غیر ثابتة فلا کمال معتد به فی معرفة الاشیاء الغیر الثابتة.

ثم انما خص المنطق بهذا القصد، لان اهل اللغة یطلقون الکلی علی الذات فقط دون العرضیات.(محمدعلی)

(۱۴۴)لیس المراد ان کل کلی طبیعی موجود فی الخارج بل المراد ان الکلی الطبیعی فی الجملة موجود فی الخارج و ان کان بعض افراده لایوجد فیه فان من الکلیات الطبیعیة ماهو ممتنع الوجود کشریک الباری تعالی و ماهو ممکن الوجود لکنه معدوم کالعنقاء.

ولایخفی ان هذا المناسبة انما هی علی القول بوجود الکلی الطبیعی فی الخارج و اما علی القول الآخر فقد قیل فی سبب تسمیته لانه طبیعة من الطبایع تأمل(محمدعلی)

(۱۴۵)ای: من ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج فی ضمن اشخاصه. و قال المحقق الدوانی: لانه طبیعة من الطبایع، ای: حقیقة من الحقایق. و ما ذکره المحقق، یناسب لکلا المذهبین اعنی مذهب القائلین بوجود الکلی الطبیعی فی الخارج و مذهب القائلین بعدم وجوده فیه بخلاف ما ذکره المحشی(عبدالرحیم)

(۱۴۶)قوله اذلاوجود له الا فی العقل: لایقال: ان الکلی المنطق ایضاً کذلک، بل عدم وجود الکلی العقلی الافی العقل انما هو لتضمنه الکلی المنطق کما سیأتی الاشارة الیه من المحشی بعید هذا.

لانانقول: لایلزم من اعتبار المناسبة فی تسمیة شیء بلفظ، ان یسمی کل ما یوجد فیه ذلک المناسبة بذلک اللفظ، فان وجود المناسبة لیس سبباً للتسمیة حتی یلزم اطراده بل انما نعتبر ها لترجیح هذا الاسم

بذلك من بين ساير الاسماء، نعم هو سبب فى الاطلاق الوصفى ولذا يطلق لفظ الضّارب مثلاً لكل من وجد فيه الضرب و اذا انتفى الضرب منه لم يصح اطلاقه عليه بخلاف حال التسمية فانه اذا سمى شىء بلفظ،يطلق عليه ذلك اللفظ و ان فقدت المناسبة الملحوظة فى تسميته به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٤٧)ولم يذكره المصنف، لان غرض المنطقى من حيث هو هو انما هو فى الكليات دون الجزئيات كما سبق تحقيقه وانما تعرض للجزئى فيما سبق حيث قسم المفهوم الى الجزئى و الكلى، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئى من حيث هو هو كلى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين فتأمل. وايضاً هذا المبحث فى بيان احوال الكليات بخصوصها فتذكر.(محمدعلى)

(١٤٨)الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى المقام من ان المصنف لم لم يبحث عن وجود الكلى المنطقى و العقلى فى الخارج و عدمه و خصص البحث عن وجود الطبيعى؟

و حاصله انه: لما كان عدم وجود الكلى المنطقى و العقلى فيه ثابتاً محققاً عندهم، لم يحتج الى البيان، بخلاف الطبيعى فانه محل الخلاف بينهم فلذا خصه بالذكر دونهما.

والتحقيق انهما ايضاً ليسا بمتحققين، بل العلماء تنازعوا فيهما ايضاً على ماهو المذكور فى كتب الكلام. بل الوجه فى تخصيص المصنف الطبيعى بالذكر ما ذكره بعض الافاضل فى هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الكليات فى الخارج، خارج عن الصناعة، لان ارباب هذه الصناعة انمايبحثون عن المعلومات الموصلة الى تصور المجهولات ولا مدخلية للبحث عن وجود هذه الكليات فيها كما هو ظاهر الاّ ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعى منها زعماً منهم بان ايضاح بعض المسائل فى نظر التعليم موقوف على وجوده فانه نافع فى الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قولهم مثلاً: الجنس هو المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان و البقر و الفرس مثلاً يتضح اذا عرف ان فى الخارج حقايق مختلفة يحمل بعضها على بعض.

ثم اعلم: ان الكلى المنطقى اختلفوا فى وجوده، فمن قال بوجود الاضافات، قال بوجوده و من لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا قيل. ولايخفى ما فى الملازمة الاولى فان القائل بوجود الاضافات ليس قائلاً بوجود جميعها حتى يقول بوجود الكلى المنطقى ايضاً.(محمدعلى)

(١٤٩)فى شرح المطالع قد اختلف فى وجوده فى الخارج ايضاً و النظر فيه غير موكول الى المنطق.(محمدعلى)

(١٥٠)قوله: «فان انتفاء الجزء»: و هو الكلى المنطقى، «يستلزم انتفاء الكل»: و هو الكلى العقلى. قال المحشى فى الحاشية: «فان الكلى العقلى انما يحصل من الكلى المنطقى و الكلى الطبيعى و اذا قررنا ان الكلى المنطقى ليس بموجود فى الخارج و العقلى ايضاً كذلك فان انتفاء الجزئى...».

ولايخفى عليك: ان هذا مبنى على ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ولو قلنا انه غير موجود فيه فالوجه ان يقال: لان الاجزاء اذا كانت منتفية بجميعها فلا يتحقق الكلّ لان الكل لايكون الاهذه الاجزاء فاذا لم يتحقق هذه لم يتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدل على وجود الكلى العقلى فى الذهن فقط بما قاله الحكماء فى الامر الموصوف بالكلية، انه موجود اما فى الذهن او فى الخارج والالكان عدماً صرفاً ولو كان كذلك، لاستحال ان يكون

مشترکا بین کثیرین و محال ان یکون موجوداً فی الخارج لان کل موجود فی الخارج فهو مشخص معین ولاشیء من المشخص المعین بمشترك بین کثیرین، و کل کلی مشترك بین کثیرین،فلا شیء من الموجود فی الخارج بکلی و لما بطل کونه موجوداً فی الخارج، تعین کونه موجوداً فی الذهن.

وفیه انه: ان عنی بالشخص فی قوله: «ولاشیء من المشخص المعین بمشترك بین کثیرین» الماهیة مع ما عرض لها من المشخصات، فلا شك ان الامر کذلك و ان عنی به الماهیة المعروضة لتلك المشخصات، فذلك ممنوع لانها اذا انتزعت من المشخصات و حصل فی العقل، صلح لان یعرض لها الکلیة فکانت مشترکة بین کثیرین.(عبدالرحیم)

(۱۵۱)ای: مع قطع النظر عن عروض الکلیة و الا لم یکن موجوداً فی الخارج اتفاقاً.(عبدالرحیم)

(۱۵۲)وقد عرفت ان عبارة المصنف کما یحتمل ذلك ، یحتمل القول الاول ایضاً فلا یظهر من المصنف میل الی احدهما. ولو کان الحق عنده هو الثانی کما زعم، لکان حق العبارة ان یقول: «والحق ان لا وجود للطبیعی فی الخارج» فانه نص فی المقصود مع ما فیه من الاختصار المطلوب.(میرزامحمدعلی)

(۱۵۳)قیل: ان اراد انه یلزم اتصاف الشیء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده فی الامکنة المتعددة، سلمنا الاستحالة لکن نمنع الملازمة و ان ارید انه یلزم اتصافه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و فی الامکنة المتعددة، فالملازمة مسلمة ولایضر فانا لانسلم امتناع وجود الواحد النوعی والجنسی فی الامکنة المتعددة واتصافهما بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهی.

لایقال: ان المراد هو الاول و بیان الملازمة: ان کل موجود خارجی فهو فی حد ذاته متمیز عن غیره بحیث اذا لاحظ العقل خصوصیته الممتازة لم یکن له ان یفرض اشتراکها فلو وجدت الطبیعة فی الخارج لکان کذلك مع انها مشترکة بین افراد متمکنة فی اماکن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فحینئذ یلزم المحال المذکور.

لانانقول: لانسلم ان کل موجود خارجی لا یمکن فرض اشتراکه اذا لاحظ العقل خصوصیته بل هو اول المرحلة فی تلك المسألة.

و ربّما استدل علی اصل الدعوی بانه: لو وجد الکلی الطبیعی فی الخارج فلا یخلو اما ان یکون خارجاً عن الجزئیات اولا و علی الثانی اما ان لایکون نفسها او جزء منها والاقسام کلها باطلة، اما الاول فبدیهی والا فلا یصح الحمل وکذا الثانی والایلزم ان یکون کل واحد من الجزئیات عین الآخر. و بیان الملازمة: ان کل واحد عین الطبیعی والطبیعی عین الجزئی الآخر و عین العین عین و بطلانه واضح و کذا الثالث والا فلا یصح الحمل ایضاً لتغایر الجزء للکل فتأمل.(میرزامحمدعلی)

حواشی «المعرف»

(۱)المراد مما یترکب منه المعرف لیس الکلیات الخمس بجمیعها فان العرض العام غیر معتبر فی التعریفات عند المتأخرین منهم المصنف و سیصرح بذلک و کذا النوع علی ما یفهم من اطلاقاتهم حیث انهم حصروا المعرف علی الحد و الرسم و لم یعتبروا فی واحد منهما النوع والعرض العام ایضاً بل انما ذکرا فیما تقدم للاستطراد و استقصاء لاقسام الکلیات.

قال بعض المحققین من المحشین: و یمکن ان یقال: ان مراد المحشی(ره) منه الکلیات الخمس بجمیعها. لان النوع یجوز ان یکون جزء للمعرف کتعریف الرومی بانه انسان کذا والعرض العام ایضاً یجوز ان یکون جزء للمعرف کما سیجیء انشاءالله تعالی.

و اقول: هذا و ان کان حقاً فی نفسه، لکنه لایلائم بنسبة الفراغ الی المصنف فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله لیفید تصور هذا الشیء: هذا القید لاخراج المحمول الذی لم یکن الغرض منه افادة التصور.

ثم انه عدل عن التعریف المشهور و هو: یستلزم تصوره تصور هذا الشیء، لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الی لوازمها البینة و بالمعرف من حیث هو معرف فان تصوره من حیث هو کذلک ای: المعرف یستلزم تصورمعرفه لان تحقق تصوره من هذه الحیثیة لا یکون الابعد تصور معرفه، فظهر من ذلک ضعف ما یقال من ان استلزام تصور المعرف بالکسر ممنوع بان تصور الشیء مجملاً لایستلزم تصوره مفصلاً.

و وجه الضعف ان تصور المعرف مجملاً لایکون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم تصور المعرف من حیث انه کذلک تصور المعرف استلزام المعلول للعلة و ظهر ایضاً ضعف ما اورده المحقق الدوانی من ان تصور ماهیة المعرف قد یحصل بدون المعرف بالوجه السابق علی الکسب.

و اجاب المحقق الشریف عن الانتقاض: بان المراد من الاستلزام بطریق النظر بقرینة ما سبق من ان الموصل بالنظر الی التصور یسمی قولاً شارحاً وان المقصود من الفن بیان طریق اکتساب التصورات و التصدیقات.(عبدالرحیم)

(۳)الكنه بالضم فى اللغة جوهر الشيء و غايته و قدره و المراد به هيهنا حقيقة الشيء و ذاتياته التى ركب منها والتصور الذى افاد كنه الشيء و حقيقته هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» فى تعريف الانسان.(عبدالرحيم)

(۴)قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصه و الرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه بل امتيازه عن جميع ماعداه كما سيأتى.

و فيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جامعاً او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

و حاصله: ان التصور هنا اعم منه فى عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه،فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن كل ما عداه فلايلزم محذور، هذا.

لايقال: ان مايفيد تصوره تصور الشيء بالكنه يفيد تصوره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف بـ «او» المفيدة للتقابل و الايلزم ان يجعل الشيء قسيماً له.

لانانقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعرف ما يفيد تصوره تصور الشيء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات فى الشق الاول هو الاطلاع على الكنه و ان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه فى الشّق الثانى فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۵)انما فسر بذلك، لان الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه و قد ذكر حاله آنفا.(محمدعلى)

(۶)هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متصوراً بالكنه كالمثال الذى ذكره المحشى فله وجه فى الجملة و هكذا اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً لابالكنه ان جوزنا تركيب المعرف من العرض العام مع الفصل اوالخاصة كما اذا تصورنا الانسان بانه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا فى ضمنه الماشى باحد الوجهين و اما اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً بالكنه فلا يفيد تصور الاخص تصور الاعم فانه لا يلزم من تصور الانسان بالحد التام تصور الماشى ايضاً كما هو ظاهر و كذا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقا واما اذا كان متصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القريب، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوره تصور الاعم فتأمل.

و بعد اللتيا والّلتى فالقول بان تصور الاخص يفيد تصور الاعم لايخلوعن ضعف، ضرورة تقدم تصور الاعم على تصور الاخص ح فلا يصدق على تصور الاخص المتأخر فى الحصول انه مفيد لتصور الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان ارادة تصور الاخص يوجب تصور الاعم فافهم.(محمدعلى)

(۷)قوله باحدالوجهين: اما التصور بالكنه او بالوجه و المراد بالوجه الذى تصورت به الحيوان هيهنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامى

حساس متحرك بالارادة قابل للابعداد الثلاثة وهوالمقصود من كنه الحيوان فافهم.(عبدالرحيم)

(۸)قوله لكن لما كان الاخص اقل وجوداً...: قال بعض المحققين فى شرح الرسالة: لان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام و ربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص.

واعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص و يكون الخاص معقولاً بالكنه و اما اذا لم يكن ذاتياً و لم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه.

واقول: هذا مسلم و لكن حصر الاستلزام على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكنه، غير معقول فانه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام اوالحد الناقص اذا كان مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون مراده من كون الخاص معقولا بالكنه، كونه معقولاً بالكنه فى الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لانانقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزام اذا كان الخاص معقولاً بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة و كذا ان قلنا بجواز تركب الحد من العرض العام مع الفصل او الخاصة، يصح ذلك الاستلزام و ان كان العام عرضياً غير ذاتى فافهم. ثم قال ايضاً فى شرح الرسالة: و ايضاً شروط تحقق الخاص و معانداته اكثر، فان كل ماهو شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولاينعكس و مايكون شروطه و معانداته اكثر، يكون وقوعه فى العقل اقل و ما هو اقل فى العقل فهواخفى عند العقل.

و اعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه و اما بحسب الوجود الذهنى فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولايعقل العام كمامر آنفا. و اشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم (ره)-بعد ذكر مضمون المباحث التى حققها الشيخ محمد على (ره)-ما هذا لفظه):

فان قيل: اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريف معرف خاص فهواخص من مطلق المعرف اذ ليس كل معرف هونفس ما يقال على الشىء لافادة تصوره ،فتعريفه به تعريف بالاخص.

قلنا: المراد بالاخص هنا ان يكون بحسب الحمل المتعارف يعنى: ان صدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان «كل انسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان متعارفتان و معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساو يان بطريق الحمل التعارفى اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشىء لافادة تصوره و كذا كل فرد مما يقال على الشىء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة المذكورة الصادقة هيهنا ليست بطريق الحمل المتعارفى بل بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم. هكذا اجاب المحقق الدوانى.(شيخ عبدالرحيم)

(۹)قوله و قد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشىء...: اعلم ان الشقوق العقلية بين

المعرف والمعرف بعدما لم يكن عينه لئلايلزم ان يكونِ الشیء معلوماً قبل العلم به متصورة باربعة انواع:

الاول: ان يكونا متساو يين. و الثانی: ان يكونا متباينين. والثالث: ان يكونا اعم واخص مطلقاً. والرابع: ان يكونا اعم واخص من وجه.

و قد تقرر فی ماسبق عدم جواز الاخيزين و علم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الثانی ايضاً لان مباين الشیء لايحمل عليه فقد تعين الاول وهذا معنی قوله فتعين ان يكون مساو ياً له و قد عرفت فيما تقدم ان المساواة راجعة الی موجبتين كليتين فلابد فی صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين كليتين:

احديهما: صدق المحدودعلی جميع مصاديق الحدوحمله عليه كلياً.

و ثانيتهما: عكسه اعنی: صدق الحد علی جميع مصاديق المحدود و حمله عليه كلياً و من ذلكما اصطلحوا عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الاغيار بالاطراد كما يعبرون بالمنع و عن كونه جامعاً لافراد المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالجمع و ذلك لاطراد صدق المحدود علی مصاديق الحد علی الاول و بالعكس علی الثانی. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شیء من مصاديق الحد الا و يصدق عليه المحدود و بالانعكاس ان لايكون شیء من مصاديق المحدود الاو يصدق عليه الحد.

و من هنايتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحی لما سيجیء من ان عكس الموجبة لايكون الاجزئية.

ثم انما اعتبروا الاول طرداً و الثانی عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر فی صحة التعريف حال الحد فی مساواته للمحدود فالاولی ان يجعل موضوعاً فی الكلية الاولی فيؤخذ فی الثانية عكسها هذا. وقد يقال: ان الاطراد من الطرد بمعنی المنع لمنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس فی مقابل ذلك هو كون الحد جامعاً لافراد المحدود فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۱۰)قوله: «ثم ينبغی ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف» اقول: ينبغی ايضاً ان يكون معلوماً قبل المعرف والالكان العلم بهما معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف و ايّاًما كان امتنع ان يكون المعرف معرفاً للمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بهما معاً فليس جعل احدهما معرفاً للاخر اولی من العكس. و اما الثانی فلان ما لايكون معلوماً امتنع ان يكون معرفاً للمعلوم.(عبدالرحيم)

(۱۱)قيد بذلك، لئلايتوهم التناقض بين هذا و بين قوله: «فتعين ان يكون مساو ياً له» لان المراد من المساواة هنا المساواة فی الخفاء والظهور وهنالك المساواة فی العموم و الخصوص و اشارة الی ان المساواة فی المعرفة يستلزم المساواة فی الجهالة فلا حاجة الی ان يقيد المساواة بكلا الامرين فلايرد علی المصنف انه: ينبغی ان يقول: والمساوی معرفة و جهالة كما هوعبارة المتأخرين.

ثم انمااخر المساوی عن الاخفی، لان الاخصراولی بالتقدم. و عكس فی المتن رعاية للسّجع.(محمدعلی)

(۱۲)قد عرفت الكلام علی ذلكالاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً علی امر يخص المعرف ليس بلازم بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تمييز الشیء عن بعض ماعداه فاسقاطه عن الاعتبار فی باب التعريف غير مستحسن علی ان ما ذكروه من اشتراط المساواة انما يقتضی

ان لا يكون العرض العام معرفاً لا ان لايكون جزء من المعرف قبل العرض العام من حيث انه عرض عام لايفيد التميز فان الشيء مثلاً من حيث انه عرض عام لايفيد التميز اصلاً بل من حيث انه خاصة اضافية. (عبدالرحيم)

(۱۳) لان الذاتيات كمامرثلاثة: الجنس و النوع و الفصل، و قد علم فيما سبق ان النوع لايكون معرفاً لانه اخص و كذلك الجنس مطلقا قريباً كان او بعيدا لانه اعم و هكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب. (محمدعلى)

(۱۴) لان العرضى كما تقدم اما العرض العام او الخاصة و سيجىء انهم لم يعتبروا بالعرض العام فتعين الخاصة.

ثم لايخفى انه: يجوز ان يكون قوله: «لامحالة» قيداً لكل من قوله: «كان فصلاً قريباً» و قوله: «كان خاصة» فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۵) قوله فعلى الاول المعرف يسمى حداً: لان الحد فى اللغة المنع وهو لاختصاصه بالمحدود يمنع الاغيار عن الدخول فيه و بما سبق من ان الغرض من اعتبار المناسبة فى التسمية بيان المناسبة بين المعنى الاولى والثانوى، لايرد ان الرسم ايضاً مانع من دخول الاغيار لاختصاصه به.

و اعلم: ان هذااصطلاح ارباب المنطق واما غيرهم فيطلقون الحد على المعرف اعم من ان يكون بالذاتيات والعرضيات و ليكن هذا على ذكر منك فكثيراً ما يقع الخلط بسبب عدم الفرق بين الاصطلاحين. (ميرزامحمدعلى)

(۱۶) اما الاول فلانه تمام ذاتيات المعرف، و اما الثانى فلاشتراكه الاول من حيث ان فى كل واحد منهما وضع الجنس القريب وقيد بامريختص بالمعرف. (محمدعلى)

(۱۷) فيه ان هيهنا اقسام اخر وهى المركب من العرض العام والخاصة و المركب منه و من الفصل والمركب من الفصل والخاصة والاول رسم ناقص والاخيران حد ناقص. فان قيل: لاحاجة الى ضم الخاصة الى الفصل، لان الفصل يفيد التميز و الاطلاع على الذاتى، فلا فايدة فى ضم الخاصة اليه.

قلنا: تصور الشيء و الاطلاع عليه قديكون بوجوه متفاوتة بعضهااكمل من بعض ولاشك ان الاطلاع الحاصل منهما معاً اقوى من الاطلاع الحاصل وحده فاذا اريد الاكمال والاقوى، احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل وهكذا الحال فى الباقين. (ميرزاعبدالرحيم)

(۱۸) لنقصانهمامن الحدالتام والرسم التام. (محمدعلى)

(۱۹) قوله هذا محصل كلامهم: اى انحصار المعرف فى الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا: ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس و الفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد، الاول هو: الحد التام، الثانى هو: الحد الناقص. والثانى اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة اولا بل بالخاصة و حدها او مع الجنس البعيد. الاول هو: الرسم التام والثانى هو: الرسم الناقص، هذا.

ولايخفى مافيه، اما اولاً، فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكروه ضرورة ان الحد التام كما يحصل بالفصل والجنس القريبين فقد يحصل بهما مع الفصل البعيد و بهما مع الجنس البعيد و بهما مع

الخاصة و بهما مع العرض العام وغير ذلك والحد الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة و به مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب و الخاصة و به مع العرض العام و به مع الفصل البعيد و به مع الجنس البعيد و الخاصة و به مع الجنس البعيد و العرض العام و به مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك و هكذا حال الرسم التام والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة و مع ملاحظة كل من قسمى الجنس و الفصل تصير سبعة، فح نقول: ان المعرف اما بسيط اولا وعلى الثانى اما ثنائى او ثلاثى او رباعى او خماسى او سداسى اوسباعى والبسيط سبع صور صحيحها اثنان و البواقى غير صحيح اما للعموم او للخصوص. والثنائى تسع و ار بعون صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين و بعضها يرجع الى البسايط و نرسم لها جدولاً يسهل تمييز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البسايط ايضاً و هو هذا:

	النوع	جنس قريب	الجنس البعيد	فصل قريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	من ثنائي غير صحيح للخصوص	غير صحيح للخصوص و لتقدم الاخص	رضـ	ايضـ	رضـ	ايضـ	غير صحيح للخصوص
الجنس القريب	غير صحيح للخصوص	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم و للتقدم	حد تام صحيح معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص وللعموم	غير صحيح للعموم	رسم تام معتبر
الجنس البعيد	رضـ	غير صحيح للعموم	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص معتبر
الفصل القريب	ايضـ	حد تام غير صحيح لتقدم الاخص على الاعم	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	من البسايط الصحيحة المعتبرة	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص او رسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	رضـ	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص غير معتبر
العرض العامّ	ايضـ	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير صحيح للعموم	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	رسم ناقص غير معتبر
الخاصة	رضـ	غير صحيح لتقدم الاخص	رضـ	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص	ايضـ	من البسائط الصحيحة المعتبرة رسم ناقص

والثلاثى ثلاث مأت وست وثلثون صورة فان التركيب الثلاثى بين السبع يرتقى الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب و البعيد و الفصل القريب مثلاً بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلاً بتركيب آخر فهما صورتان ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احدالتركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر، يحصل ثمان عشرة صورة تكون مع الاولين عشرين ، ولوبدّلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلاً يحصل ست صور ولو بدلنا كل جزء من الجزئين الا خيرين غير النوع من هذه الصور الست المشتملة على النوع بكل واحد من الثلاث الباقية يحصل ست وثلا ثون صورة تكون مع العشرين السابقة ستاً وخمسين والاحتمالات فى كل تركيب منها بحسب تقديم بعض على بعض ستّ والحاصل من ملاحظة الست مع الست والخمسين ثلاث مأت و ستّ و ثلا ثون وهو المطلوب.

والرباعى ثلاثة آلاف وثلاث مأت و ستون، فان التركيب الرباعى بين السبع يرتقى الى مأة واربعين، لانه اذا اريد ان يركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء على قدر الامكان فلا محالة ان يشتركا فى جزء واحد مردد بين السبع،فهذه اربع عشرة صورة لكل تركيب منهما سبع صور ولوبدل كل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور كل من التركيبين المفروضين السبع بكل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور التركيب الاخر السبع يحصل مأة و ست و عشرون صورة كما لايخفى تكون مع الاربعة عشرة مأة و اربعين وهو المطلوب والاحتمالات فى كل من هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عددالتراكيب مع عدد الاحتمالات ثلاثة آلاف و ثلاث مأت و ستون.

والخماسى خمسة آلاف و اربع مأت، فان التركيب الخماسى بين السبع اربع مأت و خمسون، ضرورة انه لو ركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء بقدر الامكان فلابد وانْ يشتركا فى ثلاثة اجزاء من السبع مرددة بين ست و خمسين صورة على ما تبين فى التركيب الثلاثى فهذه مأة و ثنتا عشرة صورة لكل من هذين التركيبين ست وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الاخر بلغ اربع مأت و خمسين والاحتمالات المتصورة فى كل من هذه التراكيب مأة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات خمسة آلاف واربع مأت وهو المطلوب.

وكل من السداسى والسباعى خمسة آلاف واربعون صورة.

اما الاول: فان التركيب السداسى بين السبع سبع كما هوظاهرو الاحتمالات فى كل منها سبع مأة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد الاحتمالات مع عدد التراكيب خمسة آلاف واربعون وهو المطلوب.

و اما الثانى: و ان كانت له صورة واحدة الا انّ الاحتمالات فيها ترتقى الى ما ذكر و لما لم يكن للواحد اثر فى الضرب صار عدد الاحتمالات هو عدد التراكيب.

و ضابط الاحتمالات فى التراكيب: ان يضرب عدد الاحتمالات الحاصلة فى السابقة فى عدد اجزاء اللاحقة فالحاصل هو احتمالات اللاحقة.

ثم ان بعضها صحيح و بعضها غير صحيح للخصوص كما اذا كان النوع احد الاجزاء او للعموم كما اذالم يكن فيه واحد من الخاصة و الفصل القريب او لتقدم الاخص على الاعم، هذا.

لايقال: ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه او الامتيازعن جميع ما عداه، و هذا يحصل

بالجنس والفصل القريبين او الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة الى ضم الجنس البعيد او العرض العام اوالفصل البعيد مثلاً اليها وهكذا قياس البواقى فلذا حصروا الحد والرسم التامين اوالناقصين فيما ذكروا.

لانانقول: ان كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فاذا اريد الاطلاع اوالامتياز على الوجه الاكمل ضم الخاصة مثلاً الى الحد والعرض العام الى الرسم و هكذا الحال فى الصور البواقى. الا ترى ان الامتياز بالخاصة وحدها حاصل و مع ذلك يضمون اليها الجنس القريب؟ فاحفظ هذا التفصيل فانى لا اعلم احداً سبقنى اليه.

و اما ثانياً: فلانه اذاجوزنا تركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية وعرفناها بواحد منهما او منها فهذا التعريف لايكون حداً و لارسماً و تثبت الواسطة لان ذلك الواحد ليس بفصل قريب ولاخاصة.

اما الاول: فلان الفصل القريب والبعيد كما سبق اليه الاشارة فيما سبق انما يكونان فى الماهيات المركبة من الاجناس و الفصول لاالماهيات المركبة من الامرين المتساويين اوالامورالمتساوية.

و اما الثانى: فلان ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فاذا لم يكن فصلاً و لا خاصة لم يكن حداً و لا رسماً، لان الحدّ هو التعريف بالفصل القريب والرسم هوالتعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف فثبتت الواسطة و هو المطلوب و قد سبق منا عند قول المصنف «فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد» ما ينفعك هنا فراجع و تأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۰)قوله قالوا: الغرض من التعريف...: فيه نظر، اما اولاً، فلعدم تسليم انحصار الغرض فيهما بل يجوز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضى ايضاً.

و اما ثانياً، فلانه على تقدير تسليمه انما يقتضى ان لا يكون العرض العام وحده معرفاً و اما ان لايكون جزء من المعرف فلا. (ميرزامحمدعلى)

(۲۱)قال فى المجمع: «الخفاش» ک «رمّان» طاير بالليل و يقال له: الوطواط و اشتقاقه من الخفش مصدر من باب تعب وهو صغر فى العين وضعف فى البصر خلقة والجمع «الخفافش». (ميرزامحمدعلى)

(۲۲)قال بعض المحققين من المحشين: المفهوم من كلام عماد الدين والداوٗد هو ان الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جمهور المتأخرين وانما هى معتبرة عند المحققين والمتقدمين. (محمدعلى)

(۲۳)قوله اشارة الى ما اجازه المتقدمون: قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكنه او بوجه يمتازعما عداه فى الجملة اعم من الكل و البعض واما الامتيازعن جميع الاغيارفليس بواجب.

قال الشيخ فى اول كتاب البرهان: «كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشىء بمعنى عرضى يخصه او يعمه وغيره و منه تصوره بمعنى ذاتى على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة و قدلايتناول الاشطراً منها، كذلك القول المستعمل فى تميز الشىء فى تعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عداه، فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص و ان كان بالذاتيات فهو حد ناقص و قد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الجنس مرتباً فيه و ان كان

بالذاتيات فهوحد تام، هذا عندالظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذمنها شىء فهو الحد التام والافليس بتام»انتهى.

قال فى شرح المطالع بعد نقل ذلك: و قد بان منه ان المساواة ليست مشروطة فى مطلق التعريف بل فى التعريف التام، هذا.

ثم لايخفى ان ليس مرادهم جواز التعريف بالاعم مطلقا بل اذا كان الغرض حاصلاً بالتميز عن البعض كما اذا اشتبه الانسان بالحجراوالشجر مثلا و اريد تمييزه عنه فقيل انه حيوان او ماش،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنه وان لم يفد امتيازه عن ساير الحقايق الحيوانية و كما اذا اشتبه المثلث بالدايرة مثلاً و اريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز عنها و ان لم يفد امتيازه عن ساير الاشكال المضلعة.(ميرزامحمدعلى)

(٢٤)الظاهر من تخصيص الاخص بالعرض، و صرح به بعضهم ان التعريف بالذاتى الاخص غير جايز لانه مع الاغماض عن كونه تعريفاً بالاخفى يستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحيوان بالانسان توقف معرفته على معرفة الانسان ولاشك ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لانه الحيوان الناطق و معرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل ولايخفى ما فيه.

اما اولاً: فلانالانسلم ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

و اما ثانياً: فلانه على تقدير تسليمه انما ينهض دليلاً على عدم جواز تعريف الذاتى الاعم بالذاتى الاخص و اما على عدم جواز تعريف العرضى الاعم بالذاتى الاخص فلا، كذا قيل.

و فيه انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لايفيد تصوره تصور الحيوان كما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لايفيد لنا تصور الحيوان، فلا يصح تعريفه به ح لمامر من تعريف المعرف سابقاً. و من هنا ظهر ما فى النظر الثانى ايضاً ضرورة ان تصور الاخص الذاتى لايفيد تصور العرضى الاعم الا اذا تصور بذلك العرضى العام او بما يشتمل على ذلك و ذلك يستلزم الدور فلا يصح تعريفه به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٥)استدراك لما يتوهم من الكلام السابق من ان المتقدمين اذا كانوا جوزوا التعريف بالاخص ايضاً فلم لم يذكره المصنف واكتفى بتجويزهم التعريف بالاعم؟

والجواب ظاهر و بذلك ينهدم بنيان ما افاده بعض المحققين من الشراح حيث قال: و اعلم ان المصنف لوقال: و قد اجيز فى الناقص ان يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخص.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦)اشارة الى ان الكاف فى قوله: «كاللفظى» للتشبيه لا للتمثيل حتى يرد ان التعريف اللفظى ليس بداخل فى التعريف فكيف يبحث عن احواله؟(ميرزامحمدعلى)

(٢٧)«السعدانة» بالفتح نوع من النبت ذوشوك عظيم مثل «الحسك» من كل الجوانب و هو من جيّد مراعى الابل تسمن عليه و منه المثل «مرعًى ولا كالسعدانة» قال الجوهرى: «والنون زايدة لانه ليس فى الكلام فعلال غير خزعال و قهقار الامن المضاعف.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلاً.

قلت: ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء محال» فيقال: «ماالخلاء؟» فيجاب بانه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لفظي و المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من هذه الحيثية اعنى:كونه معنى لهذا اللّفظ و ذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللفظي هو تصور معنىاللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللفظي من المطالب التصورية اولى مما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه على ان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ و التصديق بانه موضوع لأىّ معنى كما هو شأن اللغوى.

و اعلم انه: لايقدح فى التعريف اللفظي إيراد ما هو مرادف للمعرف بل مداره على الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدلها الفاظ مركبة دلالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنى من بين المعانى المخزونة فى الخواطر ولايقدح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته على معرفة المعرف كما صرح به بعضهم اذ ليس المقصود منه تحصيل معرفة المعرفة حتى تكون توقف معرفة المعرف عليها دوراً.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٩)قوله فافهم: اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان فى التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم فى الجملة فان معنى المعرف فيه انما كان قبل التعريف حاصلاً من حيث هو هو و بعد التعريف يكون حاصلاً من حيث انه معنى هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انما كان عالماً لمعنى النّبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعدانة و كان طالباً له من هذه الحيثية فبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان فى التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسلم ان السائل انما يطلبه من هذه الحيثية بل هو طالب لتصور نفس المعنى لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنى هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق فى الجواب: ان المجهول فى التعريف اللفظي ليس هو المعرف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه فى مقابل اللفظ بخلاف الحقيقي فان نفس المعرف فيه مجهول فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امرين كل واحد منها معلوم بخصوصه لكنها من حيث هى مركبة مجهولة حتى لو فرض حصول العلم بها من هذه الحيثية و لم يعلم كونها موضوعاً له للفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» فى الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيقي. و من هنا يظهر ان المعرف الواحد يكون حقيقياً بالنسبة الى شخص ولفظياً بالنسبة الى الاخر بل بالنسبة الى شخص واحد باعتبار الحالين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

حواشی «اقسام القضية»

(١)قوله القول فى عرف هذا الفن...: لما كان القضية تطلق تارة و يراد بها القضية الملفوظة و تارة اخرى و يراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم ان هذاالتعريف تعريف الاعم بالاخص و هو غير صحيح كما سبق آنفاً، اشار الى ان القول ايضاً يطلق على الملفوظ و المعقول فى عرف هذا الفن فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و القول المعقول جنس للقضية المعقولة فلا يلزم محذور.

لايقال: ان القول فى اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً و انما خص باللفظ الموضوع فى العرف العام ثم خص فى اصطلاح الميزان بالمركب ملفوظاً كان او معقولاً-صرح بذلك كله فى الحواشى الشريفية على شرح المفتاح-فيكون مشتركاً بين المعانى الكثيرة فلا يناسب استعماله فى مقام التعريف.

لانانقول: ان المصنف فى صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فناسب استعمال الالفاظ فى المعانى المعتبرة فى عرف هذا الفن.

و قد يجاب بان القول و ان كان فى الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعمله فى المركب مجازاً والقرينة قوله: «يحتمل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لايكون الا فى المركبات ولايخفى مافيه.

ثم اعلم: انهم اختلفوا فى استعمال القضية فى المعقولة والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظى و بعضهم الى انها حقيقة فى المعقولة ومجاز فى الملفوظة.

قال المحقق الشريف: «والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة و اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

واقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث و يقال: انه موضوع للقدر المشترك و كذا الامر فى كل مادارالامر فيه بين هذه الثلا ثة كما هو المقرر فى الاصول. نعم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظى والتفصيل لايناسب بالمقام.(ميرزامحمدعلى رحمة الله تعالى عليه)

(٢)قوله فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة: اى: التى رتبها الانسان فى ذهنه ولم يصحر بها

الی الخارج والملفوظة وهی التی رتبها فی الذهن اولاً واصحربها الی الخارج بعد ذلك.(التقريب ص۴۱)

(۳)قوله: «و هذا المعنی لايتوقف معرفته علی معرفة الخبر والقضية فلادور»: و اعلم انه: قد اورد علی تعريف القضية انه دوری، لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و الكذب عدم مطابقته له فاخذ هما فی تعريف القضية يوجب الدور، لان الخبر والقضية مترادفان، فتصدی المحشی الی الجواب عن هذا الايراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنی المصدری الذی لايتوقف معرفته علی معرفة الخبر والقضية و فيه تعسف لايخفی.

و قد يجاب: بان الصدق و الكذب بديهيان و بان الصدق مطابقة الامر الذهنی للواقع و الكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها علی معرفته سواء احتاجا الی تعريف او لا و اما الخبر فلايتوقف معرفته علی معرفتهما لان ماهيته واضحة عندالعقل والتعريفات التی ذكرها العلماء كلها ترجع الی البينة علی ماهوالمراد من لفظ الخبر فذكر الصدق والكذب فی تعريفه انما هولتفسير اسمه وتعيين مدلوله ليمتاز عما اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان لماهية الخبر اعتبارين من حيث هی هی و من انها مدلول الخبر و التعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثانی فمعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف علی معرفة الصدق والكذب ومعرفتهما يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلايلزم الدور.

وقديجاب بغيرماذكروليس فی ايراده نفع.(عبدالرحيم ره)

(۴)قال بعض الشارحين:

فان قلت: ان الوجه المذكور فی التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتداء و المحكوم به خبراً و اما فيما كان المحكوم عليه فاعلا و المحكوم به فعلاً فلا.

قلت: ان قولنا «ضرب زيد» فی قوة قولنا: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» محمولاً بحسب المأل.

ثم قال: و بهذا ينكشف الجواب عماربما يتوهم من ان حصر القضية علی الحملية والشرطية غير صحيح فان نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولاشرطية فان الحكم فيه ليس بالثبوت والنفی حتی يكون حملية ولابالاتصال او الانفصال حتی يكون شرطية.

و حاصل الجواب: ان قولنا: «ضرب زيد» فی قوة «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شیء لشیء كما هو الواقع فی الحمليات الموجبة.

ولايخفی ان هذا السؤال لايرد علی عبارة المصنف حتی يحتاج الی التفصی عنه فان ثبوت شیء لشیء اعم من ان يكون بطريق الحمل اولا بل انما يرد لوقيل: «فان كان الحكم فيها بحمل شیء علی شیء او نفيه عنه» فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۵)يعنی: ان النسبة الحكمية فی القضية المعقولة معنی حرفی غير مستقل لتوقفها علی المحكوم عليه و به، علی معنی انهما لابد ان يتعقلا اوّلاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما كما ان معنی السير و الكوفة فی قولنا: «سرت الی الكوفة» لابد وان يتحققا حتی يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلايكون معنى مستقلاً يصلح لان يكون محكوماً عليه و به، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً و اداة اذ لاشك ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كماسبق فى مباحث الالفاظ.

لايقال: انهم قد صرحوا بان لفظة «هو» مثلاً فى قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للاسناد اليه و به فكيف يكون رابطة؟

لانانقول: هذا بحسب الاصل و هو بهذه الحيثية اسم، لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هى» و نحو هما الى النسبة فهى بهذه الحيثية لا تدل الاعلى النسبة الحكمية لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «و قد استعيرلها هو»

و بهذا يندفع مايقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلات تدل على معان مستقلة ولو بطريق التضمن ولذاسميت افعالاً و كلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع.(ميرزامحمدعلى)

(۶)قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية»: امّا الاوّل فلاشتمالها فى اللفظ على ثلاثة اجزاء: المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة. و اما الثانى فلاشتمالها على جزئين منها: المحكوم عليه والمحكوم به، هذا هوالمشهور عندالجمهور.

و فيه ان هاتين الصورتين اعنى: صورة ان تذكر الرابطة و صورة ان تحذف اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما و وجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثانى فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يكفى فى التسمية وجود المناسبة فى البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشىء باسم اغلب الافراد.

ثم لايخفى: ان التقسيم الثلاثية و الثنائية على ما ذكر، انما هوعند من يجعل «هو» و «هى» و نحوهما روابط و اما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابيّة و ما يجرى مجريها فهويقول: ان التركيب ان كان من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا: «زيدقائم» و ان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا: «هذاسيبويه» و لذلك قالو: ان كلاً منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس.(ميرزامحمدعلى)

(۷) الفلسفة كالحوقلة قيل لغة يونانية معناها محبّة الحكمة مأخوذة من فيلسوف مخفّف فيلاسوف اى: محب الحكمة، وفيلا: المحبّ و سوف: الحكمة.(ميرزامحمدعلى)

(۸)قال فى شرح المطالع: و قد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى: «و كان الله غفوراً رحيماً» و فيما لا يختص بزمان كقولهم: «كل ثلاثة يكون فرداً». (ميرزامحمدعلى)

(۹)قوله: «هى الافعال الناقصة»: فانه انما يؤتى بها للاشعار بزمن الانتساب هل هو فى الحال او المضى اوالاستقبال؟ فمعناها حرفى.(التقريب ص۴۱)

(۱۰)قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما»: من مواد التثنية والجمع المذكر والمؤنث. و قوله:«فاستعاروا»لغو لان الفاظ «هو» و «هى» ولواحقها الفاظ عربية و تستعمل

دوال فی نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة الی لغة، و ان ارادانهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالی الی المعنی الحرفی، كان مثل هذا القول لازما له فی الافعال الناقصة و لم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله «و لكن لم يجدوا فی تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است فی الفارسية واستين فی اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هی» و نحوهما»ـ و هذه العبارة ايضاً مخدوشة، فان استعمالات العرب التی اوقفتهم علی ان الافعال الناقصة روابط زمانية توقفهم علی ان لفظة «هو» و «هی» ولواحقهما روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيدهوقائم» مستحدثا بحدوث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية الی اللغة العربية، بل هو موجود فی ثنايا كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الاخر فلاميز للافعال الناقصة عليها اصلا(التقريب ص۴۱ــ۴۲)

(۱۱)قوله مع كونهما فی الاصل اسماء لاادوات: لان الضمير راجع الی الموضوع فيكون معناه متحداً معه ذاتاً. وايضاً صرح النحاة: بان كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب ان يكون معانيها مستقلة فلايصح جعلها من الاداة.

وفيهما نظر، اما فی الاول: فلانه انما يصح اذا سلم كونه اسماً و اما اذا قلنا: انه حرف اتی للرابطة و ان كان فی ضورة الاسم فلا و قد صرح الشيخ بكونه اداة علی ما نقله بعض المحشين.

و اما فی الثانی: فلانه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. و قد صرح ابن هشام فی المغنی بان ضمير الفصل، حرف عنداكثر البصريين، و الی هذا ذهب الرضی (ره) علی انه لو فرضنا اجماع النحاة علی انه اسم فلايلزم ان يكون اداة عندنا فان القوم يصرّحون بكونه اداة فظهر ظهور النور علی الطور ان ما ذكره المصنف فی توجيه كلام القوم و هو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما لم يرضوابه.

و اعلم: ان هذا الضمير الذی اختلف فی كونه اداة او اسماً هوالضمير الذی يسميه النحاة فصلاً و عماداً و اما غيره فلا خلاف فی كونه اسماً ومن هذا يندفع ما يتوهم من انا اذا اقلنا: «زيد يكتب» لكان لفظة هو مقدرة فی آخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكنا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

و وجه الدفع: ان التكرار انما يلزم لوكان احدهما عين الاخر وهو ممنوع فان لفظة «هو» التی فی آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هی فاعل والمتوسطة رابطة واحديهما غير الاخری ولذا اتفقوا علی كون المتأخرة اسماً و اختلفوا فی المتقدمة.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۲)لايخفی: ان ذلك ايضاً بسبب النقل و الافقد تحقق فی موضعه: ان اسم الفاعل و المفعول حقيقة فی الحال وكذا فی الماضی عندالاكثرين،صرح بذلك المصنف فی شرح التلخيص.(ميرزامحمدعلی)

(۱۳)هذا ظاهر فی ان الشرطية هو مجموع الشرط و الجزاء و قد يسمی الجزاء و حد ها شرطية ايضاً لانهامنسوبة الی الشرط بنوع من التعلق وقليلاً ما يطلقونها و يريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمی الشاعر «اللهذم» بـ «اللهذمی» فی قوله:

«نقريهم لهذميات نقدبها ... ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهذميات: الاسنة القاطعة.

و قد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنی الشرط و اداته، و ذلك يجری فی الكل

فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(١۴)قوله «بثبوت نسبة على تقدير اخرى»: نحو اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فالحكم بثبوت وجود النهار، مترتب على الحكم بطلوع الشمس، فالقضية الشرطية بنفسها اى: من دون اشعار خارجى، لا تدل على صدق ولا على كذب، اذ لم يبين فيها الحكم بثبوت المحمول للموضوع فى المقدم حتى يثبت التالى بقياسه على المقدم ولهذا قيل القضايا الشرطية لا تستلزم الصدق. (التقريب ص۴٢)

(١۵)قوله «او نفى ذلك الثبوت»: اى نفى ترتب التالى على المقدم، نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً. (التقريب ص۴٢)

و على الاول تسمى موجبة وعلى الثانى سالبة سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فالصور ثمان و جميع ذلك يجرى فى قوله: «او بالمنافاة» فعليك باستخراج ما تركناه من امثلتها. (محمدعلى)

(١۶)قوله «او بالمنافاة بين النسبتين»: اى او كان الحكم بالمنافاة بين النسبتين المدخولتين لاداة الانفصال —اما— نحواما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فرداً، فنسبة الزوجية الى العدد المشار اليه تنا فى نسبة الفردية اليه و بالعكس. (التقريب ص۴٢)

(١٧)قوله او بسلب تلك المنافاة — نحو ليس البتة اما ان يكون هذا العدد فرداً و اما ان يكون ثلا ثة، فان نسبتى الفردية و الثلا ثية اليه لا تتمانعان. (التقريب ص۴٢)

(١٨)قوله: «فاولالى شرطية متصلة»: اعلم ان تسمية القضاياباء بالحملية والمتصلة والمنفصلة فى الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والا تصال والانفصال، واما فى السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والا تصال والانفصال.

والاولى ان يقال: انهم نقلوا هذه الاسامى من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة فى بعض افرادها اعنى الموجبات وذلك القدر يكفى فى صحة النقل.

او نقول: ان تسمية السوالب بهذه الاسامى، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والا تصال و الانفصال بمعنى انها لو سلبت منها اداة السلب لكانت حملية و متصلة و منفصلة.

الا ترى: ان ارباب المعانى يسمون نحو ما قام زيد و ما خرج من المنفيات، حقيقة عقلية مع انهم عرفوها بانها اسناد الفعل او معناه الى ماهو له عندالمتكلم فى الظاهر و لم يسندالقيام الى زيد ولاالخروج الى بكر اصلاً فضلاً عن ان يكون الى ماهو له لمجرد ملاحظة الاستعداد و الصلاحية،قال المصنف: و ذلك، لانه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفى و ادى بصورة الا ثبات لكان اسناداً الى ماهو له لان النفى فرع الا ثبات فالاسناد فى «قام زيد» الى ماهوله فيكون حقيقة و كذا اذا نفيته وقلت: «ماقام زيد» انتهى.

و قد تبين مماتلونا عليك حال تسمية المنفصلة بالشرطية ايضاً لكن الوجه الاخير لايجرى هنا فانها لا تصيرالمنفصلة بحذف اداة الانفصال متصلة اللهم الا ان يلاحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و كذا قولنا: «اما ان يكون هذا الشىء حجراً او شجراً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا الشىء حجراً لم يكن شجراً و ان كان شجراً لم يكن حجراً» و على هذا القياس.

وقد تبيّن ايضاً من ذلك معنى قولهم: ان الشرطية لايوجد فى شىء من طرفيها الحكم بل فرضه، فان المنفصلة و ان لم يكن فى ظاهر ها فرض الحكم ايضاً الا انها فى حكم المتصلة التى فيها فرض الحكم فتنبّه.

لايقال: فعلى هذا يختل تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة منعاً فانه يصدق على قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» —مع انه منفصلة— انه حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى حيث انه فى معنى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و ايضاً يصدق على قولنا هذا —مع انه متصلة— انه قد حكم فيه بالمنافاة بين النسبتين فانه فى قوة قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لانانقول: انا لانسلم ان نحو قولنا: «ان كان هذاالعدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» متصلة بل نقول انه منفصلة مركبة من المتصلتين، ولو سلم فنقول: ان المراد فى كل واحد من تعريفى المتصلة و المنفصلة الحكم بالصراحة ولاحكم لناصريحاً بالثبوت على تقدير اخرى فى قولنا: «اما ان يكون هذا العدد...» ولا بالمنافات بين النسبتين فى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً...» و ما ذكرته انما يأتى لوكان المراد مطلق الحكم بالثبوت و الحكم بالمنافاة و ليس كذلك فان المطلق ينصرف الى اكمل الافراد و اشهرها وبهذا يندفع ايضاً ماربما يتوهم من ان تعريف الحملية منتقض بالقضاياء الشرطية، لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار و كذا معنى قولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، ان طلوع الشمس ليس بمستلزم لوجود الليل و ذلك لما ذكر من ان المراد من الحكم بالثبوت او السلب التصريحى لا الاستلزامى فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)قوله «واعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ماقرره المصنف»: حيث قال: «فان كان الحكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية» اى وان لم يكن الحكم فى القضية بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه. وانت ترى ان هذا المعنى الذى هو مفاد قوله —والا— لايستفاد منه معنى القضية الشرطية كماهو واضح، فكيف يكون حصر القضية على ماقرره المصنف فى الحملية والشرطية حصراً عقلياً دائراً بين النفى والاثبات؟ فان الدائر بين النفى والاثبات يعرف نفيه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفيه فانه اذا قيل: سلب، يعنى: لاايجاب او ايجاب، يعنى: لا سلب، و ليس هذا الملاك موجوداً فى تقسيم القضية الى الحملية و الشرطية.

نعم لم نعثر فى الخارج على قضية سوى الحملية و الشرطية كما لم نعثر على قسم آخر للشرطية غير الاتصال و الانفصال. فهذا كله نتيجة الاستقراء، لابرهان العقل. وقد يكون لهذه العلة قال الشارح: «على ما قرره المصنف» ولم يقطع به كما لم ينسبه الى نفسه او الى جمهور المناطقة.(التقريب ص٤٢)

(٢٠)قوله: «و اعلم ان حصر القضية...»: اعلم: ان الحصر بحكم العقل قسمان: عقلى مردد بين النفى والاثبات و استقرائى ليس كذلك، لانه اذا انحصر شى فى قسمين مثلاً فلايخلواما ان يكون بحيث يمتنع عندالعقل ان يوجد له قسم آخر او لا يمتنع فالاول يسمى بالحصر العقلى لانه يحصل بحكم العقل و جزمه والثانى بالاستقرائى لانه انما حصل بسبب الاستقراء والتتبع دون حكم العقل بل هو يحكم

بخلافه و لذلك قالوا: ان الحصرالعقلى قطعى و الاستقراء ظنى ، لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، فاذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية فى الحملية و الشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلى لايجوز العقل و جود الواسطة بينهما، لانا اذاقلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفى فحملية والافشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بانحصاره فيهما والايلزم ارتفاع النقيضين واما على ما ذكره بعضهم من ان طرفى القضية ان كانا مفردين-حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشتقاً مثلاً-فهى الحملية وان كانا مركبين فهى الشرطية فالعقل لايحكم بالانحصار فيه فانه يجوز ان تكون قضية احد طرفيها مفرد والاخر مركب غيرمأول بالمفرد كما فى الحملية، فحينئذ لايصدق عليها الحملية ولاالشرطية و تبقى واسطة بينهما و يبطل انحصارها فيهما عنده وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية وان لم تنحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر و هو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

و اما حصر الشرطية على المتصلة و المنفصلة فاستقرائى لان المعتبر فى الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت والنفى ولايلزم من ذلك ان لايحكم الا بالا تصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الا تصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء فى العلوم الحكمية ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الا تصال و الانفصال و لذا قال المصنف فى تقسيم الشرطية فيماسيأتى: «الشرطية متصلة ان كان الحكم فيها بالثبوت على تقدير اخرى او بنفى ذلك الثبوت و منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافى بين النسبتين او عدمه» و لم يقل: اما متصلة و اما منفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هوالمشهور عندالجمهور حيث عبر عن المحكوم عليه و به بالجزء الاول و الثانى و المشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لان بين اهل العربية والميزان خلافاً فى تعيين المحكوم عليه و به فى القضية الشرطية على ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص.

و حاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محكوم عليه و «موجود» محكوم به والشرط قيد له و مفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس و ظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهارح و كذبها بعدمها و عند اهل الميزان: المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء و مفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم و كذبها بعدمها، فلو قال هنا: ان المحكوم عليه يسمى مقدماً و المحكوم به تالياً، لما كان صحيحاً عنداهل العربية و اختص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فعدل عن ذلك ليصح عندالفريقين و يكون مقبولاً على المذهبين فكأنه قال: ان الجزء الاول اعنى الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحكوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قيداً للمسند كما ذهب اليه النحويون، والجزء الثانى اعنى: الجزاء يسمى تالياً سواء قلنا ايضاً بانه المحكوم به على ماهو المعتبر عندالفرقة الاولى او مجموع المحكوم عليه و به كما هو المعتبر عندالثانية، هذا.

و لقائل ان يقول: ان المعتبر عندالمصنف هيهنا هو مذهب المنطقيين و لذا قسم القضية الى الحملية والشرطية وعرف الحملية بما حكم فيه بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه والا لم يصح التقسيم اليهما وعلى

فرض التسلیم لانتقض تعریف الحملیة بالشرطیة کما هو ظاهر فحینئذ لایصح ما ذکر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

و یمکن ان یقال: انه و ان کان المعتبر عنده هنا ما ذهب الیه المنطقیون، الا ان الجمع بین المذهبین و ان کان علی الظاهر مهما امکن اولی من اختیار احدهما کما هو ظاهر لمن له ادنی دربة بسیاق الکلام اللهم الا ان یکون القول الاخر ضعیفاً فی غایة السقوط بحیث لایعتنی لشأنه ولایلتفت الی ماله الیه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۱)قوله: «حصر عقلی دائر بین النفی والاثبات»: و ذلک، لان العقل اذا نظر الی ان القضیة ان حکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة والافشرطیة، یحکم بانه لاواسطة بینهما.

اعلم: ان الحصر العقلی قد یکون بدیهیاً و قد یکون نظریاً، و المفهوم من کلام المحقق الشریف انه لا یکون الابدیهیاً فانه ذکر فی حواشی شرح القاضی: ان الحصراماعقلی مردد بین النفی والاثبات یجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائی لایکون کذلک فیستند انحصاره الی التتبّع والی الاستقراء سواء کان فی الجزئیات کانحصار الدلالة اللفظیة فی الثلاث او فی الاجزاء کانحصار المرکب فی اجزائه من العناصر فالقسمة ان کانت عقلیة فهی بدیهیة لایحتاج الی الدلیل و ان کانت استقرائیة فدلیلها انه لوکان هناک قسم آخر لوجدناه بالتتبّع لکن التّالی باطل و کذا المقدم و الملازمة ظنّیة.(عبدالرحیم)

(۲۲)قوله: «لتقدمه فی الذکر»:

لایقال: ان الجزء الاول قدیتأخر نحو «اکرمک ان جئتنی» فلایصح تسمیته «مقدما» مطلقا وکذلک لایصح تسمیة الثانی «تالیاً» مطلقا لانه قد یقدم کما ذکر.

لانالانسلم ان المقدم فی المثال هو الجزء الثانی بل هو محذوف بقرینته. ولو سلم کما ذهب الیه بعض النحاة فنقول:

التسمیة بملاحظة الاصل ولاریب ان الاصل هو تقدیم الجزء الاول و تأخیر الجزء الثانی وان قلنا بجواز العکس ایضاً. او نقول: هی بملاحظة اغلب الافراد فافهم.(میرزامحمدعلی)

(۲۳)ای: فیسمی ما موضوعه طبیعة «طبیعیة» و مابین فیه کمیة افراد الموضوع «محصورة» و ما لم یبین«مهملة» و هکذا الامر فی اقسام المحصورات.

(۲۴)قوله: «کقولنا: هذا انسان»: فی التمثیل بذلک دون قولنا: «زید قائم» و نحوه اشعار بان الشخصیة ما یکون موضوعه جزئیاً حقیقیاً اعم من ان یکون ذلک بحسب اصل الوضع او فی الاستعمال کاسماء الاشارة والضمایر علی مذهب المصنف، فلایرد ان نحو: «هذا انسان» و هو انسان لیس بمندرج تحت الشخصیة علی رأی المصنف فان اسماء الا شارة و الضمایر و نحوها موضوعة عنده للمعانی الکلیة، نعم یکون مندرجاً تحتها عند من یقول بکون الوضع فیها خاصاً ایضاً فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۵)قوله: «و علی الثانی...»: ظاهره کغیره ان الموضوع فی المحصورة یجب ان یکون کلیاً فعلیه یلزم ان لایکون نحوقولنا: «کل حیوان ناطق انسان» مما الموضوع فیه مرکب غیر جزئی من المحصورات و لاشک انه لیس بشخصیة ولا طبیعیة ولامهملة ایضاً فیلزم الواسطة و عبارة المصنف سالمة من ذلک کما

لايخفى فان ما لم يكن مشخصاً ولانفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكلى هيهنا حيث جعلوه مقسماً للمحصورة و الطبيعية و المهملة غير ماهو المصطلح فيمابين القوم ولايخفى بعده، او يقال: ان الموضوع فى المثال المذكور و نحوه هو المفيد دون المجموع المركب منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسماً و مقابلاً لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتبى حيث قال: موضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة و شخصية و ان كان كلياً فان بين فيها كمية افرادما عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت محصورة و مسورة و ان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية و جزئية سميت طبيعية و ان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شايبة توهم ان الحكم فى الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتهابناء على ماهوالمحقق عندارباب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة توجه النفى على قيد زايد و بقى اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائنى زيد قائماً» مثلاً ينفى قيامه لامجيئه ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون قوله: و ان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة منتفية الموضوع، فانها كما تصدق بانتفاء المحمول تصدق بانتفاء الموضوع ايضاً و سيجىء انشاءالله تعالى.

لانانقول: هذالايجوز بالنسبة الى المهملة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «و ان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفائه فيصح بالنسبة الى الطبيعية و المهملة ولايخفى ان ذلك ليس استعمالاً للفظ فى المعنيين بل فى المعنى الاعم الشامل لهما فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(۲۶)قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: انما سمى الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اى: جزئى حقيقى، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لاعلى افرادها، والثالثة محصورة، لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرين و قسمها الشيخ فى الشفاء الى اقسام ثلاث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار و شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار.

والجواب: ان الكلام فى القضية المعتبرة والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم كما سيجىء بيانه فخروجها عن التقسيم لايخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لايتناوله الاقسام و المقسم لايتناولهالطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها.(عبدالرحيم)

(۲۷)كقولنا: الانسان فى خسر، والانسان ليس فى خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها من الكل و البعض.(شرح الشمسيه ص۷۴)

(۲۸)قوله «فسور الموجبة الكلية هو كلّ»: لايذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعى بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لايشبعه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشتريته» فانه ليس فيهما سوراً بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لايشبعه هذا الرغيف و مجموع العبد اشتريته.

لايقال: فحينئذ يكون حصر الحملية على الاربعة حصراً على بعض الاقسام، لان هذا و نحوه من

الحمليات قطعاً و لم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.

لانانقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تحتها، و التفصيل: ان ما اضيفت اليه لفظة «كل» المجموعى اما ان يكون ذا افراد او ذا اجزاء و كل واحد منهمااما ان يكون معرفة او غيرها و المعرفة اما باللام او بغيره والاول اما ان يكون بلام العهد الخارجي او الذهنى او الاستغراق واما المعرف بلام الجنس و الحقيقة فلايصلح لان يتصف بالمجموعية فانها انما هى من صفات ذى الاجزاء او الافراد دون الماهية من حيث هى هى فهده عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين وهما: ذوالافراد و ذوالاجزاء، مع الخمسة وهى: النكرة و المعرف بغيراللام و المعرف بلام العهد الخارجي و المعرف بلام العهد الذهنى و المعرف بلام الاستغراق. فالقضية التى موضوعها كل المجموعى المضاف الى ذى الافراد والاجزاءالمعرف باللام ان كان اللام للعهد الخارجي او الذهنى شخصية قطعاً فان المجموع من حيث هو مجموع امرمشخص جزئى لايحتمل الكثرة و ان كان للاستغراق فكلية و كذلك حكمها اذا كان ما اضيفت اليه الكل مضافاً الى المعرفة فان الاضافة ايضاً تنقسم الى اقسام المعرف باللام كما صرح به بعضهم و فى الصور الباقية كلها القضية شخصية فعليك بالتأمل فانّ هذا المقام من مزال الاقدام.

و بعض المحققين من المحشين اختصر من ذلك التفصيل على ذكر المعرف باللام ومشى فيه على طريقتنا الا انه قال: بكونها مهملة اذا كان اللام للعهد الذهنى.

و ذهب بعض المحققين من شراح المتن الى كونها شخصية من غير تفصيل. و بعضهم الى كونها مهملة كذلك قال لانها يصدق عليها ان الحكم فيها على الافراد و لم يبين كميتها ومفاسد قلّة التأمل مما يضيق عن الاحاطة بهانطاق البيان.

و قد يجاب على فرض التّسليم بجعل المقسم القضية الحملية المعتبرة اما فى المنطق او الحكمة بمعنى ان تجعل مسألة فى واحد منها و يبحث فيه عن احوالها والمثال المذكور و نحوه مما اشرنا اليه ليس بمعتبر لا فى المنطق و لا فى الحكمة لانه لم يبحث فيهما عن احوال مثل ذلك المثال بخلاف الطبيعية فانها و ان لم تكن معتبرة فى الحكمة الا انها معتبرة فى المنطق فان المنطقى يجعلها مسالة و يبحث عن احواها مثل ان يقول: ان الطبيعية لاينتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس فلا يرد انه يلزم على هذا ان لايعدوا الطبيعية ايضاً منها و يثلّثوا التقسيم كالشيخ وغيره. نعم يرد هذا ان جعل المقسم القضية المعتبرة فى الحكمة كما جعله الشيخ و من تابعه و بعض المتقدمين ولذا اسقطوا الطبيعية عن الاقسام و قد تقدم فى الحاشية السابقة. (ميرزامحمدعلى)

(۲۹) قوله: «ولام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان يشاربها الى نفس الحقيقة من حيث هى هى من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد و اما ان يشاربها اليها من حيث الوجود اما فى ضمن جميع الافراد او البعض المعين او الغير المعين و الاول لام الحقيقة و الجنس و الثانى لام الاستغراق و الثالث لام العهد الخارجى او الذكرى او الحضورى و الرابع لام العهد الذهنى. فالموضوع فى القضية ان كان معرفاً بالاول كانت القضية طبيعية كقولنا: «الانسان حيوان ناطق» او بالثانى كانت كليّة نحو: «الانسان حيوان» اى: كل واحدواحدمن افراد الانسان حيوان او بالثالث كانت شخصية نحو «الانسان قائم» اى: الانسان المعهود بين المتكلم و المخاطب، و كذا ان كان معرفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حيث لا

عهد فى الخارج. (ميرزامحمدعلى)

(۳۰) كلفظة «همه» و«هم» و«همگان» و«همگنان» فى الفارسية.

(۳۱) اى: البعض الذى يشار به الى الافراد، لامايشار به الى حصة جزئية. (عبدالرحيم)

(۳۲) كوقوع النكرة فى الايجاب كقولنا: «جائنى انسان» و «فى الدار رجل».

قال المصنف: و قد تستعمل فى الاستغراق مجازاً كثيراً فى المبتداء نحو «تمرة خير من جرادة» و قليلاً فى غيره نحو «علمت نفس ما قدمت» و كلفظة «برخ» و «برخى» فى الفارسية. (ميرزامحمدعلى)

(۳۳) قوله: «ونظائرهما»: كوقوع النكرة الغير المصدر بلفظ «كل» فى سياق النفى والنهى والاستفهام عند عدم القرينة على عدم الاستغراق كقولك: «ماجائنى رجل بل رجلان».

قال المصنف و تحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحاً، هذا اذا كانت بدون «من» و اما اذا كانت معها ظاهرة او مقدرة فهى نص فى الاستغراق البتة و الى ذلك اشار الزمخشرى فى قوله تعالى: «لاريب فيه» حيث قال: قرائته بالفتح توجب الاستغراق و بالرفع تجوزه، هذا.

و قد توهم بعضهم ان القضية التى موضوعها نكرة فى سياق النفى سالبة مهملة فى قوة السالبة الكلية و اعترض عليه بانها اذا كانت فى معناها كانت سالبة كلية لامهملة لانها قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم و ان جعلوا سور السلب الكلى «لاشىء» و «لاواحد» فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا: «طراً» و «اجمعين» و نحو ذلك، نص عليه الشيخ فى الاشارات وهيهنا يجوز ان يكون ماهية القضية او كون الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور الكلية كما انه فى الموجبة سور الجزئية. (ميرزامحمدعلى)

(۳۴) قوله: «و سور السالبة الجزئية ليس بعض و بعض ليس و ليس كل» : الفرق بين هذه الامور الثلاثة: ان الاولين يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة و على رفع الايجاب الكلى بالالتزام والاخير اعنى: «ليس كل» بالعكس، اما الاول، فلان قولنا: «ليس بعض الانسان بكاتب» او «بعضه ليس بكاتب» يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة و هو معنى السلب الجزئى و يلزمه رفع الايجاب الكلى لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضاً فان الايجاب الكلى يرتفع بالسلب الجزئى. و اما الثانى اعنى: ان «ليس كل» يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة و على السلب الجزئى بالالتزام فلان النفى اذا دخل على جملة فيها امرزايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه، انما يتوجه الى ذلك الامر الزايد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «كل انسان كاتب» ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان و هو الايجاب الكلى فاذا ادخلنا عليه «ليس» وقلنا: «ليس كل انسان كاتباً» كان معناه الصريح المطابقى ان ليس يثبت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان، و هورفع الايجاب الكلى وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوبة عن كل واحد و هو السلب الكلى او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئى البتة بخلاف السلب الكلى فانه لا دلالة للعام على الخاص قطعاً بل احتمالاً و لهذا اختص «ليس كل» سوراً بالسلب الجزئى اخذاً بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

ولايذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئى مثل السلب الكلى فى الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سوراً بالسلب الجزئى جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له والحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساوٍ له؟ لان معنى السلب الجزئى هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسلوباً عن البعض الاخر ايضاً او ثابتاً له و هو معنى رفع الايجاب الكلى، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الا ثبات للاخر كما سبق و اين هو من السلب الجزئى؟ بل السلب الجزئى ايضاً اعم منه.

هذامحصل الفرق على ماهوالمذكورفى كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» و اما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكلى بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبهما بالنسبة الى القضية التى بعد هما ففهوم «ليس كل» بالمطابقة هو رفع الايجاب الكلى و هو السلب الجزئى و مفهوم «ليس بعض» بالمطابقة هو رفع الايجاب الجزئى و هو السلب الكلى و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابق لـ «ليس كل» هو السلب الكلى و لـ «ليس بعض» هو السلب الجزئى و بعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأخر «بعض» و «كل» عن النفى فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكلى و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئى و اذا لم يعتبر تأخر هما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلى و «ليس بعض» للسلب الجزئى فتأمل.

و كيف كان لايستقيم الفرق المذكور فى كتبهم، هذا هو الفرق بين الاولين و الاخير واما الفرق بين الاول و الثانى فهو: ان الاول اعنى: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلى وقد يذكر للسلب الجزئى بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع مابعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثانى اعنى: «بعض ليس» لايذكرللسلب الكلى، لان النفى لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضوع وحرف السلب اذا توسط بين الشيئين يقتضى سلب مابعده عما قبله فيقتضى هنا سلب المحمول عن البعض فلايكون الاجزئياً، و قد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ماهو حكم الموجبة المعدولة المحمول على ماسيأتى.

و اعلم: ان اسوار المحصورات حقها ان تدخل على الموضوع لان الموضوع هو ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشىء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشىء لايجرى فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى و تسمى ح منحرفة و حصروا اقسام المنحرفات فى الاربعة قالوا: لان المحمول المسوراماان يكون جزئياً او كلياً و عليهما اما ان يكون الموضوع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و قد اطالوا فى تحقيق ذلك الكلام و ان شئت فعليك بالكتب المبسوطة المصنفة فى هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزئيات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب ولاشىء من الانسان بحجر، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج و بعض هذا الصندوق رطب ولاشىء من هذا الصندوق بحديد والمراد بها فى هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات لا كمية الاجزاء على ما صرح به الشيخ و يشهد به جعلهم المحصورات قسماً مما يكون الموضوع فيه كلياً كما سبق.(ميرزامحمدعلى)

(٣٥) و ذلك لان الكلام فى القضاياء انما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الامن المحصورات الاربع.

فان قيل: القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما فى قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان» فينبغى ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة فى المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلايقع محمولاً فكذا الموضوع فى الكبرى فليست الكبرى شخصية.

فان قيل: يكفى فى اعتبارها صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول ظاهراً كمافى المثال المذكور.

قلنا: صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة فى كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذاقيل: الشخصية قدتقع صغرى للشكل الاول فينبغى ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هى التى تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعية من القضاياء المعتبرة مع انها تقع صغرى للشكل الاول كما فى قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد»

و قد يفسر القضية المعتبرة بانها التى يصلح لان يبحث فى العلوم الحكمية عنها وعلى هذا بناء اقوال المحشى.(عبدالرحيم)

(٣٦)قوله: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة و قال هيهنا ان المعتبرة منها هى المحصورات، تصدى الى بيان الانحصار وقال: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان» بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية و بالعكس.

اما الاول فلان المعتبر فى المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقااى: مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم.

و اما الثانى فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد فى الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لاغناء الجزئية عنها.(ميرزامحمدعلى)

(٣٧)قوله «اذ كلما صدق الحكم على افرادالموضوع فى الجملة»: كما فى موضوع المهملة، فان قولنا: الانسان فى خسر، يلزمه ان افراد الانسان على نحو الاجمال محكومة بالخسران، فحتماً هذا العنوان الاجمالى يلزمه ان يصدق مع الحكم بالخسران على بعض الافراد بالقطع، والاكذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجمال، لان الاجمال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، اذهو المفاد المقطوع به منها والزائد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها فى العلوم، لان القضايا التى يبحث عنها فى العلوم، القضايا التى تكبس بالقواعد و الملاكات العامة المنفعة و الشخصية اجنبية عن هذاالمعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها —لايبحث عنها فى العلوم— من ناحية ان العلوم انما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة و ملاكات كلية او جزئية فى الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قدبين فيها كم الافراد و هذا لايكون الا فى المحصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذى يطرد القضايا الشخصية و المهملة بما انها مهملة والحقيقية التى تسمى بالطبيعية عماهو حاجة العلوم.(التقريب ص۴۳)

(۳۸)يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرتسم فى النفس الناطقة و يبقى ببقائها والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها —كما هو المشاهد المحسوس— لا تفيد ذلك

و قد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و التصديقات اليقينية وعلمنا بالجزئيات لايفيد ذلك‌لان الجزئيات انما ترتسم فى الاتها لافيها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولايخفى ما فيه فانالانسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء انما هى ترتسم فى النفس الناطقة، غاية ما فى الباب ان منها ما يرتسم فيها بلاواسطة و منها مالايرتسم فيهاالامع الواسطة كالجزئيات كذا قيل.

ثم ربما يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة انما هى الجزئيات المادية و اما الجزئيات المجردة فلا تتغير البتة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً و مرادنا ان الجزئيات لايبحث عنها فى العلوم على وجه جزئى و البحث عن الجزئيات المجردة انما هوعلى وجه كلى فلا منافاة.(ميرزامحمدعلى)

(۳۹)قوله: «والطبيعية لايبحث عنها فى العلوم»: قد تقدم ان المنطق انما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد المحشى من القضايا المعتبرة ان تكون فى الحكمة و من الغير المعتبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة فى المنطق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكمية ايضا لا مطلقا فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

و قد تقدم آنفاً ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عندالمحشى، لكنه لايلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل و تردد فى الجواب.(منه)

(۴۰)اى: لابخصوصها كما ذكر ولا فى ضمن المحصورات، فان الحكم فى المحصورات على الافراد و الاشخاص، والطبيعية ليست كذلك(ميرزامحمدعلى)

(۴۱)قوله «كما هو موضوع الطبيعية»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعية ليس هو المفهوم الجائز الصدق على كثيرين و انما هو الحقيقة الخارجية الموجودة فى الخارج محذوفاً عنها خصوصيات و تعينات افرادها الجزئية المتشتتة كما انبئناك عن خبر هذا قبل،—حين‌قوله: «ولابد فى الموجبة من وجود

الموضوع»ـ والا امتنعت القضية عن التركيب رأساً، لان المحمول لابد له من محط يرد عليه، فاذا كان المحط لاوجود له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لابد لها من موضوع موجود حتى يفك عنه مايراد فكه عنه، سوى ان السالبة قد تصدق و الموضوع منتف وجوداً مذكور لفظاً وهى التى يقال لها سالبة بانتفاء الموضوع.(التقريب ص۴۳)

(۴۲)هذا على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بوجود افراده واما على القول الاخر فلايخفى استدراكه فان الطبايع الكلية غير موجودة عندار باب هذا القول مطلقا.(محمدعلى)

(۴۳)خبر لقوله: «فانّ»، و حاصل الدليل: ان المقصود من العلوم هو معرفة احوال الموجودات المتاصلة و الطبيعية ليست كذلك فلايبحث عنها فيها.(عبدالرحيم)

(۴۴)اى: اذاتبين ان الحكم فى الطبيعية على الطبيعة من حيث هى هى و هى غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوال الطبايع الغير الموجودة فى الخارج حتى يبحث عن الطبيعية فان المقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود.(محمدعلى)

(۴۵)اشارة الى دفع ماربما قيل فى هذا المقام من: ان تخصيص الموجبة بوجوب وجود الموضوع غير جيّد لان المراد من الوجود ان كان الوجود الخارجى فلا يصح ذكر القضاياء الذهنية من اقسامها فانها كما سيأتى، ما كان الحكم فيها على الموضوعات الموجودة فى الذهن و ان كان المطلق الشامل عليه و على الذهنى، فلا يصح ايضاً، لان فى السالبة ايضاً لابد من الوجود الذهنى فان تصور الحكم يستلزم تصور المحكوم عليه فاذا كان متصوراً لابد و ان يكون موجوداً فى الذهن ضرورة.

و حاصل الجواب: انا نختار الشق الثانى و نقول: ان المراد انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع من حيث الصدق لامن حيث الحكم حتى يردما ذكر وان الموجبة لابد فيها من هذه الحيثية من الوجود الذهنى فقط كالسالبة فلا يصح التقسيم الى الخارجية و الحقيقية بهذه الحيثية بل تختص بالذهنية خاصة كما هو ظاهر.

وقد يجاب بان المراد من الوجود هو الوجود العام المنقسم بهذه الاقسام الثلا ثة بمعنى ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بواحد من هذه الاقسام و ان يكون هذه الاقسام بتمامها موجودة فيه لا المطلق الصادق بوجود واحد من الاقسام مثلاً فى جميع الموضوعات ولاريب ان المحذور انمايرد على التقدير الثانى دون الاول فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(۴۶)قوله: «وثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له»: اى الشىء الثانى.

اقول: هكذا الحال فى الشىء الاول، فان ثبوت شىء لغيره فرع ثبوت ذلكالشىء فى نفسه، لان الشىء مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره، والمراد بالثبوت المعنى الاعم كما سيجىء تفصيله انشاءالله تعالى بعيد هذا، فلايرد نحو«اللاشىء يساوى اللاممكن بالامكان العام» لأن الاعلام صور ذهنية.

لايقال: اثبات الصورلهافرع ذى الصورفلزم خلاف ماكنافيه.

لانانقول: ليس تلك الصور صوراً لتلك المعدومات حقيقة بل هى صور تحصل فى الاذهان عقيب تخييل المعدومات للتفهيم والتفهم والاضافة اليها بادنى الملابسة فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً يتوجه عليه ان المتأخرين صرحوابان سالبة المحمول لا تقتضى وجود الموضوع مع انها موجبة

وسیجیء تحقیق الکلام فی هذا المقام.(شیخ عبدالرحیم)

(۴۷)قوله «ان کان الحکم بثبوت المحمول له هناك»: ای فی الخارج، فان المحمول اذا کان امراً خارجیاً لزم ان یکون موضوعه امراً خارجیاً بالملازمة مثل زید قائم والحیوان ماش والانسان ضاحك (التقریب ص۴۳)

(۴۸)قوله «او فی الذهن کذلك»: ای اذا کان ثبوت المحمول للموضوع فی الذهن لزم من باب الملازمة ان یکون الموضوع محققاً موجوداً فی الذهن ایضاً مثل ــالمفهوم الذی لا یمتنع فرض صدقه علی کثیرین ــ کلی، والذی یمتنع، جزئی و هکذا ما کان علی هذا المنوال (التقریب ص۴۳)

(۴۹)قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد علیه ان ذلك التقسیم غیر حاصر، لجواز ان یکون الحکم فی القضیة علی الموضوع الموجود فی الذهن و فی الخارج محققاً و مقدراً کقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت فی نفسها یحصل ستة عشر والستة عشر اذا قسمت علی الاربعة یحصل اربعة» و غیر ذلك من القضایا المستعملة فی علم الحساب. ولاریب ان امثال ذلك غیر داخلة فی شیء من الاقسام الثلاثة فان المتبادر من کلام المصنف والمحشی: ان الخارجیة ما کان الحکم فیها علی الموضوع الموجود فی الخارج محققاً فقط والحقیقیة ما کان الحکم فیها علی الموضوع الموجود فی الخارج مقدراً فقط و هکذا الذهنیة ما کان الحکم فیها علی الموضوع الموجود فی الذهن فقط. و ایضاً القضیة الحقیقیة ــعلی ما هو المذکور فی کتب القوم ــ منقسمة بقسمین، حیث قالوا: ان الحقیقیة ما حکم فیها علی الافراد المقدرة بحسب الخارج او علی مطلق الافراد سواء کانت محققة او مقدرة و لذا عابوا علی بعض المحققین حیث عرف الحقیقیة بما کان الحکم فیها علی جمیع الافراد المحققة و المقدرة بان ذلك غیر لازم فان الحقیقیة قد یکون الحکم فیها علی الافراد المقدرة فقط فتأمل.

و قد یجاب عن الاول: بانالانسلم ان الحکم فی نحو قولهم: الاربعة اذا ضربت فی نفسها یحصل ستة عشر علی جمیع الافراد الذهنیة و الخارجیة المحققة والمقدرة بل علی الافراد الذهنیة فقط و ان کان الحکم صادقاً حقاً بالنسبة الی الافراد الخارجیة ایضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة و التعلیم وهو یحصل بصدق الحکم علی الافراد الذهنیة فقط فحینئذ تکون داخلة تحت القضیة الذهنیة فلا یلزم محذور.

ولایخفی: ان هذا علی فرض تسلیمه ینافی ما سیأتی من المحشی من قوله: «وهذا انما اعتبروه فی الموضوعات التی لیست لها افراد ممکنة التحققَ فی الخارج».

فالاولی ان یقال: ان الکلام انما ورد علی سبیل منع الخلو لا علی سبیل الحقیقة و لا علی سبیل منع الجمع بمعنی: ان الموجبة لابد ان یکون موضوعها موجوداً بنحو من هذه الانحاء المذکورة لامحالة و اما ان کل واحد من هذه الانواع یجب ان یکون منفرداً عن الاخیرین فلیس بمراد کما لایخفی.

و عن الثانی: بان المراد من کون الموضوع موجوداً فی الخارج مقدرا ما قدر وجوده سواء کان موجوداً فی الخارج محققاً او معدوماً مقدر الوجود فیه، فیشمل علی ما کان الحکم فیه علی الافراد المعدومة المقدرة کقولنا: «کل عنقاء طایر» او علی جمیع الافراد سواء کانت موجودة او معدومة کقولنا: «کل انسان حیوان» فانه بمعنی: ان کل ماصدق علیه الانسان فی الخارج صدق علیه الحیوان فیه، سواء کان موجوداً او معدوماً فلیتأمل فان هذا المقام زحلفة من زحالیف المنطقیین.(میرزامحمدعلی ره)

(۵۰) ان قلت: ان النسبة و الحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامنافاة فى كونهما من الامور الاعتبارية و وقوعه ظرفاً لهما و لايلزم من ذلك كونهما من الامور الخارجية كماهو ظاهر فان الامر الخارجى ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لاما كان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود فى الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولاريب ان الخارج فيما نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل،لا لوجودهما فتأمل. و الى ذلك اشار المصنف فى شرح التلخيص تبعاً لشارح المطالع حيث قال: ولايقدح فى ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج فلايلزم من بطلان الثانى بطلان الاول. (ميرزامحمدعلى)

(۵۱)قوله: «بمعنى ان كل مالو وجد فى الخارج كان انسانا...»: اعلم انه: قد توهم بعضهم فى هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم: ان كلمالو وجد فى الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعنى: قولهم «كلما» و قولهم «فهو بحيث» بقى «لووجد فى الخارج كان انساناً ولو وجد كان حيواناً» و هما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت فى المثال المذكور بقى «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» و هما قضيتان متصلتان ولايخفى فساده ،لظهور انّ «كلّما» هذا، ليس من ادوات الا تّصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصوفة و ما بعدها صلتها او صفتها و كلمة «كل» اسم «ان» و جملة «فهو على تقدير وجوده فى الخارج حيوان» خبرها صدّرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم: لو وجد كان انساناً ولو وجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم و سيأتى انشاءالله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شىء فى الخارج اذ لا دلالة لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبادر من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان فى الخارج محققاً و ان الافراد المقدرة ليست داخلة تحت الحكم فحينئذ لايصح التقابل بين القضية الحقيقية و الخارجية أُتى بكلمة الشرط تنبيهاً على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة و المقدرة و ذلك ، لان كلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان فى المحققات و المقدرات كقولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «زيد» و قولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا تشتبه الحال ولايختلط المقال.

و قد علم من ذلك: ان ما وقع فى بعض النسخ من قولهم: «ان كلما لووجد فى الخارج و كان انساناً» (بالواو) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بقى كلمة الشرط من دون جواب، او كلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لايعطف على الشرط (و ذلك، لانه لازم و الشرط ملزوم و بينهما غاية الاتحاد و فى العطف يشترط ان لايكون بين المتعاطفين غاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح بذلك جماعة منه

المصنف فى شرحى التلخيص و ماتنه).

و قوله: «فهو على تقدير وجوده...» ان كان خبر «انّ» ــكما هو المرادــ بقى حرف الشرط، بدون الجواب، وان كان جواب حرف الشرط،بقى «ان» بدون الخبر وكلاهما غير جايز، فلابد ان يكون قوله: «كان انساناً» بغير الواو حتى يصح وقوعه جواباً للشرط، فيكون ح قوله: «فهو على تقدير وجوده» خبر «انّ» كمامر ولا يلزم محذور.(ميرزامحمدعلى)

(۵۲)خبرالمبتداء.(عبدالرحيم)

(۵۳)قالوا: لانه لو اعتبر فى مطلق الافراد سواء كانت ممتنعة او ممكنة لم يصدق كلية اصلاً لاموجبة ولاسالبة و ذلك ، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً ليس بحيوان وان كان ممتنعاً،يصدق ح: بعض الانسان ليس بحيوان بمعنى: ان بعض ما لو وجد كان انساناً فهو على تقدير وجوده ليس بحيوان و هو نقيض قولنا: «كل انسان حيوان» فيكذب ذلك‌قطعاً، لان صدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وكذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً و ان كان ممتنعاً، يصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنى المذكور وهو نقيض قولنا: «لاشىء من الانسان بحجر» فيكذب ذلك البتة لما ذكر، فلذا اخذوا قيد الامكان فى موضوع الحقيقية، هذا.

قال المحقق الشريف: و هذا القيد اعنى: امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعاً للقضية الكلية كان الحكم متناولاً لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا و اما اذا اعتبرامكان صدق العنوان على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ، فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد و المحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا: «كل انسان حيوان» و كذا الانسان الذى هو حجر لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلايدخل فى قولنا: «لاشىء من الانسان بحجر»(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم بعد بحثه فى هذا المقام اجمالاً): ثم انما سمى هذا القسم بالحقيقة؛ لان لكل قضية حقيقة هى صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع سواء كان بالفعل او بالقوة فاذا لم يعتبر شىء وراء هذا الاعتبار كانت هى على حقيقتها.

(۵۴)وقوله «وهذاالموجود المقدر (الوجود في الخارج)- انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشىء و شريك البارى»، استدراك ليس فى محله فان كل شىء يقدر وجوده خارجاً، فهو ممكن، لان الممتنع الوجود فى الخارج لايقدر وجوده الخارجى الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فيه، مضافاً الى ان المراد بالتقدير فى مثل هذه المواضع والاستعمالات، التقدير الذى لا تبعد عليه الفعلية ولايمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعلية جميعاً. واما على الموضوع الموجود فى الذهن، كقولنا: شريك البارى ممتنع، بمعنى ان كلما يوجد فى العقل و يفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف بالذهن بانه ممتنع الوجود فى الخارج، وهذه تسمى الذهنية. وقوله «و هذا انما اعتبروه فى

الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج» مستدرك ايضاً كسابقه، فان ما يوجد فى العقل و يفرضه محالا لايعقل ان تكون له افراد ممكنة التحقق فى الخارج، فان فرض العقل لايكون تشهياً اذالتشهيات لاعائدة فيها و لايجوز ان تصاغ منها قواعد علمية تعتبر ملاكا سارياً و جارياً فى مباحث العلوم. (التقريب ص۴۴)

(۵۵) تمثيل للممتنعة لاالممكنة كماهوظاهر. (محمدعلى)

(۵۶) اعلم: ان القوم قسموا القضية الى الخارجية و الحقيقية و لم يلتفتوا الى الذهنية فاورد عليهم بان هيهنا قضايا وهى ليست لموضوعاتها افراد ممكنة التحقق خارجة عن الخارجية اذ ليس افراد موضوعها فى الخارج محققاً و عن الحقيقية، اذ لا يمكن وجود افراد موضوعها فى الخارج و قداعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كمامر، فذهب المصنف الى ان هذه القضايا ذهنية، فجعل القضية ثلاثة اقسام: حقيقية وخارجية وذهنية. (عبدالرحيم)

(۵۷) قوله: «فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج» ربما يتوهم: ان صدر هذا الكلام ينافى عجزه فان صدره صريح فى ان شريك البارى موجود فى الذهن و عجزه يدل على امتناع ذلك و ماهو الاتهافت اذلامعنى لقولنا: «الذى فى الذهن ممتنع فى الذهن».

والجواب: انه ليس المراد بالامتناع ، الامتناع الذهنى بل الخارجى و معنى الكلام: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بكونه ممتنعاً فى الخارج و ان كان موجوداً فى الذهن وكذا قولنا: «كل ممتنع معدوم» معناه: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه الممتنع فهو معدوم فى الخارج و هكذا كلما يوهم بظاهره ذلك من امثلة القضية الذهنية و يدل على ما ذكر ما وقع فى بعض النسخ من زيادة قولنا: «فى الخارج» بعد قولنا: «بالامتناع» فانه صريح فيما ذكرنا. (ميرزامحمدعلى)

(۵۸) قوله: «فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع...»: والتفصيل فى هذاالمقام: ان القضية اما ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا، الثانية هى الموجبة المحصلة كقولنا: «زيدقائم» و الاولى اما ان يجعل حرف السلب جزء من جزء منها ام لا، الثانية هى السالبة المحصلة و الاولى اما ان يكون حرف السلب جزء من احد طرفيها او من كليهما، والاولى اما ان يكون جزء من موضوعها او من محمولها و هذه الثلاثة الاخيرة اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام: ثلاثة منها موجبة معدولة و ثلاثة منها سالبة معدولة، و قول المصنف: «و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة» يشتمل على جميع هذه الاقسام الستة و ان كان المتبادر منه هوالثلاثة الاول و كذا قوله: «والا فمحصلة» على ما فى اكثر النسخ، يشتمل القسمين الاولين و ان كان المتبادر هو الثانى.

والفرق بين هذه القضايا الثمانية المذكورة ظاهر معنى و كذا لفظاً الابين الموجبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين السالبة المحصلة (اى: التى حرف السلب فى صدرها او اثنائها والاول على الاول و الثانى على الثانى والا فلا اشتباه فى العكس فلاحظ) فان كل واحدة منهما مشتملة على حرف سلب واحد والابين الموجبة المعدولة الطرفين و السالبة المعدولة الموضوع او المحمول (اى: السالبة المعدولة الموضوع التى تكون حرف السلب فى اثنائها والا فلا اشتباه، ضرورة ان الموضوع هنا حينئذ تكون فيه حرفا سلب والمحمول لا تكون فيه حرف سلب اصلاً بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين فان فى كل واحد من موضوعها

و محمولها حرف نفي واحد فقط وكذا المراد من قولنا: او المحمول هى السالبة المعدولة المحمول التى تكون حرف السلب فى اولها و الا فلايكون اشتباه ايضاً على قياس مامر فتدبر و تذكر) فان كل واحدة منهما مشتملة على حرفى سلب و نحن نذكر الفرق بين الاولين و يظهر منه الفرق بين الاخرين بالمقايسة فنقول:

اما الفرق بين الموجبة المعدولة الموضوع و بين السالبة المحصلة فهو انه اما ان تكون القضية مسوّرة ام لا، و على الاول فان تقدم السور على حرف السلب كقولنا: «كل لاحيّ جماد» كانت القضية موجبة معدولة الموضوع و ان تأخر عنه كقولنا: «ليس كل حيوان انساناً» كانت سالبة محصلة.

و على الثانى فان اقترن بالموضوع لفظة «ما» او ما فى معناهامثل قولنا: «ماهو لاحى او الذى ليس بحى جماد» كانت معدولة ايضاً، و ان لم يقترن به شىء من هذه الامور كان الامتياز بالنيّة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول و البعض بالسلب.

و اما الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول و بين السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تكون القضية ثلا ثية او ثنائية وعلى الاول فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا: «كل حى هو لا جماد» كانت القضية موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب و ان تأخرت عنه كقولنا: «كل انسان ليس هو بكاتب» كانت سالبة محصّلة، لان شأن حرف السلب ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هنا.

و على الثانى فان امكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب كقولنا: «الانسان ليس بقائم» كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا: «الانسان لم يقم» كانت موجبة معدولة المحمول،كذا يفهم من كلام المصنف فى شرح التلخيص.

و قال بعض المحققين: «انه لا فارق بينهما فى الثنائية الا بالنيّة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب و بعضها بالسلب كتخصيص لفظ «لا» و «غير» بالمعدول و «ليس» بالسلب، انتهى.

و من ذلك تبين الفرق بين السالبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين الموجبة المعدولة الطرفين فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(و قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق القضايا المعدولة، ما هذا لفظه):

اعلم: ان المعتبر من المعدول ما فى جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء فى ان الحكم على الشىء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و التحصيل فى وصف المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لايؤثر فى مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودى والاخر عدمى وعبر عنهاتارة بالوجودى وتارة بالعدمى وحكم عليها فى الحالتين بحكم واحد، لم يكن هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة فافهم.

و لهذا لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة الموضوع و ساير المعدولات و المحصلات و انما التفتوا الى بيان النّسبة بين معدولة المحمول والسالبة المحصلة فقالوا: انّ السالبة المحصلة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة ولاعكس.

اما الاول: فلان معنی قولنا: «زید لاکاتب» هو ان اللاکاتب ثابت لزید و کلما صدق اللاکاتب لزید یصح ان یقال: «زید لیس بکاتب» و الا لصدق الکاتب علی زید، هذا خلف.

و اما الثانی: فلان معنی قولنا: «زید لیس بکاتب» هو ان الکتابة مسلوبة عن زید وهذا یصدق علی زید الموجود والمعدوم بخلاف قولنا: «زید لاکاتب» فانه لایصدق الا علی الموجود، ضرورة ان اثبات شیء لغیره فرع وجود المثبت له سواء کان ذلك الشیء امراً وجودیاً او عدمیاً.

فان قلت: لم لم یلتفتوا الی بیان النسبة بین معدولة المحمول و الموجبة المحصلة و بین السالبة المحصلة والموجبة المحصلة؟

قلت: لانه التباس بین قضیتین منها.

ثم اعلم: ان المتأخرین اثبتوا قضیة سالبة المحمول وفرقوا بین موجبتها و بین السالبة المحصلة بان السالبة المحصلة یتصور فیها الطرفان والنسبة فیحکم بالسلب، و فی سالبة المحمول بعد تصور ما ذکر والحکم بالسلب یرجع فیحمل ذلك السلب علی الموضوع، قالوا: و معنی السالبة المحمول هو: ان الانسان شیء سلب عنه الناطق و معنی سالبة الطرفین هو: ان شیئاً سلب عنه الانسان، هو شیء سلب عنه الناطق، و معنی السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لایقتضی وجود الموضوع لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فکما ان الثانی لایقتضیه، فکذا الاول.

قال المحقق الشریف: صدق الموجبة سالبة سالبة المحمول، لئلا یقتضی وجود الموضوع لان حقیقتها راجعة الی معنی السالبة ضرورة ان انتفاء شیء عن آخر یستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلك الشیء عنه و بالعکس بل لااختلاف بینهما الابالاعتبار و لاشك ان صدق السالبة لا یقتضی وجود الموضوع فهکذا مایلازمها یعنی: کما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لایقتضی وجود الموضوع حال الانتفاء، کذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول لایقتضی وجوده حال الا تصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساوٍله.

و فیه ان قولهم: ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له،قضیة بدیهیة اولیة یحکم بها بدیهیة العقل ولایستثنی العقل منها الامر السلبی. والقول: بان العقل یستثنی سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحکم.

فالحق: ان الموجبة مطلقا یقتضی وجود الموضوع ولا فرق فی ذلك بین معدولة المحمول و سالبة المحمول لان المقتضی لوجود الموضوع هو دخول رابطة الایجاب و الا ثبات و ان کان المحمول سلبیاً علی انه یلزم مما ذکروه ان لایقتضی الموجبة معدولة المحمول ایضاً وجود الموضوع، فقولهم: الموجبة تقتضی وجود الموضوع باق علی اطلاقه و لم یخصص بالموجبة سالبة المحمول و کذا قولهم: السالبة لا تقتضی وجود الموضوع، باق علی اطلاقه و لم یخصص بالسالبة سالبة المحمول. (عبدالرحیم)

(۵۹) سواء لم یکن فیها حرف سلب اصلاً او یکون و لم یکن جزء من جزء منها.

و انما سمیت محصلة، لان حرف السلب لما لم یکن جزء من جزئها فکل من الطرفین وجودی محصل. وربما یختص اسم المحصلة بالموجبة و یسمی السالبة بسیطة لان حرف السلب لیست جزء من جزئها و ان کانت موجودة فیها. (شیخ عبدالرحیم)

(۶۰) قوله: «ای نسبة المحمول الی الموضوع...»: اعلم: ان القضیة کما مر لابد له من جزء محکوم علیه ومن جزء محکوم به فالاول یسمی الموضوع والثانی المحمول وقدمر و ما صدق علیه الموضوع

يسمى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هو يسمى وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران و اما الاخير فلانه يعرف به ذات الموضوع الذى هو المحكوم عليه فى الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه. والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ماش حساس فان الحكم فى كل واحد منها حقيقة انما هو على نحو زيد و عمرو و بكر مما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذى هو عين حقيقتها و تارة بالحيوان الذى هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذى هو خارج عنها عارض لها وذلك ، لمامر من ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات و لاشك ان الموضوع فيها مراد به الافراد و قد تقدم فى مبحث الكليات الخمس ان الكلى اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة. اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه و عنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول و يسمى الاول عقد الوضع والثانى عقد الحمل والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل والمقصود ههنا هو بيان كيفية ذلك. واما الاول فسيأتى الى بيان كيفيته الاشارة من المحشى فى مبحث العكس المستوى فانتظر.(محمدعلى)

(٦١)قوله: «تسمى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب و السلب والكيفية الى الضرورة و الدوام و غيرهما صريحة فى ان مادة القضية هى الكيفية النفس الامرية مطلقا سواء كانت القضية سالبة او موجبة و سواء كانت هى الوجوب او الامكان اوالامتناع او غيرها و هذا عندالمتأخرين منهم و اما عندالقدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية و لا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابيه فى نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع و هى لا تختلف بايجاب القضية و سلبها.

ثم انما سميت تلك الكيفية مادة، لانها يمتنع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٢)لاشتمالها على الجهة و تسمى ايضاً «منوعة» لاشتمالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتمالها على اربعة اجزاء غالباً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٣)لعدم تقييدهابالجهة و تسمى «مهملة» ايضاً لاهمال الجهة فيها.(عبدالرحيم)

(٦٤)اى: على الكيفية المصرح بها المدعى كونها الكيفيّة النفس الامرية مطلقا لاعلى الكيفيّة النفس الامرية الواقعية كما هو ظاهر للمتأمل.(محمدعلى)

(٦٥)لانها جهة ينتهى اليها القضية ولايزيد عليها شىء، هكذا وجدت فى حاشية بعض النسخ. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٦)قوله: «فان طابقت الجهة المادة»: اى: فان طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها فى القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التى هى مادة القضية، صدقت القضية اى: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحيوة الى الانسان فى نفس الامر مع قطع النّظر عن مدلول اللّفظ مكيّفة بكيفية الضرورة، والجهة اعنى: الضرورة مطابقة لها، والاّ اى: و ان لم تطابق الجهة المادة و الكيفية النفس الامرية كذبت اى: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة» فان نسبة الحجرية الى الانسان فى نفس الامر والواقع انما هى بالامتناع والجهة وهى الضرورة غير مطابقة له هذا، و بما عرفت من ان الجهة هى اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية ام لا، ظهر اندفاع ماربما يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التى هى الكيفية النفس الامرية و خالفتها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية و اللازم باطل، ضرورة انها عبارة عما تدل على الكيفية النفس الامرية و ذلك، لان الكيفية النفس الامرية التى تدل عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التى هى مادة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية و الايراد انما يلزم على تقدير الاتحاد لا التغاير، فما يوهم من عبائر الجماعة كعبارة المحشى حيث قال: «واللفظ الدال عليها...» ان الكيفيتين متحدتان، فلابد ان يؤل بالاستخدام و غيره مما يمكن فى المقام و يدل على المرام من غير عذر ولاكلام.(ميرزامحمدعلى)

(۶۷)اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» مايتناول الوقوع واللاوقوع فلايرد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب.(ميرزامحمدعلى)

(۶۸)قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطة العامة» و ترك «الوقتية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر فى المركبات الوقتية و المنتشرة و هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى، و لعل وجهه انهم لم يعتبروهما فى مباحث التناقض و العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط و سيأتى من المحشى اعتراف بذلك(ميرزامحمدعلى)

(۶۹)فيكون تسميتها بالضرورية،لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء.(محمدعلى)

(۷۰)قوله: «و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجه تسميتها بالمطلقة على طريقة اللف المرتب.

ثم لايخفى: ان الاطلاق فى الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالمطلقة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولايخفى ايضاً: ان اطلاق الضرورة انما هو بالنسبة الى القيدين المذكورين اعنى: الوصف والوقت فان تسميتها بالمطلقة انما هى بالنسبة الى بواقى اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: انها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع.(ميرزامحمدعلى)

(۷۱)الوصف العنوانى بياء النسبة يعنى به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحى و بالعنوان معناه اللغوى اعنى: مايستدل به على الشىء و النسبة من قبيل نسبة الجزئى الى الكلى او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحى و بالوصف اما معناه الاصطلاحى ايضاً فالنسبة للمبالغة كقولهم: «يقربهم لهذميات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذى هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوى فالنسبة من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل فى الضرورة كالمثال الذى ذكره المحشى وقد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى سواء كان ذلك

الوصف ضرورياً له فى زمان ثبوته له ام لا، الاول كقولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً فان الانخساف ضرورى له فى زمان ثبوته و هو وقت الحيلولة على ماسيأتى والثانى كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة فى الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنوانى اعنى: الى مجموع الذات والوصف و فى الثانى بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو هو والوصف معتبر على انه ظرف لها لاجزء لما نسبت اليه والنسبة بينهما هى العموم من وجه لتصادقهما فى نحو قولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً مما يكون الوصف العنوانى ضرورى الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثانى فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً و صدق الثانى بدون الاول فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والمعتبر عندالمصنف هو المعنى الثانى كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه فى مبحث التناقض حيث حكم بان نقيض المشروطة العامة «الحينية المطلقة» على ماسيأتى، فالاولى ان يمثل المحشى بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذى ذكره لايصح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرك ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب فى شىء من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك الذى هو مشروط بها ضرورياً؟ فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

«الوصف العنوانى هو مفهوم الموضوع، و انما سمى بذلك، اذ يعرف ذات الموضوع التى هى الموضوع حقيقة، به كما يعرف الكتاب بعنوانه.

فان قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى ثابتا لذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضاياء الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لايخفى: ان قول الشيخ محمد على ره يغنى عن اتمام كلام الشيخ عبدالرحيم ره و لهذا لانطيل به الكلام).

(۷۲)قوله: «ولاشىء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لايخفى ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفى لا المنفى حتى يكون المعنى نفى الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف و يكون المحمول جايز الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ماذكره(ره) قبيل هذا، اى: «قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية اوالسلبية ضرورية...» و على هذا القياس حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فان قيل: ان ذلك ينافى القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة مشتملة على امر زايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه توجه الى ذلك الامر الزايد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائنى زيد راكباً» يكون المعنى نفى الركوب لاالمجىء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبر النفى متأخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متأخراً عنه على خلاف فى ذلك و اما اذا اعتبر القيد متأخراً عنه فلاو ما نحن فيه من هذا القبيل و ما ذكر من التنافى انما يأتى لو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد على).

(۷۳)هذا التعليل ايضاً على طريق اللف كالسابق و هكذاالبواقى فتنبّه.(ميرزامحمدعلى)

(۷۴)فان المشروطة الخاصة كما سيأتى هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى و لا شك ان المطلقة اعم من المقيدة.(ميرزامحمدعلى)

(۷۵)قوله: «وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس»: اى: اذا كان احدهما فى عقدة الرأس والاخر فى عقدة الذنب، او المراد بالحيلولة، الحيلولة الحقيقية ولايخفى استلزامه له.

لايقال: ان الضرورة على ما سيجيء هى استحالة انفكاك شيء عن شيء ولايخفى ان العقل لايستحيل عدم انخساف القمر وقت الحيلولة و ان كانت حقيقية اذليس بينهما عليّة ولا اشتراك فى العلة بل انما ذلك من الا تفاقيات وهو لايستلزم الضرورة كما لايخفى.

لانانقول: لانسلم ان ليس بينهماعلية، لانه قدعلم بالحدس من اختلاف القمر فى التشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً و بعداً، ان نورالقمر مستفاد من الشمس يعنى: ان علة استنارته هى استقباله للشمس كما ان علة استضائه العالم هى طلوع الشمس و ح اذا كان احدهما فى عقدة الرأس و الاخر فى عقدة الذنب و وقع كرة الارض فاصلة بينهما ينخسف القمر بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۷۶)هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلا ثة بروج، بمعنى ان يكون مسافة ما بينهما تسعين درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدهما فى البرج الذى هو رابع للبرج الذى وقع فيه الاخر او عاشر له.

وانماسمى ذلك بالتربيع، لانه يربع الفلك و يقسّمه على اربعة.

ثم لايخفى: ان المراد بالتربيع هنا هو الذى يحصل بين النيّرين والالربما ينخسف القمر وقت التربيع فلا يصح المثال فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۷۷)قوله: «فتسمى ح وقتية مطلقة»: لايذهب عليك : ان مايترأى فى كلمات بعضهم من المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بهما الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بل هما من القضاياء المعتبرة عندهم. والاولى هى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين والثانية هى التى حكم فيها بفعليتها فى وقت غير معين.(ميرزامحمدعلى)

(۷۸)يعنى: ان اطلاقها بالنسبة الى الوقتية المقيدة باللادوام التى هى من المركبات، والا فهى مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التى هى من المركبات و ان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ.(ميرزامحمدعلى)

(۷۹)قد وقع فى اكثرالنسخ منتشرة بالتاء والصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية و يدل عليه عدم دخولها فى تفسيره فانه لوكان مع التاء لوجب ان يقال فى تفسيره: اى غير معينة —بالتاء— ايضاً.(محمدعلى)

(۸۰)حاصله: ان النسبة بينهما هى العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة، صدق الدوام من غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانها لابد و ان يكون مستحلية فان المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكانت الضرورية والدائمة متساويتين وهو باطل قطعاً فان نقيض الضرورية و هو الممكنة العامة اعم من نقيض

الدائمة و هو المطلقة العامة كما صرح به غير واحد ولو كانتا متساو يتين للزم ان يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساو يين وقد سبق ان بين نقيضيهما ايضاً عموماً مطلقا لكن بعكس العينين. و بعبارة اخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساو يتين للزم ان يكون نقيضا هما ايضاً متساو يين على ما سبق تحقيقه والحال ان بينهما عموماً مطلقا كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شيء عن شيء مطلقا فتسمى الضرورة بالمعنى الاعم كالاول بالمعنى الاخص لكن ليس ذلك بمرادهم فى مبحث القضاياء بدليل ذكر هم الدوام فى مقابله و الى ما ذكرنا اشار المحشى حيث قال: «و ان لم يكن مستحيلاً».(ميرزامحمدعلى)

(۸۱)قوله: «مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات»: لايذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معنيين كما اعتبروا فى المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لان الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشيء عن الشيء فحينئذ لايتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل فى دوام المحمول للموضوع كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً» اولم يكن كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كاتباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائما للذات فى جميع اوقات الوصف فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۸۲)اذا اطلقت نحو: «لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتب مادام كاتباً.

(۸۳)قوله: «بل من الموجبة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين فى شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة، ليس بجيد فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة.

و فى اطلاق الموجبة و عدم تقييدها بمعدولة المحمول و كذا فى اطلاق السالبة و عدم تقييد ها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان ماربما يتوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين فى شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى و ان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجبة ايضاً لكن لامطلقا بل اذا كانت فى معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذا ليس فى مطلق السالبة، بل اذا لم تكن فى معنى الموجبة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لاشيء من الكاتب بلاحيوان» فلا يفهم هذا المعنى،ليس كما ينبغى بل العرف لايفرق بين الموجبة و السالبة المعدولة المحمول و بين غير هما فى فهم هذا المعنى و يفهمه فى الموجبة و ان لم تكن معدولة المحمول وفى السالبة و ان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واظن: ان الذى اوقعهم فى ذلك ظهور فهم هذا المعنى فى السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ارباب المعانى المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لاشيء من النائم بمستيقظ» فالنفى يفيد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفى و خفائه فى الموجبة بناء على توهم عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبير بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة فى النفى الا ان الا ثبات ايضاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر البيانى فى دلائل الاعجاز: «ان النفى اذادخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الا ثبات و جملة الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشيء

للشىء او نفيه عنه الا و هو الغرض الخاص و المقصود من الكلام و هذا مما لا سبيل الى الشك فيه» انتهى.

فاذا قلنا: «كل كاتب متحرك الاصابع» مثلاً و هو فى معنى: كل شخص كاتب متحرك الاصابع، كان المعنى: اثبات تحرك الاصابع للكاتب لا الشخص، نعم فرق بين الايجاب والنفى من حيث ان النفى يفيد ثبوت اصل الحكم والاثبات لايفيد نفى اصل الحكم وهذا القدر لا يوجب اختصاص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة دون الموجبة فتفطن.

ثم يظهر من بعض المحققين: ان فهم هذا المعنى انما هو فيما اذا كان للوصف مدخل فى الدوام كقولنا: كل كاتب متحرك الاصابع ولاشىء من الكاتب بساكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا، كقولنا: كل كاتب حيوان ولاشىء من الكاتب بحجر.

و قد ظهرلك مما تلوناه: ان كون الوصف دخيلاً فى الدوام ليس له مدخل فى فهم العرف هذا المعنى، بل كما يفهم هذا المعنى من نحو: «كل كاتب متحرك الاصابع» فكذا يفهم من نحو: «كل كاتب حيوان» ان الحيوانية ثابتة للموضوع مادام كاتباً و ما يترأى فى الخارج من انها ثابتة له مطلقا فهو شىء آخر و كلا منا فى دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر الى النسبة الخارجية فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٨۴) اى عند عدم ذكر الجهة فى القضية الموجبة و السالبة، لا فى الموجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه.

ثم اعلم: انهم لم يعتبروا للعرفية معنيين على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف العنوانى و بين الحكم بثبوته للذات فى زمان ذلك الوصف على مالوحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كل مادة صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه فى زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية معنيان بل لها معنى واحد اعنى: الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف ففى العرفية لايتيسر ان يكون للوصف مدخل فى دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور فى المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات و الوصف، يتحقق بالنسبة الى الذات وحده فى زمان ذلك الوصف فلايصح ان يقال: لولم يعتبر الوصف مع الذات مركباً لم يتحقق الدوام. (عبدالرحيم)

(٨۵) تفريع لفهم هذا المعنى من القضية مطلقا لكن اتى بالموجبة، لانها موضع الشبهة و محل الريبة لا لفهمه من الموجبة بخصوصها على ما هو المتبادر فانه لايناسب قوله: «عندالاطلاق» على ما ذكرنا كما هو ظاهر لمن له دربة بسياق الكلام.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عندالاطلاق قيد للموجبة وحدها و حذف هذا القيد من السالبة بقرينته فحينئذ يجوز ان يكون ذلك تفريعاً للموجبة بخصوصها ايضاً لكن حقيقة الامر ظاهرة لارباب الحقيقة. (ميرزامحمدعلى)

(٨۶) فانها هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى و ظاهر ان المطلق عام من المقيد. (ميرزامحمدعلى)

(٨٧) قوله: «فى احد الازمنة الثلاثة»: لايخفى: انه ليس ذلك تفسيراً لقوله: بالفعل، كما يظهر

من بعض المحققين من المحشين بل هو متعلق بقوله: متحققة بالفعل، و معنى الفعلية: الخروج من القوة الى الفعل.

و تحقيق ذلك: انه لمافسر المطلقة العامة بالقضية التي حكم فيهابكون النسبة متحققة بالفعل و كان بظاهره يوهم ان تحققها الفعلى انما هو فى الأن الحاضر، قيده بقوله: «فى احد الازمنة الثلاثة» اشارة الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل فى احدالازمنة لافى زمان الحال كما هو المتبادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «اى: فى احدالازمنة الثلاثة»اما تفسير لمحذوف متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فيكون تقدير الكلام: انها ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل فى زمان، اى: فى احدالازمنة و يكون فايدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر على التعيين كما هو الظاهر، او لمفعول مطلق محذوف اى: متحققة بالفعل تحققاً، اى: تحققاً كائناً فى احد الازمنة الثلاثة ولايخفى فايدة التفسير على هذا التقدير ايضاً.

فان قيل: فعلى ما ذكر من معنى المطلقة العامة يلزم ان لايكون القضية التى موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا: «الزمان موجود» مثلاً والالزم ان يكون للزّمان زمان.

قلنا: لاضرر، فان الزمان الذى هو ظرف زمان اعتبارى لاحقيقى والممتنع ان يكون كلاهما حقيقياً لامطلقا.

بقى هنا شىء و هو ما قيل: من ان الفعلية كما صرح به شارح المطالع و يدل عليه تفسير هم لها، ليست بجهة القضية فان الجهة كما تقدم هى الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذى هو الحكم ولاشك فى كونها مغايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع و المحمول والحكم والفعلية المفسرة بما ذكر هو معنى الحكم والوقوع لاغير، فح لايصح ذكر المطلقة العامة فى الموجهات وجعلها ثمانية كما فعله المصنف وغيره.

و اجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققين —بعد تسليمه ان الفعلية ليست بجهة— بان عدهم المطلقة العامة فى عداد الموجهات كعدهم السوالب فى الحمليات يشير الى ان المطلقة العامة لما كانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها عليها عدوها منها كما عدواالسوالب من الحمليات لذلك.

و اقول: هذا —كما قيل— ينافى ماسيأتى من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم فى التناقض الاختلاف فى الجهة، ولو سلم عدم المنافات بناء على ماسيأتى فالاولى ان يقال: بان الفعلية جهة كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة وذلك، لان القضية قبل تقييدها بالفعلية تحتمل الفعلية و غيرها فاذا قيدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلية لا تكون جهة اذادلت على ان النسبة ليست بمقيدة بشىء من الفعلية و غيرها لااذا دلت على كونها مقيدة بالفعلية و الاطلاق فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الى ان الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الاوقوع النسبة و ...هذا كلام حق لكن يفهم من قوله: كما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحملية والشرطية على السوالب بالمجاز و هو خلاف مامر فتذكر».

(۸۸)يريد ان هذا المعنى اعنى: الحكم بكون النسبة متحققة بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق و عدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعلية بالمطلقة، تسمية للمقيد باسم المطلق.(ميرزامحمدعلى)

(٨٩)فان الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى والوجودية اللاضرورة هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...»: اى: سواء كانت ايجاباً او سلبا، فقولنا: «كل نارحارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النّار ليس ضرورياً، و قولنا: «لاشىء من الحار ببارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للحار ليس ضرورياً و هكذا.

فقد ظهر من ذلك‌ان الممكنة العامة غير مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما صرح به بعضهم فح لايصح عدها قضية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة و بالجملة، ان قيل: بان الممكنة العامة مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق، لم يصح عدها من البسايط لاشتمالها ح على حكمين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قضية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لايقال: انا نختار الشق الاول و نقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما فسره بذلك قوم، فح يصح عدها من البسائط لاشتمالها ح على الحكم فى الجانب الموافق دون المخالف ولايرد شىء.

لانانقول: لانسلم ان الامكان بذلك‌المعنى يدل على الحكم في الجانب الموافق، غاية الامرانه يدل على ان تلك‌النسبة المذكورة غير ممتنعة و ليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى فى المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق و بالعكس.

قال بعض المحققين: ان الممكنة وان لم يكن فيها فى الطرف الموافق حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً و ان لايكون، بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هى القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الابالقوة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة و قد صرحوا بان الموضوع و المحمول والنسبة بينهما قضية، الا ترى انهم عدوا المختطلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها فى عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضاً انما بملاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لهاجهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

و اقول: اذا ثبت كونها قضية بهذه الملاحظة او لغيرها مما قيل، امكن لنا ان نقول باشتمالها على الجهة بالفعل، ضرورة ان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالامكان كانت محتملة لذلك و غيره حتى يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً و اذاقيدت به علم ان ذلك‌الطرف ليس بضرورى و لاشك فى كونها كيفية مخالفة لاصل الحكم و هذا نظير ما قلنا فى المطلقة العامة، فافهم وتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٩١)قوله: «يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانيهما سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق

فاشارالمحشی الی التفسیرین المذکورین بهاتین العبارتین و اشار ایضاً الی ان التفسیرین متساو یین.(عبدالرحیم)

(۹۲)قوله: «سمیت القضیة ح ممکنة»: ای: حین اذ حکم فی القضیة بان خلاف النسبة المذکورة فیها لیس ضروریاً.

ثم اعلم: ان الظاهر ان اطلاق القضیة البسیطة علی الممکنة العامة بالمجاز، لانها لوکانت مشتملة علی الحکم فی الجانب الموافق فتکون مشتملة علی حکمین مختلفین، فلا تکون بسیطة و ان قلنا: انها لیست مشتملة علی الحکم فی الجانب الموافق کما هو الظاهر، فلا تکون قضیة، فعدها فیها بالمجاز.(شیخ عبدالرحیم)

(۹۳)فان قلت: ما الوجه فی اعادة هذا مع ان الاولی ترکه حتی یذهب النفس الی التفسیرین و ینطبق بما اشار الیه فی تفسیر المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الی ان المراد بالممکنة هیهنا هذا المعنی لا المعنی الاخروان کان هوصحیحاً فی نفسه. فلو لم یعد هذا لتوهم ارادة المعنی الاخر سیّما بعدمامر من الاشارة.(شیخ عبدالرحیم)

(۹۴)فانها الممکنة العامة المقیدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ایضاً ولاریب فی عمومها منها لانه متی صدق سلب الضرورة عن کلا الطرفین، صدق سلبها عن احدهما من غیر عکس وهو ظاهر و منه یعلم کون الممکنة الخاصة خاصة وقیل: انما سمی الامکان العام «عامیاً»، لانه المستعمل عند جمهور العامة و الخاص «خاصیاً»،لانه المستعمل عندالخاصة من الحکماء.(میرزامحمدعلی)

(۹۵)قوله: «القضایاء الثمانیة المذکورة»: و طریق انحصارها بها ان النسب المذکورة فی القضیة الموجهة اما ان تکون مقیدة بالضرورة ام بغیرها، فان کانت مقیدة بها فاما ان تکون خاصة بوقت ام لا و علی الاول اما ان یکون الوقت معیناً فهی الوقتیة المطلقة اوغیرمعین فهی المنتشرة المطلقة و علی الثانی اما ان تکون مادام الذات فهی الضروریة المطلقة او مادام الوصف فهی المشروطة العامة و ان کانت مقیدة بغیر الضرورة فاما ان تکون بالدوام او بغیره و علی الاول اما ان یکون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفیة عامة و علی الثانی اما ان تکون مقیدة بالفعل فهی المطلقة العامة او بالامکان فهی الممکنة العامة. فهذه ثمانیة.

ولا یخفی: ان حصرالقیود اولاً بالاربعة غیر عقلی وهکذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالا ثنین و حصر کل واحد من الفعلیة و الامکان بواحد، فان الاقسام الاربعة المذکورة للضرورة تجری فی جمیعها بل یجری فیها اقسام اخر لیس هنا موضع ذکرها لکن جری عادة المنطقیین بالبحث عن احوال البسایط الثمانیة المذکورة و المرکبات السبعة التی یجیء ذکرها بل لایبحث فی مباحث التناقض و العکوس و الا قیسة من الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة ایضاً مع کونها من البسائط الثمانیة المذکورة و لهذا ترکها بعض المحققین من المنطقیین هنا ایضاً فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۹۶)قوله: «من جملة الموجهات»: ظرف مستقر متعلق بمقدر حال او صفة للقضایاء لالغو متعلق بالمذکورة و اشار باقحام لفظة «من» و کذا لفظة «جملة» الی ان الموجهات کثیرة والمذکورة هنا بعض منها کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(۹۷)قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطه...»: اعلم: انا لم نلتفت الى الأن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها فى هذا الفن كثير الجدوى سيا فى مباحث النقائض و العكوس فنضع لمعرفتها جدولاً حتى يرجع الطالب اليه و لما كان بيوت، فلهذا نرسم علامات النسب،فالعموم والخصوص مطلقا علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتباين الكلى علامته «ين» و علامتا المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» و فى اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضاياء الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقانية مع ماتحتها و مع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلكثم الثالثة و هكذا و اذالاحظت كذلكفانظر الى ما فى مقابلة التحتانية من البيوت التى رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقانية ان كانت اعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «حم» و ينبغى ان يعلم: ان جريان النسب فى القضاياء ليست كجريانها فى المفردات و ما فى حكمها من المركبات التقييدية و انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «عَلیٰ» يقال: صدق الحيوان على الانسان، و اما فى القضاياء فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شىء لان القضية لاتحمل على المفرد و لا على قضية اخرى فالنسب انما يعتبر فى القضاياء بحسب صدقها اى بحقيقتها فى الواقع فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق و يكون مستعملاً بكلمة «فى» فيقال: هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصدق فى القضاياء بمعنى آخر اعنى: مطابقة حكمها للواقع و هو الذى اخذوه فى تعريفها. والجدول هذا.(عبدالرحيم)

(الجدول فى الصفحة الآتية)

ضرورية مطلقة														
مشروطة عامة	ط من ف مط													
وقتية مطلقة	مط حم	من												
منتشرة مطلقة	مط حم	من	مط حم											
دائمة مطلقة	مط حم	من	من	من										
عرفية عامة	مط حم	مط حم	من	من	مط حم									
مطلقة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط فم								
ممكنة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم							
مشروطة خاصة	ين	مط فم	من	من	ين	مط فم	مط فم	مط فم						
وقتية	ين	من	مط فم	مط فم	ين	من	مط فم	مط فم	من					
منتشرة	ين	من	من	مط فم	ين	من	مط فم	مط فم	من	مط حم				
عرفية خاصة	ين	من	من	مط فم	ين	مط فم	مط فم	مط فم	مط حم	من	من			
وجودية اللادائمة	ين	من	من	من	ين	مط فم	مط فم	مط فم	مط فم	مط حم	مط حم	مط حم		
وجودية اللاضرورية	ين	من	من	من	من	مط فم	مط فم	مط فم	مط فم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	
ممكنة الخاصة	ين	من	من	من	من	مط فم	من	مط فم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم

(۹۸) اى: معناها، و انماقال كذا ولم يقل لفظها، ليكون شاملاً للممكنة الخاصة، فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به(محمدعلى)

(۹۹) اى: من الموجب والمسلوب.(عبدالرحيم)

(۱۰۰)قوله: «بشرط ان لايكون الجزء الثانى مذكوراً فيها بعبارة مستقلة»: و ذلك لانه لوكان مذكوراً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة.

ثم ربما يتوهم: ان القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب و السلب فلامعنى لتخصيص بعضها بالموجبة و بعضها الاخرى بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه المحشى فيما بعد بقوله: «والعبرة بالايجاب و السلب...»(شيخ عبدالرحيم)

(۱۰۱)قوله «سواء كان فى اللفظ»: اى: فى لفظ القضية التى لها مفادان: سلب و ايجاب، «تركيب، كقولنا: كل انسان ضاحك بالفعل لادائماً، فقولنا لادائماً » و به جاء التركيب لقضية الاصل «اشارة الى حكم سلبى »اى: لان الاصل موجب « اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل» لانه سيجىء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن فى اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيود، فيدل الى لون آخر « كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق فى المثال السابق و لكن هذا القيد الموجود المنحل الى قيدين كان مكانه قيد بسيط وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الضرورة عن جانبى القضية الموافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط و جىء بقيد يعطى سلب ضرورتى الجانبين الموافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جميعا ليسا ضروريين.

و شعار القضية المركبة من ناحية الايجاب و السلب بان يقال: سالبة او موجبة، ملحوظ فى جزئها الصريح وهو الاول، لافى جزئها الضمنى و هومفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجباً سميت المركبة موجبة و ان كان سالباً سميت سالبة.(التقريب ص۴۶—۴۷)

(۱۰۲)فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف و موافق له فى الكم.(شرح الشمسية ص۹۵)

(۱۰۳)قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحشين (ره): لايخفى انه لايصدق على الممكنة الخاصة.

و اقول: ان اراد: انه ليس فيها تقييد مطلقا كما هو الظاهر، فهوغير مسلم، لانّ المراد من التقييد اعم من ان يكون فى اللفظ ام فى المعنى كمايرشدك اليه قوله قبيل هذا: «سواء كان فى اللفظ تركيب .... او لم يكن فى اللفظ تركيب» و ان اراد: ان التقييد فيها ليس بقيد اللادوام و اللاضرورة، فهو ايضاً ممنوع فان الممكنة الخاصة كما سيجىء هى الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً و هو معنى اللاضرورة فان قولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فى معنى قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المحشى اعم من ان يكون التقييد بلفظى اللادوام و اللاضرورة و ما يفيد مؤداهمافتأمل.(محمدعلى)

(قال صاحب التقريب فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله: «و اعلم ايضاً»: اى: غير ما علمت من خصوصيات القضية المركبة، من ان العبرة بايجابها و سلبها بجزء ها الاول و انه يشترط فى جزئها الثانى ان لا يكون مذكوراً بعبارة مستقلة، ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام و اللاضرورة.

فان قلت: الامكان الخاص قيد يرد على قضية خالية من كل قيد فكيف يشمله قول الشارح انما تحصل بتقييد قضية بسيطة؟

قلنا: ليس الامركذلك ، فان قضيتنا قبل ان تطرأ خصوصية الامكان الخاص عليها كانت موجهة بالامكان العام الذى معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما اريد سلب الضرورتين عن الجانبين بل لما اريد سلب الضرورة عن الجانب الموافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جيء بلفظ يدل على السلب المذكوراعنى: سلب الضرورتين، فالقضية الممكنة الخاصة اصلها ممكنة عامة قيدت بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و بعبارة اخرى قيدت بقيد اللاضرورة عن الجانب الموافق بعد ان كان مسكوتا عنه فصارت بذلك مركبة.(التقريب ص٤٧)

(١٠٤)الاولى ان يقرء «بقيد» بالتنوين و يكون المراد بقوله: «مثل اللادوام ...» بيان النظير و يجوز ايضاً ان يقرء بالاضافة فيكون المراد من مثلهما الاعم الشامل لانفسهما ولمثلهما فتفطّن.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٥)لايذهب عليك : ان ليس فى هذا الكلام دلالة على ان معنى بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة كما يتوهم من ظاهره بل معناه: هو المفاد من قوله: «واقعاً» و هو الخروج من القوة الى الفعل.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٦)قوله: «فيكون اشارة الى قضية...» : اى فيكون اللادوام الذاتى اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف اى: فى الايجاب و السلب و موافقة فى الكم اى: فى الكلية و الجزئية، فاذا كان اصل القضية موجبة كلية كان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، و ان كان الاصل سالبة كلية، كان اللادوام اشارة الى موجبة كلية كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و هكذا الامر فى الجزئية و سيأتى بيان ذلكمن المحشى.

ثم انما قال: فيكون اشارة اليها و لم يقل: معناه هى كما قال فى اللاضرورة: ان مفادها، هى الممكنة العامة كما سيأتى.

لانها ليست مفهومه الصريحى، بل لازمة له فان مفهومه الصريح ما ذكره المحشى اولا اعنى: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات وليس هذا معنى المطلقة العامة البته لكنه يستلزمه فانه اذا حكم بسلب دوام الايجاب مادام الذات يلزمه فعلية السلب و اذا حكم بسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب و كانه اشار الى هذه الدقيقة حيث امر بالفهم. (ميرزا محمد على).

(۱۰۷)قوله: «مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم»: اشارة الى ان النسبة المذكورة فى القضية اذا لم يكن دائمة فنقيضها لا يلزم ان يكون الواقعة بالفعل فى الجملة والالزم ارتفاع النقيضين فهى قد يكون بالفعل دائماً و قد لايكون و على التقديرين يصدق عليها انها واقعة بالفعل.

قلنا: قال المحشى: «فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة» و فيه اشارة ايضاً الى ان المخالفة ليست الا فى الكيف يعنى: لامخالفة بين اصل القضية و القضية التى مدلول الجهة اصلاً لا فى الموضوع و لا فى المحمول و لا فى الحكم لان السكوت فى معرض البيان، يفيد الحصر.(عبدالغفار)

(۱۰۸)قوله: «المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة...»: لايخفى: ان وصف الموضوع هنا و فى العرفية الخاصة كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة،يجب ان يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع و الا لم يصح التقييد باللادوام الذاتى، ضرورة انه اذا كان دائماً له و وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع، كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع و هذا مناف لمعنى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۰۹)لايخفى ما فى ايراد احد تمثيلى الخاصتين ايجاباً والاخر سلباً من الاشارة الى بيان المخالفة فى الكيف ولواتى باحدهما جزئياً ايضاً لكان اولى كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

ليكون اشارة الى بيان الموافقة فى الكم.(منه)

(۱۱۰)وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة وقيد مطلقة هى الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى و ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى.(شرح)

(۱۱۱)اى: فاذا كان معنى اللاضرورة الذاتية سلب الضرورة عن النسبة المذكورة مادام الذات فيكون هذااى: معنى اللاضرورة الذاتية، حكماً بامكان نقيض تلك النسبة المذكورة لان الامكان كما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون امكان نقيضها هو سلب الضرورة عنها لانهاالطرف المقابل للنقيض.(محمدعلى)

(۱۱۲)قوله: «لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعليل لقوله: «فيكون هذا حكماً بامكان نقيضها».

و محصله: ان معنى اللاضرورة فى الموجبة مثلاً هو: ان الايجاب لم يكن ضرورياً و اذا لم يكن الايجاب ضرورياً لكان هناك سلب ضرورة الايجاب و سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فكلما كان الاصل موجبة فاللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانها هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب و قس على هذا الحال فى السالبة.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۱۳)قد عرفت ان الممكنة العامة عين معنى اللاضرورة الذاتية و لذا قال: ان مفاد اللاضرورة هى الممكنة العامة ولم يقل: فيكون اشارة اليها كما قال فى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۴)اى: و موافقة له فى الكم. و انما تركه فى هذا المقام أعتماداً على ما سبق فى معنى اللادوام و اتكالاً على ما سيأتى من المصنف فى آخر الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۵)قوله: «و وجودها فى وقت من الاوقات»، عطف تفسير بقوله: «فعلية النسبة» و قوله: «فى وقت من الاوقات»، متعلق لهما على سبيل التنازع. و فى هذا الكلام اشارة الى ان معنى بالفعل ليس

فی احد الازمنة کما یتوهم من ظاهرعبارة المحشی فیماسبق و قدمر.(محمدعلی)

(۱۱۶)قوله: « فهی مرکبة»: ای: القضیة فی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، مرکبةمن مطلقةعامة هی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل، وممکنة عامة وهی مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بمنزلة قولك بالامکان العام، ملحوظة فی بیان ما یصح تقییده باللادوام الذاتی والوصفی واللاضرورة الذاتیة و الوصفیة ومالایصح تقییده بها جمیعاً او ببعضها من القضایا البسائط السابقة الذکر.

۱ـ الضروریة المطلقة — لایصح تقیید الضروریة المطلقة باللاضرورة الذاتیة لان قیدهاالمذکور یناقض الاصل المقیدبه، فان الضرورة الذاتیة واللاضرورة الذاتیة تتمانعان وهکذا لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة، لان المحمول اذا ثبت انتسابه للموضوع بالضرورة فی جمیع اوقات الذات، فهو ثابت له مع جمیع اوصافه، لان اوقات اوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها و هکذا لایصح تقییدها باللادوام الذاتی والوصفی، لان ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفکاك ، فضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ینافیها لادوام الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ایضاً لان الوصف من شؤن الذات ووقته من اوقاتها.

۲ـ المشروطة العامة — لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة لتنافی الضرورة بحسب الوصف واللاضرورة بحسب الوصف، ولکن یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة فان الضرورة الوصفیة تحکم باستحالة انفکاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف، و هذا الوصف قدیکون وصفاً مفارقاً یزول و یثبت مکانه غیره وذلك کوصف الکتابة والقیام و القعود و نظائرها، واللاضرورة الذاتیة تقول: ان انتساب المحمول المذکور لیس ضروریاً للموضوع مادامت ذاته، و قد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فاللاضرورة الذاتیة تشیر الی مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و اذاصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة صح تقییدها باللادوام الذاتی، فان اللادوام الذاتی فیها معناه: ان انتساب المحمول فیها للموضوع لیس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزید علی اوقات الوصف العنوانی المفارق، کالکتابة ونحوها، فالضرورة بحسب الوصف انما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاوصاف اللازمة للذات کالانسانیة للانسان والحیوانیة للحیوان ونظائر ذلك ، لایقال لها: اوصاف عنوانیة الابضرب من التکلف، وانما هی عناوین انتزاعیة من مقام المعنون ولذلك تدوم بدوامه و تنهدم بانهدامه. و لکن لایصح تقییدها باللادوام الوصفی لانه یناقض الضرورة الوصفیة بوضوح.

۳ـ الوقتیة المطلقة — یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة، لان الضرورة فیها فی وقت معین و اوقات ذات الموضوع تزید علی هذه القطعة اعنی: الوقت المعین، فقید اللاضرورة الذاتیة یشیر الی مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعین و هکذا یصح تقییدها باللادوام الذاتی بالملاك المذکور وهکذا باللاضرورة و اللادوام الوصفیین، لان الوصف الذی یراعی فی الوقتیة المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع کالقمریة من القمر و الانسانیة من الانسان، و هذه الاوصاف کما قرأت باقیة ببقاء الذات، فمعنی لاضرورتها ولادوامها هوعین معنی لاضرورة الذات ولادوامها بلا تفاوت اصلا.

۴ـ المنتشرة المطلقة — و هی کالوقتیة المطلقة و لکن وقت الضرورة فیها مردد فی جلة اوقات الذات فکل ما قیل هناك ، یقال هنا بلا ادنی تفاوت، فتتقید المنتشرة المطلقة باللاضرورتین الذاتیة و الوصفیة

و باللادوامين الذاتى و الوصفى.

۵ـ الدائمة المطلقة ــ لايصح تقييدها باللادوام الذاتى، لانه نقيض صريح للدوام الذاتى و هكذا لا تقيد باللادوام الوصفى، لان اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقيد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع الذى هو مفاد اللاضرورة واللاضرورة الوصفية هنا قرينة اللاضرورة الذاتية لان وصفها لازم منتزع لامفارق عنوانى.

۶ـ العرفية العامة ــ يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتى لما عرفت من ان اوقات الذات اكثر من اوقات الوصف العنوانى، فاللاضرورة و اللادوام الذاتيـان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لايمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفى ممنوع، لانه نقيض صريح للدوام الوصفى.

۷ـ المطلقة العامة ــ يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت فى وقت غير معين و اوقات الذات اكثر من هذه القطعة الزمنية المرددة ووصف موضوعها انتزاعى لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكررا.

۸ـ الممكنة العامة ــ كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع جائز و هذا المعنى يلائم الضرورة واللاضرورة و الدوام واللادوام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لايلائم الضرورة ولايمانع الدوام وعليه فيلزم التفطن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنيين.(التقريب ص۴۸ــ۴۹ــ۵۰)

(۱۱۷)قوله: «احديهما موجبة والاخرى سالبة»: لم يقل: اوليهما موجبة والاخرى سالبة كما هو الموجود فى المثال المذكور،

لان الوجودية اللاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة و ممكنة عامة موجبة نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل لابالضرورة، اى: كل انسان متنفس بالامكان العام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۸)اى: اللادوام مطلقا فيما سبق وفى هنا و لم يذكره فيما سبق، لان تقييد المطلقة العامة به لم يكن معلوماً هناك فلايناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شايبة العمياء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماسوى المطلقة العامة هناك و بالنسبة اليها هنا للزم التفكيك والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و انما خص ذلك باللادوام مع ان اللاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام بشأنه لان اكثر البسايط يصح تقييدها به دونها فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۹)هذا فى العرفية العامة ظاهر و اما فى المشروطة العامة فلانها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزمه الدوام بحسب الوصف لماسبق ان الضرورة اخص مطلقا من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاعم عند وجود الاخص.(ميرزامحمدعلى)

(۱۲۰)اما هى فلا يصح تقييدها بها، لان معناها اللاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللادوام الوصفى اللادوام بحسب الوصف على ما اشار اليه المحشى آنفاً ولاشك ان الضرورة بحسب الوصف تنا فى اللاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى اللاضرورة الوصفية، اللاضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر المصنف فيجوزح تقييدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف و بين الضرورة مادام الوصف هى العموم من وجه ولاريب فى جواز اجتماع كل من الاعم والاخص من وجه مع نقيض الاخر.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى هذا المقام): فيه ان اللاضرورة الوصفية لا تنافى المشروطة بشرط الوصف، لان المشهور ان معنى اللاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف و يمكن ان يكون المحمول ضرورياً بشرط الوصف ولايكون ضرورياً فى وقت الوصف.

(١٢١)التفصيل فى هذا المقام: ان القضاياء البسائط المعتبرة المذكورة فى هذا الكتاب هى الثمانية والقيودات المذكورة هى الاربعة و بملاحظة كل من القضاياء الثمانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقى الى اثنين و ثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهى: تقييد الضرورية المطلقة بالقيود الاربعة، لان الضرورة مادام الذات تنافى اللاضرورة و اللادوام بكلا قسميهما وتقييد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتى و الوصفى، لان الدوام بحسب الذات تنافى اللادوام بكلا شقيه، هذه ستة و الثلاثة الباقية تقييد المشروطة العامة باللادوام و اللاضرورة الوصفيين، وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى، و سبعة منها صحيحة معتبرة وهى المذكورة فى المتن والصور الباقية صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولاً يشتمل على خمسة واربعين بيتاً ونضع القيود الاربعة فى البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بتقديم اللاضرورة على اللادوام والذاتى منهما على الوصفى والبسايط الثمانية في البيوت التالية له من اليمين على ترتيب ذكرها فى المتن ونعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها فى البيوت الباقية فى ملتقى الجدولين اللذين رسم فى احدهما واحدة من القضايا وفى الاخر واحد من القيود الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التى وضعت فى ملتقى جدوله. فعلامة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هذا:

صور المركبات	اللاضرورية الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللا دوام الذاتى	اللا دوام الوصفى
الضرورية المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	غ ص	ص م	غ ص
الوقتية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	غ ص	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم: ان المحشی لم یتعرض من هذه الصور الا بالاربعة و العشرین منها وترک الثمانیة الباقیة وهی الحاصلة من تقیید کل من الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة بکل من القیود الاربعة و ذلک لان غرضه بیان ما اشیر الیه فی المتن و لم یشر فیه الی تلک الثمانیة بوجه من الوجوه.

و بعبارة اخری: المقصود بیان احتمالات القضایاء التی واحد من احتمالاتها لامحالة یکون صحیحة معتبرة و قد عرفت ان الستة من احتمالات الضروریة و الدائمة المطلقتین غیر صحیحة و الثنتین منها صحیحة غیر معتبرة بخلاف القضایاء الستة الباقیة فتدبر.

ثم لایخفی: ان المراد بکون القضیة غیر معتبرة انما هو احد المعنیین اللذین قد سبقت الاشارة الیهما سابقاً و ما قیل هنا ان معناه: ان المنطقیین لم یعتبروها و لم یتعرضوا لبیان احوالها فی المباحث الاتیة من التناقض و العکس و القیاس و ان کانت صحیحة، فکانه راجع الی احدهما ایضاً کما لا یخفی علی الفطن. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۲) هی تقیید المشروطة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفیین و تقیید العرفیة العامة باللادوام الوصفی. (عبدالرحیم)

(۱۲۳) هی: القضایاء الاربع اعنی: العامتین والوقتیتین المطلقتین باللادوام الذاتی. (عبدالرحیم)

(۱۲۴) ینبغی ان یراد بالترکیب المعنی الاعم المشتمل علی البسایط، لانها ایضاً لاینحصر فیما اشیر الیه. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۲۵) یحتمل ان یکون المراد منه ماسیأتی فی بحث العکس المستوی وهو الحینیة اللادائمة والعرفیة اللادائمة فی البعض والاولی هی الحینیة المطلقة المقیدة باللادوام والثانیة هی العرفیة العامة المقیدة باللادوام فی البعض، هذا ان حمل «الترکیب» فی قوله علی الترکیب الاصطلاحی و ان عم بحیث یشتمل علی البسایط ایضاً کما اشار الیه بعض المحققین من المحشین، فیکون مع هذا اشارة الی ما سیجیء فی مبحث التناقض ایضاً و هی الحینیة الممکنة و الحینیة المطلقة و سیفسرهما المحشی فتأمل. (محمدعلی)

(۱۲۶) لایخفی ما فی تمثیله لاحدی الوجودیتین بالموجبة ولاخریهما بالسالبة. (محمدعلی)

(۱۲۷) قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امکان الطرف الموافق»: انما ینحل الامکان الخاص الی ممکنتین عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة مع ان الحکم فی کل من الممکنتین العامتین بسلب الضرورة من الجانب المخالف و الحکم فی الممکنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و المخالف معاً، لان مفاد الممکنة الخاصة یؤدیه مفاد الممکنتین العامتین، و ذلک، لان المراد بقولنا: کل انسان کاتب بالامکان الخاص، هو ان ثبوت الکتابة لیس ضروریاً للانسان مادامت ذاته وکذا سلبها عنه لیس ضروریاً مادامت ذاته ایضاً، والمفاد الاول یؤدیه مفاد الممکنة العامة السالبة التی هی: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام، الذی معناه ان ثبوت الکتابة لیس بضروری للانسان، والمفاد الثانی یؤدیه مفاد الممکنة العامة الموجبة التی هی: کل انسان کاتب بالامکان العام، الذی معناه: ان سلب الکتابة عنه لیس بضروری. (التقریب ص۵۰)

(۱۲۸) قوله «فیکون الحکم فی القضیة...»: ای سواء کانت موجبة کالمثال المذکور او سالبة

نحو: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص. فلا فرق بین الموجبة والسالبة الا فی اللفظ، بمعنی انه ان عبر بعبارة ایجابیة کانت موجبة و ان عبر بعبارة سلبیة کانت سالبة، هذا.

و ذهب بعض المحققین الی عدم الفرق المعنوی فی الممکنة العامة ایضاً حیث قال: ان الموجبة والسالبة منها راجعة الی سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا یظهر فیها فرق بین الموجبة والسالبة بحسب المعنی.

واقول: الفرق بینهما ظاهر بحسبه ایضاً فان الحکم فی الموجبة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق یجوز ان یکون ضروریاً اوغیر ضروری و فی السالبة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق یجوزان یکون ضروریاً او غیر ضروری مثلاً قولنا: کل انسان کاتب بالامکان العام معناه: ان عدم الکتابة للانسان غیر ضروری ولاحکم فیه بالنسبة الی الکتابة حتی انه یجوز ان تکون ضروریة او غیر ضروریة، وقولنا: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام معناه: بالعکس.

ثم اعلم: ان المحشی لم یتعرض لبیان وجه التسمیة فی الممکنة الخاصة کما تصدی الیه فی القضایاء السابقة و ذلک لظهور ذلک سیّما بعد مامر من بیان وجه التسمیة فی الممکنة العامة لکونه معلوماً من ذلک علی القیاس فقس. (محمدعلی)

(۱۲۹) قوله: «ای: هذه القضایاء السبع...»: قد عرفت فیمامر ان انحصارالمرکبات فی السبع لیس بحقیق لکن القدماء لم یبحثوا الا من السبع المذکورة ولم یعتبروا غیرها کما انهم لم یعتبروامن البسایط غیر الثمانیة المذکورة فانحصارها فی السبع بالنسبة الی القضایاء المعتبرة و کذا انحصار البسایط فی الثمانیة. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۰) قوله: «لان اللادوام فی الاربع الاولی...»: کل قضیة من السبع المذکورة فی المتن قیدت باللادوام الذاتی فلادوامها یرجع الی مطلقة عامة و کل قضیة منها قیدت باللاضرورة الذاتیة فلاضرورتها ترجع الی ممکنة عامة. (التقریب ص۵۰)

(۱۳۱) هذا کلام حق لکنه ینافی ماسیأتی فی اواخر مبحث العکس المستوی من ان الخاصتین تنعکسان الی عرفیة عامة سالبة کلیة مقیدة باللادوام فی البعض وهو اشارة الی مطلقة عامة موجبة جزئیة فانه ظاهر فی ان اللادوام قد لایکون موافقاً لاصل القضیة فی الکم ایضاً.

والجواب: ان کلامنا انما هو فی اللادوام المطلق اعنی: غیر المقید بشیء و ماسیأتی انما یدل علی جواز عدم الموافقة فی المقید ولا یلزم من اشتراط شیء فی المطلق اشتراطه فی المقید.

و قد یجاب ایضاً: بان المراد انه یکون موافقاً للاصل فی الکمیة فی الاغلب ولاینا فی ذلک عدم الموافقة فی بعض المواد. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۲) اذلوکان علی بعضها للزم تعددالموضوع فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۳) اذلوکان علی کلها للزم تعددالموضوع ایضاً. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۴) تفسیر لـ«ما» الموصولة، فالتذکیر باعتبار لفظ الموصول (ای: کلمة «ما») وقوله: «یعنی لاصل القضیة» تفسیر للقضیة فی قوله: «ای القضیة» و فی هذا اشارة الی وجه آخر لتذکیر الضمیر. (محمدعلی)

(۱۳۵) یمکن ان یقال: ان ضمیر التثنیة راجع الی المطلقة العامة و الممکنة. (عبدالرحیم)

حواشی «اقسام الشّرطيّة»

(١) بان تكون الاولى ثبوتية والاخرى سلبية او بالعكس. (ميرزامحمدعلى)

(٢) يعنى: فعلى ما ذكرنا يكون ذلك المثال متصلة موجبة مع كون النسبتين سلبيتين، لان مدار الايجاب فى المتصلة على اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبيتين كما فى المثال الذى ذكره المحشى، او مختلفتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً. (عبدالرحيم)

(٣) اى: المتصلة السالبة ما حكم فيها بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين كالمثال الذى ذكره المحشى او سلبيتين كما فى قولنا: ليس البتة كلما لم يكن زيد كاتباً لم يكن ماشياً، او مختلفتين كقولنا: ليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهارموجوداً. (عبدالرحيم)

(٤) مبتداء وخبر، اى: المتصلة اللزومية كمطلق المتصلة فى ان مدار الايجاب والسلب على الا تصال لعلاقة و على سلب ذلك الا تصال و لاعبرة بايجاب الطرفين و سلبهما. فسواء كان الطرفان ايجابين او سلبين او مختلفين فالقضية موجبة ان حكم باتصال النسبتين لعلاقة و سالبة ان حكم بسلب ذلك الا تصال. (محمدعلى)

(٥) «الموجبة» مبتداء و «ماحكم» خبره والجملة مع ما عطف عليها اعنى: قوله: «والسالبة ما حكم...» فى موضع التفريع والتفصيل للجملة الاولى اعنى: قوله: «وكذلك اللزومية».

و لايجوز ان يكون «الموجبة» صفة لـ«اللزومية» على ماهو المتبادر كما لايخفى لارباب الذوق السليم. (ميرزامحمدعلى)

(٦) وذلك لان المركب كما ينتفى بانتفاء احد الاجزاء، فقد ينتفى بانتفاء جميع الاجزاء فان السالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة و ذلك قديكون بان لايكون هناك اتصال اصلاً كالمثال الذى ذكره المحشى للسالبة المتصلة و قد يكون بان يكون اتصال لالعلاقة كقولنا: ليس البتة كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً بمعنى انه: ليس ذلك الا تصال الحاصل بينهما مستنداً الى علاقة. (ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... فالسالبة اللزومية يجتمع مع السالبة الا تفاقية، و بين السالبتين المتصلتين اللزومية والا تفاقية عموم من وجه، مادة افتراق كل منهماظاهرة مما ذكر، ومادة اجتماعهما فيما لم يكن فيه اتصال اصلاً مثل: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار جاداً، و اما بين موجبتهما فتباين و هو ظاهر.

(۷)قوله: «و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها...» عطف على محذوف مدلول عليه بالكلام السابق، والتقدير: ان اللزومية ما حكم فيها باتصال لعلاقة او نفى ذلكالا تصال و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الا تصال او نفيه. ولايذهب عليك: انه لايجوز ان يكون معطوفاً على قوله: «و كذلكاللزومية» لان ذلك يستدعى ان لايكون الا تفاقية موافقة لمطلق المتصلة فى كون الايجاب والسلب على الا تصال و سلبه كما ان اللزومية موافقة له فيه على ماهو الظاهر من قولنا: زيد كالاسد واما عمرو فانه لايجوز ذلكاذا كان عمرو ايضاً كالاسد والحال ان الا تفاقية ايضاً كمطلق المتصلة فى ذلك و كيف و هو قسم منه والمقسم معتبر فى جميع الاقسام و اما اذا كان معطوفاً على المقدر فلايقتضى ذلك، فان «اما» يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فيما اثبت له لا مطلقا و ذلكمتحقق كما ترى فان اللزومية حكم فيها باتصال لعلاقة او نفيه والا تفاقية حكم فيها بمجرد الا تصال او نفيه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۸)اعلم: ان عدم استناده اليها اما لعدم تحققها فى نفس الامر او لعدم اعتبارها والاول هو الاشهر والثانى تحقيق للمصنف حيث قال:

والتحقيق ان المعية فى الوجود امر ممكن لابد له من علة يقتضيه، فذهب الى انقسام المتصلة الى اللزومية والا تفاقية من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.

ثم ان حكم فى القضية بسلب الا تصال او بسلبه و لم يعتبر شىء من العلاقة و عدمها فتسمى تلك القضية متصلة مطلقة.(عبدالرحيم)

(۹)فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان و ناهقية الحمار حتى انه يجوّز العقل تحقق كل منهما دون الاخر لكن وقع الا تفاق بينهما فى الصدق بحيث كلما كان الاول محققاً كان الثانى محققاً.(ميرزاعبدالرحيم)

(۱۰)قوله: «وهى امر بسببه يستصحب...» هذا الامر المسمى بالعلاقة قد يتحقق فى ضمن العلة بان يكون المقدم علة للتالى كما ذكره المحشى او بالعكس كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا: ان كان النها رموجوداً، فكانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا: ان كان النهار موجوداً فالعالم مضىء فان وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد يتحقق فى ضمن التضائف بان يكونا متضائفين اى: يتوقف تعقل كل منهما على الاخر كقولنا: ان كان زيداباعمرو فهوابنه.(عبدالرحيم)

(۱۱) يعنى ان مدار الايجاب و السلب فى المنفصلة على الحكم بالتنا فى و عدمه على قياس المتصلة ولايلاحظ كون النسبتين ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۲)قوله: «فالمنفصلة الحقيقية...»: انما سميت حقيقية، لان حقيقة الانفصال ان يكون التنافى بين الجزئين فى الصدق و الكذب معاً ولان التنافى بين جزئيها اشد و اقوى منه بين جزئى الاخيرين فهى احق بان تسمى منفصلة(محمدعلى)

(١٣)فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية الموجبة. (محمدعلى)

(١۴)او منقسماً بمتساو يين فانه يحتمل ان يكون العدد زوجاً و منقسماً بمتساو يين كالاربعة مثلاً ويحتمل ان لا يكون شيئاً منهما كالثلاثة مثلا. (عبدالرحيم)

(١۵)فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية السالبة. (ميرزامحمدعلى)

(١۶) انما سميت بذلك، لكون الجمع بين جزئيها ممنوعاً. (محمدعلى)

(١٧) هذامثال الايجاب و مثال السلب: ليس البتة اما ان يكون هذا الشىء حجراً و اما ان لايكون شجراً.

ثم الاولى ان يؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و يقول: «اما ان يكون هذا الشىء ...» كما قلنا و ذلك، لانهم ذكروا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة و ان اخرعنها كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً، فهى منفصلة شبيهة بالحملية. اللهم الا ان يكون المراد مجرد التمثيل بتنا فى النسبتين فى الصدق فقط. (محمد على)

(١٨) انما سميت بذلك ، لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها بمعنى: ان الواقع ليس يخلو عن احدهما. (عبدالرحيم)

(١٩)فانه حكم فيها بتنافى كون زيد فى البحر و ان لايغرق فى الكذب بمعنى انه يمتنع ارتفاعهما بان لايكون زيد فى البحر و يغرق، فسالبتها يرفع العناد فى الكذب فقط نحو: ليس البتة اما ان لايكون زيد فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان و السالبة مانعة الجمع بعكس ذلك .(عبدالرحيم)

(٢٠)قوله: «اى لا فى الكذب او مع قطع النظرعن الكذب»: اعلم: ان مبنى الاحتمال الاول ان يكون قوله: «فقط» قيداً للتنافى و الثانى على ان يكون قيداً للحكم فانه يكون المعنى على التقدير الاول: ان مانعة الجمع ما حكم فيه على التنافى الذى هو فى الصدق فقط اى: لا فى الكذب و على التقدير الثانى: انه ما حكم فيه من حيث الصدق فقط على التنافى اعم من ان يكون التنافى ايضاً فى الصدق فقط او يكون فيه وفى الكذب وعلى هذا القياس قوله: «اى لافى الصدق او مع قطع النظرعن الصدق» هذا.

و زعم بعض المحققين من شراح المتن: انه لا يظهر التباين بين الاقسام الثلاثة على ارادة المعنى الثانى، قال: لان كل ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقى فهو مما يصح الحكم فيها بطريق منع الجمع او بطريق منع الخلو.

واقول: قد يظهر التباين من حيث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقى ان كان الحكم فيها بالتنافى من حيث الصدق و الكذب جميعاً فهى منفصلة حقيقية او كان الحكم فيها من حيث الصدق فقط او من حيث الكذب فقط فهى مانعة الجمع او مانعة الخلوعلى قياس اللزومية والاتفاقية فان التحقيق: ان الفرق بينهما انما هومن حيث الاعتبار ايضاً سيما على القول بتخصيص الاتفاقية بالصورة الاخيرة من الصورتين المذكورتين على ما نقله بعض المحققين من المحشين عن المصنف، والعجب ان ذلك المحقق اعترف بكون الاتفاقية اعم من الصورتين المذكورتين

والحال ان ذلك یرد فیه ایضاً کما هو ظاهر.

نعم لو خصص الاتفاقیة بالصورة الاولی کما فعله البعض، لکان سالماً عن هذا، فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۱) و ذلك، لانه کلما صدقت مانعة الجمع بالمعنی الاول صدقت بالمعنی الثانی دون العکس لجواز ان یتحقق فی ضمن الانفصال الحقیقی وعلی هذا القیاس مانعة الخلو فلانعید الکلام فیه. (میرزامحمدعلی)

(۲۲) ای: یکون مفهوم احدهما منافیاً للاخر لعلاقة بینهما مثل ان یکون احدهما نقیضاً للاخر او مساویاً لنقیضه او اخص من نقیضه اواعم منه.

و اما الاتفاقیة فهی التی لایکون الانفصال بین طرفیها لعلاقة تقتضی ذلك بل لانهما لایجتمعان علی الصدق معاً و لا علی الکذب معاً بطریق الاتفاق کالانفصال الحقیقی بین السواد و الکتابة فی الشخص الموصوف بالسواد واللاکتابة کما ذکره المحشی او لایجتمعان علی الصدق و یجتمعان علی الکذب بطریق الاتفاق کالانفصال المانع بین اللاسواد و الکاتب فی الشخص المذکوراو لا یجتمعان علی الکذب و یجتمعان علی الصدق بطریق الاتفاق کالانفصال المانع من الخلو بین اللاسواد واللاکاتب فی الشخص المذکور ایضاً. (عبدالرحیم)

(۲۳) هذامثال الانفصال الحقیقی ومثال اخو یه ماتقدم. (محمدعلی)

(۲۴) عطف علی قوله: «عن ذاتیهما». (محمدعلی)

ای: لایکون المنافاة بین المقدم والتالی ناشئة عن خصوص المادة. (عبدالرحیم)

(۲۵) مثال للمنفی. (محمدعلی)

(۲۶) ای: هذه المنفصلة المذکورة، و قال بعض المحققین من المحشین: ای: هذه المنافاة التی تکون فی مادة مخصوصة.

ولایخفی: ان هذه المنافاة لیست بمنفصلة حقیقیة بل المنفصلة الحقیقیة ما کانت هذه المنافاة بین طرفیها، اللهم الا ان یکون من قبیل اطلاق الحالّ و ارادة المحلّ فافهم.

ثم ما ذکره المحشی مثال المنفصلة الحقیقیة کما صرح به، فان السواد و الکتابة فی الانسان المذکور لایجتمعان ولایکذبان و الا لم یصدق الفرض و اما مثال مانعة الجمع فکقولنا فی انسان یکون اسود وغیر کاتب: اما ان یکون هذا لا اسود او کاتباً فانهما لا یصدقان کما هو ظاهر و یکذبان لانتفاء اللاسواد والکتابة جمیعاً فیه، و مثال المانعة الخلو، کقولنا فی الانسان المذکور: اما ان یکون هذا اسود او لا کاتباً لانهما لایکذبان کما هو ظاهر و یصدقان لتحقق السواد واللاکتابة جمیعاً فیه هذا، و اذا فرض انسان یکون کاتباً و غیر اسود فینعکس المثالان بخلاف المثال المذکور للمنفصلة الحقیقیة فانه یصدق فی کلا الفرضین فتأمل. (محمدعلی)

(۲۷) لایذهب علیك: ان حصر الشرطیة و اهمالها و شخصیتها، لیست بسبب حصر الاجزاء و اهمالها و شخصیتها، بل انما هی باعتبار الحکم کما صرح به المصنف: و قد ذهب جماعة الی انها بسبب الاجزاء فان کانت کلیة کقولنا: ان کان کل انسان حیواناً فکل کاتب حیوان، فالشرطیة کلیة، و ان

كانت شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده، فهى شخصية، و ان كانت مهملة كقولنا: كلما كان انسان كاتباً فيكون متحرك الاصابع، فهى مهملة و هكذا قال بعض المحققين فى شرح المطالع.

ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع و المحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل و نظيره هيهنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء، كذلك فى الشرطيات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحكم انتهى.

و قد استفيد من هذا فايدة اخرى وهى: ان الحصر والاهمال فى الحملية ايضاً باعتبار الحكم لا الموضوع و المحمول و كلام المحشى ايضاً لايخلو عن ايماء الى ذلك.

و قد خالف فى ذلك جماعة ايضاً و هو ظاهر كلام بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان مدار الاقسام المذكورة فى الشرطيات انما كان على الحكم لا على الموضوع كما فى الحمليات.

و اظن: ان الذى او قعهم فى الشبهة انهم رأوا انه كلما كان الموضوع كلياً، تكون القضية كلية او جزئياً، تكون جزئية او شخصياً، تكون شخصية و هكذا فحكموا: ان الكلية و الجزئية و غيرهما انما هى بسبب كلية الموضوع وجزئيته، و لم يدروا ان ذلك انما هو بسبب الا تفاق.

و كيف كان، فالقول بذلك بعيد من التحقيق. اللهم الا ان يريدوا ان كلية الموضوع و شخصيته مثلاً تكون باعثة لكلية الحكم و شخصيته و هى لكلية القضية و شخصيتها، لكن المتبادر من السبب انما هو القريب فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۸) وذلك لما تقررآنفاً من ان انقسام الشرطية بالاقسام المذكورة انما هو باعتبار الحكم على تقادير المقدم كلاً او بعضاً او غير ذلك فح لا يمكن تعقل الطبيعية كما هو ظاهر للمتأمل.

ولايخفى ان عدم تعقل الطبيعية فى الشرطية انما هو على المذهب الحق و اما على ما زعمه الجماعة فالذى يقتضيه ظاهر كلماتهم انما هو جوازه كقولنا: كلما كان الشىء انساناً كان نوعاً و كلما كان حيواناً كان جنساً فتأمل. (محمدعلى)

(۲۹) اى: فى معنى احد هذه الثلاثة من اى لغة كان. (عبدالرحيم)

(۳۰) الاولى ان يقول: و فى المنفصلة الموجبة، كما فى المعطوف عليه حتى يستغنى عن قوله: «هذافى الموجبة» يعنى: كون «ابداً» و «دائماً» سوراً للمنفصلة انما يكون فى الموجبة. (عبدالرحيم)

(۳۱) اى: افتراق المتصلة و المنفصلة فى السور، انما هو فى الموجبة كما يدل عليه قوله بعد هذا: «و اما فى السالبة مطلقا» اى: متصلة كانت او منفصلة، و ليس معناه: ان كون «دائماً» و «ابداً» سوراً للمنفصلة انما هو فى الموجبة كما هو المتبادر المتوهم حتى يقال – كما قيل – : ان الاولى ان يقول: و فى المنفصلة الموجبة، مكان قوله: و فى المنفصلة، كما قال و فى المتصلة الموجبة، حتى يستغنى عن هذا او يترك لفظ «الموجبة» هنا ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(۳۲) اشارة الى ان الاطلاق فيه بالنسبة الى قيد التعيين لا مطلقا حتى يكون المراد او على بعض مطلق غير ملحوظ فيه شىء من التعيين و عدمه بقرينة قوله: «او معينا». (محمدعلى)

(۳۳) فان الحكم بثبوت الانسانية ليس على جميع تقادير ثبوت الحيوانية للشىء فان ذلك قد يكون بان يكون فرساً او حماراً او غير ذلك من انواع الحيوان ولا على بعض معين كما هو ظاهر، فان التعيين

و ان كان حاصلاً بحسب الخارج، الا انه غير ملحوظ بالنسبة الى مفهوم اللفظ كما هو ظاهر، بل على بعض غير معين. (ميرزامحمدعلى)

(۳۴) اى: سواء كانت السالبة متصلة اومنفصلة. (عبدالرحيم)

(۳۵) فانه حكم فيه بثبوت الاكرام على بعض معين من تقادير ثبوت المجىء و هو تقدير ثبوته فى اليوم المعين الواقع فيه التكلم. (محمدعلى)

(۳۶) المرادمنه المعنى الاعم الشامل للبعض المطلق والمعين. (محمدعلى)

(۳۷) قيد للبعضية خاصة اى: البعضية المعينة وغير المعينة. (محمدعلى)

(۳۸) فانه لم يبين فيه ان ثبوت الحيوانية للشىء على جميع تقادير ثبوت الانسانية له او على بعضها بل اطلق. (محمدعلى)

(۳۹) قوله: «والانفصال عليهما»: ككلمة «اما» و «او» و مايفيد معناهما.

ثم اداة الاتصال يحتمل ان تكون موضوعة لمطلق الانفصال و ح اطلاقها على الخصوصيات اما على سبيل المجاز او الحقيقة ويحتمل ان تكون موضوعة لكل من المعانى الثلاثة. (عبدالرحيم)

(۴۰) قوله: «فالاقسام ستة»: اى الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطية مطلقا فيرتقى الى خمسة عشر قسماً: تسعة منها للمتصلة حاصلة فى الثلاثة، فان طرفيها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة او بالعكس، كل من هذه الثلاثة الاخيرة و الستة الباقية للمنفصلة اى: ما عدا الثلاثة الاخيرة من اقسام المتصلة. والمحشى ترك امثلة اكثر تلك الاقسام فنحن نورد هينا جدولاً ليطالع عليه الطالب و يكشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول فى الصفحة الآتية)

حملیتان	ذکرهما المحشی (ره)
حملیة ومنفصلة	نحو: اذا کان الانسان مستلزماً للنطق فاما ان یکون الانسان ناطقاً او لیس بناطق.
حملیة ومتصلة	نحو: اذا کان طلوع الشمس مستلزماً لوجود النهار فکلما کانت الشمس طالعة کان النهار موجوداً.
متصلة وحملیة	نحو: کلما ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس.
منفصلة وحملیة	نحو: کلما کان هذا اما زوجاً او فرداً کان عدداً.
متصلتان	ذکرهما المحشی (ره)
متصلة ومنفصلة	نحو: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً اما ان تکون الشمس طالعة واما ان لا یکون النهار موجوداً.
منفصلة ومتصلة	نحو: ان کان دائماً اما ان تکون الشمس طالعة ولا یکون النهار موجوداً فکلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
منفصلتان	ذکرهما المحشی
حملیتان	نحو: العدد اما زوج واما فرد.
حملیة ومتصلة	نحو: اما ان لا تکون الشمس علة لوجود النهار واما کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
حملیة ومنفصلة	نحو: اما ان یکون هذا الشیء لیس عدداً واما ان یکون زوجاً او فرداً.
متصلتان	نحو: اما ان یکون ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان یکون ان کانت طالعة لم یکن موجوداً.
منفصلة ومتصلة	نحو: اما ان یکون کلما کانت طالعة کان موجوداً واما ان یکون الشمس طالعة واما ان لا یکون النهار موجوداً.
منفصلتان	نحو: اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً واما ان لا یکون زوجاً ولا فرداً.

ثم ان كانت اقسام المنفصلة ستة ولم يجر فيها الاقسام الثلاثة الاخيرة كما جرت فى المتصلة لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم و مفهوم التالى اللازم و يحتمل ان يكون الشىء ملزوماً للاخر و لايكون لازماً له، فالمقدم فى المتصلة متعين ان يكون مقدماً و التالى متعين ان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشيئين للاخر فى قوة عناد الاخراياه فحال كل واحد من جزئيها عندالاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدماً و الاخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لاطبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و المتصلة والمقدم فيها الحملية و بينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلافرق بين ما كان المقدم فيهما الحملية او المتصلة وكذلك الحال فى المركبة من الحملية و المنفصلة و من المتّصلة والمنفصلة ولذا لايجرى فيها العكس كما سيجىء انشاءالله تعالى. (شيخ عبدالرحيم ره)

(۴۱)هذا فى المقدم مسلم و اما فى التالى فلا، لان الجزاء قد تكون انشائياً، فقول المصنف «وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان»، ممنوع.

ويمكن ان نقول: بانانقدر ونجعل الجزاء مقولاً كما هو رأى بعضهم فيما كان الانشاء جزاءً.

ثم لايخفى: ان خروج الجزاء عن الخبرية و احتمال الصدق و الكذب انما هو عند المنطقيين واما عند اهل العربية فهو باق بحاله فاحفظ هذا حتى لا تختلط كلامهم بكلامهم كما وقع عليه بعض الاكابر. (عبدالرحيم)

(۴۲)ينبغى ان يعلم: انهما اى: المقدم والتالى هل يصيران قضيتين بمجرد حذف الاداة ام لا؟

ظاهر عبارة المصنف فى بعض كتبه هو الاول و خالفه المحقق الشريف فقال: ان مجرد حذف الاداة لايكون فى عود الحكم حتى يصيرا قضيتين بل لابد من وجود المقتضى ايضاً.

و قال فى حاشيته على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحكم، فقد اخطاء، فكيف ذلك فى مثل قولك: ان كان زيد حماراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين و صدق الشرطية؟

لا يقال: الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذازالت عاد الحكم.

لان زوال المانع لايكفى فى وجود الشىء بل لابد من وجود المتقضى، و زوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور، انتهى.

و قد يقال: ان كان النزاع فى القضية المعقولة، فالاعتراض حق وان كان فى القضية الملفوظة كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرفى الشرطية بعد حذف الادوات موافقان فى اللفظ المشتمل على الحكم قبل ذلك ، فصح القول: بان طرفى الشرطية قضيتان بعد حذف الادوات انتهى، فتأمل. (عبدالرحيم)

(۴۳)قوله: «فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال...»: انما خرجت القضية عن صحة السكوت و احتمال الصدق و الكذب بزيادة الادوات و لم تبق على ماهى عليه اولاً من التمام وصحة السكوت،

لان القضية ما لم تجرد عن الحكم والاذعان لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً و اوقعت النسبة بین طرفیه، لم یتصور ربطه (ای: ربطاً خاصاً موجوداً بین الشرط والجزاء فلایرد ان القضیة قد تجعل مربوطة بالمبتداء و محکوماً بها له مع بقائها علی ما کانت علیه من الحکم والاذعان و عدم تجریدها عنهما کما فی قولنا: زید قام ابوه،مع انه لنا ان نقول: ان القضیة ح لم تبق ایضاً علی ما کانت علیه ضرورة انها ح فی حکم المفرد کما صرح به غیر واحد من اهل العربیة. او نقول: ان المعنی ح : قام ابوزید فافهم و قس ولا تقصر) بشیء آخر بان یجعل محکوماً علیه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخری فلابد و ان تجردها من الحکم فاذا جردت من الحکم خرجت عن التمام و احتمال الصدق و الکذب فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۴۴) بصیغة الخطاب من الاحتیاج.(میرزامحمدعلی)

حواشی «التناقض»

(۱) اشارة الی ضعف متمسك هذا القول، فان الدلیل علی ذلك : ان المفردات اذا کان بینها تناقض فاما ان یعتبر معها الحکم ام لا فان اعتبر فلا تکون مفردة والا فلا یتحقق السلب و الایجاب مع انهما معتبران فی مفهوم التناقض و هو فی حیز المنع، ضرورة ان السلب والایجاب انما یعتبران فی تناقض القضیتین فقط لامطلقا، هذا.

والتحقیق: ان النزاع لفظی فان من یقول: انه لایجری فی المفردات یرید به التناقض المعتبر فیه السلب والایجاب و من یقول بجریانه فیها لایرید به الا التناقض المطلق.

و کیف کان، فالحق ان التناقض بالمعنی المطلق یجری فی المفردات ایضاً و یدل علیه تعریف المصنف لعکس النقیض فیما سیأتی بقوله: «تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء الصدق و الکیف او جعل نقیض الثانی اولاً مع مخالفة الکیف» فان اطراف القضیة لیست بقضیة (اما فی الشرطیة فظاهر فان الاطراف فیها وان کانت فی الاصل قضایاء، الا انها کما تقدم خرجت بزیادة اداة الا تصال والانفصال عن التمام المستلزم عدمها عدم القضیة کما لایخفی علی المتأمل واما فی الحملیة فطرفه الاول لایکون الامفرداً و هو ظاهر و اما طرفه الاخر فقد یکون جملة و قضیة الا انه ح کما صرح به النحو یون فی حکم المفرد کما هو حکم کل جملة وقضیة لا محل لها من الاعراب فان الاعراب لایکون الا فی الاسم الذی هو قسم من الکلمة المفردة. ولو سلم فیکفی فی الدلالة کون الطرف الاول فی الحملیة مفرداً فضلاً عن کون الطرف الاخر فیها ایضاً مفرداً فی بعض الموارد فضلاً عن کونه اکثر او مساو یاً لامحالة فتأمل) مع انهم یاخذون النقیض من الطرف الثانی بالا تفاق و من الاول ایضاً علی طریقة القدماء.(میرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی سلمه الله): قوله: «لا یکون بین المفردات علی ما قیل»: ای: لایکون بحیث تحصل منه فائدة والافلاشبهة ان «هذا» نقیضه «لاهذا» و «موجود»، «لاموجود» و قس علیه ما سوی ذلك.(التقریب ص۵۵)

(۲)قوله: «اما لان الکلام فی تناقض القضایاء»: فان قیل: ان هذا ینا فی ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن يجب ان تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات، فكيف يجوز تخصيص البحث بالتناقض بين القضاياء مع جريانه فيما عداها.؟

قلنا: نعم و لكن لما كان عموم المباحث انما يجب بالنسبة الى مقاصدهم و اغراضهم و لم يكن مقصودهم من مبحث التناقض الابيان الخلف الذى هو العمدة فى اثبات العكوس و انتاج الاقيسة و ذلك لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضاياء، خصصوا البحث به و لم يبينوا الا احكامه و قد تقدم بيانه.(ميرزامحمدعلى)

(۳)قوله: «و خرج بهذاالقيدالاختلاف...»: يعنى: انه لما اعتبر فى التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس بمعنى انه: لابد ان يكون كل من استلزام صدق كل منهماكذب الاخرى و من العكس اعنى: استلزام كذب كل منهما صدق الاخرى لذاته لا مطلقاء خرج اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن لا يكون كلا الاستلزامين او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج كما فى الاول او خصوص مادة كما فى الثانى.

اما الاول: فكايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى فان قولنا: زيد انسان وزيد ليس بضاحكو ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس، لكن ذلكليس لذاته بل بواسطة امر خارج و هو اما كون قولنا: زيد انسان فى قوة قولنا: زيد ضاحك او كون قولنا: زيد ليس بضاحك فى قوة قولنا: زيد ليس بانسان.

و اما الثانى: فاما ان يكون ذلك الاستلزام الغير الذاتى هو استلزام الصدق للكذب فكما فى الموجبة و السالبة الجزئيتين فان قولنا: بعض الانسان حيوان و بعضه ليس بحيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل صدقهما معاً فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان، او استلزام الكذب للصدق فكما فى الموجبة والسالبة الكليتين فان قولنا: لاشىء من الانسان بحيوان و كل انسان حيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الثانى ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل كذبهما معاً فى قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما كان انتقاض الحد بالاختلاف الثانى افحش من الاول كما هوظاهر او خروج الاول كان ظاهراً لعدم كون كل واحد من الاستلزامين ذاتياً بخلاف الثانى، تصدى المحشى الى بيان اخراجه دون الثانى، لا لان ذلك القيد لايخرجه ولا لانه من افراد المحدود فان ذلك ايضاً لايسمى تناقضاً فى الاصطلاح.(ميرزامحمدعلى)

(۴)اى: اذا ثبت ان الجزئيتين و كذا الكليتين تصادقا معاً فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم والا لم يتناقضا لصدق الجزئيتين والكليتين معاً.

فان قيل: ان صدق الجزئيتين فى المثال المذكورليس لعدم الاختلاف فى الكمية بل لعدم الاتحادفى الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بعدم الانسانية و سيجىء انه اذا لم يتحد

الموضوع لم يتناقضا فلم يثبت وجوب الاختلاف فى الكمية مطلقا.

اجيب: بان النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهوالايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم و كيف وذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد و فى الجزئية بعضها مع وجود التناقض بينها، هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا محصورتين»، اشارة الى ان التناقض ليس بمختص بالمحصورات الاربع كما توهم من ظاهر قول المصنف بل كما يجرى فيها، يجرى فى المهملات والشخصيات فاشتراط المصنف الاختلاف فى الكم ليس بمطلق بل مقيد بحال كونه بين المحصورتين.(ميرزامحمدعلى)

(٥)قوله: «ضرورة ان الموجبتين...»: اما اجتماع الموجبتين فى الصدق و الكذب فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و قولنا: كل انسان فرس و بعض الانسان فرس. و اما اجتماع السالبتين فيها فكقولنا: لاشيء من الانسان بحجر و ليس بعض الانسان بحجر وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان و بعض الانسان ليس بحيوان.(محمدعلى)

(٦)اى: القضيتان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما فى الكيف و الجهة و ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما فيهما وفى الكم.(عبدالرحيم)

(٧)انما اخر الاختلاف فى الكم عن الاختلاف فى الكيف مع كونه مقدماً عليه فى المتن،

لانه ليس بشرط فى كل موضع بل مختص بحال كونهما محصورتين بخلاف الاختلاف فى الكيف فانه شرط مطلقا مع انه قد تقرر فيما تقدم بخلافه. فالاولى ان لايذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الى انه ليس شرطاً دائماً بل فى بعض الاحوال والاحيان.(محمدعلى)

(٨) اى القضيتان مطلقا اعم من ان تكونا محصورتين ام لا.(محمدعلى)

(٩)قوله: «يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا ينافى ماسيأتى من ان نقيض الدائمة المطلقة، المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الموجهات بل انما ذكروها فى عدادها على التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا على مذهب غير المصنف و اما على مذهبه فالفعلية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف فى الجهة لايقتضى ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة على جهة بل يكفى اشتمال احديهما للجهة والاخرى غير مشتملة لجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف فى الجهة ليس شرط التناقض مطلقا حتى يردما ذكر بل اذا كان كل واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشى، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخلة فى الموجهات والفعلية داخلة فى الجهات على ماهو الحق، فلانسلم ان ليس بينها و بين الدائمة المطلقة اختلاف فى الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف فى الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٠)ليس كلمة «قد» اشارة الى ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهم بل هى اشارة الى ان كذبهما قليل وكذب احديهما مع صدق الاخرى كثير.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد على ره): اى: فى مادة الامكان كالمثال المذكور لان الكتابة ايجابها وسلبها لشيء

من افراد الانسان ليس بضرورى.

(١١)لايخفى فى ايراد كلتا الضروريتين هنا و فى ايراد كلتا الممكنتين بعيد هذا كليتين، من التسامح والاولى ايراد احديهما فى المقامين جزئية لئلايتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف فى الكيف فلا يثبت المطلوب.(عبدالرحيم)

(١٢)قوله: «و قد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية»:

قالوا: ان التناقض لايتحقق ولايتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة فى البيتين:

الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع فى القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس ذلك.

الثانى: وحدة المحمول، اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحجر و كذبهما معاً كعكس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذلواختلف المكان لم تتناقضا لانهما قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ محاط بالماء فى البحر و ليس بعض اللؤلؤ محاطاً بالماء فى الصندوق و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عند اختلافه لصدقهما فى قولنا: كل جسم مفرق للبصر اى: بشرط كونه ابيض و بعض الجسم ليس بمفرق اى: بشرط كونه اسود فكذبهما معاً فى عكس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذلو لم تتحد الاضافة لم تتناقضا لصدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اى بالنسبة الى ابنه و بعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير و كذبهما فى عكس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء لصدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عورة اى: بعضه،و بعض الرجال ليس بعورة اى: كله وكذبهما معاً فى عكس ذلك.

السابع: وحدة القوة و الفعل، اذلواختلفا فيهما لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معاً كقولنا: كل خمر مسكر فى الدن اى بالقوة و ليس بعضه بمسكر فيه اى بالفعل و كذبهما معاً فى عكس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى فى زمن الشباب و بعض الانسان ليس بقوى اى: فى زمن الشيخوخة. و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثمانية انماهوعلى ماذكره القدماء... (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق المقام ما هذا لفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع و وحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع و البواقى فى وحدة المحمول.

واعترض عليهم: بان جعل بعض الوحدات راجعة الى وحدة الموضوع و بعضها الى وحدة المحمول تحكم، فان القضية اذاعكست، انعكس الامر، فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و المحمول من غير تعيين بعضها للبعض و هذا الاعتراض حق الا ان المخصص كانّه رعى ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط و الجزء و الكل الى وحدة الموضوع و رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر، لان اعتبار الشرط و الجزء والكل فى الموضوع و اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة و الفعل فى المحمول انسب.

اما وجه انسبية اعتبار الشرط فى الموضوع فهو ان المراد بالموضوع فى قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الذات اعنى: المصداق واتصافه بالبياض والسواد لايحتاج الى ملاحظة امر اخر. واما اذا وقع فى جانب المحمول الذى يراد به المفهوم، فاتصافه بهما يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرين لايعارضان الاللذات و كذا الكلام فى الكل والجزء.

و اما وجه انسبية اعتبار البواقى فى المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم و المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت فى جانب المحمول لم يحتج فى تقييده بها الى ملاحظة امر آخر و اذا وقعت فى جانب الموضوع الذى يراد به الذات يحتاج فى تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

وادعى الفارابى: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثمانية وهى: وحدة الموضوع و المحمول والزمان، لان العلم الضرورى حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين فى زمان معين وانتفائه عنه فى عين ذلك الزمان ممالايصدقان معاً و لا يكذبان والا لماتبعه فى ذلك، فادرج باقى الوحدات فى وحدة الموضوع والمحمول.

قال المحقق الابهرى: ما ذكروه لبيان اندراج وحدة المكان فى وحدة المحمول فهو بعينه تقتضى اندراج وحدة الزمان فى وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس و القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف وقت الحيلولة للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لايعتبر اتّحاد الموضوع و المحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرح بذلك فى كتاب «الايات والبينات الكبير» حيث قال: ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم انّما اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر فى التناقض وحدة، فالتصريح بهمايوجب زيادة الموضوع والاطلاع على رعايتها يجب رعايته فيه.

و قد ينقل عن الفارابى انه ذكر فى بعض تصانيفه: انه يمكن ردالشرايط كلها الى شرط واحد وهو الاتّحاد فى النسبة الحكمية لان اختلاف احدما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية، اما اذاكان الاختلاف فى الموضوع فلان نسبة الشىء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المغاير الاخر واما اذاكان فى المحمول فلان نسبة احد المتغايرين الى الشىء غير نسبة الاخر اليه و اما اذا كان فى الزمان فلان نسبته الى غيره فى احد الزمانين غير نسبة ذلك الشىء الى ذلك الغير فى الزمان الاخر و هكذا الكلام فى البواقى، وجميع هذه المقدمات ظاهر واذا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول:

المعتبر فى صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التى بها الحكم فى الموجبة و بذلك كفاية فى المخصوصات والمحصورات.

نعم لواردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط فى المخصوصات ثلاثة: اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان والاختلاف بالضرورة واللاضرورة و بالجملة بالجهة و فى المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالكية.

فان قلت: قد يتحقق التناقض فى مثل قولنا: زيداب لعمروامس و ليس باب له اليوم مع عدم اتحاد الزمان.

قلت: لانسلم تحقق التناقض فيه، لان صدق احديها وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك ، لان الابوّة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم.

فان قلت: ايضاً لايكفى فى تحقق التناقض اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات ايضاً كوحدة العلة و الألة والمفعول به و المميز والا لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا: النجار عامل اى: للسلطان و ليس بعامل اى: للرّعية و زيد كاتب اى: بالقلم الواسطى و ليس بكاتب اى: بالحديد و زيد ضارب اى: عمراً و ليس بضارب اى: بكراً و عندى عشرون اى: درهماً و ليس عندى عشرون اى: ديناراً.

قلت: هذه الوحدات داخلة فى وحدة المحمول لان المحمول فى النجار عامل مع متعلقه و هكذا فى البواق.

(۱۳)قوله: «اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه...»: هكذا عرفه غير واحد و قال المحقق الشريف فى حواشيه على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: «فيه مناقشة لان السلب شىء و نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب و ان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب. فالاولى ان يقال: رفع كل شىء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هواعم من الرفع حقيقة او مايساو يه» انتهى.

واورد عليه بانه: لو قيل: رفع كل شىء نقيضه للزم ان يكون قولنا: ما زيد ليس بقائم و نحوه نقيض قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه، ضرورة انه يصدق عليه انه رفعه مع انهم اشترطوا فى التناقض الاختلاف فى الكيف كمامرو لااختلاف وايضا يلزم ان يكون للسلب نقيضان: احدهما رفع السلب والاخر الايجاب.

واجيب: بانانسلم ذلك ولايلزم محذور فان السلب ما لم يفرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورودالسلب على الايجاب فح يصير قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا اريد سلبه موجبة معدولة المحمول لا سالبة محصلة وقولنا: ما زيد ليس بقائم فى سلبه سالبة محصلة معدولة المحمول واختلافهما فى الكيف بديهى وظاهر ايضاً ان الايجاب انما هونقيض للسالبة المحصلة لا للموجبة المعدولة المحمول.

والحاصل: ان قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا لوحظ فيه معنى السلب يكون نقيضه موجبة محصلة فقط و اذالم يلاحظ فيه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول والمجموع ثابتاً للموضوع يكون نقيضه سالبة محصلة معدولة المحمول لاغير فلايلزم شىء من الامرين.

و قد يجاب عن الاخير: بانالانسلم ان الايجاب نقيض حقيق للسلب بل نقيضه الحقيق رفعه و انما اطلقوا اسم النقيض عليه تجوزاً ولوسلم فانانديى الاتحاد و العينية بين رفع السلب و الايجاب.

وفيه ان الظاهر ان اطلاق النقيض عليه حقيقة، ضرورة ان رفع الايجاب نقيض له حقيقة وهو يقتضى ان يكون العكس ايضاً كذلك ، بداهة ان كون احد المفهومين نقيضاً للاخر، يستلزم كون الاخرايضاً نقيضاً له وادعاء الاتحاد بينهما لايخلوعن تعسف وارتكاب خلاف ضرورة تغايرهما فان رفع السلب يتوقف على تصور السلب دون الايجاب فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۴)قوله: «فنقيض ضرورة الايجاب...»: تفريع لما سبق يعنى انه: اذاثبت ان نقيض قضية

حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلكالضرورة و سلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان نقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة و نقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة و ان شئت التفصيل فضع المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينهما. فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية، الممكنة العامة السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، الممكنة العامة السالبة الكلية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، الممكنة العامة الموجبة الجزئية و بالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، الممكنة العامة الموجبة الكلية و بالعكس و على هذا القياس، المطلقة العامة و الدائمة المطلقة وكل قضية و ما جعل نقيضاً لها.

و من هنا تبين: ان قوله: «و النقيض للضرورية الممكنة العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان النقيض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية و بالعكس فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۵)قوله: «فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة»: قال المحقق الشريف: الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من ان الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساو ية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية و قس عليه سايرالمحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساو ياً لما هو النقيض الحقيق تم كلامه.

و اقول: هذا حق، لكنه لايرد على عبارة المحشى ونظائر ها كما تو همه البعض، ضرورة انه انما حكم بان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة لا ان السلب الجزئى من الاولى نقيض صريح للايجاب الكلى من الاخرى او بالعكس مثلاً و معلوم انه انما يرد على التقدير الثانى دون الاول كما هو صريح كلام ذلك المحقق ولوكان التعبير على التقدير الثانى كما فى عبائر بعضهم، فيمكن ان يقال: ان ليس مرادهم انها نقيض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر بل مرادهم انها نقيض صريح بحسب الاضافة بمعنى ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقيضاً صريحاً للدائمة المطلقة اصلاً بخلاف الممكنة فانها نقيض صريح فى الجملة ولولم يكن من حيث اعتبار الكمية فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۶)قوله: «نقيض الدائمة...» جواب«لمّا»يعنى انهم لمالم يجدوالنقيضها الصريح مفهوماً محصلاً قالوا: ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اى: بالتجوز.

لايقال: فح يلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيق والمجازى معاً فى كلام المصنف، ضرورة ان الممكنة العامة مثلاً نقيض حقيق للضرورية المطلقة والمطلقة العامة نقيض مجازى للدائمة المطلقة وهوغير جايز عندالاكثرين.

لانانقول: لانسلم ان ذلك الاستعمال فى المعنى الحقيق والمجازى بل هو استعمال فى المعنى المجازى الشامل لهما على طريقة عموم المجاز وهو جايز عندالكل فح فقول المحشى: «نقيض كل شىء رفعه» اما تعريف للنقيض الحقيق واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيق وما يساو يه

فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(١٧) اى: فى انها نقيض المشروطة العامة حقيقة كما ان الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة حقيقة.

فان قيل: ان هذا انما يصح لو فسرالمشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى: فى جميع اوقات اتصافه بالوصف العنوانى،اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون للوصف مدخل فى ثبوت المحمول للموضوع، فلا، لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع مدخل فيها كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط الوصف وليس بعض الكاتب حيواناً بالامكان حين هو كاتب فانهما كاذبان اما الاخير فظاهر و اما الاول فلعدم مدخلية الكتابة فى ثبوت الحيوانية لذات الموضوع و اجتماعهما على الكذب دليل عدم التناقض كمامر.

قلنا: قد سبق فى اول مباحث الموجهات ان ليس مراد المصنف الا ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف كما هو صريح عبارته فحكم هيهنا بان نقيض المشروطة العامة،الحينية الممكنة بناء على ما فسر به المشروطة العامة فح لانسلم اجتماعهما على الكذب فى المثال المذكور فان القضية الاولى صادقة على هذا التفسير كما هو ظاهر.

نعم هذا يرد على من جمع بين هذا و بين اخذ المشروطة العامة بشرط الوصف. فافهم. (محمدعلى)

(١٨) اى: فى انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة كما ان المطلقة العامة ليست نقيض الدائمة حقيقة.

ثم لايخفى: ان المصنف لم يتعرض فى مبحث الموجهات الى الحينية الممكنة والمطلقة مع ذكرهما فى باب التناقض، تنبيهاً على انهما ليستا من القضاياء المشهورة بخلاف البسايط الباقية. (ميرزامحمدعلى)

(١٩) اى: النقيض الصريح لدوام النسبة هو سلب الدوام و لم يكن لسلب الدوام ايضاً مفهوم محصّل من القضاياء المتعارفة. فقال المنطقيون: ان سلب الدوام اشارة الى حينية مطلقة فعلى هذا يكون نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة. (شرح الشمسية)

(٢٠) اى: ببيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين. وفيه انه: لو لم يتعلق ببيان نقيضهماغرض، لماعدهما المصنف من القضاياء المعتبرة و لم يبين عكسهما مع انه صرح بان الوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة و نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها فلابد من ذكر نقيضها حتى يتم دليل الخلف.

والنكتة فى عدم ذكر هما هى انه: لما ذكر ان نقيض الضرورة الذاتية هو الامكان الذاتى و نقيض الضرورة الوصفية الامكان الوصفى فيعلم منه ان نقيضى الضرورية الوقتية والضرورية المنتشرة الامكان فى وقت معين والامكان فى وقت ما، فيكون نقيضى الوقتيتين المطلقتين،الممكنة الوقتية و الممكنة المنتشرة. (شيخ عبدالرحيم)

(٢١) و لذا لم يذكر هما الكاتبى فى الرسالة فى مبحث الموجهات ايضاً و انما ذكر هما المصنف هنا مقدمة لذكر الوقتية و المنتشرة فانهما كما تقدم هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى و اما فى مبحث العكس المستوى فانما ذكر الوقتيتين و هما الوقتية والمنتشرة لاالوقتية والمنتشرة المطلقتان كما يظهر من بعض المحققين من المحشين. (ميرزامحمدعلى)

(٢٢)قوله: «فتأمل»: كانه اشارة الى انه كان ينبغى ان يذكر نقيضيهما كما ذكر عينيهما... (ميرزامحمدعلى)

(٢٣)فانه لولم يرفع شيء منهما كان المركب ثابتاً والحال ان نقيض كل شى رفعه. (محمد على)

(٢٤)انما قيد بذلك، لانه لا يجوز ان يكون نقيض المركب احد نقيضى الجزئين على التعيين لجواز كذب المركب بالجزء الأخر فح يلزم اجتماع النقيضين على الكذب و ذلك باطل، مثلاً قولنا: كل انسان حيوان بالفعل لا دائماً، لوكان نقيضه نقيض الجزء الاول بعينه لزم اجتماعهما على الكذب ضرورة ان المركبة كاذبة بالجزء الاخير فانه اشارة الى قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان بالفعل و هو كاذب قطعاً مع ان نقيض الجزء الاول و هو قولنا: ليس بعض الانسان بحيوان بالدوام كاذب ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(٢٥)تعليل للتقييد بمنع الخلو، والحاصل: ان رفع احد الجزئين لا على التعيين وان كان معنى مشتركاً بين جميع اقسام الانفصال، الا انه لايصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفى بانتفاء احد اجزائه، كذلك ينتفى بانتفاء جميع اجزائه فح لايجوز الانفصال الحقيقى والانفصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيهما بخلافه على سبيل منع الخلو وايضاً يجوز فى الانفصال على سبيل منع الجمع ان لايرفع شيء منهما كما هو ظاهر فح يكون المجموع ثابتاً هف(هذاخلف)

فان قيل: كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه، فقد يكون برفع احدهما خاصة دون الأخر فح يكون الانفصال بينهما فى الصدق والكذب معاً فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو. فالاولى ان يقال: على سبيل غير منع الجمع ليصح فى الكل فيقدر فى بعض المواضع الانفصال الحقيقى وفى بعضها مانع الخلو.

قلنا: قدسبق آنفاً ان مانع الخلو يستعمل على معنيين.

احدهما: اخص مقابل للانفصال الحقيقى وهو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب لا فى الصدق.

وثانيهما: اعم منه ومن الانفصال الحقيقى و هو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا فى الصدق وان لايجتمعا و هو المراد هنا فلايلزم محذور.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦)تذكير الضمير الراجع الى القضية كما فى النسخ التى رأيناها باعتبار كونها كلا، اى: نقيض احد جزئى هذا الكل، فافهم.(محمدعلى)

(٢٧)قوله: «قضية منفصلة مانعة الخلو» خبر المبتداء اعنى قوله: «فنقيض قولنا...».

لايقال: ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علم مما سبق فاذا كانت القضية المركبة ايضاً موجبة كما فى هذا المثال فلايصح ان يكون نقيضاً لها فان الاختلاف فى الكيف شرط فى التناقض كما تقدم.

لانانقول: هذا فى النقيض الصريح والمنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح اعنى: رفع احد الجزئين لاعلى التعيين على سبيل منع الخلو واطلاق اسم النقيض عليها على سبيل التجوّز كاطلاقه على المطلقة العامة على ماسبق.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)قوله: «و انت بعداطلاعك ...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين و ان نقيض المطلقة العامة، الدائمة المطلقة، علمت: ان نقيض الوجودية اللادائمة اما هذه

الدائمة او تلك الدائمة و اذا علمت: ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقض الوقتية اما الممكنة الوقتية او الدائمة المطلقة و هكذا البواقى.(ميرزامحمدعلى)

(٢٩)قوله: «قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: انما كذبت، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة فى الكم، ففى هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منهما كاذباً قطعاً و الالزم اثبات الشىء و سلبه بالنسبة الى شىء واحد فان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق اوغيره فعلى الاول يكذب الجزء الثانى وعلى الثانى يكذب الجزء الاول.

فان قيل: قد سبق فى اوايل المبحث: ان تعيين الموضوع امر خارج عن المفهوم و النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم الجزئيتين اعنى: الايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض فح لايكذب شىء منهما كما هو ظاهر.

قلنا: هذا لايجرى فى المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امراً واحداً معيناً كما سبق فانها فى حكم قضية واحدة، بخلاف القضاياء المتعددة، فانه يكفى فيها فى اتحاد الموضوع اتحاده فى اللفظ فتأمل فانه بحث نفيس.(ميرزامحمدعلى)

(٣٠)اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم و اما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم و كلاهما باطل.(محمدعلى)

(٣١)قوله: «ان توضع افراد الموضوع كلها...»: اى لابد فى طريق اخذ النقيض للمركبة الجزئية ان يؤخذ الموضوع كلياً ثم ينسب محمول تلك المركبة الى كل واحد واحد من افراده ايجاباً و سلبا موجهاً بجهتى نقيض جزئى المركبة و هذا هو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين والا فينتقض الجزئين قضيتان و لم يقع الترديد بينهما اصلاً.(عبدالرحيم)

(٣٢)قوله: «و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان...»: اعلم: ان هذا يشتمل على مفهومات ثلاث،لان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ان يكون انساناً دائماً و اما ان لا يكون انساناً دائماً وح اما ان لايكون واحد منها انساناً دائماً او كان بعضه انساناً دائماً دون بعض.

و بعبارة اوضح: اما ان يكون الانسانية مسلوباً عن كل واحد واحد او مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين. فقد ظهر من ذلك: انه يمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية بطريق آخروهو: ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكن لا يكون نقيضاً اصطلاحياً بل مساوياً للنقيض الاصطلاحى فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(و قد عرفت آنفاً ان المنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح فلا بأس هيهنا ايضاً بذلك و كان الامر بالفهم لذلك فليتنبه.)

(٣٣)قوله: «وهى قضية حملية مرددة المحمول»: اى حملية موجبة كلية،و بما سبق آنفاً لايرد ان

النقیضین یجب ان یختلفا فی الکیف فکیف جاز ان یکون نقیض المرکبة الجزئیة حملیة موجبة فتذکر.

ثم اعلم انه: لم یتعرض المصنف ولا المحشی لبیان نقیض الشرطیة ولابأس بان نشیر الیه بطریق الاجمال لئلاتجر الملال فیختل الحال و ینضجر البال فینسب المقال الی ما یکرهه الرجال فنقول:

یشترط فی نقیض الشرطیة، المخالفة فی الکیف والکم و الموافقة فی الجنس ای: فی الا تصال والانفصال وفی النوع ای: فی اللزوم والعناد و الا تفاق، فنقیض اللزومیة الموجبة الکلیة، اللزومیة السالبة الجزئیة و بالعکس و نقیض العنادیة الموجبة الکلیة، العنادیة السالبة الجزئیة و بالعکس و نقیض الا تفاقیة الموجبة الکلیة، الا تفاقیة السالبة الجزئیة و بالعکس.

و علی هذا القیاس اقسام المنفصلة، فاذا قلنا: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود علی طریق اللزوم، کان نقیضه: لیس کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود علی طریق اللزوم و اذا قلنا: قد یکون اذا کان الشیء اسود کان حلوا باحد الطریقین،کان نقیضه لیس البتة اذا کان الشیء اسود کان حلوا بهذا الطریق وکذا اذا قلنا: دائماً اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً علی احد طرق الانفصال، کان نقیضه لیس دائماً اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً علی هذا الطریق واذا قلنا: قد یکون اما ان یکون الشیء اسود او حلواً علی احدالطرق، کان نقیضه: لیس البتة اما ان یکون الشیء اسود او حلواً علی هذا الطریق و علی هذا القیاس البواق.(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): الحملیة قد تکون شبیهة بالمنفصلة و بالعکس و ذلکاذا حمل علی موضوع امران متقابلان فان قدم الموضوع علی حرف العناد فالقضیة شبیهة بالمنفصلة و هی المراد بالحملیة المرددة المحمول کقولنا: العدد اما زوج و اما فرد و ان اخر عنها فالقضیة منفصلة شبیهة بالحملیة کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً.(عبدالرحیم)

حواشی «العکس المستوی»

(۱)قوله: «سواء کان الطرفان...»: الغرض من هذا التعمیم هو: ان العکس المستوی یجری فی کل من الحملیات والشرطیات ولایختص بالحملیات کما یظهر من بعضهم حیث عرفه بتبدیل کل من الموضوع والمحمول.

بقی هنا شیء و هو انه: ان ارید بالطرفین طرفا القضیة فی الحقیقة لم یدخل فی التعریف شیء من عکس الحملیات لان الطرفین فی الحقیقة فی الحملیات هو ذات الموضوع و وصف المحمول و فی العکس لا تصیر ذات الموضوع محمولاً و وصف الموضوع موضوعاً بل یصیر وصف الموضوع محمولاً و ذات المحمول موضوعاً کما هو ظاهر.

و ان ارید طرفا القضیة فی الذکر یلزم ان یکون للمنفصلات عکس، لان طرفیها وان لم یکونا متمیزین بحسب الطبع لکنهما متمیزان فی الذکر و الحال ان القوم صرحوا بانها لا عکس لها.

والجواب: بعد تسلیم الشق الثانی: ان المراد بالتبدیل، التبدیل المعنوی المغیر للمعنی و لاشك ان هذا المعنی لا یحصل فی المنفصلات لظهور ان معنی المنفصلة لایتغیر بحسب التبدیل اذ معناها هوالمعاندة بین الشیئین سواء بدلا طرفاها ام لا.

فان قلت: لانسلم عدم تغیر المعنی فی المنفصلة بتبدیل الطرفین لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً و اما ان یکون فرداً هو الحکم علی زوجیة العدد بمعاندة الفردیة و المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً و اما ان یکون زوجاً هو الحکم علی فردیة العدد بمعاندة الزوجیة ولاشك فی تغایر هذین المفهومین فان المفهوم من معاندة هذا لذاك غیر المفهوم من معاندة ذاك لهذا.

قلت: نعم ولکن یرجع محصل المفهومین الی شیء واحد و هو المعاندة بین الشیئین فلافایدة یعتد بها فی انعکاسها فلذا حکم القوم بان المنفصلة لاعکس لها، ای العکس المعتدبه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): «... ثم لیس المراد من تبدیل الموضوع و المحمول تبدیل الذات التی هی الموضوع فی الحقیقة و الوصف الذی هو المحمول بل المراد تبدیل عنوانها.

(٢)قوله: «و اعلم: ان العكس كما يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى المقام من ان هذا اعنى: تعريف العكس بالتبديل، ينا فى ما وقع فى كتبهم من ان الموجبة الجزئية، عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية، عكس السالبة الكلية و غيرهما فى الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

و حاصل الدفع: ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذى وقع فى عباراتهم فان الاول مستعمل فى معناه الحقيق اعنى: المعنى المصدرى و الثانى فى معناه المجازى اعنى: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذا تصدى المصنف بتعريفه و يعرف العكس بالمعنى الثانى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف و الصدق.

ولايذهب عليك: انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثانى بجعل المصدر على معنى المفعول اى: العكس المستوى مبدل طرفى القضية (او بجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو المبدل الحاصل بسبب تبديل طرفى القضية فافهم) لكنه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصريح بعضهم.

ثم انما سمى العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لاخفاء فيه و لا اعوجاج يوقع سالكه فى الضلالة و الغواية بل هو طريق واضح و صراط مستقيم يهتدى سالكه ولايضل صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زحلفة المبتدئين و مزلقة المتعلمين و يؤ يد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه فى كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لايعلّم التلميذ ما يعوج ذهنه.

و قيل: انما سمى بذلك، لمساواتها مع الاصل فى الصدق والكيف.

و بما عرفت مراراً من ان المناسبة فى التسمية لايجب اطراده، لايرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود فى عكس النقيض (اى على رأى القدماء فيه فان بقاء الصدق و الكيف شرط فيه عندهم كما سيأتى و كذا على رأى المتأخرين فانه و ان كان مخالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتى فيصدق فى الجملة ان عكس النقيض مساو لاصل القضية اى: فى بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٣)اعلم: ان العكس فى اللغة رد اخر الشيء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غير ها فاطلاقه على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلاوجه لتخصيص المجازية بالمعنى الثانى كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق فى المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ فى المقيد ح خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل فى المعنى المطلق الموجود فى ضمن هذا المقيد والمجازية انما هى على التقدير الاول دون الثانى كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز فى الاصطلاح بخلافه فى المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية و ان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازاً بالنسبة الى اللغة، فافهم. (محمدعلى)

(٤)قوله: «بمعنى ان الاصل ...»: اشارة الى دفع ما يتوهم من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضاياء الكاذبة كما هو ظاهر.

و حاصله: انا لا نعنى من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل و العكس صادقين فى نفس الامر

بل المراد ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العکس و ان کان کاذباً فی الحقیقة، هذا.

و قد اوردهنا: ان هذا التعریف یصدق علی القضایاء الصادقة مع الاصل بحسب الا تفاق کقولنا: کل انسان ناطق فانه یصدق مع قولنا: کل ناطق انسان، مع انه لیس عکسه و کقولنا: کل انسان بشر فانه یصدق مع قولنا: کل بشر انسان، مع انه لیس عکساً له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصدق ان یکون من حیث الذات ای: من غیر نظر الی امر خارج و لاشک انه لایلزم فی المثالین المذکورین و نحو هما من صدق الاصل صدق العکس نظراً الی ذواتها لجواز عموم المحمول. الا تری انه لایصدق قولنا: کل حیوان انسان، مع انه یصدق قولنا: کل انسان حیوان؟ و ما یترأی فی المثالین المذکورین و نحوهما من التصادق فانما هو من حیث خصوص المواد لامن حیث هو هو.

بقی هنا شیء و هو ان المعتبر فی العکس المستوی انما هو بقاء الصدق، و بقاء الکذب لیس بلازم و ذلک، لان العکس لازم للقضیة فجاز ان یکون صادقاً مع کذبها (کما تری فی قولنا: کل حیوان انسان و بعض الانسان حیوان، ضرورة ان الاول کاذب و الثانی صادق) لجواز ان یکون اللازم اعم من الملزوم کما تقرر فی موضعه.(محمدعلی)

(۵) ای: قضیة موجبة و کذا قوله: «کان العکس موجبة» ای: قضیة موجبة و کذلک قوله: «و ان کان سالبة، کان العکس سالبة» فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۶) اذلولم یکن کذلک،لایلزم صدق العکس من صدق الاصل. (عبدالرحیم)

(۷) ای سواء کانت القضیة کلیة او جزئیة، کقولنا: کل انسان حیوان و بعض الانسان حیوان و بعد التبدیل یکون الحیوان موضوعاً و الانسان محمولاً ولا یصح صدق الانسان علی الحیوان کلیاً لاستحالة صدق الاخص علی کل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد یکون اعم» اشارة الی ان ذلک فی بعض المواد لا فی جمیعها لجواز المساواة فی بعضها فی الکلیة و الجزئیة و جواز العکس فی بعض مواد الموجبة الجزئیة لکن لما لم یکن ذلک مطرداً حکموا: بان الموجبة کلیة کانت او جزئیة لا تنعکس الا الی الموجبة الجزئیة لیصح الحکم فی الکل بخلاف الایجاب الکلی فانه لایصح الا فی بعض المواد.(میرزامحمدعلی)

(۸) ای: الشرطیات المتصلة و اما الشرطیات المنفصلة فلا یتصور فیها العکس کما ذکره القوم لعدم امتیاز جزئیها بحسب الطبع.

فان قلت: ان المراد من التبدیل فی تعریف العکس، هو تبدیل عنوان الطرفین ولاشک فی ان ذلک متصور فی الشرطیات المنفصلة و ان لم یتمیز طرفا ها بحسب الطبع.

قلت: لاریب فی ان للمنفصلة عکساً فان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً واما ان یکون فرداً غیرالمفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً او زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلک غیر المفهوم من معاندة ذاک لهذا لکن لما لم یکن فیه فایدة لم یعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور العکس فیها.(عبدالرحیم)

(۹) یعنی: ان لقول المصنف: «انما تنعکس جزئیة» حکمین: سلبی وایجابی، اما السلبی فهو ان الموجبة لا تنعکس الی الکلیة و اما الایجابی فهو انّها تنعکس الی الجزئیة. وقول المصنف: «لجواز عموم

المحمول والتالی» بیان للاول واما الثانی فلم یشر المصنف الی بیانه لوضوحه و ظهوره.(میرزامحمدعلی)

(۱۰) اعلم: ان القوم استدلوافی بیان عکوس القضایاء بثلا ثة طرق:

الاول: الافتراض وسیذکره المحشی فی آخرمبحث عکس النقیض.

الثانی: العکس و هو: ان یعکس نقیض العکس لیرتد الی ما ینافی الاصل مثلاً یقال: اذا صدق کل انسان حیوان او بعض الانسان حیوان صدق بعض الحیوان انسان و الا لصدق نقیضه و هو: لاشیء من الحیوان بانسان و ینعکس الی قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان و قد کان حکم الاصل: کل انسان او بعضه حیوان هف(هذاخلف).

ففیما نحن فیه نقول: متی صدق لاشیء من الانسان بحجر، صدق لاشیء من الحجر بانسان والالصدق نقیضه وهو: بعض الحجر انسان و ینعکس الی قولنا: بعض الانسان حجر و قد کان حکم الاصل: لاشیء من الانسان بحجر هف.

فان قلت: ان الاستدلال بالعکس باطل لاستلزامه الدور، فان معرفة عکس الموجبة الجزئیة یتوقف علی معرفة عکس السالبة الکلیة و معرفة عکس السالبة الکلیة یتوقف علی معرفة عکس الموجبة الجزئیة کما هو ظاهر لمن تأمل فی المثالین المذکورین.

قلت: لزوم الدور انما هو اذا جمع بین الاستدلالین کما هو ظاهر و هو ممنوع، ضرورة ان من بین الانعکاس بهذا الطریق فی الموجبة الجزئیة لم یبین الانعکاس به فی السوالب و من بین الانعکاس به فی السوالب لم یبین الانعکاس به فی الموجبة الجزئیة. و ما یترأی فی بعض الکتب من ذکرهما معاً فهو علی سبیل منع الجمع.

الثالث: الخلف وهو بضم الخاء المعجمة: ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج من الشکل الاول سلب الشیء عن نفسه کما ذکره المحشی.

و قد اوردهنا: بانه ان کان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه یلزم صدق هذا لصدق ذلك ، ای: یمتنع انفکاک صدقه عن صدقه، فلانسلم انه لو لم یلزمه لصدق نقیضه، لجواز صدقه مع جواز الانفکاك وعدم اللزوم، ضرورة ان المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه ایضاً و ان کان المراد انه یصدق مع صدق الاصل اعم من ان یکون ذلك علی وجه اللزوم او الا تفاق فنسلمه لکنه لا یفید المطلوب اعنی: اللزوم، لعدم دلالة الاعم علی الاخص.

واجیب بانانختار الاول و نقول: المراد بصدق النقیض جواز صدقه و هو متحقق بعدم اللزوم ایضاً لانه لو لم یکن العکس لازماً للاصل ای: ممتنع الانفکاك عنه، لجاز انفکاکه فیجوز صدق نقیضه معه والالجاز خلوالشیء عن النقیضین لکن صدق نقیضه معه محال وجواز المحال محال.

و بعبارة اخری: المدعی وجوب صدق العکس عند صدق الاصل و الا لامکن صدق نقیضه معه لکنه محال لاستلزامه المحال.(میرزامحمدعلی)

(۱۱) وذلك لاستحالة ارتفاع النقیضین.(محمدعلی)

(۱۲) بان نجعله صغری لایجابه واصل القضیة کبری لکلیته.(محمدعلی)

(۱۳)لایقال: ان السلب رفع الایجاب والایجاب لایتصور بین الشیء و نفسه. لان الکلام فی

القضاياء المتعارفة التى يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولاريب فى تغايرهما.(شيخ عبدالرحيم)

(١٤)اى سلب الشيء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشيء لنفسه ضرورى.

لايقال: انا لا نسلم استحالته، لجواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه. لانانقول: و ان كان صدق السالبة قد يكون لعدم موضوعها وقد يكون لعدم المحمول مع وجود الموضوع، لكنه لا يكون هنا الالعدم المحمول، ضرورة وجود الموضوع هنا حيث فرض صدق نقيض العكس و هو الموجبة الجزئية.

لايقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانتفاء المحمول و ما استدل به لا ينتهض دليلاً لجواز ان يكون بعض افراد الموضوع موجوداً فيصدق الموجبة الجزئية الصغرى و بعضها غير موجود فيصدق النتيجة السالبة الجزئية.

لانانقول: لانسلم ذلك، لان موضوع النتيجة هو الموضوع فى الصغرى فاذا ثبت ان موضوع الصغرى موجود، فلا يصح القول بانتفاء الموضوع فى النتيجة والا لاختلف موضوع الصغرى و موضوع النتيجة.(ميرزامحمدعلى)

(١٥)قوله: «لان الاصل صادق»: يريد ان هيهنا ثلا ثة اشياء: اصل القضية و نقيض العكس و هيئة التأليف و هذا المحال لابد و ان يكون ناشئاً عن احدها،لاسبيل الى الاول لانه مفروض الصدق و لا الى الثالث لانه الشكل الاول و هو بيّن الانتاج فتعين ان يكون ناشئاً عن الثانى و هذا معنى قوله: «منشأه هو نقيض العكس».(ميرزامحمدعلى)

(١۶)يعنى: فنضمه الى الاصل بان نجعله كبرى من الشكل الاول لكونه سلباً كلياً و الاصل صغرى لايجابه فنقول: كل انسان حيوان بالضرورة او دائماً و دائماً لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ينتج: لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً وهو باطل لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

ثم نقول: هذا المحال لم ينشأ عن الاصل الذى هو الصغرى لانه مفروض الصدق ولاعن الهيئة لكونها منتجة فتعين ان ينشأ عن الكبرى التى هى نقيض العكس لانحصار الاجزاء فيها واذا كان النقيض مستلزماً للمحال كان محالا، لان مستلزم المحال محال فاذا كان محالاً كان العكس حقاً لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو المطلوب و كذا الكلام فى العامتين فلانعيده هنا.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)اعلم: ان قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لاينعكس و هو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة فانها ينعكسان كانفسها، مثلاً اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اقتضى ذلك تنا فى وصفى ج و ب الصادقين على ذات ج و وجود كل واحد من الوصفين فى وقت، اما ج فلانه عنوان الموضوع و اما ب فلانا حكمنا بلادوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب و اذا تنا فى تلك الذات لصدق كل واحد منها عليها صدق سلب كل واحد منها عنها فى وقت آخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً و هو المطلوب و هذا العكس مما عثر عليه اثر الذنب للمفضل بن عمر الابهرى(جوهر النضيد)

(١٨)وذلك لماتقررسابقاًمن انه اذاصدق الاخص صدق الاعم. (محمدعلى)

(١٩)لايخفى: ان هذا البيان لايتم اذا كان الاصل جزئياً لان كلا الجزئين ح تكونان جزئيتين

و الجزئیة لا تنتج فی کبری الشکل الاول لاشتراط الکلیة فیها کماسیأتی.

لایقال: هذا اذا جعلنا النقیض صغری و الجزء الاول او الثانی کبری و اما اذا جعلنا النقیض کبری فیصح مطلقا لکونه کلیا مطلقا.

لانانقول: فح یلزم محذور آخر و هو کون الصغری سالبة، لان الجزء الثانی من الاصل لابد و ان یکون سالباً کما هو ظاهر.

فان قیل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغری و النقیض کبری و ثانیاً نجعل النقیض صغری و الجزء الثانی من الاصل کبری فلایلزم محذوراصلاً.

قلنا: فیه مع انه علی الثانی ایضاً تکون الکبری جزئیة،فلایندفع المحذور انه ح یبطل الاستدلال بالکلیة فان مبنی الاستدلال علی ان یضم النقیض الی الجزء الاول من الاصل فینتج نتیجة تنا فی النتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الثانی من الاصل و علی ما ذکر تکون النتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الاول: بعض الکاتب کاتب دائماً مثلاً والنتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الثانی: لیس بعض متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل مثلاً و این التنافی بینهما؟ فلابد اذا کان الاصل جزئیاً من طریق آخر وهو الافتراض، بان نفرض فی المثال المذکور الذات التی صدق علیها الکاتب و متحرك الاصابع مادام کاتباً لا دائماً،عمراً مثلاً فعمرو متحرك الاسابع و هو ظاهر و لیس کاتباً بالفعل و الا لکان کاتباً دائماً فیکون متحرك الاصابع دائماً، لانا حکمنا فی الاصل انه متحرك الاصابع مادام کاتباً و قد کان متحرك الاصابع لادائما هف و اذا صدق علیه انه متحرك الاصابع و لیس کاتباً بالفعل صدق بعض متحرك الاصابع لیس بکاتب بالفعل و هو مفهوم لادوام العکس کمامر ولو بین الحکم بهذا الطریق لکان اولی لجریانه فی الاصل الکلی والجزئی کما لایخفی.(محمدعلی)

(۲۰)وهی: الوقتیتان و هما: الوقتیة والمنتشرة —لا الوقتیة و المنتشرة المطلقتین کما توهمه البعض— والوجودیتان و هما: الوجودیة اللاضروریة و اللادائمة، والمطلقة العامة.(میرزامحمدعلی)

(۲۱)اعلم انه: جرت عادة القوم بانهم یعبرون عن الموضوع ب «ج» و عن المحمول ب «ب» لفایدتین: الاولی: الاختصار لان قولنا: کل ج،ب اخصر من قولنا: کل انسان حیوان. و الثانیة: دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للکلیة مثلاً قولنا: کل انسان حیوان واجرواعلیه الاحکام لربما توهم ان تلك الاحکام انما هی فی هذه المادة خاصة دون غیر ها من الموجبات الکلیة الاخر بخلاف اذا قالوا: کل ج، ب و اجروا علیه الاحکام فانه یعلم من ذلك ان الاحکام الجاریة لهذا غیر مختصة ببعض دون اخر بل تجری فی جمیع الجزئیات.(محمدعلی)

(۲۲)اعلم: ان القضیة کمامر سابقاً مشتملة علی عقدین: عقد الوضع وعقد الحمل والاول هو: اتصاف ذات الموضوع ای: ما صدق هو علیه،بوصفه، والثانی هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلك قد یکون بالضرورة و قد یکون بالدوام و قد یکون بغیر هما —علی ما سبق تحقیقه فی الموجهات— و اما الاول: فاختلف فیه الشیخ الرئیس و المعلم الثانی ابو نصر الفارابی، فقال الشیخ: انه بالفعل سواء کان ذلك فی الماضی او الحال او المستقبل حتی لایدخل فیه ما لایتصف بوصف الموضوع دائماً. و قال الفارابی: انه بالامکان، مثلاً اذا قلنا: کل اسود کذا، فعلی رأی الشیخ ان الحکم بالکذائیة علی کل ما

اتصف بالسواد فی احد الازمنة الثلاثة و علی مذهب الفارابی انه علی کل ما امکن ان یتصف بالسواد ولولم یتصف به فی زمن اصلاً، فعلی مذهبه یتناول الحکم الرومیین بخلافه علی مذهب الشیخ، هذا.

ولایذهب علیك : ان المراد بالامکان علی ما هو مذهب الفارابی هو الامکان العام المقید بجانب الوجود و بعبارة اوضح، هو الامکان المقابل للامتناع فلایرد ما قیل: ان اراد به الامکان الخاص خرج القضایاء التی کان اتصاف الموضوع بالعنوان ضروریاً کقولنا: کل انسان حیوان و کل حجر جماد و نظائر هما و ان اراد به الامکان العام لایصدق قضیة کلیة اصلاً لشموله ح الافراد التی یمتنع اتصافها بالوصف العنوانی و کذا ما قیل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی بالامکان لزم ان لا یصدق: کل انسان حیوان و نحوه اذالنطفة داخلة فی افراد الموضوع لامکان اتصافها بالوصف العنوانی مع انها لیست بحیوان لظهور ان لیس المراد بالامکان ما یتوهم من القوة المقابلة للفعل علی ما یتبادر من ذکره فی مقابله.(میرزامحمدعلی)

(۲۳)قوله: «و یلزمه العکس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا فی الممکنة العامة ظاهر، لان کلاً من عقدی الوضع والحمل بالامکان العام المقید بجانب الوجود فیها کما هو ظاهر و اما فی الممکنة الخاصة ففیه خفاء لان عقد الوضع هنا بالامکان العام المقید بجانب الوجود و عقد الحمل بالامکان الخاص و لایلزم من کون ما اتصف بالوصف العنوانی بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفا بوصف المحمول بالامکان الخاص کون ما اتصف بوصف المحمول بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفاً بالوصف العنوانی بالامکان الخاص کما هو ظاهر للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۴)و ذلك ، لجواز ان یبقی الا تصاف بـ «ب» فی حیزالامکان و لایخرج الی الفعل ابداً.(میرزامحمدعلی)

(۲۵)قوله: «فالمصنف لما اختار مذهب الشیخ...»: اعلم: ان عدم انعکاس الممکنتین علی مذهب الشیخ انما هوعلی المشهورمن ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره بعض المحققین من شراح المتن و بعض الافاضل فی شرح المطالع و هو المستفاد من کلامه فی الشفاء والاشارات علی ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع ام لا، فیتبین انعکاسها علی مذهبه**ایضاًلان بقاء المحمول فی**حیز الامکان لاینافی الفعل بحسب الفرض العقلی، فان معنی قولنا: کل ج،ب بالامکان ح ان کل ما امکن ان یتصف بـ«ج» و فرضه العقل ج بالفعل سواء کان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالامکان و ظاهر ان ما یتصف بـ«ب» بالامکان یتصف بـ«ب» بالفعل بحسب الفرض العقلی فان الفعلیة الفرضیة لا تنا في الامکان فیصدق بعض ب بالفعل الفرضی و ان کان باقیاً في حیزالامکان ج بالامکان و هو المطلوب.

بقی هنا شیء و هو: ان الفعل المعتبر فی عقد الوضع ـعلی ماهو مذهب الشیخـ ان کان المراد به الفعل بحسب نفس الامر کما هو المشهور عند الجمهور یلزم ان یکون هذا البیان مخصوصاً بما تحقق فیه العنوان و لا یجری فیما لم یوجد له فرد فی الواقع کما فی القضایاء الذهنیة و ان کان المراد به الفعل الفرض العقلی کما ذکره بعضهم یرد علیه ان الفعل المعتبر فی عقد الحمل کما فی المطلقة العامة، اما ان یراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقلی،لاجواز للاول و الا لم یصح حکمهم بان المطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فان معنى قولنا: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقلى فهو ب بحسب الواقع فلو عكس ذلك و قيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقلى فهو ج بحسب الواقع، ولاشك انه لايلزم من فرض صدق الاول صدق الثانى لجواز ان لا يكون الفرض العقلى مطابقاً للواقع فى كليهما او فى واحد منهما و لا للثانى و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضى لاينا فى السلب الواقعى بطريق الدوام و كذا لاينافى السلب الفرضى الثبوت الواقعى بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۶)فان الاسود والابيض مثلا اذا اطلقا يفهم منهما عرفاً و لغة: ما اتّصف بالسواد والبياض لا ما امكن ان يتصفا بهما ولم يتصف ازلاً و ابداً.(محمدعلى)

(۲۷)و منهم من قال: بان الضرورية المطلقة تنعكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قولنا: لاشى من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشىء من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و نضمه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشىء من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة و هذا محال منشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً و العكس حقاً و هو المطلوب و بالعكس لانه اذا صدق قولنا: لاشىء من ج، ب بالضرورة صدق: لاشى من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و ينعكس الى بعض ج، ب بالامكان العام و قد كان حكم الاصل: لاشىء من ج، ب بالضرورة.

ولايخفى ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و ستعرف انها عقيمة لاشتراط الفعلية فيها و ان الثانى يتوقف على انعكاس الممكنة العامة و قد عرفت انها لا تنعكس اصلاً.

و استدلواايضاً بانا اذا قلنا لاشىء من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء و المنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشىء من ب، ج بالضرورة و هو المطلوب. وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم و وصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء و وصف الجيم فاين هذامن ذاك؟ و ان شئت فاعتبر المثال الذى ذكره المحشى فى الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق: لاشىء من الحماربمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان و ما هذا الا لان المنافاة فى الاصل بين ذات مركوب زيد والحمار و فى العكس بين ذات الحمار و وصف مركوب زيد و ظاهرانه لايلزم من الاول، الثانى، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان كما هو مذهب الفارابى لامكن القول بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و لجواز انعكاس الممكنة العامة ممكنة عامة على مذهبه و كذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة و ان كانت فى الاصل بين ذات ج و وصف ب و فى العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثانى بناء على ما ذهب اليه الفارابى فانه اذا فرض امتناع الاجتماع بين ذات ج و وصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينهما واذا ثبت ان ذات ب مغاير لذات ج، امتنع اتصافه بـ «ج» و الايلزم ان

یکون ذات ب عین ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما علی ما ذهب الیه الشیخ فلایتم هذاایضاً اذلاامتناع فی اتصاف ما لیس بذات ج، بج لان معنی الاصل المنافاة بین ذات ج بالفعل و وصف ب و انما یلزم منه ان ذات ب لایکون ذات ج بالفعل و انه یمتنع اتصافه بج بالفعل لا انه یمتنع اتصافه بج مطلقا حتی بالامکان فتأمل فان هذا المقام یستصعبه اقوام، لانه زحلفة الاقدام. (میرزامحمدعلی)

(٢٨)لایخفی: ان عدم انعکاس المشروطة العامة کنفسها انما یصح اذا فسرت المشروطة العامة بما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لایلزم من منافاة وصف المحمول لذات الموضوع فی جمیع اوقات وصف الموضوع المنافاة بین وصفی الموضوع والمحمول مطلقا حتی یلزم من صدق احدهما علی شیء انتفاء الاخر. نعم یلزم المنافاة بینهما فی ذات الموضوع خاصة و این هذا من مفهوم العکس؟ فان مفهومه المنافاة بین ذات المحمول و وصف الموضوع فی جمیع اوقات وصف المحمول ولایستلزم احدهما الاخر لجواز تغایر ذات المحمول لذات الموضوع کما اذا فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر فی الفرس فانه یصدق ح: بالضرورة لاشیء من مرکوب زید بحمار مادام مرکوب زید ولایصدق: بالضرورة لا شیء من الحمار بمرکوب زید مادام حماراً لصدق نقیضه وهو: بعض الحمار مرکوب زید بالامکان و هکذا اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لایلزم من منافاة مجموع ذات الموضوع و وصفه لوصف المحمول، المنافاة بین مجموع ذات المحمول و وصفه و بین وصف الموضوع کما فی المثال المذکور و اما اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه یصح ح انعکاسها کنفسها فان کون وصف الموضوع منشأ للضرورة کما هومفهومها ح یدل علی تحقق المنافاة بین الوصفین فح کما یصح الحکم بمنافاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، کذلك یصح الحکم بمنافاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العکس.(میرزامحمدعلی)

(٢٩)بان یجعل لادوام الاصل لایجابه صغری و النقیض لکلیته کبری فیقال: کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً، فبعد حذف المکرر ینتج: لاشیء من الکاتب بکاتب دائماً، فیلزم سلب الشیء عن نفسه وهو محال منشأه النقیض لکون الاصل مفروض الصدق والهیئة منتجة کماسبق.(میرزامحمدعلی)

(٣٠)فانهاساکنة ولیست بکاتبة دائماً کماهوظاهر.

لایقال: ان المراد من الساکن، ساکن الاصابع کما صرح بذلك فی الجزء الاول من الاصل والارض لیست بساکنة الاصابع حتی یصدق قولنا: بعض الساکن لیس بکاتب دائماً.

لانانقول: ان ذلك هوالمناقشة فی المثال وهی لیست من دأب المحصلین، لان بطلان المثال لایستدعی بطلان الممثل فان قولنا: ان نأخذ المحمول فی المثال المذکور الساکن المطلق،مع انه یمکن ان یقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ایضاً لکنه ذکر الاصابع ایماء الی ان سلب السکون من الکاتب انما هو من هذا الوجه، فافهم.(محمدعلی)

(٣١)قوله: «وقال المصنف: «السرّفی ذلك» ای فی قولنا عرفیة لادائمة فی البعض فی عکس الخاصتین السالبتین« ان لادوام السالبة موجبة کلیة وهی لا تنعکس الاجزئیة» و علیه فیکون عکس

الخاصتين السالبتين عرفية خاصة ولادوامها بعضى يعنى: ان قولنا: لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتباً لا دائماً، عكس اصله: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً ما دام ساكن الاصابع، ولادوام الاصل يشير الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و لا دوام العكس يشير الى قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل. و هذه الموجبة الجزئية المأخوذة من لادوام العكس، عكس للموجبة الكلية المأخوذة فى لادوام الاصل.

و اورد المحشى على الماتن بقوله: «و فيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع» كانعكاس الخاصتين بما هما خاصتان من غير نظر الى لادوامها منفرداً الى عرفية خاصة بماهى عرفية خاصة من غير نظر الى لادوامها منفرداً« منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء» كما فعلنا نحن بالنسبة الى انعكاس المركبات حيث حللنا قيودها و ارجعناها الى مراجعها من القضايا البسيطة و عكسنا قضية الاصل البسيطة وقضية القيدالبسيطة «كما يشهد بذلك»اى بان انعكاس المجموع الى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء« ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على مامر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منها» اى من الخاصتين الموجبتين« وهو:» اللادوام الذى مرجعه « المطلقة العامة السالبة لاعكس لها» على مبنى المصنف فاذا كان انعكاس المجموع الى المجموع لايناط بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء فما ذكره المصنف من السر غير صحيح. و ايراد المحشى وارد على الماتن انصافاً(التقريب ص٧٢)

(٣٢)و ايضاً اذا كانتا جزئيتين يكون الجزء الثانى سالبة جزئية مع انها لا تنعكس كما تقدم و يحتمل ان يكون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر».(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): اى ليس لها عكس لازم الصدق فى جميع المواد فاثبات العكس فى بعض المواد لايدفع الايراد.

(٣٣)الاولى ان يقول: وهى سبع باسقاط الوقتية و المنتشرة المطلقتين كما ان المصنف اسقطها فى بيان عكوس الموجبات. و اولى منه ان يقول: و هى خمس بادراج حكمى الممكنتين السالبتين تحت قوله: «ولاعكس للمكنتين» كما لا يخفى على المتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٤)اما انها اخص من الاربع الاول اعنى: الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة، فلان الوقتية المطلقة اخص من الثلاث الباقية لانه اذا صدق الضرورة فى وقت معين صدق الضرورة فى وقت غير معين وكذا تصدق النسبة فى الجملة وهى مفاد المطلقة العامة و الممكنة العامة وهى اخص منها كما هو ظاهر و الاخص من الاخص اخص و اما انها اخص من الاربع الباقية فلانها (فلانه خ ل) متى صدقت الضرورة فى وقت معين لادائماً صدقت الضرورة فى وقت غير معين لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامكان الخاص على ما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(٣٥)قال: «فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً»: اى ان سلب الانخساف الضرورى عن القمر ليس دائماً له مادامت ذاته بل قديعرض لها الانخساف فى غير وقت التربيع.

عكس هذه الوقتية مع الاعراض عن قيد اللادوام، لانه ليس محلا للبحث فى هذا المقام كماتراه فى

كلام المحشى بوضوح: لاشىء من المنخسف بقمر وقت التربيع بالضرورة لادائماً،بمعنى ان القمر و المنخسف قديتصادقان فى غير وقت التربيع. وهوعكس صحيح لاعيب فيه لان معناه: ان القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع بالضرورة، وصحة هذا الكلام بديهية: وقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام»: كذبه جاء من ناحية الاخلال بالوقت المعين الذى تقيدت به القضية الوقتية فكان من اللازم ان يقول: بعض المنخسف ليس بقمر وقت التربيع و اذاجاء هذا القيد كان معنى هذه الجزئية السالبة: بعض القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع وهذا المعنى انما يلائم الضرورة لاالامكان. و قوله: «لصدق نقيضه»: نقيضه اللازم: كل منخسف قمر وقت التربيع بالامكان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلى كل فقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه و هو كل منخسف قمر بالضرورة» كلام مهمل وجهة اهماله انه اهمل القضية المقيدة التى هى محل البحث ، عن قيدها، مع انه ضرورى لها، و دليل ضرويته للقضية المذكورة —اولاً— انه مفروض فيها، و هذا الفرض يجب ان يكون فى عكسها لان عكس القضية عين القضية ويمتاز عنها بالتبديل الذى قرأته و بالكم فى الموجبة الكلية —وثانياً— انه مثار اسمها، و بقيد الوقت المعين، سميت و قتية مطلقة فى البسائط و وقتية فى المركبات —وثالثاً— ان نفس المحشى ذكر فى الوقتية المطلقة عند التمثيل لسالبتها قوله: ولاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع،فاذا اهمل قيد وقت التربيع هناك كما اهمل هنا اصبح الشارح يكذب نفسه حينما يقول لصدق نقيضه كل منخسف قمر بالضرورة لتنافى قوله و لاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقوله كل منخسف قمر بالضرورة تنافياً بينا. واذا انهدم كلامه هذا، انهدم كلما رتب عليه،وليعلم ان القيود والحواشى التى تؤخذ فى القضايا لهاتمام الدخل فيما يعود للقضية من حكم يرتب عليها واهمالها متلف للقضايا مفكك لاجزائها طارد لتركيبها ولمارتب عليها من حكم ومن اثر ونحن قد اعلمناك ان كل القضايا البسيطة تنعكس الى انفسها فى السلب وفى الايجاب ماسوى القضايا الممكنة واعلمناك ايضاً ان المركبات بعد انحلال قيودها الى قضايا بسيطة يكون حكمها حكم البسائط لاننا لانعكسها حتى نحل قيود ها وتصير المركبة قضيتين بسيطتين(التقريب ص٧٢و٧٣)

(٣٦)لايقال: انا لا نسلم انه يلزم من صدق الموجبة كذب السالبة بل يجوز ان يصدقا معاً ايضاً لانّها كما تصدق بانتفاء المحمول،فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلايصح الاستدلال لكذب السالبة بصدق الموجبة كما هو ظاهر.

لانانقول: هذا اذا اختلف الايجاب والسلب فى الموضوع بان يكون الحكم فى الايجاب على الافراد الموجودة و فى السلب على الافراد المعدومة و ليس كذلك هيهنا فان الحكم فى السالبة ايضاً على الافراد الموجودة فان الكلام فى مباحث العكوس مختص بالموجودات كما صرح بذلك جمع من المحققين.(ميرزامحمدعلى)

(٣٧)يعنى: ان القياس كان يقتضى التعبير بالكلية، لان السالبة انما تنعكس كنفسها حيث تنعكس كما سبق و لكنا اخترنا السالبة الجزئية لكونها اعم من السالبة الكلية من حيث الصدق فاذا لم‌يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى و ايضاً ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية و

نقيض السالبة الجزئية، الموجبة الكلية وهى اخص من الموجبة الجزئية فاذا صدقت هى صدقت تلك بالطريق الاولى فتدبر.(محمدعلى)

(٣٨)قوله: «لانها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة وهى اعم من الموجهات الباقية والاعم من الاعم اعم فتصور(ميرزامحمدعلى)

(قال صاحب التقريب):

قال: «والممكنة لانها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامكان فيها قد فرض امكاناً محضاً فى قبال الوجوب و الامتناع و قد تفرض له فعلية و وجود خارجى شائع فى الاوقات فهى جامعة لاعتبارين ليسا فى المطلقة العامة التى فيها عموم ظاهر على سائر القضاياء.

و اعلم ان اعمية الممكنة بالنسبة الى باقى الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجى لانها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهى معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهى فى فرض فعليتها ووجودها الخارجى تساوى المطلقة العامة و ليست اعم منها كما تجامع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الى سائر الموجهات، محل تأمل و ريب.(التقريب ص٧٣ و٧٤)

(٣٩) اشارة الى ان كلا المذكورين غيرمختص بالاخير كمايتوهم من ظاهره.(محمدعلى)

(٤٠) وذلك ، لجوازصدق الاعم من دون صدق الاخص كماهوظاهر. (محمدعلى)

حواشی «عكس النقيض»

(۱)قد تقدم فی مبحث العكس المستوی منا و من المحشی ما لعله ينفعك فی هذا المقام.(ميرزامحمدعلی)

(۲)قوله: «مع بقاء الكيف»: قد عرفت فيما تقدم انه: لا حاجة الی هذا القيد بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزامه ذلك ، اللهم الا لزيادة التوضيح و الايضاح. و اماماافاده بعض المحققين من المحشين(ره) حيث قال —بعد نقل هذا الكلام ناسباً له الی القيل— : «و فيه ان هذا الاستلزام غير مسلم اذ ليس كلما تحقق بقاء الصدق تحقق بقاء الكيف كما يصدقه قولنا: ليس بعض الانسان بلاحيوان عكس نقيض قولنا: بعض الحيوان انسان» فهو بمعزل عن التحقيق، اذ ليس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقائه من حيث الذات و من جهة خصوص المواد حتی لايتحقق بقاء الكيف عند تحقق بقاء الصدق كلا، بل المراد هو البقاء من حيث الذات وحده كمامرت اليه الاشارة سابقاً و الا فما يقول ذلك المحقق فی نحو قولنا: بعض ما ليس بابيض ليس بانسان بالنسبة الی قولنا: بعض الانسان ابيض فان التعريف يصدق عليه مع انه ليس من افراد المحدود لما سيجیء من ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض اصلاً كالسالبة الجزئية فيما تقدم فح فمع الاستلزام مكابرة محضة و تحكم بحت.

و بالجملة: ان كان المراد ببقاء الصدق بقائه مطلقا، لزم دخول ما ليس من افرادالمحدود فی الحد وان كان بقائه من حيث الذات وحده، لزم اشتمال الحد علی شیء مستدرك و لا يخفی انه اذا دارالامر بينهما فالثانی اولی لجواز التمحل فيه دونه واما ما تمسك به ذلك المحقق من انه «لواستلزم بقاء الصدق بقاء الكيف لانتفی بانتفائه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلايصح اشتراط المتأخرين بقاء الصدق مع مخالفة الكيف كما هو ظاهر» فجوابه:

انا لا ندعی الملازمة الذاتية بينهما حتی يرد النقض بذلك بل المدعی هو الملازمة الا تفاقية بالنسبة الی عكس النقيض علی طريقة القدماء فانهم لما اخذوا فيه نقيضی كلا الطرفين و كان يلزم من صدق حمل

احد العينين على الاخر بطريق الايجاب من حيث الذات صدق حمل احد النقيضين على الاخر بطريق الايجاب لابطريق السلب كما تقدم تحقق القول باستلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف فيه على طريقتهم بخلافه على طريقة المتأخرين فانهم لما اكتفوا بجعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً ولايلزم من حيث الذات من صدق حمل احد العينين على الاخر بنسبة ايجابية ان يصدق حمل احد العينين على نقيض الاخر بنسبة ايجابية بل بنسبة سلبية، اشترطوا المخالفة فى الكيف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف بل باستلزامه للمخالفة فى الكيف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلى)

(٣)والدليل عليه انه لو لم يصدق هذا لصدق بعض ما ليس ب، ج و ينعكس العكس المستوى الى قولنا: بعض ج ليس ب و قد كان كل ج، ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج ب و كل ج، ب ينتج: بعض ما ليس ب، ب و انه محال اذلوانعكس لزم سلب الشيء عن نفسه.(عبدالرحيم)

(٤)قوله: «و هذه طريقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر فى العلوم و المستعمل فيها هو هذه الطريقة و لذا قدمها و بيّن احكام عكس النقيض عليها.

ثم انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة، لانهم لما رأوا ان القدماء يستدلّون على انعكاس الموجبه الكلية كنفسها بما اسلفناه فاعترضوا عليهم: بان نقيض العكس هوقولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج هذا، والقول سالبة جزئية فلا تنعكس بالعكس المستوى ولايصلح ان يكون صغرى فى الشكل الاول لانتفاء الايجاب ولاكبرى لانتفاء الكلية فلاصورة لما ذكروه من القياس المنتظمة فى هيئة الشكل الاول و القول بان قولنا: بعض ما ليس ب، ج لازم لقولنا: ليس بعض ما ليس ب، ليس ج، ممنوع، لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصح الايجاب لابطريق التحصيل ولابطريق العدول لان كلا منها يقتضى وجود الموضوع و لما اعتقدوا بحقيقة اعتراضهم فغيروا التعريف الى ما اشاراليه المصنف.

و يمكن ان يجاب: بانا نخصّص الكلام فى مباحث العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات و ح فلا صورة لمنع الاستلزام المذكورعلى انا لئن اغمضنا عن هذا و سلمنا ان مباحث العكوس شاملة للموجودات و غيرها كما يقتضيه النظر الى عموم مباحث الفن فنقول:

ان هذا انما يتجه اذا كان قولنا: كل ما ليس ب ليس ج معدولة الطرفين و ليس كذلك فاناناأخذ نقيض الطرفين بطريق السلب فيكون قولنا: كلما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين و هى فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرين فاذا لم يصدق فى عكس قولنا: كل ج،ب لصدق نقيضه وهوقولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج و كان معناه على هذا التقدير سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك‌البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض مايصدق عليه سلب ب اذا كان متحققاً كما يقتضيه النقيض كان سلب ج كاذباً و اذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانتفاء الموضوع وهو باطل لمامر من ان الموجبة سالبة المحمول لايقتضى وجود الموضوع عند المتأخرين و اما ان يكون لصدق ج عليه و هو يستدعى القول بان بعض ما ليس ب فهو ج فيتم المقال و يضمحل

الاشكال.(عبدالرحيم)

(۵)يعنى: على طريقة مامر آنفاً من تفسير المخالفة فى الكيف او على طريقة مامر فى العكس المستوى من تفسير بقاء الصدق.(ميرزامحمدعلى)

(۶)و ذلك، لانه اذا جعل نقيض الثانى اولاً فاما ان يجعل عين الاول ثانياً او نقيضه ايضاً ثانياً فاذاً انتفت الصورة الثانية للقطع بكونها غير مرادة والا لم يصح التقابل بين القولين ولااشتراط المخالفة فى الكيف كما هو ظاهر،تحققت الاولى ضرورة الانحصار فى الصورتين.(محمدعلى)

(۷)وايضا فانه المستعمل فى العلوم ومحاورات القوم. قال المحقق الشريف: عكس النقيض المستعمل فى العلوم، هو عكس النقيض بهذا المعنى و اما المعنى الذى ذكره المتأخرون فهو غير مستعمل فيها، هذا.

و انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة مع كثرة اشتهارها فيمابين القوم، لما توهموا من انه لايتم الاستدلال على المطلوب على طريقة القدماء و ذلك، لان نقيض العكس فى المثال المذكور قولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج، لا قولنا: بعض ما ليس ب، ج كما ذكروا فح لايثبت المطلوب لا بالعكس ولا بالخلف.

اما بالاول: فلان النقيض هنا سالبة جزئية و السالبة الجزئية لاعكس لها كما سبق، فلا معنى لقولهم: «و ينعكس بالعكس المستوى».

و اما بالثانى: فلانه اذا كان النقيض سالبة جزئية لايصلح لكبرو ية الشكل الاول ولالصغرو يته لانتفاء الكلية والايجاب، فلا يمكن ان يتركب قياس على طريقة الشكل الاول منه ومن الاصل حتى ينتج المحال فلا صورة لما ذكروه من قولهم: «فنضمه مع الاصل ينتج: بعض ما ليس ب، ب و هو محال منشأه الصغرى لان...»

لايقال: انّا سلمنا ان قولنا: بعض ما ليس ب، ج ليس نقيض العكس اولاً و بالذات لكن لايلزم منه ان لايكون نقيض العكس ثانياً و بالعرض ايضاً وذلك لظهور انه لازم لنقيض العكس فانه اذا حكم بسلب ليس ج عن بعض ماصدق عليه ليس ب فلابد ان يصدق عليه ج، ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيتمّ ما ذكره القدماء فى المقامين.

لانانقول: لانسلم، لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضى الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة، فيجوز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصدق الايجاب لابطريق التحصيل ولابطريق العدول فلا يصح القول بكون قولنا: بعض ما ليس ب، ج نقيض العكس لا اولاً و بالذات ولا ثانياً و بالعرض.

و اجيب اولاً: باناتخصص الكلام فى مباحث العكوس بالامور الموجودة بقرينة ان المنطق آلة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فح يندفع ما ذكر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضى الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضية لها على تقدير وجود الموضوع.

و ثانياً: بعد تسليم عموم المباحث و شمولها للموجودات و غيرها بما اشار اليه شارح المطالع حيث قال بعد ذكر شبهة المتأخرين ومناط الشبهة هيهنا انهم حملوا النقيض على المعدولة و ليس كذلك، فان نقيض

الباء سلبه لاثبات اللاباء و المأخوذ فی عکس الموجبة موجبة سالبة الطرفین لکن لماحصل مفهومها کانت موجبة محصلة المحمول، لان سلب السلب ایجاب فلهذا اخذت نقیض الموجبة.(میرزامحمدعلی)

(۸)یعنی: ان الموجبة الجزئیة لا تنعکس بعکس النقیض اصلاً لا الی الموجبة الجزئیة ولا الی الموجبة الکلیة لان قولنا: بعض الحیوان لاانسان مثلا وهو قضیة موجبة جزئیة صادقة ولو انعکست بعکس النقیض لصدق قولنا: بعض الانسان لاحیوان مع ان هذا کاذب قطعاً و الا لاجتمع الشیء و نقیضه فی شیء واحد لان الاعم لازم الصدق للاخص و هکذا فی کل مثال یکون نقیض المحمول اخص من الموضوع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربیع فانه صادق مع کذب قولنا: بعض المنخسف لاقمر بالامکان لماسبق.

ثم انما اخترنا فی العکس الجزئیة، لانه المتعارف المعهود حیث ان الموجبة الجزئیة انما تنعکس الیها حیث تنعکس ولانه اذا لم تصدق الجزئیة لم تصدق الکلیة بالطریق الاولی بخلاف العکس و قد تقدم آنفاً.(میرزامحمدعلی)

(۹)قوله: «و کذلك التسع» الی قوله: «لا تنعکس»: و ذلك بدلیل التخلف فی مادة کمامر فی العکس المستوی آنفا و بیانه: ان الوقتیة التی هی اخصها قد تصدق بدون العکس فانه یصدق قولنا: بالضرورة کل قمر لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائماً مع کذب قولنا: بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام، لصدق نقیضه وهو: کل منخسف قمر بالضرورة و اذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم لاستلزامه ایاه کمامر من المحشی فی السوالب فی العکس المستوی فتذکر.(میرزامحمدعلی)

(۱۰)وهی: الدائمتان والعامتان والخاصتان، ولایخفی: ان الخاصتین ههنا تنعکسان الی عرفیة لا دائمة فی البعض ایضاً لما ذکر ثمة.(میرزامحمدعلی)

(۱۱)الظاهر انه حال بل نعت لـ«السوالب» قبله و یحتمل ان یکون حالاً من الفاعل اعنی: تفصیله.(محمدعلی)

(۱۲)یعنی: ان السالبة سواء کانت کلیة نحو: لاشیء من الانسان بحجر او جزئیة نحو: بعض الحیوان لیس بانسان، انما تنعکس فی عکس النقیض الی السالبة الجزئیة لا الی السالبة الکلیة.

اما صدق السالبة الجزئیة، فظاهر ضرورة انه لما نفی المحمول عما صدق علیه الموضوع کلاً او بعضاً فلم یصدق المحمول علی افراد الموضوع فی الجملة فیصح سلب نقیض الموضوع عن بعض ما صدق علیه نقیض المحمول، مثل ان یقال: بعض اللاحجر لیس بلاانسان.

و اما عدم صدق الکلیة، فلانه قد یکون الموضوع فی الاصل اخص و نقیض المحمول اعم کما فی قولنا: لاشیء من الانسان بلا حیوان، فان نقیض المحمول وهو الحیوان، اعم من الموضوع و هو الانسان فلو عکست القضیة ح کلیة، یلزم سلب نقیض الاخص عن عین الاعم کلیاً و هو باطل اذیلزم منه ان لا یکون الاعم اعم فان الاعم لو لم یوجد مع نقیض الاخص فیکون مع الاخص دائماً ولایوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما یوجد بدون الاخص فی الجملة، فقوله: «لجواز ان یکون...» بیان للجزء السلبی من الحصر المذکور و اما الجزء الایجابی فبدیهی کمامر.(عبدالرحیم)

(۱۳)و ذلك، لانه لو جاز، لزم ان یکون الاخص صادقاً علی جمیع ما صدق علیه الاعم والالازم

ارتفاع النقيضين هف.(محمدعلى)

(١۴)اعلم: ان ما يفرض ذات الموضوع لابد ان يكون مما يناسبها مثل ان يكون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الا ترى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حجراً و لا بعض الحيوان جسماً غير نامى و الا كثيراً ما يتخلف عنه احد الوصفين اعنى: وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفن ينبغى ان تكون كلية و بالجملة لابد من ملاحظة اتصافه بكلا الوصفين.

ثم لايخفى: انه يكفى فى دليل الافتراض ان يقال: ان عكس قولنا: بعض ج ليس ب مادام ج لا دائماً هو قولنا: بعض ب ليس ج مادام ب لادائماً، لان بعض ج، د الى آخر المقدمات ولا حاجة الى تفخيم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، الا انهم ذكرواهذا لدفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج، د؟ فالمقصود منه انك ايها الخصم تدرى ان لهذا البعض مصداقاً فى نفس الامر فتفرضه هذا الفرد الخاص و لولم ترض به فما يقوم مقامه. وايضاً لما جرى عادة القوم بانهم يمثلون بنحو ج، د، من احرف الهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب كان للخصم ان يقول: من اين هذا؟ فربما كان ج،د مثلاً. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، قائم مقام مثلاً فى قولهم: ج، د مثلاً ولو جرى عادتهم بان يمثلوا بنحو: بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فربما لم يحتاجوا الى قولهم: لانانفرض ذات الموضوع كذا.

ثم هل الافتراض دليل مستقل فى اثبات المطلوب اولابد من انضمام دليل الخلف اليه؟ الظاهر انه تمهيد لمادة الخلف فالمتشبث به فى الحقيقة هو دليل الخلف الا انه قد يكون مصرحاً و قد يكون مطوياً فاحفظ هذا.(عبدالرحيم)

(١۵)فانه قد حكم فيه بان بعض ج، ب و قد فرض هنا بعض ج، د فيكون د، ب ايضاً وهو المطلوب(محمدعلى)

(١۶)هذا ليس علة لصدق ج على د مقيداً بهذه الجهة على ما يسبق الى الوهم فان صدق وصف الموضوع على ذاته ضرورى لايحتاج الى برهان بل هو علة لتقييده بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف فى ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى هل هو بالامكان او بالفعل؟ و قد سبق مفصلا فى شرح قوله: «و لا عكس للممكنتين» ولما كان المختار هو الثانى استدل به فى اثبات المطلوب فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)يعنى: انه لماثبت ان د، ب و ج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات، يصح صدق كل واحد منهما على الاخر فى الجملة كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(١٨)اسم «كان» ضمير عايد الى «د» و خبره «ج» و كذا اسم يكون بعيد هذا ضمير راجع اليه و خبره «ب».(محمدعلى)

(١٩)قوله: «و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج»: اى: و قدكان حكم الاصل: ان د ليس ب مادام ج و ذلك لما عرفت ان بعض ج الذى هو وصف الموضوع فى الاصل و كان قد حكم عليه بانه ليس ب مادام ج قد فرض د فيكون د ليس ب مادام ج و هو المطلوب و على هذا القياس قوله بعيد هذا: «و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج.(محمدعلى)

(٢٠)يعنى: لما ثبت ان د ليس ج مادام ب ثبت ان بعض ب ليس ج مادام ب لما ذكر آنفاً ان

د، ب بحكم لادوام الاصل.(محمدعلی)

(۲۱)(یمکن ان یکون قوله: «فافهم» اشارة الی ان المدعی انعکاس الخاصتین فی السالبة الجزئیة الی العرفیة الخاصة بدلیل الافتراض والحال انه لیس کذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض).

(۲۲)اذ قد حکم فیه ان بعض ج لیس ب بالفعل فاذا فرض بعض ج، د فیکون هو ایضاً کذلك وهوالمطلوب.(میرزامحمدعلی)

(۲۳)یعنی: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل و لیس ب ثبت ان بعض ما لیس ب، ج بالفعل لما سبق آنفاً من ان الوصفین اذا تقارنا فی ذات، یصح صدق کل منهما علی الاخر فی الجملة.(محمدعلی)

(۲۴)یعنی: فاذا صدق الملزوم صدق اللازم و هو المطلوب فهو استدلال من الملزوم الی اللازم ولایتفاوت فیه الحال بین ان یکون اللازم اعم او مساویاً بخلاف ما استدل به القدماء فی اثبات مدعاهم علی ما ذکر سابقاً فانه استدلال من اللازم الی الملزوم ولایصح هذا الا اذا ثبت التساوی بینهما فما اورده المتأخرون علیهم لایأتی هنا حتی یحتاج الی الجواب.(محمدعلی)

(۲۵)من ان الوصفین اذاتقارنا فی ذات، ثبت کل واحد منهما فی زمان الاخر فی الجملة، ثم الکاف فی مثل هذا الکلام تحتمل التعلیلیة و ان تکون بمعنی «علی» فاحفظ.(محمدعلی)

(۲۶)یعنی: فاذا صدق د لیس ج، مادام لیس ب صدق: بعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لما ذکر سابقاً ان د لیس ب بالفعل بحکم لادوام الاصل.(محمدعلی)

حواشی «القیاس»

(۱)قوله: «ای مرکب» قد تقدم فی صدر مباحث القضایاء: ان القول فی اصل اللغة بمعنی اللفظ مهملاً کان او موضوعاً ثم خص فی العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً کان او مرکباً ثم خص فی اصطلاح هذا الفن بالمرکب معقولاً کان او ملفوظاً فهذا الحد یمکن ان یکون حداً لکل واحد من القیاس المعقول والملفوظ فعلی الاول یراد بالقول والقضایاء، المعقولة وعلی الثانی الملفوظة.

فان قیل: ان القول الاخر الذی یسمی نتیجة لایلزم القیاس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لایستلزم النتیجة فلا یجوز ان یکون هذا حداً للقیاس الملفوظ.

قلنا: ممنوع، لظهور ان النتیجة لازمة للقیاس الملفوظ ایضاً و ذلك لان القول علی هذا هو اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه و لا یصدق هذا علی القیاس الملفوظ الا اذا دل علی معناه فاذاحصل القیاس الملفوظ حصل القیاس المعقول، فلا یتصور انفکاك القیاس الملفوظ عن القیاس المعقول حتی یلزم ماذکر.

و ما سبق الی بعض الاوهام من ان هذا لایصح بالنسبة الی من کان جاهلاً بالوضع وتکلم بالمقدمات القیاسیة فانه یتحقق ح القیاس الملفوظ من دون المعقول فیلزم ما ذکر ایضاً، فهو مردود بانّا لانسلم کون تلك المقدمات الملفوظة قیاساً بالنسبة الی ذلك الشخص و ان کان قیاساً بالنسبة الی العالم بالوضع کما لایعد مثل زید قائم کلاماً بالنسبة الی الجاهل بالوضع مع انه کلام بالنسبة الی العالم.

فان قلت: غایة ما تحصل من الجواب، ان القول الاخر یلزم القیاس الملفوظ من حیث انه یلزم القیاس المعقول اللازم للقیاس الملفوظ و المذکور فی الحد،ان القیاس قول مؤلف من قضایاء یلزمه لذاته قول آخر، فلایصح الحد بالنسبة الی القیاس الملفوظ علی هذا التقدیر ایضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الاخر للقیاس الملفوظ علی هذا التقدیر لیس لذاته بعد ما ذکر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه» لان معنی الکلام ح ان القیاس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة علی جزء معناه یلزمه من حیث انه کذلكقول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف فى تعليق الحكم كما هو المشهور فى الحدود والرسوم ولاريب فى ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ من هذه الحيثية انما هو لذاته من دون ملاحظة شيء آخر معه ولو سلم فنقول:

ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزامه للقول الاخر بواسطة مقدمة خارجية كما فى قياس المساواة على ما سيجيء، لا ان يكون استلزامه له بنفسه ومن دون ملاحظة شيء من الاشياء كما توهم و معلوم ان ما ذكر انما يأتى على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لايذهب عليك: ان ليس المراد من القول الاخر اللازم للقياس الا المعقول سواء جعل الحد للقياس المعقول او الملفوظ او الاعم منهما لظهور ان واحداً منهما لايستلزم التلفظ بالنتيجة بل تعلقها والاذعان بها فى الذهن فلا تغفل.(ميرزامحمدعلى)

(٢)قوله: «و هو اعم من المؤلف»: الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده بعض الاعلام فى نظير هذا المقام من ان ذكر المؤلف بعدالقول مستدرك والا لكان حاصله: ان القياس مركب مؤلف و ظاهرانه تكرار لاطائل تحته فالاولى ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر.

و حاصل الجواب: ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هذا متعارف فى الحدود و الرسوم على ماسبق مفصلاً و ايضاً فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الا تية فى الاشكال الاربعة معتبر فى القياس لما فى لفظ المؤلف من الاشارة الى حصول الالفة والارتباط بين الاجزاء و لذا ذكّر المصنف الضمير فى قوله يلزمه لذاته، ليرجع الى القول المؤلف و لم يؤنثه ليعود الى القضاياء تنبيها الى ان القول الاخر لايلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها و من التأليف فان للصورة دخلاً فى الانتاج كالمادة.

و العجب من هذا الفاضل: انه ذكر هذه النكتة لتذكير الضمير و لم يتفطن انه ينافى القول باشتمال التعريف على الاستدراك، فافهم.

و اجاب بعض المحققين من شراح المتن عن هذا: بانالانعنى بالقول هنا ما هو مصطلح اهل الميزان اعنى: المركب حتى يلزم اشتمال التعريف على الاستدراك بل اللفظ الموضوع الشامل للمفرد و المركب كما هو المصطلح فى العرف العام فيكون «القول» ح بمنزلة الجنس البعيد من حيث انه يشتمل للمفردات و المركبات و قيد «المؤلف» بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات و هكذا.

و اورد على الجوابين: بان ذكر الخاص بعدالعام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلا فى مفهوم الخاص كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلاً فيه كالجسم الحيوان الناطق فى تعريفه و لاريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل فى مفهوم المؤلف، ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة، فما يظهر من بعض المحققين من المحشين من اختصاص الايراد بالاول حيث ذكر الثانى جواباً بعد نسبة الايراد الى الاول فلا وجه له، بل الجواب: ان هذا على فرض التسليم انما هو على تقدير ان لا يجرد مفهوم الخاص عن مفهوم العام واما اذا جرد عنه فلايلزم مخالفة الشرط اصلاً كما لايخفى فتأمل.

ثم بقى هنا شيء تقدم اليه الاشارة فى صدر مبحث القضاياء و هو: ان القول لفظ مشترك بين المعانى

الثلاثة المذكورة كما تقدم آنفاً و استعمال اللفظ المشترك فى مقام التعريف غير مناسب كماسبق.

والجواب: انا ندعى التبادر فى المعنى الثالث الذى هو مصطلح ارباب المعقول بقرينة ان من كان فى صدد البيان للالفاظ المصطلحة فى هذا الفن، فالمناسب له ان يستعمل الالفاظ فى المعانى المصطلحة فى هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها كما فيما نحن فيه دون المعانى الاصلية و العرفية. و من هنا يظهر ما فى الجواب الثانى عن الاشكال الاول.(ميرزامحمدعلى ره)

(٣)قوله: «و فى اعتبار التأليف بعدالتركيب...»اشارة الى فايدة ذكر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لايسمون كل مركب قياساً بل المركب الذى يكون بين اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فيلاحظون الترتيب الواقع بينهما وهو المراد بـ «الجزء الصورى».(عبدالرحيم)

(٤)قوله: «والقول يشمل...»: اى القول الذى يطلق على المركب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعريف، لاشتماله على المركبات التامة و غير ها من المركبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعريف للقياس المعقول فالمراد بالقول، المركب المعقول و ان جعناه للقياس الملفوظ فالمراد به، المركب الملفوظ. ولايخفى ان الاول هو القياس حقيقة واما الثانى فانما سمى قياساً لدلالته على الاول.

فان قيل: لايجوز ان يكون التعريف للقياس الملفوظ، لانه لايستلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القياس المعقول.

قلنا: القياس الملفوظ ليس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى كما صرح به الشيخ حيث قال: القياس المنوع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو اللفظ لايستلزم لفظاً أخر بل من حيث انه دال على معنى معقول و اذا كان الملفوظ قياساً من هذه الحيثية فلايكون القياس واسطة بل قيداً ،فالمراد بالقول الاخر اللازم او المركب المعقول او الملفوظ، فلايتوهم متوهم ان القول اللازم للقياس المعقول لابد ان يكون معقولاً و للقياس الملفوظ لابد ان يكون ملفوظاً فان التّلفظ بالمقدمات لايستلزم التّلفظ بالمطلوب.(شيخ عبدالرحيم ره)

(٥)قوله: «و بقوله مؤلف من قضاياء...»: المراد منه مافوق قضية واحدة ليتناول القياس المؤلف من قضيتين

ثم ان كان المراد بها ما هى قضية بالفعل كما هو المتبادر، خرج القياس الشعرى عن التعريف اذ سيجىء انه مركب من المخيلات وقد عرفت انها ليست بتصديق و ان كان المراد بها ما هو قضية بالقوة، دخلت القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها اذ يصدق عليها انها قضاياء بالقوة يلزمها قول أخر. هذا اذا كان التعريف للقياس المعقول و اما اذا كان للقياس الملفوظ، فيمكن ان يقال: ان المراد هو الشق الاول و القياس الشعرى وان لم يكن مركباً مما هو قضية بالفعل بحسب الحقيقة، الا انه مركب منها بحسب مايفهم السامع من كلام القائل.

و يمكن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذكر الشعرى و كذلك المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها ليست داخلة فى الحجة التى هى من التصديقات و انما الداخل فيها هو القياس المركب من مقدمات يقينية او ظنيّة كالبرهان و الخطابة مثلاً.

و يمكن الجواب ايضاً: بان المراد هو الشق الثانى ولايدخل القضاياء الشرطية، لان المراد باللزوم فى

التعريفات ماهو بطريق الاكتساب.(عبدالرحيم)

(۶)بالرفع خبر «انّ» اى: فلان المتبادر من القضاياء، القضاياء الصريحة فهو من قبيل قولهم: «مؤمن خير من كافر».(محمدعلى)

(۷)قوله: «والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك(اى: ليس قضية صريحة)»:

اعترض عليه بانالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصريح، صدق عليه الحد ايضاً مع انه ليس من افراد المحدود و هكذا كل قضية ركبت مع اخرى كيف كانتا اعم من ان تكون من المركبات المصطلحة و ان لا تكون؟

واجيب: بان قيدالحيثية معتبر فى التعريف اى: القياس قول مؤلف يلزمه لذاته قول اخر من حيث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم العكس المستوى والعكس النقيض للقضية ليس من حيث انه مؤلف و الى هذا يشير بعض المحققين من شراح المتن حيث يقول: ان المراد من الاستلزام هيهنا، الاستلزام بطريق النظر واستلزام القضية لعكسها لايكون بطريق النظر، هذا.

و قد اجيب ايضاً: بانه يخرج بقولنا: «قول أخر» حيث تجعل التنوين للوحدة، فان اللازم فى عكس القضية المركبة قولان لا قول واحد.

و فيه: ان ذلك لايتم بالنسبة الى بعض القضاياء المركبة اعنى: مايكون عكسه قولاً واحداً كالوقتيتين والوجوديتين الموجبتين على ما ذكر سابقا.(ميرزامحمدعلى)

(۸)قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء و التمثيل»: و سيأتى تفسير هما بعيد هذاانشاء الله تعالى. ثم كماخرجا هما به، خرج ايضاً ما يصدق القول الاخرمنه بحسب خصوص المادة كقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و كل ناطق انسان فانه يصدق: لاشىء من الفرس بانسان و كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق فانه يصدق: كل انسان ناطق فان صدقهما فيهما ليس بلازم لهما بل هو لخصوص المادة. الا ترى انه لو بدلنا الكبرى فى المثال الاول بقولنا: و كل ناطق حيوان، لايصدق: لاشىء من الفرس بحيوان؟ و فى المثال الثانى لوبدلنا بقولنا: و بعض الحيوان صاهل، لايصدق قولنا: بعض الانسان صاهل؟

بقى هنا شىء و هو انه: يخرج باخذ قيد اللزوم فى التعريف، القياس الخطابى و الجدلى والشعرى و السفسطى مع انها من افراد المحدود فان شيئاً منها لايلزم منه شىء آخر لعدم افادتها اليقين كماسيأتى فى اواخر الكتاب.

فالاولى ان يقيد اللزوم بقولنا: «متى سلم» حتى يسلم عن هذا كما فعله جمع من السلف حيث قالوا: ان القياس قول مؤلف من قضاياء متى سلمت لزم عنها قول آخر.

و قد اشار الى رد هذاالاعتراض بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة. فلاوجه لاعتبار التسليم فى المقدمات كما وقع فى عبارة السلف.

وفيه: ان هذا المعنى ممّا لايفهم من اللفظ عندالاطلاق فلاينبغى الاعتناء بامثاله فى مقام التعريف.

فالاولى ان يتمسك فى الرد باعتبار قيد الحيثية فى التعريف اى: يلزمه من حيث هو هو اعنى: من

حيث مدلوله اللفظى من دون ملاحظة النسب الخارجية و حالات المتكلم، قول أخر ولاشك ان جميع الاخبار من حيث الدلالة اللفظية صادقة يقينية كما يدل عليه تعريفه بالقول الجازم كما وقع للشيخ و غيره فح يصدق على كل واحد من الصناعات الخمس كما هو ظاهر فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل»: اى: الاستقراء الناقص الذى سيجىء ذكره والتمثيل الذى لايفيد اليقين و اما الاستقراء التام والتمثيل الذى يفيد اليقين فهما من القياس كما صرح به المحقق الشريف فى شرح المواقف حيث قال: المقصد الرابع القياس و هو العمدة لافادة اليقين بخلاف الاستقراء فانه لايفيد يقيناً الا اذا كان قياساً مقسماً و كذا التمثيل لايفيد يقيناً الا اذا كان العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام.

(٩)قوله: «بقوله لذاته خرج مايلزم منه قول أخر...»: ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثانى و الثالث و الرابع فان استلزامه النتيجة فيها ليس لذاته بل تحتاج فى انتاجه الى ردّه الى الشكل الاول على ما سيأتى فيكون لزوم النتيجة للقياس فى هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لالذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكساً.

و الجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البين و غير البين و لزوم القول الاخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثانى و هذا بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقا بدليل التخلف فى بعض المواد كماسيأتى بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت فيها من حيث الذات فى جميع المواد غاية الامر انه ليس ببين وهذا لايخرجه عن ان يكون لزومه له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدراية و بعبارة اخرى اخصر من ذلك انه لااحتياج فى انتاج القياس فيها الى شىء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سيأتى. و انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالانتاج لانفس الانتاج فانه حاصل لذاته كما هوظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة. والمراد من المقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحد هما لكن طرفاها مغاير ان لحدود تلك المقدمة فافهم.(محمدعلى)

(١٠)هو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى هكذا عرفه القوم و فيه مناقشة واضحة فان متعلق محمول او ليهما هو الجار و المجرور و موضوع الاخرى هوالاخير وحده وهو غير المجموع بالبديهة فلايكون هذا ذاك البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الى ما ذكرناه فى اوائل التعليقة عند قول المحشى: «الظرف اما متعلق بجعل...» و محصله: ان المتعلق هو المجرور وحده وليست الاداة داخلة فيه.

فان قلت: هذا التعريف غير جامع لانه لايشتمل الا على ما كان شبيهاً بالشكل الاول، فقولنا فى اثبات ان الف مساوٍ لـ«ج»: الف مساوٍ لـ«ج» و ج مساو لـ«ب» و قولنا: ب مساو لالف و ج مساو لـ«ب» خارج عنه مع انه قياس المساواة، لانتاجه بالرد الى ماهو شبيه بالشكل الاول على قياس الاشكال الاربعة.

قلت: المراد من كون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل و بالمأل و متعلق محمول الاولى فى كل واحد من هذه الصور و ان لم يكن موضوع الاخرى بالفعل، الا انه كذلك بالمأل.

ثم لايخفى: ان قياس المساواة لاينحصر فى مادة المساواة بل يشتمل بمثل قولنا: الف ملزوم لـ «ب» و

ب ملزوم لـ «ج» وبمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» و نحو ذلك، و تسميته بقياس المساواة باعتبار اشهرافراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملا على لفظ المساوى على ما نقل. (عبدالرحيم)

(۱۱)قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الا ترى انه لايصح ان يقال —فى قولنا: الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية—: «الاثنان نصف الثمانية» ولا فى قولنا: الانسان مباين للفرس و الفرس مباين للبشر ان يقال: «الانسان مباين للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيهما اذ لايكون نصف نصف الشيء نصفاً لذلك الشيء و لا يلزم ان يكون مباين المباين مبايناً. فعلم ان صدق القول الاخر فى مسألة المساواة واللزوم و غيرهما انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكان اللازم لهذا القياس لذاته فى الاولى الف مساو لمساوى ج و فى الثانية الف ملزوم لملزوم ج و هكذا فى مسألة الظرفية الف مظروف لمظروف ج وهو ليس بمقصود.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزمه القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية و ان لم تكن له مقدمة خارجية لايلزمه شيء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية فى الاولى فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهى: ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، مع انه لايصح ان يقال فى قولنا: الطلاق موقوف على النكاح و النكاح موقوف على رضاء الطرفين، الطلاق موقوف على رضاء الطرفين، لجوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالا تفاق.

قلنا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم و التوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضاء الطرفين رضاؤهما حين النكاح لارضاؤهما حين الطلاق و ظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقع النكاح.

ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس. (ميرزامحمدعلى)

(۱۲)قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صغرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساوٍ لـ «ب» و ب مساوٍ لـ «ج» ينتج لذاته اى: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساوٍ لمساوى ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساوٍ لمساوٍ لـ «ج» و كل مساوٍ لمساوٍ لـ «ج» مساوٍ له فالف مساوٍ لـ «ج». (عبدالرحيم)

(۱۳)قوله: «و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفاً: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساوٍ لمساوى ج مثلاً فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعنى قولنا: الف مساوٍ لـ «ج» مثلاً لا مطلقا لظهور استلزامه لذلك بلاواسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات و تعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق و ان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه.

فان قلت: لوكان الامر كذلك، لزم قصر الكلى على بعض افراده و هو باطل جزماً.

بيان الملازمة: انهم حصروا القياس فى الاستثنائى والاقترانى و الاقترانى على الحملى والشرطى و معلوم انه اى: القياس المساواة ليس من الاستثنائى ولاالاقترانى الشرطى. بقى الاقترانى الحملى وحصروه فى الاشكال الاربعة و ليس بداخل تحت شىء منها للزوم اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحى فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت شىء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو المفروض و هو المطلوب. واما بطلان التالى فظاهر لايحتاج الى البيان.

قلت: لا شك فى ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقترانى الحملى على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول الاخر فيه مذكوراً بمادته دون هيئته و يكون كلتا مقدمتيه حملية. و اما ما ذكر من انهم حصروه فى الاشكال الاربعة و هو ليس بداخل تحت واحد منها لاشتراطهم فيها اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط ولااشتراك فيه هنا، فجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين انهم لم يشترطوا تكرر الوسط بمعنى انه لولاه لم يتحقق الانتاج بل بمعنى انه لولاه لم يلزم العلم بالانتاج.

والحاصل: ان الشروط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية على نوعين: ماهو شرط لتحقق الانتاج و ماهو شرط للعلم به و تكرر الوسط من النوع الثانى و حصرهم القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة بالنسبة الى القياس المشتمل على الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتى يلزم قصرالكلى على بعض الافراد.

ولا يخفى ما فيه، فانا لانسلم انه لايلزم العلم بالانتاج اذا لم يتكرر الوسط بالمعنى الاصطلاحى بل اذا لم يتكرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج فى قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل. (ميرزا محمد على).

(١۴)اما تسميته نتيجة، فباعتبار انه يحصل من القياس فكانه يخرج من بطنه و اما تسميته مطلوباً، فباعتبار استحصاله من القياس يقال: طلبه اى: حاول وجوده واخذه.(عبدالرحيم)

(١۵)قوله: «المرادبمادته طرفاه المحكوم عليه و به»: لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته و هيئته ان تكون النتيجة مذكورة فى القياس بعينها وهذا لايستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لاعينها، تصدى الى دفعه: بان المراد من مادة النتيجة، المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب او بطريق السلب.

فالحاصل: ان الاستثنائى ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو المشهور عندالجمهور.

لايقال: ان النتيجة لايمكن ان تكون مذكورة فى القياس لابعينها و الاّ لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس و ايضاً يلزم بطلان تعريف القياس فانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم للنتيجة مغايراً لكل واحدة من المقدمات كما ذكر آنفاً ولا بنقيضها و الا لكان التصديق بنقيض النتيجة حاصلاً فى القياس فلا يمكن معه التصديق بالنتيجة ضرورة استحالة اجتماع النقيضين.

لانانقول: المراد منه ان يكون طرفا النتيجة او طرفا نقيضها مذكورين فى القياس على الترتيب الواقع فى النتيجة لا ان يكون نفس النتيجة او نفس نقيضها مذكورين فيه، فان كل واحد منها قضية حيث يحتمل الصدق والكذب و المذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية كما هو ظاهر و الى هذه الدقيقة ايضاً اشار المحشى حيث قال: «والمراد بمادته طرفاه»، فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١۶)الاستثناء مأخوذ من «الثنى» بمعنى العطف او بمعنى الصرف يقال: ثنيت الشىء اى:

عطفته ورددته و ثنيته عن مراده: صرفته عنه و عدلته،و المناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدّوا كلمة لكن بالتخفيف من ادوات الاستثناء لشباهتها اياها فى الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك و المراد بالاستدراك‌هنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه و هذا هو معنى الاستثناء المنقطع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)لما كان الشقوق العقلية المندرجة تحت قوله: «والا» ثلاثة اقسام: الاول ما ذكره المحشى و هو: ما يكون القول الاخر مذكوراً بمادته لا بهيئته والثانى: عكس ذلك‌اعنى: ان يكون مذكوراً بهيئته دون المادة. والثالث انتفاء الامرين اعنى: ان لا يكون مذكوراً بمادته و لابهيئته و ذلك لانه قد اخذ فى الاستثنائى مجموع الامرين معاً و انتفاء المركب تارة يصدق بانتفاء احد الاجزاء و اخرى بانتفاء جميعها و كان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخيرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذلايعقل...».

و حاصله: انه لا يمكن وجود الهيئة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض و كذا لايمكن عدم اشتمال القياس على شيء من المادة و الهيئة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فاذا لم يكن لها اسم ولا رسم فى القياس فكيف يتولد منه؟

ثم ربما يتوهم هنا: ان تعريف الاستثنائى غير مطرد و تعريف الاقترانى غير منعكس و ذلك،لان قولنا: كل ج، ب و كل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكور فيه بمادته و هيئته مع انه من اقسام الاقترانى.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبيل هذا من انه ليس بقياس مطلقا، لان العلم بالنتيجة لابد ان يكون حاصلاً قبل العلم بالقياس و هنا حاصل قبله. و ايضاً قدتقدم آنفاً من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفاالنتيجة مذكورين لانفس النتيجة و هنا المذكور فى القياس نفس النتيجة دون مادتها فلايكون داخلاً تحت واحد من القسمين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٨)حيث ثبت هنا ان انقسام القياس الى الاستثنائى و الاقترانى انما هو باعتبار اشتماله على الهيئة و عدمه و ذكر المادة لاعبرة به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)قوله: «لاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعنى:الواو.

ثم انما سمى الحدود بذلك،لانها واقعة فى طرف القضية و «الحد» فى اللغة الطرف.(عبدالرحيم)

(٢٠)لا يخفى ما فيه من المسامحة، فان الاوسط ليس بحد للمطلوب فالاولى ان يقول اولاً: «لاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة و يريد بها حدود القياس او يأتى بصيغة التثنية و يترك ذكر الاوسط هنا. و يمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب و بالضمير الراجع اليه ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)قوله: «والافشرطى»: و اقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفة ام لا و على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وعلى الثانى فاما ان يتركب من حملية و

متصلة او من حملية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتى تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاءالله تعالى.(ميرزامحمدعلى)

(٢٢)تسميته حينئذشرطية، باعتباراعظم اجزائه.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٣)اى: لكونه اقل اجزاء منه كما هو ظاهر. و يحتمل ان يكون الجهة فيه كونه قسماً واحداً بخلاف الشرطى فانه اقسام متعددة كمامر، او كونه جزء من الشرطى مقدماً عليه، و يحتمل شمول العبارة للوجه الاول ايضاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٤)هذا فى الموجبة الكلية التى هى اشرف المطالب و انما قال فى الغالب، اذ قديكون مساو ياً.(عبدالرحيم)

(٢٥)لايخفى: ان كلمة «ما» عبارة عما يكون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة و تأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته كتأنيث معنى: «هذيل» لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فتذكير الضمير الراجع الى «ما» ليس بمجرد داعى اللفظ بل لداعى اللفظ والمعنى.(عبدالرحيم)

و اقول: غاية الامر ان لايكون الموصول عبارة عن لفظ المقدمة من حيث هو هو و اما من حيث كونه عبارة عن مفهومه فلا بأس ان يكون الموصول عبارة عنه بل الامر فى الواقع كذلك كما لايخفى.(محمدعلى)

(٢٦)و ذلك، لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط و من جلته الاصغر فلا حاجة فى انتاجه الى فكر و استعمال رو ية و هذا بخلاف البواق فلذا كان انتاجها نظرياً و ايضاً هو على النظم الطبيعى، لان الانتقال فيه من الاصغر الذى هو موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى الاكبر الذى هومحمول فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب على محموله وايضاً هو منتج للمحصورات الاربع كما سيأتى بخلاف البواق.(محمدعلى)

(٢٧)و ذلك لان الاوسط محمول فى كل واحد من صغريها و ايضاً مشترك فى الكبرى ايضاً من حيث الكمية فان كليتها شرط فى كليها كما سيأتى.

ثم انما كانت الصغرى اشرف المقدمتين، لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لدلالته على الذات و دلالته على الصفة ولاريب فى تبعية الصفة و ثانو يته بالنسبة الى الذات.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)اى: انقصهماوادناهما.(عبدالرحيم)

(٢٩)و ذلك لمخالفته اياه فى كلتا المقدمتين و لذا اسقطه الفارابى و الشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمدعلى)

(٣٠)بين السبب فى هذا الشرط والذى يليه دون الاول اى: ايجاب الصغرى اعتماداً على كونه معلوماً بالقياس اليها كما هو ظاهر ونحن نذكره ايضاً لزيادة التوضيح والايضاح فنقول:

انما اشترط ذلك ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الحكم فى الكبرى سلباً كان او ايجاباً على ما ثبت له الاوسط فلو كانت الصغرى سالبة لم يكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحكم فيها على هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

ضرورة ان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر فلا يلزمه النتيجة.

الا ترى ان الحق فى قولنا: لاشيء من الانسان بحجر و كل حجر جماد، السلب؟ ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل حجر جسم، كان الحق، الايجاب والاختلاف دليل عدم لزوم النتيجة كما سيوضحه المحشى فى بيان شرايط الشكل الثانى.(محمدعلى)

(۳۱)و ذلك ، لان الاوسط هنا موضوع فى الكبرى و قد سبق فى العكس المستوى ان مذهب الشيخ الذى اختاره المصنف، ان صدق وصف الموضوع على ذاته انما هوبالفعل.(محمدعلى)

(۳۲)حاصله: انه اذا حكم فى الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعد الحكم من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر الى الاصغر لان الحكم بالاكبر على ما هو لوسط بالفعل و الاصغر اوسط بالامكان و الممكن يجوز بقائه تحت الامكان ابداً بحيث لايخرج الى الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس و مركوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فح يصدق: كل ماهو مركوب عمرو مركوب زيد بالامكان و كل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة، ولايصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان، لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة ولاشيء من الحمار بفرس بالضرورة.

ثم لايخفى: ان هذا الشرط بناء على ماهو المشهور عندالجمهور من ان مراد الشيخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما على ما ذكره جمع من المحققين من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلى سواء كان مطابقاً للواقع اولا، فلا ايضاً فان بقاء المحمول فى حيّز الامكان لاينا فيه الفعل بحسب الفرض العقلى كمامر.

ثم لايخفى ايضاً: ان ظاهر المصنف هنا كغيره ان الفعلية المعتبرة فى عقد الحمل انما يراد بها الفعلية بحسب الواقع كما ان الفعلية المعتبرة فى عقد الوضع على مذهب الشيخ كذلك، على ما ذكره الجماعة و قد عرفت سابقاً ان هذا لايجرى فى القضاياء الذهنية التى لم يوجدلها فرد فى الواقع فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۳۳)قوله: «على ماسبق»: يعنى قوله: «ففى الاول تكون النتيجة موجبة كلية و فى الثانى موجبة جزئية» فعلى هذا ينبغى ان يكون المراد من قوله: «الصغريان الموجبتان» الصغرى الموجبة الكلية و الصغرى الموجبة الجزئية بهذا الترتيب بجعل اللام للعهد الذكرى و يحتمل ان يكون اشارة الى الصغرى يعنى: ان كلية النتيجة و جزئيتها بناء على ملاحظة حال الصغرى فان كانت كلية فالنتيجة ايضاً كلية و ان كانت جزئية فجزئية و هذا باعتبار خصوص المادة، فلاينافى ماسبق آنفاً.(محمدعلى)

(۳۴)و ذلك ،لان كل ما يثبت له الاوسط حكم على الاصغر فى الجملة، لكونه مما ثبت له الاوسط فى الجملة هذا.

و اورد الشيخ ابوسعيد على الشيخ الرئيس ابن سينا: ان الاستدلال بهذا الشكل الذى هو المناط و الاصل فى الاستدلال لابتناءالثلاثة الباقية عليه كما سيظهر، يستلزم الدور فلا يكون منتجاً فضلاً عن ان يكون بيّناً، و ذلك، لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالمقدمات التى من جملتها الكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر بالايجاب او السلب على كل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون موقوفاً على العلم بثبوت الحكم بالاكبر للاصغر الذى هو عين النتيجة فيلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفرق بين العلم الحاصل فى النتيجة و بين العلم الحاصل فى الكبرى بالاجمال و التفصيل و توقف حصول العلم التفصيلى على العلم الاجمالى غير مضر، فيندفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة فى الكبرى اجمالى و فى النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيلى فباعتبازه الاول يكون موقوفاً عليه و باعتباره الثانى يكون موقوفاً اذ لااستحالة فى ان يكون للشىء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً و باعتبار الاخر مجهولاً. (محمد على)

(٣٥) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحشى و اما على تقدير ان تكون موجبة فكقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و بعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولوبدلنا الكبرى بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب. (محمدعلى)

(٣٦) يعنى على سبيل منع الخلو. (محمدعلى)

(٣٧) و ذلك، لانه اذا انتفيا كان الصغرى غيرالدائمة والضرورية وهى احدى عشرة و الكبرى من القضاياء السبع التى لاتنعكس سوالبها و اخص الصغريات: المشروطة الخاصة والوقتية، لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الثمانية الباقية و اخص الكبريات: الوقتية و اختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً، مع امتناع السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب و متى لم ينتج هذان الاختلافان لم ينتج ساير الاختلاطات، لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم. (عبدالرحيم)

(٣٨) و ذلك، لما مر فى مبحث القضاياء من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم انفكاك الشىء عن الاخر سواء كان مستحيلاً كما فى الضرورية او غير مستحيل كما فى غيرها. (محمدعلى)

(٣٩) وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان. (محمدعلى)

(٤٠) وهى الوقتيات الاربع و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامة و قد سبق ما ينفعك هنا. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى كمالايخفى. (محمدعلى)

(٤٢) قوله: «وحاصله: ان الممكنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاينتج مع القضاياء السبع التى لا تنعكس سوالبها فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة و العرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومى فهو اسود بالامكان و لاشىء من الرومى باسود دائماً مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولاشىء من التركى باسود دائماً، امتنع الايجاب و يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم و اما مع العرفية الخاصة، فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة و عدم انتاج اللادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للمكنة فى

الكيف، كان اللادوام موافقاً لما فيه و يشترط فى هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم ينتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة فيكون العرفية الخاصة معها عقيمة.

و اما الثانى: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة فلواستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة و هو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا: كل رومى ابيض دائماً ولاشيء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: و لا شيء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم)

(۴۳)قوله: «كانت الصغرى ضرورية لاغير»: قال «ابن هشام» فى «مغنى اللبيب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» و قولهم: «لاغير» لحن، يعنى: لعدم تقدم كلمة «ليس» و شدد الانكار لمرتكبه فى «شرح الشذور». و عن «السيرافى»: الحذف انما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولوكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولايتجاوز بذلك مورد السماع.

و اقول: حكى «الزمخشرى» فى «المفصل»: «لاغير» و «ليس غير» و قرره «الاندلسى» و حكى «ابن الحاجب»: «لاغير» ايضاً و لم يرده واحد من شارحى كلامه و عن «ابى العباس» انه كان يقول: «لاغير» بالبناء على الضم ک «قبل» و «بعد» و عن «ابن مالك» انه انشد عليه فى باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجواعتمد فوربنا لعن عمل اسلفت لا غير تسئل

و العجب ان «ابن هشام» مع انكاره ذلك ، استعمله فى «مغنى اللبيب» و ساير مصنفاته ايضاً فى مواضع متعددة.(ميرزا محمد على)

(۴۴)لابأس ان نشيراليه بطريق الاختصارفنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتفى كلاهما اى: دوام الصغرى و كون الكبرى من القضاياء المنعكسة السوالب لكانت الصغرى غير الضرورية و الدائمة و هى ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و اخص الصغريات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و العرفيتين كما هو ظاهر و الوقتية التى هى اخص من البواقى الثمانية و ذلك، لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تحققت فى بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الوقتية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم و عدم الانتاج فانه يصدق: لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر مضيء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً صدق: لا شيء من المنخسف بشمس فكان الحق فى بعض المواضع الايجاب و فى بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعقم فاذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر معللاً من المحشى.

ثم لايخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف و اما على ما ذكره القوم من انها ما حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف فتغير الاسلوب بان نقول: واخص الصغريات المشروطة الخاصة و الوقتية، اما الاولى فمن المشروطة العامة و العرفيتين و اما الثانية فمن الثمانية الباقية الى آخر ما ذكرنا.

و اما دليل الشرط الثانى: فدليل الامر الاول منه انه قدتبين أنفاً ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضاياء التسع الغير المنعكسة السوالب، فلو اختلط الممكنة الصغرى مع غير الضرورية و المشروطتين كان اختلاطها مع الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة و الاول عقيم فانه يصدق قولنا: كل رومى فهواسود بالامكان ولاشىء من الرومى باسود دائماً، لجواز ان يكون الثابت للشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا يصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، لصدق: كل رومى رومى بالضرورة و ايضاً يمتنع سلب الشىء عن نفسه، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من التركى باسود دائماً صدق: لاشىء من الرومى بتركى دائماً فكان الحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وهو دليل عدم الانتاج، و كذا الثانى فان الدائمة اخص من العرفية العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم. و اما الثالث: فلان العرفية الخاصة مشتملة على جزئين: العرفية العامة وقد تقدم انها عقيمة ومفهوم اللادوام و هو ايضاً عقيم لانه مخالف للجزء الاول فى الكيف و هو مخالف للصغرى فيه فلابد ان يكون هو موافقاً للصغرى فيه و قد تقدم ان المقدمتين لو لم تختلفا فى الكيف لم تنتجا.

و دليل الامر الثانى منه انه: اذا كانت الكبرى الممكنة مع الصغرى الغير الضرورية فلابد ان تكون مع الدائمة لماسبق فى الشرط الاول من ان الصغرى لابد وان يصدق عليها الدوام اذا لم تكن الكبرى من الستة المنعكسة السوالب كما فيما نحن فيه و ظاهر انها لا تنتج معها لحصول الاختلاف فانه يصدق قولنا: كل رومى فهو ابيض دائماً و لا شىء من الرومى بابيض بالامكان ولايصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، اما الاول فلجواز ان يكون الثابت للشىء بالدوام مسلوباً عنه بالامكان، واما الثانى فلصدق: كل رومى رومى بالضرورة و لامتناع سلب الشىء عن نفسه ولوبدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من الزنجى بابيض صدق: لا شىء من الرومى بزنجى. (ميرزامحمدعلى)

(٤٥) قد مر ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع فاذا اشترط اختلاف المقدمتين فى الكيف سقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الموجبتين فى الموجبتين و السالبتين فى السالبتين و اذا اشترط كلية الكبرى سقط اربعة اخرى وهى الموجبتان مع السالبة الجزئية و السالبتان مع الموجبة الجزئية فبقى اربعة و هى التى يذكرها المحشى. ولك ان تقول: سقط باشتراط كلية الكبرى ثمانية اضرب وهى الصغريات الاربع مع الكبرى الموجبة الجزئية و السالبة الجزئية و باشتراط الاختلاف اربعة اخرى وهى الموجبتان مع الموجبة الكلية و السالبتان مع السالبة الكلية لكن الاول اولى لتقدم الاختلاف فى الذكر على الكلية فافهم، هذا بطريق الحذف و اما بطريق التحصيل، فقد اشار اليه المحشى بقوله: «حاصلة من ضرب الكبرى الكلية...» (ميرزامحمدعلى)

(٤٦) اما تقدم الاوليين على الاخريين فلانتاجهما للكل دونهما و اما تقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع فلمزيد اختصاصهما بالشكل الاول، لاشتراكهما معه فى اشرف المقدمتين

ايضاً. (محمدعلى)

(٤٧) اى: دليل الخلف جار فى الضروب الاربعة كلها، مثلاً يقال فى الضرب الاول: كل لون عرض و لاشيء من الجوهر بعرض ينتج: لاشيء من اللون بجوهر والالصدق نقيضه اعنى: بعض اللون جوهر فيضم مع كبرى القياس و هكذا: بعض اللون جوهر ولا شيء من الجوهر بعرض ينتج: بعض اللون ليس بعرض و هذا مناف لصغرى الضرب الاول و ليس منشأه هيئة القياس لانها بديهى الانتاج ولاكبراه لانها مفروض الصدق فتعين الصغرى فتكون باطلة فيكون النتيجة حقا و قس على هذا الضروب الباقية. (عبدالرحيم)

(٤٨) قوله: «ليرتد الى الشكل الاول...»: يعنى: ليرتد الشكل الثانى الى الشكل الاول اذ لافرق بينهما الامن جهة ان الاوسط موضوع فى كبرى الاول و محمول فى كبرى الثانى فاذا عكس الكبرى فيه بان جعل الموضوع محمولا و بالعكس يكون هو الشكل الاول بعينه، مثلا اذا عكسنا الكبرى فى قولنا: كل انسان ناطق ولاشيء من الفرس بناطق بقولنا: لاشيء من الناطق بفرس، يكون هوالشكل الاول و ينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا: لاشيء من الانسان بفرس. (ميرزامحمدعلى)

(٤٩) يعنى: فتصلح لكبروية الشكل الاول. (محمدعلى)

(٥٠) يعنى: بخلاف الصغرى فى الضرب الاول و الثالث فانها موجبة كمامر. (محمدعلى)

(٥١) قوله: «والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعاً»: اى: الشكل الثانى، اذ لا مخالفة بينهما الا فى ان الاوسط محمول فى صغرى الثانى، موضوع فى صغرى الرابع فاذا عكس الصغرى فى الثانى بالعكس المستوى، يصير شكلا رابعاً قطعاً. (ميرزامحمدعلى)

(٥٢) اى: وعكس الكبرى موجبة لتصلح لصغرو ية الشكل الاول. (محمد على)

(٥٣) قوله: «و هذا انما هو فى الضرب الثانى»: مثلاً يقال: لاشيء من الحمار بناطق و كل انسان ناطق ينتج: لاشيء من الحمار بانسان، لانااذا عكسنا الصغرى الى قولنا: لاشيء من الناطق بحمار وجعلناه كبرى و كبرى القياس لايجابه صغرى هكذا كل انسان ناطق ولاشيء من الناطق بحمار ينتج: لاشيء من الانسان بحمار و ينعكس الى قولنا: لاشيء من الحمار بانسان، فيحصل ماهو المطلوب. (عبدالرحيم)

(٥٤) اى: وكبراه موجبة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية الصالحة لصغرو ية الشكل الاول. (محمدعلى)

(٥٥) اى: مع ان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغرو ية الشكل الاول. (محمدعلى)

(٥٦) اشارة الى ما تقدم فى أخر مبحث عكس النقيض من انه قدبين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض.

بقى هنا شيء وهو: ان كلام المصنف فى هذا المقام ليس بصريح فى المرام فان المفهوم من قوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضاً سالبة جزئية بالخلف اوعكس الكبرى اوعكس الصغرى» حيث عطفها ب «او» ان انتاج كل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتايج ثابت بكل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل منع الخلو، يجرى فى كل واحد منها وليس كذلك، فان الخلف و ان كان يجرى فى كل واحد من الاربعة، لكن عكس الكبرى لايجرى فى الثانى والرابع وعكس الصغرى لايجرى الا فى الثانى كما صرح بهما المحشى. فالحق فى العبارة ان يقال: «لينتج السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية سالبة جزئية بالخلف و الموجبة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبرى والسالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصغرى...» او يبدل لفظة «او» بالواو.

ولايخفى انه لايلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جارياً فى كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جارياً الاّ فى البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» فى كلامه بمعنى الواو كما فى قول «النابغة»:

الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا اونصفه فقدى.

كماصرح به غيرواحدمن النحاة و يدل عليه البيت الذى يليه وهوقوله:

فحسبوه فالفوه كما ذكرت تسعاًوتسعين لم تنقص ولم تزد

وانه جاء فى بعض الروايات بالواو.

ثم ان هذا وارد عليه فى الاشكال الاخيرة ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً. (محمدعلى)

(٥٧) علة لايجاب الصغرى وفعليتها معاً. (محمدعلى)

(٥٨) يعنى: فى بيان شرايط الشكل الاول. (محمدعلى)

(٥٩) قيدللمنفى لاالنفى. (محمدعلى)

(٦٠) قوله: «بان لا يتحد اصلاً»: و ذلك لمامرّ مراراً من ان انتفاء المركب تارة يكون بانتفاء احد الاجزاء و تارة بانتفاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط فى الصغرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتفى هذا المركب فاما ان يكون بانتفاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلاً بان تكون الصغرى سالبة، حكم فيها بتباين الاصغر و الاوسط و اما ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بان يكون بينهما اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصغرى موجبة ممكنة. (محمدعلى)

(٦١) عطف تفسير و كذا قوله: «و يكون الصغرى موجبة ممكنة» فافهم. (محمد على)

(٦٢) قوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل»: بل بالامكان و قوله: «و تكون الصغرى موجبة ممكنة» عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل».

ولايخفى: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حملاً حقيقيا، لان معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا و يجوز ان لايكون و معنى هذا الكلام الترديد فى الحمل لا القطع به كما هو واضح. (التقريب ص٩٨)

(٦٣) قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» فى قوله: «فلو لم يتحد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحاصل فى الكبرى اعم من ان يكون بالايجاب اوالسلب كما صرح بذلك اولاً، فاللام فيه للعهد الذكرى مثله فى قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قيد للاوسط.

والحاصل: انه ان كانت الصغرى سالبة او موجبة ممكنة لم يلزم من الحكم على الاوسط الموضوع فى الكبرى، الحكم على الاصغر الموضوع فى الصغرى. اما على الاول فلان الحكم فيها ح بالمباينة بين الاصغر و الاوسط و لايلزم من الحكم على احد المتباينين الحكم على الاخر. و اما على الثانى، فلانه وان حكم ح بالاوسط المحكوم عليه بالاكبر على الاصغر، لكن هذا بالامكان و الحكم بالاكبر بالفعل و لايلزم من الحكم على ماهواوسط بالفعل، الحكم على ما هواوسط بالأمكان لجواز ان يبقى الممكن تحت الامكان بحيث لايخرج الى الفعل اصلاً، مثلاً يصدق فى المثال الذى فرضنا فى الشكل الاول: كل ما هومركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة ولايصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق قولنا: لاشىء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة.(محمد على)

(۶۴)قد عرفت: ان الضروب المحتملة فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع. فبالشرط الاول سقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع. و بالشرط الثانى سقط اثنان و هما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقى ستة يذكرها المحشى على التفصيل. و وجه الترتيب بينها يعلم من القاعدة التى ذكرنا ها فى بيان شرايط الشكل الاول.(محمد على)

(۶۵)قوله: «و هذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الاجزئية»: اما فيما عداالضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدى المقدمتين فيها جزئية و امافيهما، فانه و ان كانت كلتا مقدمتيهما كلية، لكن لما كان الاصغر محمولا فى الصغرى والاوسط موضوعاً كما هو قياس هذا الشكل والمحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع، فلم يلزم من الحكم بالاكبرعلى الاوسط بالكلية، الحكم به على الاصغر بالكلية فان ثبوت حكم الاخص بالايجاب او السلب لايستلزم ثبوته للاعم كذلك، كما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل انسان ناطق، لايصح لنا ان نقول: كل حيوان ناطق و الالزم صدق الاخص على الاعم كلية و هو ممتنع و كذا اذا قلنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الانسان بفرس، لايصح ان نقول: لاشىء من الحيوان بفرس والالزم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ايضاً.(محمدعلى)

(۶۶)انما كانت نتيجة هذا الضرب جزئية مع ان مقدمتيه كليتان، لان الموضوع قد يكون فى المطلوب اعم وصدق الاخص على الاعم كلية ممتنع و اما نتيجة الضرب الرابع فوجه كونها جزئية هو انه لو كانت كلية، يلزم سلب الاخص عن جميع افراد الاعم فيمااذا كان الموضوع اعم كما فى نحو: كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بفرس و هو ممتنع.(شيخ عبدالرحيم)

(۶۷)يعنى: ان قول المصنف «لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية»، متضمن لضربين من الضروب الستة: الاول: المركب من الموجبتين الكليتين والثانى: المركب من الموجبة الجزئية و الموجبة الكلية. و مراده من قوله: «و بالعكس» عكس الضرب الثانى فقط لكونه اقرب اليه فى الملاحظة والاعتبار، لاعكس كليهما لِيلزم التكرار، فان عكس الاول هو الاول كما هو ظاهر.(ميرزامحمدعلى ره)

(۶۸)لان المراد من العكس هيهنا تبديل المقدمتين لامعناه الاصطلاحى.(عبدالرحيم)

(٦٩)قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه يجوز ان يكون مراد المصنّف عكس الضّرب بين كليهما ايضاً اذلايعقل فيه مانع الاالتكرار وهو انمايعاب اذاحصل بلفظ جيء لاداء المعنى المكرر بخصوصه و اما اذا اتى بكلام لافادة معنى لم يذكر بعد وحصل فى ضمنه معنى أخر ذكر قبل تبعاً فلا، كما يظهر من تعليلهم ذلك بان مبنى الكلام على الافادة لا على الاعادة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٧٠)يشير الى ان دليل الخلف فى هذا الشكل يخالف ما تقدم فى الشكل الثانى كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(٧١)و ذلك لما عرفت من ان الصغرى هنا موجبة فعلية كما فى الشكل الاول فتصلح ان تكون صغرى له و النتيجة فى جميعها جزئية فيكون نقيضها كلية البتة فتصلح ان يكون كبرى له، مثلا اذا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان مستقيم القامة، صدق: بعض الحيوان مستقيم القامة والاالصدق نقيضه اعنى: لاشىء من الحيوان بمستقيم القامة، فنضمه مع الصغرى فنقول: كل انسان حيوان و لاشىء من الحيوان بمستقيم القامة ينتج: لاشىء من الانسان بمستقيم القامة و قد كان حكم الاصل: كل انسان مستقيم القامة هف و على هذا قياس البواقى.(محمدعلى)

(٧٢)قوله: «ليرجع الى الشكل الاول»: و ذلك لما عرفت سابقاً من انه لامخالفة بينهما الا فى ان الوسط موضوع فى صغراه و محمول فى صغرى الشكل الاول فاذا عكست هى بان جعل موضوعها محمولاً و بالعكس، كان الشكل الاول بعينه.(محمدعلى)

(٧٣)ليصلح ان يكون كبرى للشكل الاول.(عبدالرحيم)

(٧٤)اذلافرق بينهما الا فى الكبرى، فان الوسط موضوع فى كبراه و محمول فى كبرى الشكل الرابع فاذا عكست هى يكون هو الشكل الرابع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(٧٥)اى: ليرتدالشكل الرابع شكلا اولاً،فان الاوسط فيه موضوع فى الصغرى ومحمول فى الكبرى و بالعكس فى الشكل الاول فاذا عكس الترتيب فيه حصل الشكل الاول بعينه.(محمدعلى)

(٧٦)قوله: «كما فى الضرب الاول و الثالث»: مثلاً نقول فيهما كلما صدق: كل انسان حيوان و كل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحيوان ناطق و ذلك بعكس الكبرى بان نقول: كل انسان حيوان و بعض الناطق انسان ليصير شكلا رابعاً ثم بعكس الترتيب بان نجعل الكبرى الصغرى و بالعكس ليصير شكلا اولا هكذا: بعض الناطق انسان و كل انسان حيوان ينتج: بعض الناطق حيوان، تنعكس الى قولنا: بعض الحيوان ناطق و هو المطلوب.(محمدعلى)

(٧٧)يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى.(محمدعلى)

(٧٨) قوله: «لانه لولااحدهما» يريد انه لو لم يوجد واحد منهما اى: من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما.(محمدعلى)

(٧٩)اعم من ان تكونا كليتين او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية.(محمدعلى)

(٨٠)اى: موجبة جزئية سواء كانت الكبرى ايضاً جزئية او كلية و هذا قيد لقوله: «او موجبتين» فقط.(محمدعلى)

(٨١)بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية او بالعكس.(محمدعلى)

(۸۲) ای: الاختلاف دلیل العقم و هو عدم الانتاج من قولهم: رحم معقومة ای: مشدودة لا تلد، یجوز الفتح و الضم ومنه کلام عَقمی.(بالفتح) و عُقْمی (بالضم) ای: غامض.(میرزامحمدعلی)

(۸۳) اعلم: انهم ذکروا لانتاج الشکل الرابع بحسب الجهة خمسة شرایط:

الاول: ان تکون کلتا مقدمتیه فعلیة و ذلك، لانه لو کانت احدیهما ممکنة لم یلزم الانتاج اما اذا کانت سالبة فلما سیأتی فی الشرط الأتی و اما اذا کانت موجبة، فلانها اما ان تکون صغری او کبری و علی کلا التقدیرین یلزم الاختلاف اما اذا کانت کبری، فلان الحق فی قولنا: کل مرکوب زید فرس بالضرورة و کل حمار مرکوب زید بالامکان فیما اذا فرض انحصار مرکوب زید فی الفرس، هو السلب ولو بدلناالکبری بقولنا: کل صاهل مرکوب زید بالامکان، کان الحق الایجاب و اما اذا کانت صغری، فلان الحق فی الفرض المذکور اذا قلنا: کل ناهق مرکوب زید بالامکان و کل حمار ناهق بالضرورة هو السلب ولوقلنا: کل حیوان مرکوب زید بالامکان وکل صاهل حیوان بالضرورة، لکان الحق الایجاب.

الثانی: ان تکون السالبة المستعملة فیه من القضایاء الست المنعکسة السوالب لامن التسع الغیر المنعکسة السوالب، لان اخصها کمامر، الوقتیة و هی لا تنتج فی هذا الشکل صغری کانت او کبری، اما اذا کانت صغری، فلانه یصدق قولنا: لاشیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لادائماً و کل ذی محق فهو قمر بالضرورة ولایصدق: لیس بعض المنخسف بذی محق بالامکان، لصدق نقیضه اعنی قولنا: کل منخسف ذو محق بالضرورة و اما اذا کانت کبری، فلصدق قولنا: کل منخسف فهوذومحق بالضرورة ولاشیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائماً مع انه لایصدق: لیس بعض ذی محق بالمنخسف بالامکان کمامر واذا لم ینتج الاخص لم ینتج الاعم کمامر من المحشی مفصلاً.

الثالث: ان تکون الصغری فی الضرب الثالث مما یصدق علیه الدوام بان تکون ضروریة او دائمة او الکبری مما یصدق علیه العرف العام بان تکون من القضایاء الست المنعکسة السوالب و ذلك لانه لو انتفی الامران کلاهما لکانت الصغری احدی الاربع: العامتین والخاصتین، لان الصغری فی هذا الضرب سالبة و قد شرط ان تکون السالبة المستعملة فی هذا الشکل من القضایاء الست التی تنعکس سوالبها فح اذا لم تکن الصغری ضروریة و لا دائمة فلابد ان تکون احدی الاربع المذکورة و لکانت الکبری احدی التسع الغیر المنعکسة السوالب وذلك ظاهر و اخص تلك الصغریات وهی: المشروطة الخاصة، لا تنتج مع اخص الکبریات وهی: الوقتیة، لصدق قولنا: لاشیء من المنخسف بمضیء بالاضائة القمریة مادام منخسفاً لا دائماً و کل قمر منخسف وقت الحیلولة لا دائماً مع کذب قولنا: لیس بعض المضیء بالاضائة القمریة بقمر بالامکان.

الرابع: ان تکون الصغری فی الضرب السادس و الثامن من احدی الخاصتین والکبری من القضایاء الست المنعکسة السوالب، اما فی الاول: فلان انتاجه کما سیأتی انما یتبین بعکس الصغری لیرتد الی الشکل الثانی فلابد ان تکون الصغری احدی الخاصتین، لانها فی هذاالضرب سالبة جزئیة و هی لاتنعکس الا اذا کانت احدی الخاصتین کمامر و ان تکون الکبری احدی القضایاء الست المذکورة لما سبق فی بیان شرایط الشکل الثانی من انه اذا لم یصدق الدوام علی الصغری فلاجرم ان تکون الکبری من القضایاء الست المذکورة و اما فی الثانی: فلان انتاجه کما سیأتی انما یظهر بعکس الترتیب لیرجع الی

الاول ثم عكس النتيجة، فلابد ان تكون مقدمتاه بحيث لو بدلت احديهما بالاخرى انتجتا من الشكل الاول سالبة جزئية قابلة الانعكاس و هو لاينتج هذه النتيجة الا اذا كانت كبراه احدى الخاصتين و صغراه احدى القضاياء الست المذكورة كما لايخفى على من لاحظ مباحث الاختلاطات المذكورة فى كتب القوم فيجب ان يكون الصغرى فى هذا الضرب احدى الخاصتين، لانها الكبرى فى الشكل الاول بعد العكس و الكبرى من القضاياء الست المذكورة.

الخامس: ان تكون الكبرى فى الضرب السابع احدى الخاصتين و ذلك لما سيذكر من ان انتاجه انمايتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث و لما كانت كبرى هذا الضرب سالبة جزئية لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين اشترط فيه ذلك ليتمكن من اجراء هذا الدليل فيه. هذا خلاصة ما ذكروه فى هذاالمقام.

ولايذهب عليك: ان البيان فى الشرط الثانى و الثالث غير تام، لان الاختلاف انما يثبت اذاامتنع الايجاب فى مادة و السلب فى اخرى و الحال انه لم يظفر بمادة يمتنع فيها الايجاب، لان هذا انما يتبين لوكان سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة على سبيل الكلية ممتنعاً، لئلا يصدق الممكنة العامة الموجبة الجزئية،لكنه غير ممكن فيه لانه اذا كانت احدى المقدمتين وقتية يجتمع الاصغر او الاكبر مع الاوسط فى وقت و يفترق عنه فى وقت آخر كما يظهر بالتأمل فح لايمكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة ليمتنع الايجاب بالامكان لظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاكبر ايضاً لاجتماع الاوسط معه ضرورة و كذا اذا اجتمع الاكبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ايضاً لما ذكر، فاذا دل الدليل على امتناع سلب الاكبرعن الاصغر، فيكون الموجبة الممكنة العامة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات.(محمدعلى)

(٨٤)قد عرفت ان الضروب الممكنة التأليف فى كل شكل ستة عشر، لكن اسقط ثمانية منها احد الامرين السابقين وهى السالبتان مع السالبتين و الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبتين و مع السالبة الجزئية وعكس ذلكفبقى الثمانية المذكورة بالتفصيل.(ميرزامحمدعلى)

(٨٥)قوله: «فالاولان» الى قوله: «ينتجان موجبة جزئية»: اما الثانى فظاهر و اما الاول، فلان الاصغر فى هذا الضرب محمول على الاوسط على سبيل الكلية و الاوسط على الاكبر هكذا ايضاً و المحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم فلوانتجت كلية لزم ان يصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: كل حيوان جسم و كل ناطق حيوان ينتج: بعض الجسم ناطق وكذا اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ينتج: بعض الحيوان ناطق لاغير، لامتناع حمل الاخص على جميع افراد الاعم.(محمدعلى)

(٨٦)و انما لم تكن النتيجة فى الضرب الرابع كلية كما كانت فى الضرب الثالث كذلك،مع ان كلتا مقدمتيه ايضاً كلية، لان الصغرى فيه موجبة كلية حمل فيه الاصغر على الاوسط و المحمول يجوز ان يكون اعم فلايلزم تعدى الحكم من الاوسط الاخص الى الاصغر الاعم الا على سبيل الجزئية و هذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغرى فيه سالبة كلية حكم فيها بتنافى الاصغر والاوسط بالكلية فاذا حكم بالتنافى بينهما، حكم بالتنافى بين الاصغر والاكبر لصدق الاوسط عليه بالكلية كما هو حكم الكبرى و التنافى بين الشىء و بين آخر يستلزم التنافى بينه و بين لازمه كما لا يخفى.(محمدعلى)

(٨٧)قوله: «و فى عبارة المصنف تسامح»: و ذلك، لانه قال: ان الضروب الثمانية تنتج جزئية موجبة ان لم يكن فى احدى مقدمتيه سلب والافسالبة، والمتبادرمن هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق فى جميع الظروف لكن ان لم يكن فى احدى مقدمتيه سلب فهى موجبة والا فهى سالبة و هذا خلاف المقصود فان الغرض: ان النتيجة تكون موجبة جزئية ان لم يكن سلب كما فى الاولين و الا فسالبة كلية كما فى الضرب الثالث او جزئية كما فى الخمسة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى كما لا يخفى، لكنه راعى المناسبة فى جميع الجزئيتين فى موضع واحد والامر سهل. (محمد على)

(٨٨)قوله: «الاول من موجبتين كليتين»: قد عرفت فيما سبق فى القاعدة التى قررنا ها ان ترتيب الضروب فى هذاالشكل ليس باعتبار نتايجها، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذى ينتج الايجاب الجزئى ضرباً ثانياً و الذى ينتج السلب الكلى ضرباً ثالثاً مع ان الكلى و ان كان سلباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً كمامر.

فنقول: قدم الاول، لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف المحصورات و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك هيهنا ثم الثانى لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين، فالاولى ان لايفصل بينهما بواحد من الثالث و الرابع و ان كان تركيبهما من كليتين و الكلى مطلقا اشرف من الجزئى مطلقا و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الثانى من الشكل الاول فى الجملة ثم الثالث، لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع و الخامس على البواقى لانهما يرتدان الى الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها و قدم الرابع على الخامس لكونه اخس من الخامس لان صغراه موجبة كلية و صغرى الخامس موجبة جزئية والايجاب الكلى اشرف من الايجاب الجزئى كما مر، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه و قدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى دونه.(محمدعلى)

(٨٩) اما فى الاولين: فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى و صغرى القياس لايجابه صغرى كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث فينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافى كبرى القياس، مثلاً نقول: كلما صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه ب، لصدق: بعض ج، الف و الالصدق نقيضه و هو: لاشىء من ج، الف فنضمه مع صغرى القياس هكذا كل ب، ج و لا شىء من ج، الف ينتج: لاشىء من ب، الف و هو ينعكس الى قولنا: لاشىء من الف، ب و قد كان حكم الكبرى ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما فى الثالث: فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى كما فى الخلف المذكور فى الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينا فى الصغرى، مثلا نقول: كلما صدق: لاشىء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشىء من ج، الف لانه لولم يصدق، لصدق نقيضه اعنى: بعض ج، الف فنضمه مع كبرى القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتج: بعض ج، ب و ينعكس الى قولنا: بعض ب، ج و قد كان حكم الصغرى: لاشىء من ب، ج، هف.

و اما فى الاخيرين: فيجوز ان يعمل بكلا الطريقين، اما بالاول: فلايجاب صغريهما و كلية نقيضى

نتيجتيهما. و اما بالثانى، فلايجاب النقيضين و كلية الكبرين فلاوجه لما يظهر من بعض المحققين من حصرالضروب الثلاثة الاخيرة المنتجة للسلب فى الطريق الثانى.(ميرزا محمد على)

(٩٠)قوله: «دون البواقى»: اقول: اما فى السادس، فلانه لوجرى فيه لوجب ان يعمل بالطريق الثانى دون الاول لعدم ايجاب الصغرى وهو لا يصح، لان النتيجة فيه سالبة جزئية تكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع كبرى القياس وهى ايضاً موجبة كلية ينتج من الشكل الاول موجبة كلية وهى تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى صغرى القياس التى هى سالبة جزئية لجواز ان يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الاخر.

و اما فى السابع، فلانه لوجرى فيه لجرى بالطريق الاول دون الثانى لعدم كلية الكبرى وهو لايستقيم لان النتيجة فيه سالبة جزئية يكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع صغرى القياس و هو موجبة كلية ايضاً ينتج: موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى كبرى القياس السالبة الجزئية لمامر.

و اما الثامن: فظاهر، لانتفاء ايجاب الصغرى و كلية الكبرى معاً فلايتوهم جريان احد الطريقين فيه اصلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٩١) لماذكرمن عدم جريانه فيه قطعاً كمامر.(محمدعلى)

(٩٢) اى: لتصلح لصغروية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٣) اى: لتصلح لكبروية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٤)اى: ان قلنا بجواز انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين على ما بينه المتأخرون.(محمدعلى)

(٩٥) اى: فينتج النتيجة المطلوبة.(محمدعلى)

(٩٦)قوله: «كما فى الرابع و الخامس»: مثلاً نقول متى صدق قولنا: كل ب، الف و بعضه ج و لا شىء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج ليس الف و ذلك بان نعكس الصغرى الى قولنا: بعض ج، ب والكبرى الى قولنا: لاشىء من ب، الف ينتج من الشكل الاول النتيجة المذكورة و هوالمطلوب. (محمد على)

(٩٧) وذلك، ليشتمل على الشرايط المعتبرة فى الشكل الثانى.(محمد على)

(٩٨) اشارة الى ان هذا الدليل لايختص بالضرب السادس فقط كما يظهر من بعض المحققين من شراح المتن بل يجرى فى الثالث و الرابع والخامس ايضاً كما هو ظاهر. فلعل نظر ذلك المحقق الى ان مقصود المصنف من ايراد هذا الدليل، بيان الانتاج فى الضرب السادس فقط، فان الثلاثة الاخيرة المذكورة قد بين انتاجها بالخلف ايضاً و ايضاً قدبين انتاج الثالث بعكس الترتيب و انتاج الرابع و الخامس بعكس المقدمتين و سيبين بعكس الكبرى ايضاً بخلاف الضرب السادس فانه لم يقم دليل على انتاجه الاالرد الى الثانى و لذا اشترط ان تكون صغراه احدى الخاصتين و كبراه احدى القضاياء الست المنعكسة السوالب ليمكن اجراء هذا الدليل فيه على مامر تفصيله فى بيان الشرايط. ومن هنا يعلم وجه آخر لتخصيص ذلك المحقق و هو: ان هذا الدليل يجرى فى جميع صور الضرب السادس لوجوب اشتماله على الشرطين المذكورين بخلاف الثلاثة المذكورة فانه لايجرى فيها فى جميع الصور ضرورة انها و ان لم يحتج فيها

الى الشرط الاول لجواز انعكاس الصغرى فيها وان لم تكن احدى الخاصتين، لانها ليست فى واحدة منها سالبة جزئية لكن اشتمالها على الشرط الثانى ليس بلازم و لابد فى جريان هذاالدليل منه كما لايخفى.(محمدعلى)

(۹۹)لتصلح لصغرو ية الشكل الثالث لما سبق من انه يجب ايجاب الصغرى فيه.(محمدعلى)

(۱۰۰)و ذلك لما سبق فى بيان شرايط الشكل الثالث من انه يشترط فيه كلية احدى المقدمتين.(محمدعلى)

(۱۰۱)يعنى: ان الشرط الاخير وهو كون الصغرى اوعكس الكبرى كلية، لازم فى هذا الشكل للشرطين الاولين و هما كون الصغرى موجبة و كون الكبرى قابلة للانعكاس بمعنى انه كلما وجد الاولان وجدالاخير بلا عكس لوجوده فى الثالث و الثامن ايضاً بخلافهما ويحتمل ان يكون هذا مقصود المحشى حيث امر بالتدبر.(ميرزامحمدعلى)

(۱۰۲)قوله: «و ذلك كما فى الاول و الثانى...»: و فيه ايضا اشارة الى ان ما يظهر من المحقق المذكور من اختصاص هذا الدليل بالضرب السابع ليس كما ينبغى بل كما يجرى ذلك فيه، يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الرابع و الخامس ايضاً كما لايخفى.

و يمكن التوجيه باحد الوجهين السابقين بنوع من التقريب بعد ملاحظة ما ذكرنافى الشرايط السابقة فعليك به.

ثم لايخفى انه ينافى كلا التوجيهين فى كلا المقامين تصريح ذلك المحقق بجريان عكس الترتيب فى الضروب الاربعة المذكورة اعنى: الاول و الثانى و الثالث و الثامن، فان المناسب لهما ان يكتفى باجرائه فى الضرب الثامن فقط كما اكتفى باجراء عكس الصغرى فى السادس و عكس الكبرى فى السابع فالاولى ح ان يأتى بكلامه بحيث لايدل على اختصاصهما بهما ايضاً كما هوظاهر. (محمدعلى)

(۱۰۳)تفسير للضابطة المذكورة، واصله من الضبط و هو: حفظ الشىء بطريق الجزم ولايخفى وجه المناسبة. (محمدعلى)

(۱۰۴)قوله:«من احدالامرين على سبيل منع الخلو»: و يريد بالامرين عموم موضوعية الاوسط بما جىء له من شرح حيث قال: مع ملاقاته للاصغر الخ. وعموم موضوعية الاكبربما الحق به من ضمائم حيث قال مع الاختلاف فى الكيف الخ. و المراد بمنع الخلو هنا منع الخلومن الامرين المذكورين معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما كاف فان الضابطة انما تتأدى بالامرين جميعاً لا بواحد منهما وخلو ها منهما جميعاً عبارة اخرى عن اعدامها و محوها كما لايخفى. (التقريب ص۱۱۰)

(۱۰۵)قوله «اى قضية كلية موضوعها الاوسط»: كلمة «اى» و ما بعدها تفسير لقوله «عموم موضوعية الاوسط»: اى: ان عموم الموضوعية معناه: قضية حكم بمحمولها على كل افراد موضوعها، فموضوعها اريدمنه جميع افراده بالنص، لابالاهمال وذلك بان يسور الموضوع بسور يعطى عموم الافراد. و عموم موضوعية الاوسط متحقق فى كافة كبريات الشكل الاول، لان الاوسط موضوع لها و الكلية شرط فيها فكبريات الشكل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائماً لا تكون غير كلية. و كذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً فى احدى مقدمتى الشكل الثالث اما صغراه واما كبراه. و ذلك ،لان الاوسط فى

الشكل الثالث، موضوع فى مقدمتيه جميعاً و كلية احدى المقدمتين شرط، بحيث لايجوز ان تجتمعا على الجزئية، فاحدى مقدمتى الشكل الثالث لا على التعيين موضوعية الاوسط فيها عامة لامحالة وكذلك‌عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً فى الضروب:

(١) صغرى موجبة كلية — كبرى موجبة كلية
(٢) صغرى موجبة كلية — كبرى موجبة جزئية
(٣) صغرى سالبة كلية — كبرى موجبة كلية
(۴) صغرى موجبة كلية — كبرى سالبة كلية
(٧) صغرى موجبة كلية — كبرى سالبة جزئية
(٨) صغرى سالبة كلية — كبرى موجبة جزئية

من الشكل الرابع الذى موضوع صغراه دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس و السادس، فصغرياه جزئيتان(التقريب ص١١١)

(١٠۶)قوله: «كالصغرى فى الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان الصغرى فى الاول موجبة جزئية و فى الثانى سالبة جزئية.(محمدعلى)

(١٠٧)انما حمله على الاوسط و لم يجعله عاماً شاملاً للايجاب والسلب و لو بنوع من التجوز حتى يشمل الضرب الثالث و الثامن من الشكل الرابع ايضاً كما شملهما قوله: «واما من عموم موضوعية الاوسط» ، لانه يلزم على هذا ان يكون القياس المؤلف على هيئة الشكل الاول من الكبرى الكلية و الصغرى السالبة الفعلية منتجاً مع انه كما عرفت سابقاً عقيم غيرمنتج.(محمدعلى)

(١٠٨)قال بعض شارحى الضابطة: لكن المقصود بالافادة اشتراطها فى صغرى الشكل الاول و فى احدى مقدمتى الشكل الثالث خاصة لئلايلزم اشتمال الاجمال على ما ليس فى التفصيل فان هذا معيب اذا كان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل عليه الكلام و ان لم يكن مقصوداً و مراداً.

ثم الاستطراد فى الاصل مصدر قولك استطرد الفارس لقرنه فى القتال اى: اظهر له الانهزام ليحمل عليه و ذلك ، بان يفرمن بين يديه يوهمه الانهزام حتى يكر عليه و هو على غرة من ذلك و هو ضرب من المكيدة. و فى الاصطلاح هو: ان يتوصل بذكر المقصود الى ذكر غير المقصود، و فى هذا الكلام لماكان المقصود الاصلى من قوله: مع ملاقاته للاصغر بالفعل بيان اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الاول و الثالث لاغير، لكن فهم بطريق الاشارة اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب الاربعة ايضاً مع كونه غير مقصود له لما ذكر سابقاً، سماه المحشى بالاشارة الاستطرادية، هذا. و قيل: الاستطراد هو: ان يطرد الصيّاد صيداً ثم يعرض له آخر يطرده و يصيده لا على سبيل القصد فتأمل.(محمدعلى)

(١٠٩)قوله: «مع حمل الاوسط»: يعنى: ان مرادالمصنف من‌الحمل‌انما هومعناه اللغوى الذى هو الايجاب لا الاصطلاحى الذى هو اعم منه ومن السلب. و لايخفى ان الحمل فى عبارة المحشى هنا و فى الحاشية السابقة بالمعنى الاصطلاحى والا لماصح التقييد بقوله: «ايجاباً» اللهم الا ان يحمل على التأكيد.(محمدعلى)

(١١٠)قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلاشق الترديد الثانى فهو ايضاً على سبيل

منع الخلو كالاول» ــ الضرب‌ان الاولان هما:

(١) صغرى موجبة كلية　　كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية　　كبرى موجبة جزئية

قد شملها قول المصنف فى الضابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لان صغرييها كليتان، فموضوعية الاوسط فيها عامة و موجبتان ايضاً فقد التقى الاوسط فيها مع الاصغر بالفعل و شملها ايضاً قول المصنف: «او حمله على الاكبر» اى: ايجاباً، لان صغرييها كما اسلفنا كليتان، فموضوعية الاوسط فيها عامة وقد حمل الاوسط على الاكبر فيها ايجاباً لايجاب كبرييها و قوله «كلا شقى الترديد الثانى»، معناه: ان عندنا فى الضابطة ترديدين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر و الثانى هو الترديد بين ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل و بين حمل الاوسط على الاكبر فكما ان الترديد الاول ترديد على سبيل منع الخلو، كذلك الترديد الثانى على سبيل منع الخلو (التقريب ص١١٣ــ١١٤)

(١١١)قوله: «وهيهنا تمت الاشارة...» و ذلك،لان لكل من الشكل الاول و الثالث شروطاً ثلا ثة على ما سبق ايجاب صغرييها و فعلية صغرييها و كلية الكبرى فى الاول و كلية احدى المقدمتين فى الثالث و قد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» و واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» و كذا شرايط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ.(محمدعلى)

(١١٢)قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه»: اى من الشكل الرابع و هما كما يلى

(٣) صغرى سالبة كلية　　كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية　　كبرى سالبة كلية

ــ على كلا الامرين ــ اى: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر. اما عموم موضوعية الاوسط، فلكلية الصغرى فى هذين الضربين. و اما عموم موضوعية الاكبر، فلكلية الكبرى فيهما ايضاً. و اما الخامس و السادس، فهما متمحضان للامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر و اما صغرياهما فجزئيتان فلاعموم لموضوعية الاوسط فيهما.(التقريب ص١١٥)

(١١٣)قوله «و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو»: اى: و لان بعض ضروب الاقيسة تندرج فى كلا شقى الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط» ــالخ‌ــ «و اما عموم موضوعية الاكبر» ــالخ‌ــ حكمنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلو اى: لايجوز ارتفاع الشقين جميعاً، واما اجتماعهما فيجوز. و نحن نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلو باعتبار منع ارتفاع كلاشقيه، لان ارتفاعهما معاً هدم للضابطة و لشرائط الاشكال بنحوعام. و اما اجتماعهما، فلازم لاجائز، لان شرائط الاشكال الاربعة لا تتم بواحد من شقى الترديد بل تماميتها منوط بالشقين جميعا، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يكفى فيها احد الشقين، مثل: الضرب الثالث و الرابع، و لكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله و بالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثانى لم تندرج الا تحت الشق الثانى من الترديد و هوقوله: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف» و هكذا الضرب‌ان الخامس و السادس:

(۵)صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية
(۶)صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة كلية

لم يندرجا الا فى الشق الثانى، لان عموم موضوعية الاوسط مفقودة فيهما، لجزئية صغريهما وانما فيهما عموم موضوعية الاكبر لكلية كبريهما والاختلاف فى الكيف ايضاً بين مقدمتيهما. فالى هنا تمت جميع شرائط الاشكال الاربعة كماً و كيفاً وجهة فقط، بقيت الاشارة الى شرائط الشكل الثانى من حيث الجهة ليس غير و اليها الاشارة بقوله: «و مع منافاة» —الخ— (التقريب ص١١٥—١١۶)

(١١۴)قوله «بحسب الكم و الكيف و الجهة»: الجهة المشترطة فى الشكل الاول و الثالث، هى فعلية الصغرى فقط و لم يذكر الماتن للشكلين المزبورين جهة غير فعلية صغريهما كما لايخفى.(التقريب ص١١۶)

(١١۵)و اما بيان شرايط الشكل الرابع فقد اهملها المصنف هنا كما اهملها فيما تقدم. قيل: لايخفى ما فى كلام المصنف من المسامحة حيث يوهم بظاهره انه: لابد ان يوجد الاختلاف و المنافاة المذكوران معاً فى كل ما وجد فيه عموم موضوعية الاكبر حيث قال: «مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة...» و هذا لايستقيم بالنسبة الى الضروب المذكورة أنفا فان المنافاة المذكورة لايجب ان يتحقق فيها مع وجوب تحقق الاختلاف و ما هذا الاالحرصه على الاختصار، فلو قال: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف فقط او مع منافاة...» لسلم من هذا كما يخفى.

ولايخفى اندفاع ذلك بعد ما افاده قوله: «و مع منافاة نسبة...» من كون الاوسط منسوباً فى كلتا المقدمتين، ضرورةان هذاانما هو فى الشكل الثانى فقط فان الاوسط فى الرابع موضوع فى الصغرى و ايضاً فى قوله: «الى ذات الاصغر»، اشارة ما الى دفع ذلكالتوهم كما هوظاهر. (ميرزامحمدعلى)

(١١۶) الشرط والجزاء خبر«ان» فى قوله: «يعنى ان القياس...»

ثم هذا التخصيص يستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صريح فى ان الاوسط منسوب الى كل من الاكبر و الاصغر و الظاهر من النسبة ان تكون بطريق الحمل.

ثم انما عبر عن الاكبر بوصف الاكبر و عن الاصغر بذات الاصغر مع ان كلامنهما موضوع فى هذا الشكل، لملاحظة حال النتيجة، فان الاكبر فيهامحمول والاصغر موضوع والمحمول وصف والموضوع ذات.(محمدعلى)

(١١٧)انما اتى بهذا القيد، اشارة الى عدم اعتبار هذا الشرط فى الشكل الرابع كما صرح بذلك اولاً فان الاوسط فيه و ان كان محمولاً، لكنه فى الكبرى لا فى الصغرى، هذا.

فان قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الى وصف الاكبر هو المحمول فى الكبرى لا المحمول فى الصغرى فالاولى ان لايذكر هذا القيد او يذكر بدله «فى الكبرى».

قلت: ان هذا القيد ليس فى بعض النسخ كما هو الظاهر. و على ما فى بعضها يمكن ان يقال: ان الاوسط المنسوب الى الاكبر و ان كان محمولاً فى الكبرى، لكن هذا لايمنع من وصفه بقولنا: «المحمول فى الصغرى» ضرورة اتصافه بكل منهما فان الاتحاد فيه لازم،(ميرزامحمدعلى)

(١١٨)متعلق بقوله: «منافاة»(محمدعلى)

(۱۱۹) متعلق بقوله: «لنسبة» (محمدعلی)

(۱۲۰) قوله: «لواتحد طرفاهما...»: انما قید بذلك، لانه لو لم یتحدا لماامتنع اجتماعهما قط فی الصدق اصلاً لجواز دوام الایجاب لوصف بالنسبة الی شیء و دوام سلبه بالنسبة الی شیء آخر و ایضاً یجوز ان یثبت وصف لموضوع بالدوام و وصف آخر مسلوب عنه بالدوام. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۱) انما قید به، لانه یجوز ان تکون هذه النسبة بدوام السلب ایضاً لکن تکون ح نسبة وصف الاوسط الی الاکبر بفعلیة الایجاب لما سبق من انه یجب اختلاف المقدمتین بحسب الکیف فی هذا الشکل سواء کانت الصغری موجبة و الکبری سالبة ام بالعکس. (میرزامحمدعلی مرحوم)

(۱۲۲) لان المطلقة العامة ما حکم فیها بالفعلیة المطلقة و تلك الکبریات حکم فیها بالفعلیة المقیدة بالضرورة و غیرها والمطلق اعم من المقید. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۳) والالازم وجودالوصف من غیرموصوفه وهومحال. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۴) لما تقدم مراراً من ان الاخص مستلزم للاعم فاذا کان الاعم منافیاً لشیء کان الاخص ایضاً کذلك،لان مستلزم المنافی مناف. (میرزا محمدعلی)

(۱۲۵) وهی الدائمتان والخاصتان والعامتان. (محمدعلی)

(۱۲۶) یعنی: قوله: «فان لهما حکماً علیحدة سیجیء». (محمدعلی)

(۱۲۷) اما الاول ففی الضروریة المطلقة و المشروطة العامة والمشروطة الخاصة واما الثانی ففی الثلاثة الباقیة وهی: الدائمة المطلقة والعرفیة العامة والعرفیة الخاصة. و اما زیادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفاً. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۸) بیان للحکم الموعودفی الممکنة. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۲۹) سواء کانت عامة اوخاصة. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۰) اعنی: لاضرورة السلب امافقط اومع لاضرورة الایجاب ایضاً. (محمدعلی)

(۱۳۱) فانها حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً اومقیداً باللادوام الذاتی. (محمد علی)

(۱۳۲) قال: «و اما فی الضروریة، فلان المحمول اذا کان ضروریاً للذات مادامت موجودة» کضرورة الحیوان للانسان، کان هذا المحمول وهو الحیوان ضروریاً لوصفها العنوانی اللازم، کوصف الانسانیة للانسان، و المفارق کوصف الکتابة له، لان الذات لازمة للوصف فکلما تحققت الانسانیة او الکتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول علی الذات لازم للذات، و الذات لازمة للوصف، فالمحمول علی الذات یلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحیوان الذی یحمل علی ذات الانسان، یحمل علی القائم و القاعد والکاتب وساکن الاصابع ومتحرك الاصابع الی غیر ذلك مما یصح انتسابه للانسان و لکن هذا الکلام لایفیده فی الوصف المفارق للذات، کسکون الاصابع وتحرکها و القیام والقعود و اشباه هذه الاوصاف التی تعرض للذات و تزول باشغال اوصاف مضادة لها لعین الذات التی عرضت لها تلك الاوصاف و زالت عنها، فاحکام هذه الاوصاف المفارقة لا تلزم الذات وان لزمت الاوصاف، مثلا تحرك الاصابع ضروری لوصف الکاتبیة ولیس ضروریاً لذات الکاتب، ولو کان ضروریا له، لما جاز ان یتلبس بسکون الاصابع فی حال انه یتلبس بذلك فی کثیر من احیان ذاته و علیه، فهل یعقل ان تکون

ذات الكاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات و فی عرض واحد و صفين معانداً بعضهما لبعض؟ —ابداً لا يعقل—(التقريب ص١١٩)

(١٣٣)ای: ضرورية مطلقة لاغير.(محمدعلی)

(١٣٤)هذا بيان عدم تحقق المنافاة عند انتفاء الشرط الاول و هو احد الامرين: كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام و الكبرى من الست المنعكسة السوالب، ولاشك ان انتفائه انما يقتضی انتفائهما معاً والا لم ينتف هو لان ايهما وجد صدق عليه انه احدهما فلذا قال المحشی: «ولاالكبرى مما...»(ميرزامحمدعلی)

(١٣٥)قوله: «لم يكن فی الصغريات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء علی ما سبق فی مبحث القضاياء من ان المعتبر عندالمصنف: ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها علی هذا تكون اخص الصغريات الباقية الغير الضرورية و الدائمة لكونها اخص من المشروطة العامة والعرفيتين كما هو ظاهر و من الوقتية التی هی اخص البواقی الثمانية و ذلك لانه متی تحققت الضرورة فی جميع اوقات الوصف، تحققت فی بعض اوقات الذات من غير عكس.

و اما علی ما هو المشهور عندالجمهور من انها: ما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان يقال: لم يكن فی الصغريات اخص من المشروطة الخاصة او الوقتية، ضرورة ان النسبة بينها و بين الوقتية ح هی العموم من وجه لتصادقهما فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع فی شیء من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً او بالتوقيت لا دائماً و صدقهما بدون الوقتية فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و لم يكن الوصف ضرورياً للذات فی وقت من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً و صدق الوقتية بدونها فيمااذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف و اللادوام كقولنا: كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً.(محمدعلی)

(١٣٦)قوله: «ولامنافاة بين ضرورة الايجاب...»: ای: بحيث يكون صدق كل واحد منهما مستلزماً لكذب الاخرى عنداتحادالموضوع و المحمول، اذ يصدق قولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً مع صدق قولنا: لاشیء من المنخسف بمظلم فی وقت معين وهو وقت لا يوجب فيه الاظلام بل الاضائة لا دائماً.(عبدالرحيم)

(١٣٧)ای: لاتحصل المنافاة.

(١٣٨)انما تردد بين هذه الثلاثة، لان النسبة بين الاولی و بين كل واحدة من الاخرين هی المباينة و بين الثانية والاخيرة هی العموم من وجه و بالجملة انها اخص الكبريات الغير الضرورية و المشروطة العامة والخاصة.(محمدعلی)

(١٣٩)لانهااذالم تكن الصغرى ضرورية كانت واحدة من اربع عشرة من القضاياء الخمس عشرة و لما كانت المشروطة الخاصة اخص من جميعها الا الدائمة و بينهما تباين كما هو ظاهر، حكم بان اخصها المشروطة الخاصة او الدائمة، و لايخفی: ان هذا ايضاً بناء علی ماهو مختار المصنف فی المشروطة العامة و اما علی غيره فلابد ان يزاد عليه قوله: «او الوقتية» لما ذكر أنفاً.(محمدعلی)

(۱۴۰)قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطفها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسبي»: «اللهم احسبي» لوقوعه فى مقام التضرع والدعاء، فالمخصوص محذوف كما فى قوله تعالى: «نعم العبد» و كذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اى: وهو مقول فى حقه ذلك ، لكن جماعةمنهم المصنف يجوزون ح كون المقدم المحذوف هو المخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اى: و مقول فى حقّه نعم الوكيل، فالمخصوص هو الضمير المتقدم المذكور على ما جوزه الجماعة و صرح به الرضى (ره) فى قولنا: زيد نعم الرجل و على قول الجمهور فهو محذوف ايضاً مقدراً خبراً، هذا.

و يجوز ان يقال: انها معترضة جىء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة فى قوله (ص): انا سيد ولد آدم و لافخر.(ميرزامحمدعلى)

(۱٤۱)قوله: «لابد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعنى: لابد فى كل من تلك الاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو الحد الاوسط وذلك الجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من لمقدمتين بان يكون المقدم بكماله او التالى بكماله و اما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منهما بان يكون جزء من المقدم او التالى واما ان يكون جزء تاماً من احديهما و غير تام من الاخرى فهذه ثلا ثة اقسام جارية فى القسم الاول و الثانى و الخامس. و اما القسم الثالث و الرابع فلايجرى فيهما الا القسم الثانى منهما لامتناع ان يكون شىء من طرفى الحملية قضية لكن الاول ينقسم بتقسيم آخر الى اربعة اقسام، لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى و عليهما اما ان يكون المشارك لها جزء من تالى المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الا ثنين مع الا ثنين و الثانى الى قسمين لانه لايخلو اما ان يكون منتجاً لحملية واحدة و يسمى القياس المقسم اولا و يسمى القياس الغير المقسم.

و التفصيل: ان عدد الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكثر و على الاول اما ان يشارك كل واحدة من الحمليات جزء واحداً من اجزاء الانفصال اولا و على الاول اما ان تكون التأليفات الحاصلة من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقسم كقولنا: دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاهلاً او غير هما و كل ناطق و كل صاهل حساس وكل غيرالناطق والصاهل من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس و البواقى غير المقسم وجميع ذلك مذكور بالتفصيل فى شرح المطالع و غيره من الكتب المبسوطة.(ميرزامحمدعلى)

(۱٤۲) و انما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم فى التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز ردّالاستثنائى الى الاقترانى و بالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدى فى شرح الاصول: ان يجعل الملزوم وسطاً و ثبوته و هو الاستثنائى صغرى و استلزامه و هو المتصل كبرى، مثال المنفصل: الا ثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فانه يتضمن انه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الا ثنان زوج و كل زوج فهو ليس بفرد فالا ثنان ليس بفرد و عليه فقس.

و اما الثانى: فردّه الى المتصل ظاهر بانْ يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب، و اما الى المنفصل فبان نأخذ منافى الوسط و نذكره مع الوسط، مثاله: الا ثنان زوج و كل زوج ليس بفرد ، فنافى الزوج الذى هو

الوسط انما هو الفرد.(محمدعلى)

(١٤٣) قيد لقوله: «يتركب» قدم عليه، لا لقوله «مذكورة» كما لا يخفى.(محمد على)

(١٤٤) يعنى: سواء كانت متصلة او منفصلة: (محمد على)

(١٤٥)قوله: «لينتج عين الاخر او نقيضه» : اما اذا كانت الشرطية متصلة فينتج العين، العين و النقيض، النقيض و اما اذا كانت منفصلة فالعين، النقيض و النقيض، العين. (محمد على)

(١٤٦) يعنى: بعد ما لم تشترط التعيين فى الجزء المستثنى، بان يكون هو المقدم فقط او التالى فقط. (محمد على)

(١٤٧) يعنى: وضع كل من المقدم و التالى و كذلكقوله: «رفع كل». (محمد على).

(١٤٨) اى: من قسمى الوضع والرفع. (محمد على)

(١٤٩) قوله: «ينتج منها احتمالان»: قال «العضدى»: و اكثر استعمال الاول ان يذكر الشرط فيه بلفظ «ان» فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر استعمال الثانى ان يذكر الشرط فيه بلفظ «لو» فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم يعنى: ان كلمة «أن» موضوعة فى اصل اللغة لتعليق وجود الجزاء بالشرط و كلمة «لو» لتعليق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، ناسب ان يكون اكثر استعمال «ان» فى القسم الاول و اكثر استعمال «لو» فى القسم الثانى رعاية للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الكلام: ولايخفى ما فيه.

و لنا فى تحقيق كونها لانتفاء الشىء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص و لعلنا نورده فى الحاشية الا تية.(محمدعلى)

(١٥٠)قوله: «ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى»: فان قلت: فقدقال «ابوالعلاء المعرى»:

ولـودامـت الـدولات كـانـوا كـغيـرهـم ... رعــايــا و مــن مــا لهــن دوام

وقال «الحماسى»:

ولــو طــار ذوحــافــر قــبـلـهـا ... لــطــارت ولــكــنــه لم يــطــر

فجعلا استثناء نقيض المقدم منتجاً لنقيض التالى.

قلت: ان مراد هم من ذلك :ان العلم برفع المقدم لايستلزم العلم برفع التالى كما يستفاد من تعليلهم ذلك بجواز كون اللازم اعم ايضاً ولاشك ان العلم بعدم دوام الدولات لايستلزم العلم بعدم كونهم رعايا وكذا لايستلزم العلم بعدم طيران ذى حافر العلم بعدم طيرانها كما هو ظاهر.

و تحقيق ذلك، ما قال المصنف فى شرح التلخيص من ان استعمال اهل اللغة و ارباب المعقول مختلف فى ذلك فاهل اللغة يستعملونها للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج هى انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى؟ وارباب المعقول يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء التالى علة للعلم بانتفاء المقدم او على ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود التالى ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم و وجود اللازم بوجود الملزوم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى؟ و البيتان من قبيل الاول، لانهما ارادا ان الثانى انتفى بسبب انتفاء الاول من غير نظر الى ان العلم بذلكمن اين كان و من اى شىء حصل؟(محمدعلى)

(۱۵۱) اعلم انه: يشترط فى انتاج هذا القياس شروط ثلا ثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شيئين اتصال و لا انفصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الأخر او نقيضه.

الثانى: ان تكون لزومية ان كانت متصلة و عنادية ان كانت منفصلة كما اشاراليه المحشى و ذلك، لانه لاملازمة بين المقدم و التالى فى المتصلة الا تفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثانى و من رفع الثانى رفع الاول و كذا لا تعاند بينهما بحسب العقل فى المنفصلة الا تفاقية حتى يلزم من وضع احدهما رفع الاخر و بالعكس ولان العلم بصدق الا تفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلواستفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الا تفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلا ثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم و العناد ووضعها متحداً مع وقت الاستثناء و وضعه وذلك، لانها لوانتفت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(۱۵۲) بضمّ الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هوان تقول: افعل كذا ولا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «و لن يخلف الله وعده رسله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون»، فالخلف فيما يستقبل و الكذب فيما مضى، هذا اصله، ثم استعير للشيء الباطل المحال كما فسرالمحشى .(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): فاضافة القياس الى الخلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعى ان يكون نقيض المطلوب خلفاً و ليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه فى التسمية مما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثانى فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذى يؤدى الى المطلوب ابتداء اى: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالمستقيم.

(۱۵۳) قوله: «اولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعنى: لما اثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جيء الى المطلوب من خلفه لامن قدامه ولايخفى ان الخلف بهذا المعنى بفتح الخاء المعجمة فلابد ان يدعى انه غيّر الى الضم بعد النقل ...(محمد على)

(۱۵٤) ولذا اخره عنهما لتوقفه عليهما باعتبارانه مركب منهما. (محمدعلى)

(۱۵۵) اى: لكون ثبوت المطلوب نقيض المقدم وهوقولنا: «لم يثبت المطلوب» فان الا ثبات نقيض النفى كما ان النفى نقيض الا ثبات. (ميرزا محمدعلى).

(۱۵٦) قوله: «ثم قد يفتقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذاقلنا لولم يصدق قولنا: لا شيء من ب، ج فى عكس قولنا: لاشيء من ج، ب لصدق نقيضه وهو: بعض ب، ج و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت ينتج: فالمطلوب ثابت. فنقول فى بيان الشرطية —و هو قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال— : ان النقيض اذا ضممناه مع الاصل بان نقول: بعض ب، ج ولاشيء من ج، ب ينتج: بعض ب ليس ب وهومحال لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفتقر» اشارة الى انه قد يكون بديهياً لايحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر.(ميرزا محمدعلى)

(١٥٧) حيث قال عند تفسير «العضدى» قياس الخلف بانه اثبات المطلوب بابطال نقيضه، قلنا: لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضماً الى مقدمة من القياس يلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت، و قد يفهم من ظاهر العبارة: ان كل قياس استثنائى متصل استثنى فيه نقيض التالى فهو قياس الخلف و ليس كذلك بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه و ح يكون عبارة عن قياسين: احد هما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل الى آخر ماذكره المحشى، لكن الذى رأيته فيه «نعم» بدل «ثم» ولعله هكذا وقع فى نسخة المحشى والامر سهل.

و قد يقال فى انحلاله الى قياسين هكذا: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه لكن التالى باطل ينتج: ان المقدم باطل، ثم نقول فى بطلان التالى: ان نقيض المطلوب يستلزم محالاً وكلما يستلزم محالاً فهو محال ينتج: ان نقيض المطلوب محال فالاول قياس استثنائى متصل و الثانى قياس اقترانى حملى. (ميرزا محمدعلى)

حواشی «الاستقراء والتمثيل»

(١)قوله: «اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلى فى المقام يستدعى تربيع الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان يكون كلياً او جزئياً، و على كلا التقديرين فالمستدل عليه اما ان يكون كلياً او جزئياً فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين، فما وجه الحصر على الثلاثة و اسقاط الاستدلال من الكلى على الكلى عن درجة الاعتبار؟

قلت: ان هذا القسم من الاستدلال يتصور على انواع لان كل كليين لايخلو اما ان يكون احدهما مندرجاً تحت الاخر اولا وعلى الاول اما ان يكون الاستدلال من الكلى المندرج فيه على الكلى المندرج و اما ان يكون بعكس ذلك و على الثانى اما ان يكون فوقهما كلى قريب مشتمل لهما او لا، فهذه اربعة انواع: ثلاثة منها وهى الثلاثة الاول داخلة تحت الاقسام الثلاثة المذكورة: اما الاول فتحت القياس و اما الثانى فتحت الاستقراء و اما الثالث فتحت التمثيل فان الكلى المذكور فى التقسيم اعم من النوع و الجنس و الجزئى اعم من الحقيق والاضافى،و واحد منها وهو ان يكون احدهما مندرجاً تحت الاخر و لايكون فوقهما كلى قريب مشتمل،لهما غير ممكن الوقوع اذ لاارتباط بينهما حتى يستدل من احدهما على الاخر كما هو ظاهر.(ميرزامحمدعلى)

(٢)فى اضافة «الجزئيات» الى ضمير «الكلى» اشارة الى انها يجب ان يعتبر الجزئية بالنسبة الى الكلى الذى يستدل به عليه لا مطلقا حتى يقال انه: اذا استدل من حال الانسان على حال الحيوان مثلاً يصدق عليه انه استدلال من حال الكلى على حال الجزئى فان المراد من الجزئى اعم من الحقيق والاضافى مع انه ليس من القياس بشىء و كذاالحال فى قوله: «و اما من حال الجزئيات على حال كليها» حيث اضاف الكلى الى ضمير الجزئيات لئلاينتقض انه اذا استدل من حال الانسان والبقرو غيرهما على حال الفرس مثلاً يصدق عليه انه استدلال من حال الجزئى على الكلى مع انه من افراد التمثيل دون الاستقراء فتأمل.(محمدعلى)

(٣)اى اعم من ان يكونا حقيقيين او اضافيين، وقوله: «المندرجين تحت كلى» اى: كلى قريب

والافكل جزئيين يندرجان تحت كلى كما لايخفى. (محمدعلى)

(۴) اقول: الاستقراء فى اللغة: التّتبع، تقول استقريته اذا تتبعته و فى الاصطلاح هوالحجة التى يستدل فيها من حكم اكثر الجزئيات على حكم كليها و سميت بذلك، لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئيات و استقرائها فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب و انما زدنا لفظ الاكثر لئلايلزم شمول الحد على ما ليس من افراد المحدود فان ما يستدل فيها من حكم جميع جزئياته على حكم الكلى ليس باستقراء بل قياس مقسم وكيف، و هو يفيد القطع والاستقراء لايفيد الاالظن كما صرح به غير واحد من الاخيار.

والعجب من بعض المحققين حيث ادخل لفظ الاكثر فى التعريف كما ذكرنا ثم قسم الاستقراء الى القياس المقسم وغيره وما هذا الاتهافت، اللهم الا ان يقال: ان مراده تقسيم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحى و غيره فليتامل.

فقد ظهر مما ذكرنا: انه كان على المصنف ايضاً ان يقول: «تصفح اكثر الجزئيات»، اللهم الا ان يقدر ذلك فى نظم الكلام، هذا.

فان قلت: قد ذكر المحقق الشريف: انه لابد فى الاستقراء من حصر الكلى على جزئياته، فان كان ذلك الحصر قطعياً، كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً و هو صريح فى انه يجب فى الاستقراء تصفح جميع الجزئيات ولو بحسب الفرض الادعائى فلاوجه ح لذكر لفظ الاكثر بل يجب تركه.

قلت: هذا كلام لايعرف له قائل معدود وهو مع ذلك، مردود لظهور انه لايجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص الذى هو المصطلح ولوكان بحسب الظاهر،ضرورة ان من علم بان الانسان والفرس و البقر وغيرها مما يصادفه من افراد الحيوان تحرك فكها الاسفل عندالمضغ، حصل له الظن بان حكم كلى الحيوان هكذا، من غير ان يدعى الحصر ولو بحسب الظاهر. (ميرزامحمدعلى)

(۵) اى: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة كماذكرنا. (محمدعلى)

(۶) اى: من المعنى المصدرى الذى هو بمعنى التتبع والتصفح، يعنى: ان المصنف و ان لم يرد من التصفح الا تلك الحجة المذكورة بعلاقة السببية، لكن فيه اشارة الى هذاالمعنى حيث عبر به دون الحجة فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(۷) يعنى به ما سيذكره فى تحقيق تعريف التمثيل من ان الاستقراء يطلق تارة و يراد به معناه المصدرى و اخرى و يراد به معناه الاصطلاحى و المصنف اراد به المعنى المصدرى حيث عرفه بـ «التصفّح» و اهمل معناه الاصطلاحى لكونه معلوماً بالمقايسة به و ذلك نظير ما قال فى مبحث العكس: «و هو تبديل طرفى القضية». (محمدعلى)

(۸) يعنى: بتنوين «حكم» و «كلى» معاً ليكون قوله: «كلى» وصفاً لـ «حكم» لا مضافاً اليه وعليه، فيكون اشارة الى ان المطلوب والمقصود فى الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما سنحققه. (التقريب ص۱۲۸)

(۹) يعنى: بكسر «حكم» من غير تنوين ووقوعه مضافاً الى «كلى». (التقريب ص۱۲۸)

(۱۰) اذلامعنى للتنكير كمالايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱) وذلك، لانه یصدق علی کل منهما انه حکم کلی الجزئیات. (محمدعلی)

(۱۲) واما بحسب الحقیقة، فلا، لظهور ان حکم الجزئی لیس بحکم فی الحقیقة ولو سلم فهو یخرج باعتبار قید الحیثیة کما هو المتعارف فی التعاریف ای: هو تصفح الجزئیات لا ثبات حکم کلیها من حیث هو کلی. (محمدعلی)

(۱۳) قد عرفت ان هذا مبنی علی المسامحة والا فالتام فی الحقیقة لیس باستقراء فی الاصطلاح کما صرح به جمع من المحققین. (محمدعلی)

(۱٤) الاسر بالفتح: القد الذی یشد به الاسیر، یقال: هو لك باسره، ای: مع اسره، ثم شاع فی الاستعمال حتی قیل فی کل شیء: هو لك باسره ای بتمامه و القد بالکسر سیر یقد ای: یشد طولاً من جلد غیر مدبوغ. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۵) قوله: «و هو یرجع الی القیاس المقسم»: لایخفی ما فیه من الاشارة الی ما ذکرنا. وقد عرفت فیما تقدم، القیاس المقسم، و یشترط فیه ان تکون المنفصلة المستعملة فیه موجبة کلیة حقیقیة او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانها لوکانت سالبة، لجاز کذب اجزائها، فلا یلزم ان یجتمع صدق شیء من اجزاء الانفصال مع احدی الحملیات حتی تحصل النتیجة.

و اما الثانی: فلانها لو کانت جزئیة، لجاز ان یکون زمان صدقها غیر زمان صدق الحملیات فلا یجتمعان علی الصدق حتی یلزم الانتاج.

و اما الثالث: فلانها لوکانت مانعة الجمع، لجاز ان تکذب اجزاء الانفصال کما هومقتضاها فلایلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدی الحملیات حتی یلزم النتیجة، هکذا قالوا، و فیه تأمل فان هذا انما یلزم لوکانت المنفصلة موجبة و اما اذا کانت سالبة فلا، فانه یکون الحکم ح بعدم المنع من الجمیع فیصدق الاجزاء مع الحملیات و یصح الانتاج.

و من هنا یعلم: ان اشتراط الایجاب علی الاطلاق ایضاً لیس علی ما ینبغی فتأمل. (محمدعلی)

(۱٦) الاولی ان یقول: «دائماً اما ان یکون الحیوان ناطقا او غیر ناطق...» لما ذکر من اشتراط الکلیة. (محمدعلی)

(۱۷) لاخراج مثل الحجر و الشجر وغیرهما مما یصدق علیه غیرالناطق و لم یکن من افراد الحیوان ولو ارید منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتیج الی زیادة قولنا: «من الحیوان». (محمد علی)

(۱۸) قال فی «المصباح»: التمساح من دواب البحر یشبه الورل فی الخلق و لکن یکون طوله نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، یخطف الانسان والبقرة و یغوص به فی الماء فیأکله انتهی. والورل دابة علی خلقة الضبّ الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه ای: التمساح حیوان علی صورة الضب وهو من اعجب حیوان الماء له فم واسع وستّون ناباً فی فکه الاعلی و اربعون فی فکه الاسفل و بین کل نابین سن صغیر مربع یدخل بعضها فی بعض عندالاطباق وله لسان طویل و ظهر کظهر السلحفاة لایعمل الحدید فیه وله اربعة ارجل و ذنب طویل وهذا الحیوان لایکون الا فی مصر خاصة. (میرزامحمدعلی)

(١٩) اى: بالحكم الجزئى. (محمدعلى)

(٢٠) الاشارة لما ذكر قبيل هذا من ان تتبع الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئى يعنى: انه لما ثبت ان تتبع الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئى كما ذكر، فالاولى ح حمل كلام المصنف: «لا ثبات حكم كلى» على التوصيف كما هو الرواية، اذ لو حمل على الاضافة و جعل التنوين عوضاً عن المضاف اليه اى: لا ثبات حكم كلى الجزئيات، لصدق على الحكم الكلى و الجزئى كليهما بحسب الظاهر، و المقصود انما هو الاول اذ لا يقال: الاستقراء فى الاصطلاح الا لما يفيد الحكم الكلى كماسبق، فيلزم تعريف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر و هذا بخلاف المعنى الاول فانه نص فى الاول خال عن تلك الوصمة ظاهراً و باطناً فكان اولى بالارادة واجدر بالقرائة كما ورد عليه الرواية. (ميرزامحمدعلى)

(٢١) بالرفع صفة بعد صفة للحكم، احترازعن الحكم الاخر الثابت للمشبه به الغير المعلل بذلك المعنى فانه لا يوجب تشبيه الفرع بالاصل فى ذلك المعنى، ثبوت ذلك الحكم فيه كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(٢٢) اى: عبارة المصنف حيث قال فى تحديد التمثيل: «بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر» و عبارة المحشى حيث قال: «و بعبارة اخرى تشبيه جزئى بجزئى...»

(٢٣) يعنى: ما افاده بقوله: «و كان الباعث على هذه المسامحة...» (ميرزامحمدعلى)

(٢٤) قدعرفت سابقاً: ان اطلاقه عليهامن قبيل اطلاق الفعل على المفعول. (محمدعلى)

(٢٥) امامن باب تسمية المحل باسم الحال اومن قبيل تسمية المسبب باسم السبب. (ميرزامحمدعلى)

(٢٦) يعنى: ان التعريف المشهور عندالجمهور للاستقراء: هو اثبات الحكم على الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات و للتمثيل: هو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما. و المصنف انما عدل عنهما الى ما ذكر، لما فيهما من التسامح لظهور انّ هذين الا ثباتين ليسا باستقراء و تمثيل فانهما من اقسام الحجة و الا ثبات ليس بحجة قطعاً و ما هذا الاكرّعلى ما فرّمنه لمكان المسامحة فى تعريفه ايضاً على ما ذكر فهوفرّعن المسامحة وقد وقع فيه كماترى. (ميرزا محمدعلى)

(٢٧) منها: المناسبة و الاخالة وهو تعيين العلة فى الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينهما و بين الحكم من دون ملاحظة شيء آخر.

و منها: ما يسميه «الحنفية» استدلالاً و «الغزالى» تنقيح المناط و هو ان يقال: ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع و الثانى باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق بينهما اماكذا واما كذا و كل ذلك لايصلح لوجود الحكم فثبت ان العلة هو القدر المشترك و هو متحقق فى الفرع فيجب تحقق الحكم ايضاً فيه، ولايخفى: ان هذا يرجع الى الدوران على ماسيأتى فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢٨) لوقال: الاستلزام فى الوجود و العدم، لكان اولى كمالايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(٢٩) قيد للترتب اى: يكون بحيث كلما وجد الوصف، و جدالحكم وكلما فقد، فقد. (محمدعلى)

(٣٠) اورد عليه بانه: كثيراً ما يحصل الدوران ولايكون المدار علة للدائر كدوران الحد والمحدود و المعلولين المتساويين لعلة واحدة و الجوهر والعرض وكالجزء الاخير من العلة التامة و العلة و المعلول المتساوى بالنسبة الى المعلول.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لكون المدار علة للدائر اما ان يكون من حيث نفسه و بملاحظته فى حد ذاته و اما ان يكون من جهة خصوص المادة المخصوصة، والاول غير واقع والا لما امكن التخلف والثانى لايفيد.(محمدعلى)

(۳۱)اما الاول، فلان «السبر» فى الاصل ادخال الجرّاح الميل فى الجراحة لمعرفة غورها يقال: سبر يسبر سبراً، اذا فعل كذا و قد يطلق على مطلق الامتحان قال الحريرى: فوجلت غاية الجمع لأسبر محلبة الدمع. و هيهنا لما امتحن بالترديد ان اىّ وصف من الاوصاف هو علة الحكم، سموه به تسمية المقيد باسم المطلق كتسمية الانف بالمرسن والشفة بالمشفر على وجه.

واما الثانى، فلمافيه من تقسيم الاوصاف كما هوظاهر.(محمدعلى)

(۳۲)اى: جميعها، كما هوالظاهر ولو بالادعاء كماصرح به جمع من المحققين.(محمدعلى)

(۳۳)بتنوين «كل» المكرر معاً ومراده علية كل واحدمن الاوصاف.

و ختاماً نقول: ان التمثيل ساقط الحجية فى الامور التوقيفية و منصوص العلة لايقال له تمثيل للتصريح بمدار الحكم.(التقريب ص۱۳۱)

(۳۴)يعنى: يستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلية من كل منها، ان المدعى كون هذا الوصف المدعى علة للحكم، هذا.

و قد اورد هنا ايضاً انه على تقدير تسليم كون هذا الحصر عقلياً دائراً بين النفى والاثبات، لانسلم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الاوصاف فى المعدودة وسلب العلية عما عداالوصف المدعى حتى الخصوصية كما هوالمفروض، يستفاد من ذلك كونه علة الحكم، لكنه اذا فرض جواز كون خصوصية الفرع مانعة لايلزم من تحققه فى الفرع تحقق الحكم فيه كما لايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(۳۵)اى: الجريان.(عبدالرحيم)

(۳۶)لايخفى: ان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان الترديد ليس بين النفى و الاثبات فبابطال بعضها لايتعين الباقى للعلية. (عبدالرحيم)

حواشی «اقسام القیاس باعتبارالمادة»

(۱)قوله: «فکذلك ینقسم باعتبارالمادة الی الصناعات الخمس»: یجب للمنطقی ان یبحث عن القیاس باعتبار المادة کما یبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق کما انه متکفل بالعصمة عن الخطاء فی المادة، فانّا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصورته تقدیم الاول علی الثانی ومادة البرهان هی المقدمات الیقینیة فی صورته احد الاشکال الاربعة.

و تفصیل الکلام فی مضمار هذا المقام، هو ان اکتساب النظریات من الضروریات امر ممکن بالبدیهة ولکن المطالب النظریة لما کانت متکثرة فی الغایة و لم یکن اکتساب ایّ نظری یراد من ایّ ضروری کان البتة غایة للمکتسب ان یحصل لکل قسم مطلوب نظری من ضروریات لها الی ذلك المطلوب مناسبة مخصوصة حتی یتوصل الیه بسبب تلك المناسبة کالجنس و الفصل للماهیة النوعیة و المقدمات الیقینیة المشتملة علی الحدود للمطالب البرهانیة و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونات للخطاء و بعد تحصیل تلك الضروریات لایمکن ان یکتسب منها بایّ طریق اراد بل لابد له من تحصیل طریق معینة مع شرایطها و اوضاعها المخصوصة کمساوات المعرف و تقدمه فی المعرفة لاجل التصور و کایجاب الصغری فی الشکل الاول مع کلیة کبراه فی التصدیق و تلك الضروریات التی لها مناسبة مخصوصة الی ذلك المطلوب دون غیره و هی المادة و تلك الطرف التی لابد منها فی الاکتساب هی الصورة و معلوم ان شیئاً منها لیس بضروری و الا لما وقع الخطاء فی افکار العلماء الاعلام مع انانری وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم فی اکثر المقامات کتنازع الفلاسفة فی الحکمة الالهیة والطبیعة و اختلاف علماء الاسلام فی اصول الفقه و المسائل الفرعیة.

و بالجملة: نری ان بعضهم یخطأ بعضهم تارة فی المادة و تارة فی الصورة فکل منهما یحتاج الی علم کلی یستخرج منه کیفیة و قد عرفت فی اوائل التعلیقة اِن الفکرالمحتاج الی المنطق له حرکتان ولیست الحرکة الاولی الالتحصیل المادة و الثانیة لتحصیل الصورة و کما ان الثانیة تحتاج الی قواعد یقتدر بها علی تحصیل صورة مخصوصة لکل مطلوب، کذلك الاولی، فمباحث الصناعات الخمس المشتملة علی تحصیل مبادی

الجدل والبرهان و غیر هما وتمیز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولو لا ذلك، لاحتجنا الی علم تعصم مراعاته الفکر عن الخطاء فی المواد اذ ادعاء الضروری فی مناسبة المبادی للمطالب کلها دونه خرط القتاد، فعلم المنطق متکفل بالعصمة عن کل من المادة و الصورة.

والقول: بانه متکفل بمعرفة الخطاء فی الصورة فقط واما المادة، فمادة کل قضیة انما یعلم من العلم الباحث عنها، من افحش الاغلاط و الاستدلال علی ذلك بانه لوکان المنطق عاصماً عن الخطاء من جهة المادة لما وقع بین المحققین العارفین به اختلاف مع انا نری انّهم اختلفوا فی مثل ان تفریع ماء کوز الی کوزین هل هو اعدام لشخصه واحداث لشخصین اخرین ام لا بل الشخص الاول باق و انّما انعدمت صفة من صفاته و هو الا تصال وادعی کل من الفریقین البداهة فی مطلوبه، من اوضح المزخرفات، اذ العاصم عن الخطاء انما هو مراعاة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افکار العلماء فی انظار هم هو عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات و ان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بین العقلاء فی ان العالم قدیم ام لا؟ واستدلّوا علی الاول: ان العالم معلول للواجب تعالی و کل معلول للواجب قدیم فالعالم قدیم، ومعلوم ان کبریهم هذه، فی حیز المنع ومن العیان الغنی عن البیان ان البدیهی لایقبل المنع فخطا هم من جهة حکمهم بالمقدمات الظنیة بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر فی المنطق من ان البرهان لابد ان یکون مقدماته ضروریة یقینیة، هذا. نعم الذی یستفاد من المنطق هو: کون الحیوان جنساً للانسان مثلاً والناطق فصلاً له وکون مادة حدوث العالم هو: العالم متغیر و کل متغیر حادث فالعالم حادث، واما العلم بطریق الکلیة بان الجنس هو: الذاتی المشترك والفصل هو: الذاتی المختص فانما یستفاد من المنطق و لکن بعدالعلم بهذه القاعدة ان نتفحص فی ذاتیات الانسان و عوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتیاً مشترکاً او مختصاً صغری فنقول: الحیوان مثلاً ذاتی مشترك و کل ما هو کذلك جنس ینتج: ان الحیوان جنس و کذلك حکم الناطق وهکذا الکلام فی التصدیق فانا لما استفدنا من هذاالفن ان البرهان مثلاً لابد ان یکون مقدماته بدیهیة، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات الیقینیة صغری فنقول: هاتان المقدمتان یقینیتان وکل مقدمتین کذلك فهو برهان ینتج: ان هاتین المقدمتین برهان وانما ارخینا عنان القلم فی هذا المقام، لانه من مزال الاقدام و الله ولی التوفیق و به الاعتصام. (عبدالرحیم)

(۲)لایخفی ما فیه فانه یدل علی ان المغالطة ایضاً مشتملة علی الجزم الغیر الیقینی لکنها لم یعتبر فیها عموم الاعتراف من العامة ولا التسلیم من الخصم و هو بظاهره باطل، لانها اما ان تتألف من الوهمیات او المشبهات ولاجزم فی واحد منها اللهم الا ان یقال: انها تخرج مخرج الجازم و ان لم یکن مطابقاً للواقع و کیف کان، فالاولی فی ضبط الصناعات ان یقال: ان المقدمات المرتبة اما ان تکون مشتملة علی الحکم والتصدیق ام لا، الثانی «القیاس الشعری» و الاول اما ان یکون البحث عنها من حیث الاحتراز عنها اولا الاول هو «المغالطة» و «السفسطی» الثانی اما ان یکون الحکم فیها جازماً او مظنوناً الثانی هو «القیاس الخطابی» والاول اما ان یکون مع الیقین فهو «القیاس البرهانی» اولا فهو «الجدلی».

ثم لایخفی: ان ذلك الحصر لیس بعقلی بل استقرائی فان ما لم یشتمل علی الحکم و التصدیق اعم من ان یشتمل علی التخییل او غیره کما هو ظاهر.(محمدعلی)

(۳)المراد من الجزم ما یجاوز الظن و لم یبلغ الی مرتبة الیقین و لذا جعل القیاس الجدلی مقابلاً للبرهانی و الخطابی.(عبدالرحیم)

(۴)الشغب: تهیج الشر، یقال: شغبهم و بهم و علیهم کمنع و فرح: هیج الشر علیهم وهو مشاغب و شاغب ای: شارّ.(عبدالرحیم)

(۵)بالرفع صفة ثالثة للتصدیق ای:غیرممکن الزوال.(محمدعلی)

(۶)فان الظن هو الحکم بالطرف الراجح مع تجویز الضد، بخلاف الجزم فانه الحکم بالطرف الراجح مع عدم تجویز الغیر.(محمدعلی)

(۷)ای: اعتقاد المقلد فیما حکم به المجتهد،فانه یمکن ان یزول بعدوله الی مجتهد آخر مختلف له فی هذا الحکم.(میرزامحمدعلی)

(۸)و ذلک علی قیاس مامر فی انقسام التصور والتصدیق الی الضرورة والاکتساب بالنظر فراجع.(محمدعلی)

(۹)قوله: «لاستحالة الدور و التسلسل»: تعلیل لقوله: «منتهیة الی البدیهیات» یعنی: ان النظریات لابد و ان تنتهی الی البدیهیات والالزم اما الدور اوالتسلسل و ذلک ، لان النظری لابد وان یکون حصوله بشیء آخر فاذا لم یکن بدیهیاً یحتاج هذاایضاً الی شیء آخر و هکذا فاما ان یذهب الی مالانهایة له وهو التسلسل او یعود وهو الدور و کل منهما محال باطل کما سبق فی تقسیم التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری.(میرزامحمدعلی)

(۱۰)لماذکرآنفامن انهامنتهیة الی البدیهیات(محمدعلی)

(۱۱)ای یتوقف علی واحد من الحس الظاهر و الباطن کما هو الظاهر فان ما لا یتوقف علی شیء انما هو من الاولیات و المقسم معتبر فی جمیع الاقسام.(محمدعلی)

(۱۲)قوله: «و هو انتقال الذهن الدفعی»: الدفعی بالرفع صفة الانتقال احترازعن الفکر فان الانتقال فیه لیس دفعیاً آنی الوجود کما هو ظاهر فانه حرکة الذهن نحو المبادی و رجوعه عنها الی المطالب فلابد فیه من حرکتین بخلاف الحدس اذ لاحرکة فیه اصلاً لانها تدریجیة الحصول و الانتقال فیه آنی الحصول لانه ان تعرض المبادی الی الذهن فیحصل المطلوب فیه.(محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم فی هذا المقام): لم یقل هو سرعة الانتقال، لان السرعة من الاوصاف العارضة للحرکة ولایوصف بها غیرها و قد صرحوا: بانه لاحرکة فی الحدس اصلاً، لان الحرکة وجودها تدریجی والانتقال فی الحدس الی الوجود.

(۱۳)یعنی: ان المناط فی التواتر انما هو هذا المعنی ولا تعیین لعددها، فقد یحصل باخبار جماعة معدودة ولایحصل باخبار اخری کثیرة منها و منهم من عین عدد التواتر و لیس بشیء.(میرزامحمدعلی)

(۱۴)هو بفتح السین و القصر،نبت معروف، قیل: یونانیة و قیل:سریانیة و بعضهم یضبطه بالمد.(محمدعلی)

(۱۵)وذلک ،لاختلاف تشکلا ته النوریة بحسب القرب والبعدعن الشمس. (محمدعلی)

(۱۶)و ذلک، لانک اذا تصورت الاربعة و الزوج، فقد تصورت انقسامها بمتساو یین فی الحال و

رتّبت فی ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساو یین و کل منقسم بمتساو یین فهو زوج، فهی قضیة قیاسها معها فی الذهن.

و لقائل ان یقول: لافرق بین قولنا: الاربعة زوج و الکل اعظم من الجزء ایضاً موقوف علی القیاس القائل بان الکل مشتمل علی الجزء و کل ما هو کذلك، فهو اعظم.(عبدالرحیم)

(۱۷)فانه کما هو علة لحصول العلم بحصول الحمی فی زید، کذلك علة لثبوت الحمی له فی الخارج والواقع.(محمدعلی)

(۱۸)فاللمی ما ینتقل فیه من العلة الی المعلول، مأخوذ من «لِمَ» الذی یسئل به عن علة الشیء واصله «لما»حذفت الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل علی ما الاستفهامیة حذفت الفها فرقاً بینها و بین «ما» الموصولة، قال تعالی: «لم اذنت لهم»؟، «عم یتسائلون»؟ ، ثم شددت المیم للنقل، اولئلا یکون بنائه اقل من ابنیة الاسم کما شددت الواو من «لو» فی قول الشاعر: «الامُ علی لوّ» لذلك ثم الحقت اخره الیاء المشددة للنسبة کما فی «الانّیّ».(میرزا محمدعلی)

(۱۹)یعنی: لانه یدل علی انیّة الحکم وتحققه فی الواقع لا علی العلیة فیه. فالانّیّ ما ینتقل فیه من المعلول الی العلة، مأخوذ من «انّ» التی هی احدی الحروف المشبهة بالفعل لدلالته علی معنی التحقق او من «انا» الموضوع للمتکلم لدلالته علی التعیین والتحقق و تشدید النون علی هذا کمامرفی اللمی.(محمدعلی)

(۲۰)الدلیل فی اللغة: المرشد و فی اصطلاح ارباب المعقول: هو المرکب من القضایا الذی یمکن التوصل بصحیح النظر فیه الی مطلوب خبری،فتسمیة هذا القسم به من باب تسمیة الجزئی باسم الکلی.(محمد علی)

(۲۱)الغبّ بالکسرمن الحمی ماتأخذیوماًوتدع یوماً.(عبدالرحیم)

(۲۲)و ذلك اما لاشتمالها علی مصلحة عامة کالمثالین المذکورین او لموافقتها لطبایعهم کقولهم: مواساة الفقراء محمودة و اعانة الضعفاء مرضیة او لموافقتها لحمیتهم کقولنا: کشف العورة مذموم. (محمد علی)

(۲۳)و ذلك ایضاً اما بسبب عاداتهم کالمثال المذکور او من جهة الشرایع کاستحباب النکاح و حرمة السفاح او من جهة الأداب کالاحترام للکبار و الرفق للصغار و هکذا فلکل قوم مشهورات بسبب عاداتهم وکذا لکل اهل صناعة بحسب صناعاتهم فقس ولا تقصر.

ثم انه ربما یبلغ الشهرة بحیث یحصل الاشتباه بین الاولیات والمشهورات والفرق انه اذاخلی النفس و طبعه یحکم بالاولیات و لایحکم بالمشهورات و المشهورات قد تکون صادقة و قد تکون کاذبة بخلاف الاولیات فانها صادقة ابداً.(محمدعلی)

(۲۴)یعنی: سواء کانت صادقة فی الواقع ام کاذبة لان الغرض من الجدلی الزام الخصم واقناعه.(محمدعلی)

(۲۵)کاستدلال الفقهاء علی مطالبهم بخبرالواحد بعدماتقرر فی علم الاصول جواز العمل به فلیس للخصم ان یقول: ان خبر الواحد لایجوز العمل به لان بناء الاستدلال علی سبیل التسلیم و

كاستدلال الادباء على عدم مقبولية العطف فى قول «ابى تمام»: لا والذى هو عالم ان الندى صبر و ان اباالحسين كريم، بفقدان الجهة الجامعة بين المتعاطفين بعدتسليم ما تقرر فى المعانى من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان تكون بين المتعاطفين جهة جامعة.(محمدعلى)

(٢۶)قوله: «واخذت فى أخرعلى سبيل التسليم»: اقول: من هذاالقبيل مسائل العلوم التى هى مقدمات لعلم آخر كالاصول و النحوبالنسبة الى الفقه فان الفقهاء يسلمون مسائلها لبرهان الاصوليين و النحاة عليها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراك مقدمات البرهان.(عبدالرحيم)

(٢٧)قوله: «تؤخذ عمن يعتقد فيه...»: اما لامر سماوى من المعجزات و الكرامات كالانبياء والاولياء و اما لمزيد اختصاصها بمزيد عقل و دين كالحكماء والزهاد و هى نافعة جداً فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه تعالى، والغرض من الخطابى...(عبدالرحيم)

(٢٨) كما فى مثل قولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب و كل حائط كذلك،فهوينهدم فهو ينهدم، و قولنا: فلان يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل سارق فهو سارق.(عبدالرحيم)

(٢٩) اى:مقابلته المذكورات،وتذكيرالضمير باعتبارالقول.(محمدعلى)

(٣٠)يعنى: ان المظنونات اعم مطلقا والمقبولات اخص مطلقا لجواز حصول الظّن فيها فى غيرها كقيام زيد و قعود عمرو مثلاً و امتناع حصولها بدون الظن فتأمل.(محمدعلى)

(٣١)يعنى: لما كانت المظنونات اعم من المقبولات كما ذكر، فعطفها عليها باعتبار ان المراد منها ماسوى الخاص اى: المظنونات الغير المقبولة و هكذا فى كل موضع يقع فيه ذلك.ثم الغرض من الخطابى ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعاد هم كما يفعله الخطباء والوعاظ.(محمدعلى)

(٣٢)قوله: «ترغيبا و ترهيباً»: اما الاول كقول القائل: الخمر ياقوتية سيالة،والثانى كقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تنبسط بشرب الخمر و تنقبض عن شرب العسل كما هو ظاهر. و الغرض من الشعرى انفعال النفس بالترغيب و الترهيب و يروجه الوزن و الصوت الحسن، قيل: و من هذا سمى الشعر الذى هو واحد الاشعار بالشعر لان المطالب اذا اديت به، يكون اوقع فى النفوس تأثيراً.(محمدعلى)

(٣٣)قوله: «كما هو المتعارف الأن»: يعنى: ان اقتران القضاياء المخيلة بالوزن لو لم يكن متعارفاً عند القدماء و انما هو متعارف الأن.

واعلم: ان تأثيرهايكون كثيراً اذا تنشد بصوت طيب.

واعلم ايضاً: ان بناء الشعرعليهاولهذاسمى القياس المركب منها شعرياً.(عبدالرحيم)

(٣۴)و ذلك ،لان «السوف» بمعنى: الحكمة عندهم كما تقدم فى «فيلسوف»،و «اسطا» بمعنى: تدليس.(محمدعلى)

(٣۵)اى:القضايا الكاذبة كماصرح بذلكجمع من المحققين.(محمد على)

(٣۶)انما خص به، لان الوهم لا يكذب فى المحسوسات فانها القوة المدركة للمعانى الجزئية

الموجودة فی المحسوسات بل اذا حکم فیها کان حکماً صحیحاً و ان حکم فی غیرها باحکامها کان حکماً کاذباً کما اذا حکم بان کل موجود لابد له من فراغ یشغله، او یجوز الاشارة الیه بعد ما حکم فی الموجودات المحسوسة بذلک و ربما یشتبه ذلک علی النفس بحیث لا یتمیز الوهمیات عندها من الاولیات لولا تکذیب العقل و الشرع ایاه.(محمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره): انما قید بذلک..(الی ان قال):

و الغرض من المغالطة تغلیط الخصم واسکانه. واعظم فایدتها الاحتراز عنها فان من یعرف الخیر من الشرلایقع فیه.

(۳۷) وذلک اما ان یکون من جهة الصورة اومن جهة المادة.

اما الاول: فبان لایکون علی هیئة منتجة، اما لعدم تکرر الوسط او لاختلاف بعض الشروط المعتبرة فیها کمّاً او کیفاً او جهة، اما الاول فکقولنا: کل انسان له شعر و کل شعر ینبت من محل فالانسان ینبت من محل و کقولنا: السکین فی البطیخ و البطیخ ینبت فی البستان فالسکین ینبت فی البستان و اما الثانی فکقولنا: کل انسان حیوان و بعض الحیوان فرس ینتج: بعض الانسان فرس و کقولنا: لاشیء من الانسان بفرس و کل فرس حیوان ینتج: لاشیء من الانسان بحیوان و کقولنا فی المثال المفروض سابقاً: کل حمار بالفعل مرکوب زید بالامکان وکل مرکوب زید بالفعل فرس بالضرورة ینتج: کل حمار فرس بالضرورة، و کلها کاذبة و السبب انتفاء کلیة الکبری فی الاول و ایجاب الصغری فی الثانی و فعلیتها فی الثالث هذا فی الشکل الاول و قس علیه سایر الاشکال.

و اما الثانی: فاما ان یکون من جهة اللفظ او من جهة المعنی. والاول: کان یکون المطلوب و بعض مقدماته شیئاً واحداً و یسمی: ب «المصادرة علی المطلوب» کقولنا: کل انسان بشر و کل بشر ضاحک ینتج: کل انسان ضاحک و کان یکون الحد الاوسط من الالفاظ المشترکة یراد به فی الصغری معنی وفی الکبری معنی آخر کقولنا: هذا عین —مشاراً به الی الذهب— و کل عین باکیة —مراداً به الباصرة— فهذا باک و اما الثانی فکقولنا لصورة الفرس المنقوشة فی الجدار: انها فرس و کل فرس صاهل فهی صاهلة. و ذکر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحکم علی الجنس بحکم نوع منه مندرج تحته نحو: هذالون و اللون سواد فهذا سواد. و الحکم علی المطلق بحکم المقید بحال او وقت کقولنا: هذه رقبة و الرقبة مؤمنة فهذه مؤمنة و کقولنا: هذا —مشیراً الی الاعشی— مبصر و المبصر یبصر باللیل فهذا یبصر باللیل، و وضع «الطبیعیة» موضع «الکلیة» کقولنا: الانسان حیوان و الحیوان جنس فالانسان جنس.

ولایخفی ان فساد امثال ذلک انما هو من جهة الصورة و الهیئة کما هو ظاهر فان کلیة الکبری فی جمیعها منتفیة.

والعجب من بعض المحققین حیث صرح بذلک ومع ذلک ذکرها فی هذا الباب.(میرزامحمدعلی)

(۳۸) اما اللفظی: فکقولنا لصورة الفرس المنقوشة علی الجدار: انها فرس وکل فرس صهال ینتج: ان تلک الصورة صهال.

و اما المعنوی: فکعدم رعایة وجود الموضوع فی الموجبة کقولنا: کل انسان و فرس فهو انسان و کل انسان وفرس فهو فرس ینتج: بعض الانسان فرس، والغلط فیه، ان موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ

ليس شیء موجود يصدق عليه الانسان و الفرس.

و اعلم: ان العمدة و المعتمد عليه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به يحصل العقايد الحقة و يزيل العُقد الباطلة و قد يعتمد على الخطابى و الجدلى ايضاً الا ان مفيد اليقين هو البرهان. قيل فى قوله تعالى: «وادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتى هى احسن»، ان الحكمة اشارة الى البرهان و الموعظة الى الخطاب و الجدل الى الجدل. (شيخ عبدالرحيم)

حواشى «اجزاء العلوم»

(۱)قوله: «من العلوم المدونة»: اى: المجموعة المكتوبة، من التدو ين بمعنى: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والديوان بكسر الدال و فتحها الكتاب الذى يكتب فيها اهل الجيش و اهل العطية و الوظايف، يقال: ان عمر اول من دون الدواو ين فى العرب، والاصل فى «الديوان» ، «دوّان» فعوض عن احدى الواو ين ياء لانه يجمع على دواو ين ولوكانت الياء اصلية لما صح هذا و قد يجمع ايضاً على دياو ين من غير رد الى الاصل و لذلك‌قال بعضهم باصالة الياء، فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۲)قوله: «لابد فيها من امور ثلا ثة»: لايقال: ان اسامى العلوم انما هى موضوعة لنفس المسائل او العلم بها و على كلا التقديرين لايصح جعل المسائل احداجزاء العلوم وادراج الموضوع و المبادى فى اجزائها مع ان واحداً منها ليس من المسائل ولا العلم بها كما هو ظاهر.

لانانقول:لانسلم‌انحصار العلم‌بالمعنى المراد هنا فى المسائل او العلم بها حتى يرد ما ذكر فان المراد هنا كما صرح به جماعة،هو الفن الموضوع المشتمل على اثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها وظاهر ان الفنون الموضوعة لايقتصر فيها على ذكر المطالب و المسائل خاصة من غير ان يذكر الدلائل،اذلا فايدة يعتدبها فى ذلك‌فح تكون المقدمات التى يستدل بها فى تلك‌الفنون على تلك‌المطالب مندرجة فى تلك‌الفنون و كذا غيرها مما يتوقف عليه التصديق بمسائلها مما يذكر فى الفن فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۳)اى: ما يبحث فى العلم عن خصايصه و قد تقدم فى المقدمة. ثم هو اما ان يكون امراً واحداً كالعدد للحساب او اموراً متعددة كالكلمة والكلام للنحو و المعرف والحجة للمنطق.(محمدعلى)

(۴)قوله: «و تلك الا ثار هى الاعراض الذاتية»: قد تقدم فى المقدمة ان العرض الذاتى ما يعرض الشىء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر مساو لذلك‌الشىء كالضحك‌الذى يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض و المجاز. هذا ما ذهب اليه القدماء وقال المتأخرون انه ما يلحق الشىء لذاته او لجزئه او لخارج يساو يه و قد ذكرنا ثمرة الخلاف هنالك‌فراجع.(محمدعلى)

(۵)قوله: «و قوله تطلب فى العلم، يعم القبيلتين»: يعنى: ان قول المصنف فيما سيأتى فى تفسير المسائل «وهى قضاياء تطلب فى العلم» يشتمل المسائل النظرية والبديهية فان المطلوب اعم من ان يكون بالبرهان او البينة و كيف لا والقضاياء الظنية من المسائل بالا تفاق. و من هذا يظهر ان ما وقع فى بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما يكون بالبرهان والاستدلال، ليس على ما ينبغى فان اعتمد فى هذا التفسير على ما وجد فى بعض النسخ من زيادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار اليه المحشى بقوله: «و اما ما يوجد فى بعض النسخ...». (محمدعلى)

(۶) يحتمل ان يكون اشارة الى تضعيف التخصيص بانه ح يلزم ان لايكون القضاياء الظّنية من المسائل، لعدم اشتمالها على البرهان كما هو ظاهر وهى منها بالا تفاق. (محمدعلى)

(۷)لايخفى انه لايناسب ما سيأتى من تفسير المصنف المبادى التصورية بحدود الموضوعات و اجزائها واعراضها فان هذا ظاهر فى ان المبادى التصورية مايفيد تصورات موضوعات المسائل، لامطلق اطرافها الشاملة للموضوعات و المحمولات. (ميرزامحمدعلى)

(۸) اى فى دلائل المسائل و مقدماتها. ثم تلك المقدمات لا تكون بينة بنفسها غنية عن البيان و قد تكون محتاجاً اليها و ح يجب ان تستعمل فى العلم الذى هو مبادلة مسلمة لا مثبتة فيه و الا كانت من مسائله وقد اعتبر فيها ان لا تكون مسائل فى هذا العلم. (محمدعلى)

(۹)فان موضوعات المسائل كما سيجىء اما ان تكون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتياً له او مركباً منها، فموضوع العلم على هذا يكون مندرجاً فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل قطعاً، فلا يصح عده جزء عليحدة و جعل الاجزاء ثلا ثة، بل ينبغى ان يكتفى من الموضوع بذكر المسائل و بجعل اجزاء العلوم اثنين كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۱۰)قوله: «فلايكون جزء عليحدة»: و ذلك ، لا تفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه و لانه لو كانت جزء من العلم يلزم توقف الشىء على نفسه، لانانترتب اولاً قياساً استثنائياً فنقول: لوكانت المقدمة جزء من العلم، كان الشروع فيها شروعاً فى العلم لكنها جزء منه على زعم الخصم فينتج: ان الشروع فى المقدمة شروع فى العلم. و ثانياً قياساً اقترانياً فنقول: الشروع فى العلم موقوف على المقدمة و المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها فينتج: ان الشروع فى العلم موقوف على الشروع فى المقدمة، و ثالثاً قياساً اقترانياً مؤلفاً من نتيجتى القياسين المذكورين لينتج ماهو المطلوب فنقول: الشروع فى المقدمة شروع فى العلم و الشروع فى العلم موقوف على الشروع فى المقدمة فينتج: الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة و هذا هو المطلوب و هذا باطل لاستلزامه تقدم الشىء على نفسه و حصوله قبل حصوله واستحالته بديهية، فتأمل. (شيخ عبدالرحيم)

(۱۱)صرح بذلك رئيس العقلاء فى كتاب الشفاء، فلا معنى لما قاله بعض الفضلاء من انا نريد بكونه جزء من العلم، ان التصديق بوجوده جزء منه. (شيخ عبدالرحيم)

(۱۲) يعنى: فعلى الثانى والثالث لايكون جزء عليحدة كما انه لايكون اياه على الاول. (محمدعلى)

(۱۳) اى: اصلاً لابرأسه ولا مندرجاً تحت واحد من الاجزاء، بخلافه على الوجوه الاول فان اللازم منها ان لايكون جزء برأسه لامطلقا كما لا يخفى. (ميرزامحمدعلى)

(۱۴)مبنی هذا الجواب علی منع کون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء علی انها هی المحمولات المنسوبة الی الموضوعات خاصة لا المجموع المرکب منها و من النسب.(میرزامحمدعلی)

(۱۵)المشهور ان المسائل هی هذا المجموع و اطلاقها علی المحمولات المثبتة بالدلیل اما مسامحة منهم تعویلا علی المشهور او اصطلاح جدید و کلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان یجوز فی قوله: «وهی قضایاء تطلب...» و یجعل الاضافة فی قوله: «و محمولاتها» —ای محمولات المسائل— بیانیة، فافهم.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۶)ای: فی الجواب الثانی المشار الیه بقوله: «او یقال» لا فی قول المحقق «الدوانی»،فلا تغفل.(محمدعلی)

(۱۷)فان مبنی هذا الجواب کما ذکر علی ان المسائل هی المحمولات خاصة و قول المصنف بعید هذا: «و المسائل وهی قضایاء تطلب فی العلم و موضوعاتها اما موضوع العلم... ومحمولاتها امور خارجیة» ظاهر فی ان المسائل انما هی المجموع المرکب من الموضوعات و المحمولات والنسب کمالایخفی.

ثم انما ادعینا الظهور، لانه یمکن تأویله بحیث لاینافی هذا الجواب بان یقال: المراد من القضایاء هی المحمولات المنسوبة الی الموضوعات وحدها بنوع من التجوز و لایخفی ان هذا لایلائم اضافة المحمولات الیها فی قوله: «و محمولاتها امور خارجة»، اللهم الا ان یقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حیث هی هی و من القضایاء، المحمولات من حیث انها منسوبة الی الموضوعات فتأمل.(محمدعلی)

(۱۸)یعنی: ان جمیع موضوعات المسائل انما هی من الاجزاء لابد ان تعد فیها فاذا کانت المسائل عبارة عن المحمولات المنسوبة خاصة، لم تکن شاملة علیها فوجب ان یعد ما عدا موضوع العلم و هو ما اشار الیه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاتی له او مرکب»، جزء علیحدة کما لا یخفی. (میرزامحمدعلی)

(۱۹)صفة«سائر»باعتبارالمعنی.(محمدعلی)

(۲۰)یعنی: فیقال بان التصدیق بوجود الموضوع و ان کان مندرجاً فی المبادی التصدیقیة لکن عدّه جزء علیحدة لمزید الالتفات الیه والاعتناء بشأنه. ولایخفی ان هذا مبنی علی المسامحة، والتحقیق هو الجواب الاتی.(محمدعلی)

(۲۱)فان مایبنی علیه قیاسات العلم اعم من ان یکون مما یتألف منها قیاسات العلم او لا کالتصدیق بوجود الموضوع مثلا.

ثم المراد من التعریف، التعریف الحقیقی و من التفسیر، التعریف اللفظی والتردید بینهما اشارة الی انه ان جوزنا کون المعرف اعم فهو، والا فیکون من قبیل اللفظی مثل: «سعدانة نبت» علی ما مضی.(محمد علی)

(۲۲)ای: الوجه الرابع و هو کون مراد من عدالموضوع من الاجزاء التصدیق بالموضوعیة، ابعد الوجوهات المذکورة و ذلک، لان الموضوع علی کل من الثلاثة الاول، کان من الاجزاء فی الجملة و اما علی هذا الوجه، فلیس منها قطعاً.(محمدعلی)

(۲۳)یعنی: انه مجرور معطوف علی «الموضوعات» و یحتمل ان یکون مرفوعاً علی طریقة قوله

تعالى: «وجاء ربك» وقس على هذا قوله: «واعراضها».(محمدعلى)

(٢٤)كموضوع علم الطب مثلا، فان موضوعه بدن الانسان و هو مركب من اجزاء لا تعد ولاتحصى.(محمدعلى)

(٢٥)قوله: «اى نظرية»: لايخفى: ان ليس المأخوذة هى النظرية مطلقا بل النظرية الحاصلة من غير هذا العلم كما صرح بذلك بعض المحققين من شراح المتن و كانه اطلق اعتماداً على ظهوره. ثم قال بعض الشارحين: ان المراد بالمأخوذة ما اخذ من علم آخر و فيه انه غير مختص به بل اللازم ان يكون الاخذ من غير هذا العلم.(محمدعلى)

(٢٦)فان الجسم موضوع العلم الطبيعى و قد جعل هنا موضوع المسألة و كقول النحوى: «كل كلمة اما اسم او فعل او حرف».(محمد على)

(٢٧)قوله: «كقولهم كل متحرك ...» فان التحرك عرض ذاتى للجسم الذى هو موضوع العلم و قد جعل هنا موضوع المسألة. و كقول النحوى: «اعراب المفرد كذا و اعراب التثنية و الجمع كذا» فان الاعراب عرض ذاتى للكلمة وكقول المهندس: «كل مربع فله زوايا اربع» فان المربع عرض ذاتى للمقدار و يجوز ان يكون نوعاً من العرض الذاتى كما فى قولنا: الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية و الجرّ علم الاضافة و كما فى قولنا: كل مربع مستطيل فله قائمتان،ولم يتعرض اليه المصنّف اكتفاء بذكره فى الموضوع.(محمدعلى)

(٢٨)قوله: «كقول المهندس: كل مقدار وسط...»: المقدار موضوع للعلم الهندسى وقد اخذ فى هذاالمثال مع العرض الذاتى و هو كونه وسطاً فى النسبة اى: كونه بين مقدارين بحيث يكون نسبته الى احد هما كنسبة الاخر اليه كالاربعة مثلاً بين الا ثنين والثمانية، فانها نصف لها كما ان الا ثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه فى نفسه كالحاصل من ضرب احدهما فى الاخر، فان الحاصل من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الا ثنين فى الثمانية ذلك.(عبدالرحيم)

(٢٩)الخط نوع من المقدار وقد اخذ مع كونه قائماً على خط وهو عرض ذاتى و القائمتان هما الزاو يتان المتساو يتان الحاصلة من وقوع خط مستقيم على مثله هكذا.(عبدالرحيم)

(٣٠)يعنى: ان المراد من العارض للموضوعات فى هذا المقام، هو المحمول عليها فان العارض للشىء كما تقدم هو الخارج المحمول عليه فاذا جرد اى: العارض عن قيد الخروج بدليل ذكره قبله، بقى الحمل وهو المطلوب.(محمدعلى)

(٣١)قوله: «ولواكتفى...»: اى: لاغنائه عن قيدالخروج كماهوظاهر. (محمد على)

(٣٢)وايضاً لايشتمل على العارض للشىء بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتى عند المتأخرين كما سبق تفصيلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٣٣)و يقرب من هذا ما ذكره بعض المحققين من الشراح من ان كلمة اللام فى قوله: «لذواتها» صلة للحوق و ليست للتعليل فكانه قال: ان الاعراض الذاتية هى التى تلحق الشىء لذاته سواء كان اللحوق ناشياً من الذات او من غيره قال: و بهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المصنف تعريف

للشيء بما هواخص منه اعلاماً لجوازه مما لاحاجة اليه مع انه لايناسب ماسبق فى مباحث «القول الشارح» حيث قال: «و يشترط ان يكون مساو ياً واجلى».(محمدعلى)

(۳۴)من تتمة قول بعض الشارحين تعليل لتأو يله قول المصنف «لذواتها» بما ذكر. و حاصله: ان اللاحق للشيء لما كان متناولاً للاعراض الذاتية كلها اولياً كانت او غيره كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة، فلابد ان يخرج قوله هيهنا عن ظاهره و يؤول بما ذكر لئلايلزم و صمة التعريف بالاخص.(محمدعلى)

(۳۵)قوله: «واليه ينظر كلام شارح المطالع»: حيث قال عند شرح قول ماتنه: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية اوانواعها فهى من حيث انه يقع البحث فيها يعنى: فى حملها على الموضوع بالتفصيل المذكور تسمى: «مباحث» و من حيث يسئل عنها: «مسائل» و من حيث يطلب حصولها: «مطالب» ومن حيث يستخرج من البراهين: «نتايج» فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فانه يدل على ان محمولات المسائل هى الاعراض الذاتى لاغير فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۳۶)العرض اما ذاتى وقد تقدم ذكره أنفاً او غريب و هو اعم ان لم يختص بالشيء او كان عروضه له لامر اعم او اخص ان اختص به ولا يشمله و يكون عروضه له لامر اخص و قد مر فى صدرالكتاب منا.(محمد على)

(۳۷)انما اعتبر ذلك لئلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة.(شيخ عبدالرحيم ره)

(۳۸)يعنى: كما ان فى لزوم اعتبار عدم كون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً على ما اورده الاستاد، فكذا فى لزوم اعتبار عدم كونه اعم من موضوع العلم، فكما يجوز فى الاول ان يكون اعم، فكذا يجوز فى الثانى ايضاً من غير فرق، لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بما جعلت محمولات له فيجوز ان يكون محمول موضوع العلم و محمول موضوع المسألة كلا هما اعم منهما و يجعلا مختصين بهما بالقيود الزايدة المخصصة.(ميرزامحمدعلى مرحوم)

(۳۹)قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثانى»: يعنى: انه صرح باعتبار عدم كون محمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبار عدم كون محمول موضوع المسألة اعم، تحكم يعنى: كان الواجب عليه اعتبار هما معاً او الغائهما معاً فان ابداء الفرق لايؤ يده عقل ولا نقل.

و تحقيق ذلك: ان من لايجيز كون المحمول اعم اما ان يكون مراده انه لايجوز كونه اعم بحيث يبقى على عمومه ولم يرجع الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة و اما ان يكون مراده انه لايجوز كونه اعم من حيث الظاهر ايضاً و ان كان بحسب الحقيقة عرضياً ذاتياً باعتبار القيود المخصصة، فان كان الاول، فهو يجرى فى كلا المحمولين فلا وجه للجواز فى محمول موضوع المسألة كما ادعاه الاستاد و ان كان الثانى، فهو لايجرى فى واحد من المحمولين بل يجوز ان يكون كل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنى فلاوجه للمنع فى محمول موضوع العلم مع تجو يزه فى محمول موضوع المسألة و كيف كان فكلامه لايخلو عن خلل و

تشو يش.

و يحتمل ان يكون المراد من الثانى رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتى المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة اليه بالقيود يعنى: كما صرح بجواز ذلك، فليجوز هذا ايضاً و لا يحكم بعدم جواز العموم فى محمول موضوع العلم فتأمل.(محمدعلى)

هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد و المكتوب فى بعض الحواشى. والاول هو الذى خطر ببالى(منه)

(۴٠)قوله: «سواء كان داخلاً فى العلم...»: لا يخفى ان هذا التعميم لايستفاد من كلام «ابن الحاجب» فان عبارته فى هذا الكتاب هكذا: «و ينحصر فى المبادى والادلة السمعية و الاجتهاد و الترجيح فالمبادى حده وفايدته واستمداده» فهو نص فى ان مراده من المبادى ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع كما هو ظاهر و انما يستفاد هذا التعميم من كلام الشارح «العضدى» حيث قال: قد ذكر من مبادى العلم ثلا ثة امور على ما فسره المصنف حيث قال: «اى: مما يبدء به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى: «مقدمات» كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، او داخلة و تسمى: «مبادى» كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصديقات التى منها تتألف قياسات العلم اذلواريد المبادى المصطلح عليها لم يصح جعل الحد والفايدة والاستمداد اجمالاً منها ولواريد ما سماه المصنف مبادى، كان كلمة «من» لغواً، لان الامور المذكورة نفس المبادى لابعض منها، انتهى. و هو صريح فى ان مراد «ابن‌الحاجب» من المبادى هو ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع خاصة لاماهو اعم منها ومما كان داخلاً فيه من المبادى المصطلح عليها. نعم هو فى عبارة الشارح هكذا، كما قرره المصنّف،فالاولى ان ينسب المحشى هذا الاطلاق و الوضع الى العلامة العضدى فتأمل.

ثم المراد من الاستمداد بيان انه من اىّ علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق اجمالاً او تفصيلاً.(محمدعلى)

(۴١)يعنى ان النسبة بينهما هى العموم المطلق، لظهور انه يصدق المبادى بهذا المعنى على المقدمات صدقاً كلياً دون العكس و هكذا المبادى بهذا المعنى اعم منها بالمعنى المذكور آنفاً كما هو ظاهر و قد يقال: ان تعريفات الموضوعات و المحمولات اذا ذكرت فى اثناء المباحث تكون داخلة فى المبادى بالمعنى المذكور آنفاً ولا تدخل فيها بهذا المعنى فالنسبة بينهما ح هى العموم من وجه.(محمدعلى)

(۴٢)قوله: «اعلم: ان ما يترتب على فعل»: الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى هذا المقام: من ان الغرض و المنفعة متحدان بالذات، متغايران بالاعتبار فلا يصح جعل احدهما مقابلاً للاخر كما فعله المصنف.

و حاصل الجواب: اثبات التغاير بينهما بحسب الذات فى الجملة ايضاً فان الغرض هو الترتب الباعث للفاعل على صدور الفعل عنه و المنفعة هو المترتب الحاصل عند حصول الفعل مطلقا سواء كان باعثاً للفاعل ام لا.

قال المصنف فى شرح الشرح: «الفايدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لايتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فى الفكر و اشتغل

بعلم النحو، انتهی.

و من هذا ظهر ما فی عبارة المحشی حیث یوهم بظاهره تخصیص المنفعة بما لایکون باعثاً و الحال انه اعم منه و من الباعث کما یدل علیه قوله فی آخر الحاشیة: «ان کانت لهذا العلم منفعة و مصلحة سوی الغرض الباعث». و قوله: «و قد عرفت فی صدر الکتاب الغرض و الغایة من علم المنطق وهما العصمة» کما لا یخفی علی المتأمل.

و وجه التوفیق ان یقال: کلامه (ره) من قبیل قولك :«المتحرك بالارادة ان کان ناطقاً فهو انسان والا فهو حیوان» فکما ان المراد من الانسان هنا الحیوان الناطق و من الحیوان الغیر الناطق، فکذا نقول هیهنا ان المراد من الغرض الفایدة المقصودة و من الفایدة، الفایدة الغیر المقصودة، هذا. وربما یقال فی دفع الایراد عن کلام المصنف: ان المراد من الغرض الفایدة المعتدبها و من المنفعة الفایدة المطابقة للواقع فهما متغایران بالذات.(محمدعلی)

(۴۳)قوله: «والایسمی فایدة...»: الفایدة فی اللغة ما حصّلته او حصل لك من علم او مال و جمعها فوائد وفی العرف ما یترتب من المصلحة علی فعل من حیث ترتبه علیه و هو من حیث انه علی طرف الفعل و نهایته، یسمی غایة، فیختلفان اعتباراً،و یعمان الافعال الاختیاریة و غیرها واما الغرض فقد یضر بما لاجله اقدام الفاعل علی فعله و یسمی «علة غائیة» باعتبارین فان العلة بالقیاس الی الفعل، و الغرض بالقیاس الی الفاعل، و علی هذا لایلزم فیه الترتب، فیکون اعم من الفایدة و الغایة من وجه ولهذا قیل: قد یخالف الغرض فایدة الفعل کما اذا اخطأ فی اعتقاده، و کلام المحشی غیر مطابق لهذا التفسیر حیث انه اخذ الترتب مقسماً لکل منهما، وقد یفسر: بفایدة مترتبة علی الشیء من حیث هی مطلوبة بالاقدام علیه وعلی هذا یجب فیه الترتب و یکون اخصّ من الفایدة والغایة صدقاً و کلام المحشی مطابق لهذا التفسیر.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۴۴)هذا فی موضع التعلیل لما ذکر من الفرق بین الغرض و المنفعة حیث انهم نفوا الغرض و اثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حیث قالوا: لا یفعل الله تعالی لغرض والا لکان ناقصاً مستکملا بذلك الغرض.

و فیه: ان هذا انما یلزم لو کان الغرض عایداً الیه تعالی و هو ممنوع ، بل هو اما لمصلحة العباد او لاقتضاء نظام العالم ذلك ، نعم لو خصص الغرض بما یکون عایداً الی الفاعل ، لاتجه قولهم، لکنه غیر معلوم بل مناف لاطلاقهم. و لذا ذهب الامامیة و المعتزلة من العامة الی ان افعال الله تعالی معللة بالاغراض و الا لکان عابثاً فاعلاً للقبیح، تعالی الله عما یقول الظالمون علواً کبیراً وقدقال تعالی:«افحسبتم انما خلقناکم عبثاً و انکم الینا لا ترجعون ،؟ و ما خلقت الجن والانس الا لیعبدون. وما خلقنا السماء و الارض و ما بینهما باطلاً ذلك ظن الذین کفروا».(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۴۵)قوله: «فکان مقصود المصنف...»: یعنی: ان مقصود المصنف من قوله: «و کان القدماء یذکرون مایسمونه الرؤس الثمانیة: الاول الغرض و الثانی المنفعة» انهم یذکرون الغرض الحامل والمنفعة معاً ان کانت هناك منفعة غیر الغرض الحامل و الا فیکتفون بذکر الغرض خاصة فافهم.(محمدعلی)

(٤٦)فان قلت: لم خصص البيان بالمدون الاول و هلاّ يذكرون السبب على تدو ين كل من دون ديواناً؟

قلت: لا، بل جرت عادتهم على ان يذكروا السبب الباعث على تدو ين المدون الاول بخصوصه بناء على ان السبب الحامل على التدو ين لكل من دون ديواناً انما هو هذا ايضاً فان المنطق مثلاً من حيث هو منطق، ينبغی ان يكون غرضه العصمة عن الخطاء فی الفكر و النحوی من حيث هو نحوی ينبغی ان يكون غرضه حفظ اللسان عن الخطاء فی المقال و على هذا القياس و هكذا كل من اراد تعليم علم من علوم ينبغی ان يكون غرضه ايضاً هو الغرض الباعث للمدون الاول على التدو ين بعينه كما لا يخفى فلا تنا فی بين ماذكره المحشی و بين تعليل المصنّف لذكر الغرض و المنفعة فافهم. (ميرزا محمد علی)

(٤٧)اقول: السمة و الوسم فی الاصل هو العلامة الموضوعة فی الدواب بالكی تعرف بذلك ثم استعمل فی مطلق العلامة وان كان بغير الكی و فی غير الدواب.(محمدعلی)

(٤٨)و قال بعض المحققين من الشراح: اراد بالسمة الاسم كما يقال: ان المباحث الميزانية مسماة بالمنطق و كما يقال: ان المباحث المتعلقة بالذات والصفات مسماة بالكلام.

و اقول: و لكل منهما اشارة فی كلام المصنف. فقوله: «وهی عنوان العلم» يؤ يد ذلك . و قوله: «ليكون عنده اجمال مايفصله» يؤ يده ما ذكره المحشی و كانه هو الاظهر فتأمل.(محمدعلی)

(٤٩)قوله: «كما يقال انما سمی المنطق منطقاً»: قال بعض الاكابر انما سمی به، لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه.

و اورد عليه بان القوة المنطقية لايظهر به بل خروج كما لاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من العامل بها بشرط مراعاته قوانينه.

اقول: المراد من القوة النطقية: هی النفس الانسانية المسماة بالناطق والمراد من كمالاتها العلمية، هو ادراك الكليات ومن العملية،هو التكلم الظاهری و المراد من ظهور النفس الانسانية و تقو يتها، هو ظهور تلك الكمالات و تقو يتها اذ لا معنی لظهور ها الا ذلك ، فمأل الوجه المذكور الى ما ذكره المحشی،فلا وجه للايراد كما اتضح المراد.(شيخ عبدالرحيم ره)

(٥٠)ای: يذهب هذا العلم بالنطق الباطنی فی مسلك الاستقامة و الصواب و يعصمه عن الخطاء، يقال: سلك الطريق ای: ذهب فيه و يقال: سلكه غيره ای: اذهبه فيتعدی بنفسه و بالباء.(ميرزامحمدعلی)

(٥١)ای: فی اوائله، وانما قيد به، اشارة الى ان ذكر المؤلف انما يحتاج اليه فی سكون قلب المتعلم فی المرة الاولى واما بعد التأمل فی الاقوال، فلايحتاج الى معرفة الرجال.(محمدعلی)

(٥٢)يعنی: ان ذكر المؤلف انما هو باعتبار حال المبتدئين الذين ليس لهم تميز المريض من السمين واما غير هم فلا احتياج له اليه لتميز هم الصحيح من الفاسد و الرابح من الكاسد و لهذه الدقيقة قال المصنف: «ليسكن قلب المتعلم» دون الناظر، فافهم. (محمدعلی)

(٥٣) ای: خذذا، اوخذهذا وقدتقدم الكلام فيه.(محمدعلی)

(٥٤)قوله: «دونها بامر اسكندر»: هو «الاسكندر الرومی» و قد كان عبداً صالحاً اعطاه الله

العلم و الحکمة وملکة الارض.

قیل: ملك الدنیا مؤمنان: «ذوالقرنین» و «سلیمان»(ع) و کافران: «نمرود» و «بخت نصّر». وقیل: کان نبیاً فتح الله علی یدیه الارض. وروی عن علی بن ابیطالب، صلوات الله و سلامه علیه و آله: انه کان عبداً صالحاً ضرب علی قرنه الایمن فی طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب علی قرنه الایسر فمات فبعثه الله تعالی فسمی ذوالقرنین.

و قیل: سمی به، لانه قد بلغ قطری الارض من المشرق و المغرب، وقیل: لانه کان لتاجه قرنان، و قیل: لانه فی قرنی رأسه صفیرتان.(شیخ عبدالرحیم)

(۵۵)الیونانیة(خ ل)

(۵۶)الشکر هیهنا بمعنی القبول، لانه مسند الی الله تعالی و «مساعی» جمع «مسعی» یعنی: السعی.(شیخ عبدالرحیم)

(۵۷)اعلم: ان الحکمة علم باحوال اعیان الموجودات علی ماهی علیه فی نفس الامر بحسب الطاقة البشریة، ثم ان اعیان الموجودات ان کانت باختیارنا و قدرتنا، فهی الحکمة العملیة وان لم یکن بقدرتنا و اختیارنا، فهی الحکمة النظریة و ح فان کانت غیر محتاجة فی الوجود الخارجی والعقلی الی المادة فهو العلم الا لهی و ان احتاجت فی الوجودین الیها فهو الطبیعی و ان کان احتیاجها الی المادة فی الوجود الخارجی فقط دون التعقل، فهو الریاضی.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لایدخل فی الحکمة علی هذا التفسیر، اذ لیس البحث فیه عن الاعیان الخارجیة بل عن المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور و التصدیق المجهولین و ان حذف الاعیان و قیل: «انها علم باحوال الموجودات...» یدخل تحتها و یکون من اقسام الحکمة النظریة اذ البحث فیها ایضاً عن احوال الموجودات التی لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا و ح فاما ان یکون اصلاً من اصول الحکمة النظریة ای: قسماً رابعاً لها لخصوصیة ملحوظة فیه او داخلاً فی الالهی فتبصّر.(میرزامحمدعلی)

(۵۸)قد تقدم وجه التسمیة فی بیان حصر الکلیات فی الخمس فراجع. (میرزا محمد علی)

(۵۹)لایخفی علیك فساد ذلك و کان منشأه هو انه: لما رأی ان القدماء ینکرون فی کل باب بعضاً من الالفاظ فحمله علی الانتشار والخلط فجمع کلها فی باب واحد،و صیروا ابواب المنطق عشرة ولم یتفطن علی ان البحث عنها بالعرض و التتبّع و لهذا لم یجعلوها باباً علیحدة تنبیهاً علی هذا.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۰)تسعة منهامقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ و ذلك، لما تقدم فی صدر الکتاب من ان نظر المنطق بالذات انما هو فی المعرف و الحجة و هما من قبیل المعانی لا الالفاظ لکنه تعارف ایراد مباحث الالفاظ فی الجملة لیعین علی الافادة والاستفادة.

ثم انما وصف العشرة بالکمال،اقتداء بکلام رب العزة «تلك‌عشرة کاملة» و لما ذکروا من ان العشرة هو العدد الکامل لاشتماله علی جمیع مخارج الکسور التسعة ولان جمیع مافوقه یحصل باضافة الأحاد الیه او

بتكريره اويهما معاً فالاول كما فيمابين العشرة والعشرين والثانى كما فى العقود والثالث كما فيمابين العقود سوى مابين العقدين الاولين اولغير ذلك مما هو مذكور فى كتب العدد.(ميرزا محمد على)

(۶۱) اى: تقسيم الكتاب.(محمدعلى)

(۶۲) اى للحاصل من ذلك التتبع، فهو من قبيل وضع السبب موضع المسبب.(محمدعلى)

(۶۳) اما بالرفع معطوف على الموافق او بالجر عطف على التتبّع من قبيل عطف الخاص على العام والوجه ظاهر.(محمدعلى)

(۶۴) قوله: «فان وجدت من محمولاتِ موضوع المطلوب...»: مثلاً اردنا تحصيل التصديق بكون الانسان حيواناً فنضع الطرفين اعنى: الانسان والحيوان و نطلب موضوعات الانسان من نحو زيد و عمرو و بكر الى غير ذلك مما يصدق عليه الانسان ومحمولا ته من الناطق و الضاحك و المتعجب وغيرها مما يصدق على الانسان و كذا نطلب موضوعات الحيوان من الفرس و البقر و غير هما من المصاديق و محمولا ته من المتحرك بالارادة و الحساس و الماشى وغيرها و كذا نطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم ننظر الى نسبة الطرفين اعنى: الانسان و الحيوان الى الموضوعات والمحمولات الحاصلة لهما فنجد ان من محمولات الانسان الذى هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذى هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلاً فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول: الانسان ضاحك و كل ضاحك حيوان فالانسان حيوان و ليقس ما ترك على ما ذكر.(ميرزامحمدعلى)

(۶۵) وترك ذكرالجهة مع انه مراد، لظهورها مما تقدم.(محمدعلى)

(۶۶) تعليل لاطلاق «الفوق» على النتيجة يعنى: انها لما كانت المقصد الاقصى بالنسبة الى القياس يسلك اليها منه، كانت بمنزلة المرتبة الفوق التى يصعد اليها من السفل.(ميرزامحمدعلى مرحوم)

(۶۷) اى: لتسامحه، قال الجوهرى: التساهل: التسامح.(ميرزامحمدعلى)

(۶۸) منصوب على التعليل بالمصدر المذكور، اى: ان تسامحه و تساهله انما هو لاعتماده على ان الفطن العالم بالقواعد المنطقية يرده على الشكل المقصود بالتحليل و يأخذ النتيجة المطلوبة.(محمد على)

(۶۹) بصيغة الامرمن التحصيل، تفسيرللتحليل.(محمدعلى)

(۷۰) لماتقررسابقاً من ان القول الاخر الذى يسمى نتيجة ان كان مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته فهو الاستثنائى و الا فهو الاقترانى فتذكر.(محمدغلى)

(۷۱) اى ذلك الجزء المشترك و هو متعلق بما يستفاد من الكلام السابق. تقديره: ان النظر الى طرفى المطلوب مستلزم لتميز الصغرى عن الكبرى لانّ ذلك الجزء...(ميرزامحمدعلى)

(۷۲) اى هذه المقدمة التى تشارك المطلوب باحد جزئيه الصغرى و ذلك لما عرفت سابقاً من انها ما اشتملت على الاصغر الموضوع فى النتيجة قوله: «هى الكبرى...» و ذلك لما تقدم من انها المقدمة التى تشتمل على الاكبر المحمول فى المطلوب.(محمدعلى)

(۷۳) اى: ان تألف المقدمة المذكورة فى القياس و المقدمة الحاصلة من ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة على احد الاشكال الاربع بنفسها اى: من غيرافتقار الى مقدمة اخرى فيكون ما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الوسط لتكرره فى القياس و تميز الشكل المنتج هل هو

على هيئة الشكل الاول او غيره؟ لان ذلك الوسط اما ان يكون محمولاً فى الاولى موضوعاً فى الاخرى فهو الاول او محمولاً فيهما فهو الثانى و هكذا.(محمدعلى)

(٧٤)قوله: «و ان لم يتألفا...»: اى: و ان لم يتألف المقدمتان المذكورتان بنفسهما على هيئة شكل من الاشكال الاربع كان القياس مركباً فيحتاج الى مقدمة اخرى تثبت ذلك.

و لايخفى عليك : ان التألف و عدم التألف انما هو بالنسبة الى المقدمة الحاصلة من ضم الجزئين المذكورين احد هما الى الاخر لان النسبة فيها يحتمل ان يكون معلومة فيسهل التألف و ان لا تكون معلومة فيتعسر فيحتاج الى المقدمة الاخرى المثبتة لها واما المقدمة المصرحة فى القياس، فهى معلومة التحقق ضرورة كما هو المفروض، فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٧٥) اى: فى الحاشية السابقة فى تحقيق التقسيم. (محمدعلى)

(٧٦)يعنى: فاطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما الى آخر العمل المذكور آنفاً. و انما لم يصرح بذلك ، استغناء بقوله: «كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم» فتفطن.(ميرزا محمدعلى)

(٧٧)قوله: «فلابد ان يكون...»: يعنى: لابد ان يكون لكل واحد من الجزئين المذكورين نسبة الى جزء من القياس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم يكن القياس منتجاً له لما تقرر سابقاً من انه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على طرفيه. (ميرزا محمدعلى)

(٧٨)يعنى: ان وجدت فى المرة الاولى حدّاً مشتركاً بينهما فقدتم القياس و الاّ فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و تبين لک المقدمات و الشكل و النتيجة، مثلاً ان كان المطلوب كل الف، ط، و جدنا كل الف، ب و كل هـ ، ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و هـ، فقدتم لنا القياس و الا فلابد ان تكون له نسبة الى شىء فرضنا انه د، حتى يحصل كل د، هـ فنضع د و ب و نطلب حد اوسط و هكذا الى ان يتم العمل. (محمدعلى)

(٧٩)يعنى: وجه اطلاق الفوق على النتيجة وهو قوله فى آخر الحاشية السابقة: «لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل» و قد شرحناه. (ميرزا محمد على)

(٨٠)قوله: «و كان المراد المعرف مطلقا...»:يعنى: و كان مراد المصنف من الحد حيث فسر التحديد بفعل الحد، المعرف مطلقا سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المختص بما كان بالذاتيات فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٨١)قوله: «بان يقال: اذا اردت تعريف شىء...»: لايخفى: ان هذاالشىء الذى تريد ان تعرفه لايخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الاعيان او من الماهيات الاعتبارية، فان كان من الاولى، فالتميز بين ذاتياته و عرضياته فى غاية الاشكال، لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الحقيقية و ان كان من الثانية، فلا اشكال فيه، لان كل ماهو داخل فيه فهو ذاتى له اما جنس ان كان مشتركاً و اما فصل ان لم يكن كذلك و كل ما هو خارج عنه فعرض له عام او خاص فلايعسر التميز بين معرفاته المسميات بالحدود والرسوم الاسمية فلكل ان يركب اىّ قسم شاء من اقسام المعرف. (شيخ عبدالرحيم)

(٨٢)یعنی: ان المطلوب اما ان یکون علماً نظریاً او علماً عملیاً و علی الاول فیکتفی کون البرهان بحیث یفید الوقوف علی الیقین فقط و علی الثانی فلابد مع هذا ان یفید الوقوف علی العمل ایضاً فح لایخفی ما فی عبارة المصنف من التسامح حیث یفید بظاهره ان البرهان مطلقا لابد و ان یفید الوقوف علی الحق و العمل به معاً و هو لیس بمراد کما عرفت، ولو قال ای: الطریق الی الوقوف علی الحق او علیه والعمل به، لکان اولی.(میرزامحمدعلی)

(٨٣)فان الشهرة ربما تبلغ بحیث تلتبس بالضروریات فلابد لمن اراد الوصول الی الیقین ان یخلی نفسه عن جمیع الامور المغایرة لعقله حتی یتمیز عنده الاولیات عن غیرها ولا یلتبس علیه، جعلنا و ایاکم من الواصلین الی حق الیقین و و فقنا لسلوك مسالك الحق بکتابه المبین والصلوة علی محمد خاتم النبیین و علی اوصیائه المرضیین.(شیخ عبدالرحیم)

(٨۴)یعنی: ان الامر الثامن وهو «الانحاء التعلیمیة» الاربعة المذکورة ذکره فی مقاصد الفن اولی من ذکره فی المقدمات، بخلاف السبعة الباقیة، فانها اشبه بالمقدمات منها بالمقاصد فحقها ان تذکر فی المقدمات دون المقاصد فقوله: «ای: الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن» من قبیل قولهم: «هذابسراً اطیب منه رطباً».(محمدعلی)

(٨۵)ای: التقسیم والتحلیل و البرهان یعنی: ان المتأخرین یذکرون الانحاء التعلیمیة فی مقاصد الفن، اما الثلاثة المذکورة، ففی مباحث الحجة و اما التحدید، ففی مباحث المعرف فلا یخفی ما فی قوله: «واما التحدید فشأنه ان یذکر فی مباحث المعرف» حیث یوهم بظاهره انهم لم یذکروه فیها ولکن الحق ان یذکروه فیها فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٨۶) ای: فی العلم و العمل جعلنا الله و ایاکم من العالمین العاملین، بحق «محمد» و آله الطیبین صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و نفعنا به و سایر المؤمنین من مبتدئی الطلاب و المحصلین بحق محمد و اوصیائه الا ثنی عشر الذین انتجبهم الله من سایر احاد البشر. اللهم صل و سلم علیه و علیهم وال من والاهم و عاد من عاداهم. (میرزامحمدعلی ره)

فهرس الحاشية وحواشيها

فهرس الحاشية وحواشيها